



## شرح التسهيل للبعلي

### كتاب الطهارة

#### المياه التي يصح التطهر بها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، البارع الناقد المحقق، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن اسباتلار البعلي الحنبلي -يرحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه-:

الحمد لله المهيمن السلام، الذي شرع الحلال والحرام، وخص نوع الإنسان بمزيد الطول والإنعام، وهدى أهل السعادة منهم للإسلام، ووفق من لطف به واختاره لتعلم الأحكام، وجعل قائدهم إليه سيدنا محمدا المصطفى خير الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وأصحابه الغر الكرام، صلاة دائمة مدى الدهر والأيام، أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام المجل، الخبر المفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مأواه- جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الأصحاب؛ تسهילה على الطلاب، وتذكرة لأولي الألباب، مع كثرة علمه وقلة حجمه، نسأل الله النفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، بمنه وكرمه، إنه منان كريم. كتاب الطهارة

لا تصح إلا بماء مطلق باق على أصل خلقتة، لا بمستعمل قليلا في طهر ولو مسنون، ولا بمتغير بمخالط يمكن صونه عنه كزعفران، لا من حماء وتراب، وينجس بملاقة نجس إن تغير أو لم يقارب خمسمائة رطل بغدادي، ويطهر الكثير إما بزواله بنفسه، أو بإضافة طهور كثير، أو نرح يبقى بعده كثير، والقليل بالإضافة فقط، ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأة قليل خلت به، ويبي الشاك على اليقين، ولا يتحرى لاشتباه طهور بنجس بل يتيمم، ولا اشتباه طهور بطاهر يتوضأ بكل، وثوب نجس بطاهر يصلي بكل بعدد النجس، ويزيد صلاة، ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها أعاد الكل.



## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال النبي ﷺ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴿٦٤﴾ الفقه هو الفهم، الفهم لأحكام الله - تعالى - فمن كان معه فهم وإدراك، وقرأ في الأدلة، واستنبط منها وعرض دلالاتها، فهو من الذين يفقهون، وهو من أهل الخير، ومن انشغل عن ذلك وصد عنه، واشتغل بما لا أهمية له، فهو من المحرومين الذين قال الله فيهم: ﴿ فَمَالِ هَتُّؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ ﴿٧٨﴾<sup>(١)</sup>.

ولما كان كذلك اشتغل علماء الأمة الإسلامية بالأحكام، وأكبوا على ذلك، واستنبطوا ما يمكن أن يحصل وما يمكن أن يوجد، استنبطوا من الأدلة - الآيات والأحاديث - حكم كل مسألة، وقاسوا بعضها على بعض، وجعلوا لكل مسألة يمكن تصورها أو يمكن وقوعها حكما، وإن لم يوجد نص عليها؛ فلأجل ذلك سمو كتبهم: الكتب الفقهية، سموها بالفقه؛ وذلك لأن هناك كتب اختصت بآيات الأحكام، بالآيات التي فيها أحكام، وكذلك الأحاديث، اختصت كتب بالأحاديث التي تدل على الأحكام، وسميت أحاديث الأحكام، مثل: عمدة الأحكام، وكتاب الإحكام، أو إحكام الأحكام، هذه أحاديث.

وهناك كتب في آيات الأحكام، مثل: أحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للحصاص، يعني الآيات التي فيها أحكام، كآيات الصيام وآيات الحج وآيات الصلاة.

وهناك كتب جمعت بينها - الأحاديث والآيات - يذكرون الباب ويذكرون ما يدل عليه من الآيات ومن الأحاديث، فهذه هي كتب الأحكام.

وهناك كتب اختصت بذكر الحكم ثم يذكرون دليله أو تعليلا له، مثل كتب الشروح، كالروض المربع، وكشاف القناع، والكافي، وهناك كتب اختصت بذكر الحكم بدون دليل وبدون تعليل، ومنها هذا الكتاب، وكتب كثيرة كزاد المستقنع ونحوها، لا يذكرون الأدلة من باب الاختصار.

١ - سورة النساء آية : ٧٨.



ولا شك أن طالب العلم يهتم بذلك كله؛ عليك أن تقرأ في آيات الأحكام، أحكام القرآن وشروحها، وتقرأ أيضا في أحاديث الأحكام، كعمدة الأحكام وغيرها، وفي شروحها، وتقرأ أيضا في الكتب التي تجمع بين الحكم ودليله، أي تذكر الحكم ثم يقولون: لحديث فلان أو لآية الفلانية، وإذا كنت تريد الاختصار فتقرأ في المختصرات التي تعرف منها الحكم وإن لم تعرف الدليل؛ وذلك لأن الفقهاء -رحمهم الله- ما قالوا شيئا من أنفسهم؛ إما أنهم اعتمدوا على أقوال الأئمة، كالإمام أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة والثوري وابن عيينة والأوزاعي والليث، وإما أنهم أحقوا بما ما يشبهها، فمن جملتهم هذا المؤلف.

يقول -رحمه الله-: الحمد لله المهيمن السلام: اسمان من أسماء الله تعالى، المهيمن المحيط بجميع المخلوقات، هيمن عليهم يعني استولى عليهم، كما في قول الله -تعالى-: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> السلام اسم من أسماء الله، السالم من كل عيب ومن كل نقص يقدر في ربوبيته، الذي شرع الحلال والحرام، يعني في الموجودات حلال وحرام، فشرع الحلال والحرام؛ بمعنى أنه - سبحانه - بين للناس في الموجودات منها ما هو حلال كالبيع وحرام كالربا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup> حلال كالنكاح وحرام كالزنا، وهكذا.

وخص نوع الإنسان بمزيد الطول والإنعام: يعني فضل جنس الإنسان؛ لأنه -تعالى- خلق حيوانات كثيرة، فخلق البهائم، وخلق الطيور، وخلق الحشرات، وخلق الأسماك، ولكن لم تكن هذه المخلوقات مكلفة خص الإنسان بأن أعطاه العقل، وعند ذلك كلفه بالأمر والنهي، كلفه بالأوامر والنواهي ووعدته بالثواب والعقاب، الطول العطاء، والإنعام الفضائل.

١ - سورة المائدة آية : ٤٨ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧٥ .



يقول: وهدى أهل السعادة منهم للإسلام؛ وذلك لأن جنس الناس مختلفون، منهم مسلم وكافر، قال الله -تعالى-: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾<sup>(١)</sup>؛ فالذين أراد الله بهم الخير هم أهل السعادة، هداهم لاعتناق الإسلام، الذي هو الإسلام الحقيقي.

يقول: ووفق من لطف به واختاره لتعلم الأحكام: يعني من اختارهم الله -تعالى- فإنه وفقهم لتعلم الأحكام، لتعلم الواجبات والمحظورات وما أشبه ذلك، فأنت أيها الطالب الذي وفقك الله وسددك، أنت ممن اختارهم الله، اختاره لتعلم الأحكام؛ لأنك إذا تعلمت فإنك تعمل على بصيرة، وتكون من أهل البصيرة ومن أهل العلم الصحيح، وإذا عرضت تكون من أهل الجهالة، من تعلم فإنه يعمل على علم، ثم بعد ذلك يعلم الناس ما يحتاجون إليه، وله أجر جاء فيه قوله ﷺ: ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعْلَمٌ فَلْيَعْلَمِ النَّاسَ الْخَيْرَ ﴾<sup>(٢)</sup> ولو أن تعلم أهلك أو أخوتك أو أقاربك أو أصدقاءك، فأنت ممن اختارهم الله.

يقول: وجعل قائدهم إليه سيدنا محمدا المصطفى خير الأنام: يعني قائدكم أيها المتعلمون هو النبي ﷺ فإنه المعلم، المعلم الأول لهذه الأمة، فمن اقتدى به في التعليم فهو ممن يحشر في زمرة، هو المصطفى، وهو خير الأنام، اصطفاه الله -تعالى- من جملة عباده، قال الله -تعالى- في المرسلين: ﴿ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴾<sup>(٢)</sup> وجعلهم خير الأنام، الأنام هم الخلق، ورسول الله -تعالى- هم خير الأنام.

عليه أفضل الصلاة والسلام، الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى، يعني ذكره على عبده بين الملائكة، والصلاة من الملائكة الاستغفار، والصلاة من الآدميين الدعاء.

يقول: وعلى آله وأصحابه الغر الكرام، آله: أقاربه وأهل بيته وزوجاته وعماته ونحوهم، وصحبه: الذين صحبوه، الذين أسلموا وصحبوه وجالسوه ورأوه، الغر: الغرة في الأصل بياض الوجه، يعني أنهم ممن يرجى أن يكونوا من الغر المحجلين، الكرام: الذين أكرمهم الله.

١ - سورة التغابن آية : ٢ .

٢ - سورة ص آية : ٤٧ .



صلاة دائمة مدى الدهر والأيام، أما بعد، فهذا مختصر، المختصر ما قل كلامه وكثر معناه، يقول علي رضي الله عنه "خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل"، والفقهاء معرفة الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، يعني هذه الكتب التي تسمى كتب الفقه فيها الأحكام الشرعية الفرعية؛ ما يتكلمون عن أركان الإسلام عموماً، إنما يتكلمون عن الفروع من أدلتها التفصيلية، يعني يأخذونها من الأدلة.

على مذهب الإمام المبحل، المذهب ما قال به إمام متبع، ومات قائلًا به، وكان له أتباع، والمذاهب الأربعة كلهم متقاربون ومجتهدون، والإمام المبحل يعني المحترم، والحبر، الحبر هو العالم، المفضل يعني الذي له فضل على غيره، أبي عبد الله يعني أكبر أولاده عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، وهو إمام أهل السنة، وهو الذي صبر في الفتنة؛ ولذلك مذهبه يقال: إنه مذهب أهل السنة أو أهل العقيدة.

وقد كان أتباعه يفتخرون بالانتماء إليه، يقول قائلهم: مذهب الإمام أحمد بن محمد، أعني ابن حنبل الفتى الشيباني، وهو الإمام أحمد، ويقول:

أوصيك خير وصية الإخوان	كن حنبلياً ما حييت فإنني
زين الثقاة وسيد الفتيان	ولقد نصحتك إن قبلت فأحمد
وعلى طريقة أحمد أنشاني	حمداً لربي إذ هداني لدينه
ومن الهوى والغبي قد أنجاني	واختار مذهب أحمد لي مذهباً
وأنال في ذاتي رضا الرحمن	وإنني لأرجو أن أفوز بحبه

ومدحه لما صبر على الفتنة؛ وذلك لأنه أودي في الله:

يا ويحكم لكم بلا برهان	فيقول عند الضرب لست بتابع
لا والإله الواحد المنان	أترون أني خائف من ضربكم



فاختاروا مذهبه وذلك لأنه قد فتح الله -تعالى- عليه علما كثيرا، ذكروا بالمذاكرة أنه يحفظ مليون حديث من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ونحوها.

يقول فيه الصرفي:

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت وأثبتها حفظا بقلب محصل  
أجاب على ستين ألف قضية بأخبرنا لا عن صحائف نُقل

يعني سئل ستين ألف مسألة يخبر فيها بأخبرنا وحدثنا، لا يرجع إلى الكتب؛ لأن الله -تعالى- فتح عليه الحفظ فهو يحفظ هذا للحفظ، فكان ذلك مما جعل أهل السنة يختارون مذهبه.

هو -رحمه الله- ما كتب في الفقه كتباً، طلب منه أن يكتب فامتنع وقال: نرجع إلى الأحاديث والآيات، ولكن كتب ذلك تلاميذه كان له حوالي أكثر من مائة وخمسين تلميذا كتبوا مذهبه، كلما سئل عن مسألة أجاب عنها، الحاضر منهم يكتبها في دفتر وأصبحت كتباً، من ذلك ابنه عبد الله في كتابه المطبوع: "مسائل عبد الله"، وابنه صالح وكتابه أيضا مطبوع: "مسائل صالح لأبيه"، وتلميذه أبو داود السجستاني صاحب السنن مسائله أيضا مطبوعة، وتلميذه إسحاق بن إبراهيم بن هاني مسائله مطبوعة، وغيرها، رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه.

يقول: جعلته -يعني هذا الكتاب- على القول الصحيح؛ وذلك لأنه قد يوجد في المسألة قولان، ويوجد ثلاثة، فاختار القول الصحيح، ورجع إلى اختيار معظم الأصحاب، يعني الذي اختاره أكثرهم؛ تسهيلات على الطلاب يعني الذين يطلبون العلم ويريدون الأقرب، وتذكرة لأولي الأبواب؛ يعني للفقهاء وللأكابر تذكرة لهم، مع كثرة علمه يعني وقلة حجمه، يعني حجمه صغير ولكن فيه علم كثير، نسأل الله النفع به، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، بمنه وكرمه، إنه منان كريم.



بدأه - كعادة الفقهاء - بكتاب الطهارة؛ لأنه شرط من شروط الصلاة، من شروط الصلاة الطهارة، قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ <sup>(١)</sup> وقال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> فأمر بالاعتسال للجنابة، وقال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> أخبر بأنه شرع هذه الطهارة التي هي طهارة الظاهر؛ لتكون سببا في طهارة الباطن.

طهارة الظاهر التي هي تنظيف الأعضاء من الأوساخ ومن النجاسات، وتنظيف الثياب من النجاسات، وتنظيف الأرض التي يصلي عليها من النجاسات، تسمى طهارة الظاهر.

طهارة الباطن طهارة القلوب، طهارة القلوب من رين الذنوب، فإذا طهر الظاهر حمل ذلك على طهارة الباطن، ثم الأصل الطهارة بالماء؛ يعني أن الطهارة تكون بالماء، وإنما جازت بالتراب من باب التيسير ورفع الحرج؛ لأن المسافر قد يعدم الماء، يكون في بركة لا يوجد فيها الماء، فأباح الله لهم بدله هذا التيمم، الذي هو عبادة، التعبد، فعل تعبد.

لا تصح الطهارة إلا بماء مطلق، ما معنى كلمة مطلق؟ يعني يطلق عليه اسم ماء دون أن يتمم بشيء، أنت تقول - إذا أردت أن تشرب - : أعطني ماء فيعطيك ماء، أعطني ماء لأشرب، أعطني ماء لأتوضأ به، ولكن ما معنى، أو ما هو الذي ليس بمطلق؟ هو الذي يضاف إليه مضاف، كأن يقال: ماء الورد، هذا ما يقال له ماء، إنما يقال: ماء الورد، ماء البنفسج، هذا ما يقال له ماء مطلق؛ يضاف إليه غيره، وكذلك العصيرات مثلا إذا تغير ولو كان سائلا، يقال: ليس هذا ماء هذا عصير، عصير عنب أو عصير تفاح أو عصير جوس، ما يقال له ماء يعني ليس بمطلق.

١ - سورة المائدة آية : ٦ .

٢ - سورة النساء آية : ٤٣ .

٣ - سورة المائدة آية : ٦ .



وكذلك إذا تغير اسمه إذا وضع عليه مداد فانقلب أسود؛ ما يقال له ماء، يقال حبر، إذا طبخ به لحم ولو كان صافيا ما يقال له ماء، يقال مرق، إذا طبخ به قهوة أو شاهي خرج عن اسمه، ما يقال له ماء مطلق.

فالماء المطلق الذي تطلق عليه كلمة ماء، دون أن يضاف إلى غيره، إلا أن يكون إضافة صفة، كماء البحر وماء النهر، لكن إذا أخذت كأسين، كأس من ماء بئر وكأس من ماء بحر، وقلت لمن عندك: ما اسم هذا؟ قال: هذا ماء، وما اسم هذا؟ قال: هذا ماء، ولا يفرق بينهما في الظاهر.

فالطهارة تكون بالماء المطلق الذي قد بقي على أصل خلقته دون أن يتغير، إذا تغير بأن طبخ فيه أو تغير عن خلقته ما صدق عليه أنه ماء.

الماء المستعمل لا يستعمل مرة ثانية؛ وذلك لأنه خرج عن أصله، صورة ذلك إذا كنت مثلا جنباً، وجلست في طشت وفوقك الرشاش، وغسلت جسدك كله، واستنقع الماء الذي مرّ على جسدك في هذا الطشت، ورآه غيرك وإذا هو نظيف؛ لأنك نظيف الجسد، نقول: هذا ماء مستعمل رفع به حدث، وهو قليل، ما معنى "قليلاً"؟ يعني دون القلتين، رفع به حدث أي استعمل في طهر، فلا يُستعمل مرة ثانية، يجوز شربه، ويجوز الطبخ به، ويجوز أن تسقى به البهيمة، وأما أن يتطهر به إنسان فلا؛ لأنه لا يطهر مرتين.

إذا استعمل في طهر مسنون، إذا لم يكن عليك حدث، ولكن تريد أن تغتسل للجمعة، وجسدك نظيف، وانصب الماء الذي مر على جسدك في هذا الطشت، هذا الماء يعني لا نقول: إنه رفع به حدث، ولكن نقول: إنه مستعمل، مستعمل لكن لا رفع به حدث، وإنما هو لطهارة مسنونة، يقولون: إنه لا يرفع به حدثاً آخر؛ لأنه قد استعمل.

ولا بتغير بمخالط يمكن صونه عنه كزعفران: إذا تغير لونه بزعفران، انقلب لونه، إذا تغير، وضع فيه زعفران فانقلب أصفر، أو ورس أو قرقم أو شيء من الأشياء التي تغيره؛ فهذا الذي يراه ما يقول: إنه ماء صافٍ، بل يقول هذا مخلوط، خلط بشيء غير لونه؛ فلا يرفع به حدث، أي لا يستعمل؛ لأنه يمكن صون





الماء عنه، يمكن يعني أن يحفظ الماء، يغطي، ويقال لا أحد يغيره، فيمكن صون الماء عنه، عن هذا الذي يغير لونه بعصفر أو بورس أو بزعفران أو بغير ذلك، أما إذا تغير بملح مائي أو بتراب فإنه طهور.

ذكروا أن الملح نوعان: ملح معدني وملح مائي، فالملح المعدني إذا صب على الماء طفا فوقه، ما يختلط به، يطفو فوقه، ويمكن تصفيته منه، وكذلك الدهن إذا صب على الماء فإنه لا يختلط به، بل يطفو فوقه، يمكن تصفيته، ولكن تبقى رائحته، يبقى له رائحة يقال: هذا قد صب عليه ملح معدني، هذا قد صب عليه دهن، فيكره أن يستعمل، وأما الملح (المعدني)، الملح المعروف الذي يملح به الطعام، هذا الملح المائي، الملح المائي هو الذي يطفو فوقه، والملح المعدني هو الذي يختلط به ويذوب فيه، فإذا كان متغيرا بملح مائي فإنه أيضا يمكن صيانة الماء عنه، فيكره أن يتوضأ منه.

وكذلك إذا خلط بتراب، التراب أيضا يغير لونه، مثل ماء السيل، ماء الوادي إذا رأته وإذا هو متغير، ليس صافيا؛ وذلك لأنه مرّ بالتراب، ولكن مع ذلك لا يزال طهورا؛ فالملح المائي والتراب ما يسلبه الطهوية ولكن يكره لكونه تغير.

متى ينجس؟ متى يكون الماء نجسا؟ بملاقاة النجاسة إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه؛ جاء حديث أنس: ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء ﷺ روي في حديث عن أبي أمامة: ﷺ الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه ﷺ الحديث بهذا اللفظ ضعيف، ولكن روي عن الإمام أحمد أنه قال: "لا خلاف أن الماء الذي تنجس بنجاسة لا يجوز أن يتطهر به، الله -تعالى- حرم الميتة، والميتة المحرمة نجسة، وإذا ظهر طعمها في هذا الماء أو لونها أو ريحها لم يجز التطهر به؛ لأن ذلك استعمال لهذه الميتة.

فينجس بملاقاة النجاسة، إذا ظهر فيه أثر البول أو أثر الدم أو نتن الميتة، الميتة معروف أن ريحها منتن خائس، وإذا كان كذلك فإذا ظهر أثرها -طعما أو لونا في هذا الماء- فإنه ينجس، يقول: ينجس إذا تغير، إذا كان قليلا فإنه ينجس بملاقاة النجاسة، يقول بعضهم: إنه ينجس ولو لم يتغير إذا وقعت فيه النجاسة، فلو كان عندنا قدر فيه قربة أو قريتين، بال فيه صبي، فإنه ينجس.



وبعض العلماء يقول: إنه لا ينجس إلا إذا تغير، إذا بلغ قلتين، خمسمائة رطل عراقي بغدادي، فإنه يسمى كثيرا، والكثير لا ينجس إلا إذا تغير، أقول جرت خمسمائة رطل بخمس قِرب، القربة قربة الشاة، يعني جلد الشاة المدبوغ، قدروها بخمسمائة رطل، ويمكن أنها أقل يعني كأربع ونصف، أربع قرب، وقدرها بعضهم بأثنا ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، الذراع أربعة وخمسون سم يعني تقديراً أنه يضاف إليه نحو... إلى قريب ثمانيا وستين سم، فإذا كان هناك حفرة مصبوبة عمقها ثمان وستين سم، وطولها شرقاً وغرباً ثمان ستون، وعرضاً شمالاً وجنوباً ثمان وستون، وامتألت، فإن هذه هي القلتان، وما زاد عليها.

يقول: ويظهر الكثير - إذا تنجس - إما بزواله بنفسه؛ بأن يزول تغيره بنفسه، إذا صب عليه... كان الماء مثلاً ثلاث قرب وصب عليه ثلاث، أصبح ستاً وفقد التغير زال التغير؛ فإنه يطهر، وكذلك لو ترك حتى زال التغير بنفسه، فيطهر بزوال أثر النجاسة أو بإضافة كثير عليه، بأن كان في القدر ثلاث قرب وصب عليه ثلاث أخرى، أصبح ست قرب، وأصبح نظيفاً، ليس فيه أثر.

إضافة كثير طهور، أو البئر سقط فيها ميتة - شاة أو ناقة - وأنتت خاست، متى تطهر؟ ينزح منها بالدلاء أو بالمضخات، وينظر الباقي، فإذا بقي شيء نظيف فإنه طهور.

يقول: القليل متى يطهر؟ القليل الذي دون القلتين ما يطهر إلا بالإضافة، أن يضاف إليه ماء حتى يكون كثيراً، وأما الكثير فإنه يطهر إذا نزع منه وبقي بعده كثير غير متغير.

يقول هاهنا: ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأة قليل خلت به، جاء الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وليغتربا جميعاً [٢٢] أشكال هذا الحديث؛ المرأة عادة أنها تتحفظ، وأنها تحفظ نفسها، وإذا تطهرت اغترفت من الماء وغسلت أعضائها، فكيف يكون هذا الماء الذي بعدها لا يتطهر به الرجل، هذه مسألة تعبدية، لا نعرف الحكمة فيها، إنها تعبدية، فيقولون: هذا الماء الذي خلت به امرأة لا يرفع حدث الرجل، اشترطوا لذلك شروطاً:

الشرط الأول: أن يكون الماء قليلاً دون القلتين.

الشرط الثاني: أن تكون المرأة مكلفة، فإذا كانت صغيرة فلا يضر خلوتها.



الشرط الثالث: أن تكون خالية، ما عندها أحد يشاهدها، الشرط الرابع: أن ترفع به حدثاً، يعني أن تتوضأ منه، أو أن تغتسل منه؛ فهذا الماء يقولون: لا يرفع حدث رجل، لا يتوضأ منه رجل، ولا يغتسل منه، ويجوز للمرأة الثانية والثالثة أن يتوضأن منه، هكذا قالوا، ولم تعرف الحكمة، ومع ذلك يقولون: لو لم تجد إلا هذا الماء الذي تطهرت منه هذه المرأة توضأ منه وتيمم زيادة احتياط، حتى لا تتييمم وهذا الماء موجود عندك؛ لأنه ماء طهور ليس فيه ما يغيره.

القول الثاني: إن النهي للتنزيه، ليس للتحريم؛ ودليل ذلك في الحديث: ﷺ أن ميمونة اغتسلت من إناء، فحاء النبي ﷺ ليتوضأ منه، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يُجْنِبُ ﷻ يعني أن الماء باق على طهارته، ولو اغتسلت منه امرأة جنب، الماء لا يجنب، فلعل القول الصحيح إنه يكون طهوراً، والنهي ليس للتحريم إنما هو للتنزيه.

من شك في ماء وجد ماءين: هذا طهور وهذا نجس، وشك فيهما الشاك يبني على اليقين، اليقين الذي أيقن بأنه هو الطهور يبني عليه، لو جاء إلى هذا الماء وقال: أنا أتذكر أن هذا الماء طهور، ولا أدري هل تنجس بعدي؟ يمكن أن أحدا انغمس فيه أو بنجسه، اليقين أنه طهور، فلا تلتفت إلى الشك، تبني على اليقين، وكذلك لو عهدت في هذا الإناء ماء نجساً، ولا تدري هل أحد طهره، يعني أراقه وغسله، وجعل به ماء غيره، اليقين أنك تعهده بنجساً، فابن على اليقين.

كذلك أيضاً هذا الثوب تعهد أنه طاهر، ولكن جاءك وسوسة، يمكن أن أحدا بنجسه، يمكن أن أحدا صب عليه شيئاً نجساً، اليقين أنه طاهر، ابن على اليقين، كذلك إذا شككت في هذه السجادة، تقول: أنا أعهد أنها طاهرة، ولكن أخشى أن أحدا بنجسها تبني على اليقين.

يقول: إذا كان مشتبهاً فلا يتحرر، إذا اشتبه هذا طهور وهذا نجس ولكن ما تدري هل هذا الطهور أو هذا، ماذا تفعل؟ لو استعملت واحدا منهما يمكن أنك استعملت النجس، فينجس وجهك وينجس ثيابك؛ فلأجل ذلك تتركهما معا وتتييمم؛ مخافة أن تستعمل النجس الذي يحتاج إلى تطهير، فلا تتحرر لاشتباه طهور بنجس، اعدل إلى التيمم.



أما - إذا - على قول الفقهاء إن الماء ثلاثة: طهور وطاهر ونجس، هذا طهور وهذا طاهر اشتبه، ما تدري هل هذا الطاهر أو هذا؟ ما تدري هل هذا الطهور أو هذا؟ ماذا تفعل؟ توضأ من هذا مرة ومن هذا مرة، حتى تتأكد أنك توضأت من الطهور، أو اغسل وجهك من هذا ثم اغسله من هذا غسلة كاملة، ثم اغسل يدك من هذا ثم من هذا، ثم اغسل الأخرى من هذا ثم من هذا، وكذلك الرجل حتى تتحقق أنك توضأت من الطهور، أما الماء الطاهر وجوده كعدمه.

إذا كان عندك ثوبان، أحدهما نجس والآخر طاهر، ولا تدري هذا من هذا، ماذا تفعل؟ تصلي صلاتين؛ لأنك لا تدري ربما صليت الأولى ويكون هو النجس، فتصلي صلاة وتقول يمكن أن هذا هو النجس، تخلعه وتلبس الثاني وتصلي فيه، فتتحقق أنك صليت في ثوب طاهر، وإذا كثرت الثياب فإنك تصلي حتى تتحقق أنك صليت في ثوب طاهر، إذا اشتبه ثوب نجس بطاهر تصلي بكل بعدد النجس وتزيد صلاة.

وكذلك البقعة، إذا كان عندك بساط عليه نجاسة، لا تدري هل النجاسة في طرفه من هنا أو في وسطه أو في طرفه من هنا؟ تصلي في هذا وتقول: يمكن أني صليت على النجاسة، ثم تصلي في المكان الثاني وتقول: يقينا إن إحدى صلاتي على طاهر، هذه أو هذه، فتجزيك.

ويقول: إذا نسي صلاة من يوم ولا يدري يقول: أنا في يوم الخميس نسيت واحدة من الصلوات لا أدري فجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء، نسي أيها، ماذا يفعل؟ يصلي الخمس حتى يتأكد أنه صلى الصلاة التي تركها؛ لأن الذمة مسئولة ولا بد أن يبرئها.

## باب الآنية

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا المغصوب ونحوه، والنقدين وما ضُيب أو كفت أو موه بهما إلا ضبة يسيرة بفضة، ويباح للرجل من الفضة الخاتم وحلية السيف والحماثل والران والحُف، ومن الذهب القبيعة، وما اضطر إليه كأنف، وربطة سن، وللنساء منهما ما جرت عادتهن.



جعلوا باب الآنية بعد المياه؛ لأن الماء سائل ولا بد أن يكون في إناء، الماء لا يمكن أن يكون في اليد، ولا يمكن أن يكون على الأرض لأنه يسيل؛ فلأجل ذلك ذكروا باب الأواني بعد المياه.

يقول: كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا المغصوب ونحوه، والنقدين وما ضُيب أو كُفت أو موه بهما إلا ضبة يسيرة بفضة، فكل الأواني الأصل أنها طاهرة، كانوا أو روي: عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء من حجارة عنه كانوا ينحتون الحجر ينحتونه إلى أن يكون مجوفاً، ويصبون فيه الماء ويتوضئون فيه، يوجد في هذه البلاد عندما كانت الآبار، ويسمونه الجرو يعني أنه منحوت، ويجعلون الماء فيه ويخرقون في أسفله خرقاً لغسله إذا اتسخ، فإذا كان الإناء من حجارة فإنه لا بأس به.

كذلك الإناء من الخشب، الصفحة إناء من خشب، يأكلون فيها ويتوضئون فيها، وكذلك من الجلود، وهي القرب ونحوها، أي يتخذون الأواني من الجلود، وكذلك من الزجاج، الزجاج مما يصنع، ويكون مما يحفظ الماء مع صفاقته وصفائه، وكذلك من الحديد، من النحاس، من الصُّفر، من الرصاص، من المعدن سائر المعادن، من الأواني الجديدة، والأدوات الجديدة، يعني من هذه المسميات الجديدة التي هي داخلية في المعادن، لا شك أنها كلها تحفظ الماء، وأنها يمكن الانتفاع بها.

يقول: ما الفرق بين الاتخاذ والاستعمال؟ الاتخاذ: الاقتناء للزينة، قد يجعل له أواني كثيرة من الغبار أو نحوه ويجعله للزينة، أو للاقتناء، أو للحاجة، كقدور وضحون وأواني يدخرها، أما الاستعمال فهو الذي يستعمل للشرب أو للطبخ أو للأكل فيه أو للطهارة منه، يستعمل، فكله طاهر وكله جائز إلا المغصوب، فإنه حرام، إذا غصب شيئاً فإنه حرام عليه بقاءه واستعماله؛ لأنه ملك الغير، استعماله أو لم يستعمله، يعني إذا اغتصب إنسان منك أوانٍ -قدورا أو مواعين أو صحون أو دلاء- فإنه حرام عليه أن يفتنيها، المغصوب والمنتهب والمسروق والمختلس كلها حرام.

وكذلك النقدان، ما صنع من النقدين، أي من الجوهريين النفيسين، الذهب والفضة، سميا نقدين؛ لأن النقود تكون منهما، النقود من الذهب هي الدنانير، والنقود من الفضة هي الدراهم، فيقول: النقدين، فإذا صنع من الذهب كأس أو من الفضة حرم استعماله؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية



الذهب والفضة إنما يجرحر في بطنه نار جهنم ☞ ويقول: ☞ لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة، ولا تشربوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ☞ فحرم استعمالهما.

لكن لو أعطاك إنسان إناء ذهب وفيه ماء، وتوضأت منه أو اغتسلت منه، ارتفع الحدث وجاز لك أن تصلي، ولو أن ذلك الإناء محرم استعماله؛ وذلك لأنها حصلت الطهارة، حصل غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، الطهارة حصلت كاملة، فارتفع الحدث، ولكن تأثم إذا كنت عالماً، وتأثم من استعماله.

كذلك المضيب، المضيب هو الملحوم إذا انصدع القدح من النحاس أو من الخشب، انصدع انشعب مع أحد جوانبه، ولحم بفضة فإنه جائز، أو لحم بذهب فإنه ليس بجائز، وإن لحم بذهب كثير أو قليل فإنه غير جائز، الفضة يجوز أن يلحم بها إذا كانت صغيرة، المضيب الذي فيه لحم في الصدع الذي فيه، إذا انصدع أحد جوانبه.

والمكفت هو المرقط يعني يحفر هنا حفرة وحفرة وحفرة مستديرة يصب فيها فضة، أو يصب في هذه الحفر ذهب، وهذا يسمى مطعم، والمكفت هو الذي جعل على حافته من الفضة أو من الذهب، أو كذلك إذا كان له عروة، وطليت العروة بالذهب أو بالفضة، التي يمسك بها، كعروة الإبريق أو الدلة ونحوها؛ فلا يجوز أن يكون مضيبا بذهب أو بفضة كثيرة، أو مكفتا أو مموها مطليا بماء الذهب أو بماء الفضة إلا ضبة يسيرة بفضة، إذا كان ضبة يسيرة في حديث أنس: ☞ أن قدح النبي ﷺ انصدع، فالتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة ☞ الشعب الصدع، السلسلة شريط من فضة، يعني ربطوا به هذا الصدع حتى لا يتسع، وحتى يمكن استعماله فلا ينصب الماء مع الصدع.

يقول: يباح للرجل من الفضة الخاتم، يجوز للرجل أن يتخذ خاتما فضة، والسنة أن يلبسه إما في الخنصر وإما في البنصر، الرجل لا يلبس في الإبهام خاتما ولا في السبابة والوسطى يلبسه في أحد إصبعيه الصغيرين، ويجوز في اليمنى ويجوز في اليسرى، ويكون من الفضة، وليس سنة وإنما هو عادة.



وحلية السيف، يعني السيف جرابه قد يحتاج إلى زينة فيحلى بفضة، يطعم بها، وكذلك الحمائل، الحمائل هي القلائد التي يعلق بها السيف، عادة أن السيف يعلق في المنكب، وهذه العلاقة التي هي مثل الحلقة، مربوطة في طرفي السيف يدخله في عنقه، فتسمى الحمائل، يجوز أن تجعل فيها فضة. وكذلك الران، وهو شيء يلبس تحت الخف، يعني مثل النعل يجوز أن يحلى بشيء من الفضة، وكذلك الخف يجوز أن يحلى بشيء من الفضة، الخف الذي يلبس على الرجل للتدفئة، وأما الذهب فيجوز أن يتخذ منه القبعة، القبعة هي مقبض السيف، قبعة السيف يعني المقبض الذي يقبض عليه عندما يقاتل؛ وذلك لأن الذهب هو الذي لا تعرف منه اليد ونحوه.

وكذلك ما اضطر إليه كأنف، أن يصنع له أنف، جاء في حديث عرفجة الصحابي المشهور: ﷺ أنه قطع أنفه يوم الكلاب - يعني حرب، وقعة، قطع أنفه يعني جدد الأنف كله، ويمكن أنه ما بقي إلا... أن المارن كله قطع - صنع له أنف للزينة من الفضة، فأنتن عليه، فرخص له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب لأجل الزينة ﷺ؛ لأن الإنسان إذا قطع أنفه تشوه وجهه.

يجوز ربط الأسنان بالفضة، مجموعة من الصحابة أخذوا أشرطة ذهب، وربطوا بها الأسنان، وكذلك أيضا الفضة أن تربط بها الأسنان، وكذلك في هذه الأزمنة تركيب سن من ذهب، إذا لم يجد ما يقوم مقامه من المصنوعات الجديدة.

أما النساء فإن المرأة لها أن تتحلى من الذهب ما جرت العادة به، ولو كان كثيرا؛ وذلك لأنها بحاجة إلى التحمل، بحاجة إلى الزينة، إذا كان كذلك فلا بد أنه يباح لها ما تحتاج إليه، فتتحلى بالخواتيم، ولو في عشرة الأصابع من ذهب أو من فضة، وكذلك بالحلقات، كانت المرأة تجعل في مقدم رأسها حلقة وتلك الحلقة فيها ذهب، وفيها أيضا صفر، وتربطها بشعرها المقدم، وكذلك أيضا في مؤخر الرأس خمس حلقات أو عشر حلقات، كل حلقة مثل رأس الإبهام، تربطها في الشعر، تدخل الشعر في حلقاتها، حتى يكون رأسها المؤخر حلقات، هذه أيضا من الزينة القديمة.





وكذلك من الحلبي الأقرط، أن تحرق الأذن وتعلق بها قرطا، ويسمى أيضا قرصا، يعلق في الأذنين خاص بالنساء، وكذلك الأسورة التي تكون في الذراع، خمسة أو عشرة محلقة وتسمى الغوائش والبناجر، تكون في الذراع أو في الذراعين، وكذلك القلائد تكون من الذهب، قلادة في الرقبة تربط من الخلف وتتدلى، ويسمى أيضا قلادة ويسمى رشرش، وكذلك ما تحتاج إليه من هذه الأشياء، ويجوز للمرأة لبس الساعة التي من الذهب، ولا يجوز ذلك للرجل؛ لأنه محرم على الرجل لبس شيء مما هو من خصائص النساء، كهذه الحلبي ونحوها.

ويجوز لها أيضا لبس نظارة من ذهب، ولا يجوز للرجل ولو احتاج؛ لأنه يجد نظارات من زجاج، وإذا قدر أن فيها شيئا من الفضة، يعني في رباطاتها فلا بأس بذلك، وأما الذهب فلا يجوز للرجل لا في نظارة ولا في غيرها، وكذلك أيضا في هذه الأزمنة ترخص كثير من الناس في استعمال أشياء من الذهب، حتى في السيارات، مقابض السيارة التي هي مقبض الباب يجعلها كثيرون من الذهب، وهذا من الإسراف، وكذلك أيضا مفاتيح الموثيق أو الحنفيات يفتخر بعض الناس فيجعلونها من الذهب، وهذا بلا شك إسراف.

وكذلك أيضا يزخرفون كثيرا من المساجد بذهب حتى ذكر أن مسجدا بني في داخل المملكة ورضع الذهب في سقفه بما قيمته، قالوا قيمته عشرة ملايين أو أكثر هذا الذي رُصع، ولا شك أن هذا أيضا محرم؛ لأنه إسراف، كان عليه أن يبني به مساجد أخرى، يبني به حتى يحصل له الأجر، وأما هذه الزخرفة فلا.

الزخرف في الأصل هو الذهب؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ

بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ (١) يعني درج، يظهرون يعني يصعدون من فضة:

﴿ وَلِيُؤْتِيَهُمْ أُبُوبًا ﴾ (٢) أي من فضة ﴿ وَسُرُرًا ﴾ (٣) أي كراسي من فضة: ﴿ عَلَيْهَا يَتَكُونَ ﴾ ﴿ وَزُخْرَفًا

١ - سورة الزخرف آية : ٣٣.

٢ - سورة الزخرف آية : ٣٤.

٣ - سورة الزخرف آية : ٣٤.





﴿ (١) أي ذهباً: ﴿ وَإِنْ كُنْ مِنْكُمْ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) ؛ لذلك قال النبي ﷺ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ﴿ الله - تعالى - أخبر في الآخرة بنعيم أهل الجنة في قوله -تعالى-: ﴿ تَحُلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ (٣) فيحرم الكفار من نعيم الآخرة، فيكونون من الذين يقال لهم: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ (٤).

## باب النجاسات

### الأعيان النجسة

باب، النجاسات الدم، وقيء غير المأكول، والمسكر، والخارج من سبيل سوى ریح، ومني طاهر، وفضلة مأكول، والميتة سوى آدمي ومأكولة، وشعر طاهر، وما لا نفس له سائلة، والكلب والخنزير، وما تولد من نجس، وما أبين من حي فهو كميتته سوى شعر ومسك وفأرته.

هكذا تكلموا على النجاسات العينية، النجس هو المتنجس أو النجس نجاسة عينية؛ فالنجاسة الطارئة تطهر؛ إذا تنجس هذا الزجاج بغير دم وغسل فإنه ينجس أو ببول أو نحوه، وأما النجس العيني فإنه لا ينجس ولا يتحول إلى طاهر، فالكلب نجس نجاسة عينية، ولو غسل جلده أو غسل فمه ما طهر؛ لأنه نجس خلقة، وكذلك الميتة؛ الميتة تنجست بالموت، فلو غسلت لحمها ما تطهر، ولا صار طاهراً، وكذلك النجاسات العينية كالغائط والدم ونحوه يعتبر نجاسة عينية لا تطهر بالغسل.

١ - سورة الزخرف آية : ٣٤-٣٥.

٢ - سورة الزخرف آية : ٣٥.

٣ - سورة الحج آية : ٢٣.

٤ - سورة الأحقاف آية : ٢٠.



الدم نجس؛ وذلك لأنه مستقذر ولأنه حرام، وقيء غير المأكول، القيء هو ما يسمى بالتطريش، هذا يسمى قيئا، الأصل أنه شيء طاهر؛ لأنه أكل، ماء أو أكل، أكله هذا الإنسان، ثم خرج من بطنه، لكن إذا كان متغيرا، يعني لونه تغير إلى صفرة أو له رائحة، فإنه يكتسب نجاسة، فيكون نجسا؛ فلاجل ذلك لا بد أن يغسل إذا أصاب الثوب، وكذلك إذا لم يتغير، شرب لبنا ثم رجعه بسرعة ولم يتغير، فلا يحكم بنجاسته، أو ماء أو نحو ذلك.

أما غير المأكول فإن قيئه نجس، يعني مستقذر فيكون نجسا، الكلب -يقول- صلى الله عليه وسلم:-  
[١٤] العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه [١٥] الكلب إذا أكل كثيرا وامتلأ بطنه فإنه يتقيأ، يعني يرجع ويخرج من بطنه، ثم بعد ساعتين أو ثلاث ساعات يرجع ويأكل قيئه، يكون ذلك شيئا حراما أو مستقذرا، فالقيء قيء غير المأكول نجس.

المسكر نجس، الخمر إذا بلغت حد الإسكار فإنها تكون نجسة، ولا يجوز تركها، وإذا وجدت فإنها تحرق، وإذا أهرقت فإن الإنسان يتحاشى أن يطأها بخفه أو بقدمه؛ لأنها نجسة ولو كان أصلها شيء طاهر، يعني مصنوعة من التمر أو من العنب أو من العسل، ولكن لما انقلبت إلى مسكر خرجت من الطهارة.

الخارج من السبيلين البول والغائط نجس، استثنوا ما كان مأكول اللحم، يعني بول الإبل ورجيعها أو البقر أو الغنم أو الخيل المأكولة أو الضباء أو نحوها؛ هذه أبوالها ليست نجسة، إذا وقعت على إنسان فلا يلزمه، وكذلك روثها، وأما نهي النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فليس لنجاستها، ليس لنجاسة الروث والبول، وإنما مخافة أن تكون نجسة بغير ذلك؛ لأن العادة أنهم كانوا يستتر أحدهم بالبعير ويتبول عنده، فتكثر النجاسات في مبارك الإبل، وأما الغنم فإنه قال، لما قيل: [١٦] أنصلي في مبارك الغنم، قال: نعم، صلوا فيها، فإنها بركة [١٧] الخارج من سبيل، يعني من سبيل الإنسان، نجس إلا الريح؛ لأن الريح ليس لها حرم.



المني فيه خلاف، هل هو طاهر أم نجس؟ واختار الإمام أحمد طهارته؛ لأن: **١٢٤** عائشة كانت تفركه من ثوب النبي ﷺ وتحكه بظفرها **١٢٥** والحك لا يطهره ولا يزيل أثره، فدل على أنه طاهر، ذهب كثيرون إلى أنه نجس، واستدلوا بأن: **١٢٦** عائشة كانت تغسله **١٢٧** وذهب آخرون إلى أنه نجس بنجاسة مخففة، إذا **غُسل** طهر، وإذا فرك طهر، وإذا صلى فيه وهو لم يغسله ولم يفركه فإنه يعيد.

يقول: وفضلة مأكول، فضلة المأكول طاهرة، وتسمى السؤر، يعني لو أن شاة أكلت من هذا الخبز، وبقي بعدها خبز فإنه طاهر، شاة أو بقرة أو ناقة أكلت من هذا الطعام، من هذا الأرز، أو من هذا الخبز؛ فإن فضلتها تعتبر طاهرة، وكذلك الشراب، إذا شرب مأكول اللحم، مثلا البعير أو الثور، شرب من هذا الماء وبقي منه ماء فإنه طهور.

الميتة، يقول: الميتة لا شك أنها نجسة، فهنا قوله: النجاسة الدم، الدم نجس والقيء نجس والمسكر نجس، والخارج من سبيل نجس سوى ريح، الريح ليست بنجس، ومني، المني طاهر، المني ليس بنجس، وفضلة مأكول، الفضلة أيضا ليست بنجس، ثم رجع إلى النجاسات فقال: والميتة يعني جاء بها مرفوعا: الميتة نجسة سوى آدمي، ميتة الأدمي ليست بنجسة، وإنما يغسل تعبدا، وإلا فلو أن آدميا مات في بركة ماء فإن الماء لا ينجس، بخلاف ما إذا مات فيه بعير فإنه ينجس.

يقول: سوى ميتة آدمي ومأكولة وشعر طاهرة، يمكن أن يكون مأكولة بشرط ألا تغير الماء، إذا مات عصفور أو حمامة في ماء ولم يتغير الماء فإن الماء طهور، وأما إذا ماتت فيه فأرة وكان قليلا أو شرة وكان قليلا فإنه ينجس، وإذا سقطت ناقة مثلا أو بقرة في بئر وتكسرت، وغير دمها ذلك الماء، فإنه نجس، يغرف منه إلى ألا يبقى إلا نظيفا.

الشعر طاهر، شعر الإنسان طاهر، وكذلك شعر الحيوانات، الغنم والإبل والخيل ونحو ذلك شعره طاهر، ولو من حي، الأعراب يجزون الشاة وهي حية، يجزون شعرها، وينسجون منه الحبال ونحوها، فالشعر طاهر؛ لأنه يؤخذ في الحياة، وما لا نفس له سائلة طاهر، يعني ما لا نفس له يعني ما لا دم له، وذلك لكثرة الابتلاء به، الحشرات فإذا مات الذباب، تساقط الذباب أو البعوض أو الفراش أو الدَّبَر أو النحل



هذه ليس لها نفس سائلة أو الجراد أو الجحادل ونحوها، إذا سقطت في ماء وماتت فيه، فإنه لا ينجس؛ لأنه لا نفس لها سائلة، ولأن النبي ﷺ أمر بغمس الذباب في الماء لا فدل على أنه ليس بنجس، قد يموت إذا غمس، فلو كان نجسا لكان أمرا بتنجيسه.

يقول: والكلب والخنزير وما تولد من نجس، الكلب معطوف على الدم، ومعطوف على الميتة، وليس معطوفا على الشعر، أي الشعر والمأكولة والآدمي هذه مجرورة، مجرورة فلا تكون نجسة؛ لأنه قال: سوى آدمي، وسوى مأكولة، وسوى شعر، وسوى ما لا نفس له سائلة، ثم رجع وقال: والكلب أي الميتة نجسة والكلب، الكلب نجس؛ وذلك لأنه أمر بغسل لعابه، وأمر بغسل ما ولغ منه سبع مرات، فدل على أنه نجس، وبطريق الأولى الخنزير؛ لأن الخنزير يتغذى بالنجاسات، فيأكل القذر، ويأكل العذرة، فيكون نجسا. وما تولد من نجس، ما تولد من نجس، عندنا مثلا الحمار نجس، والخيل طاهر، ويتولد منهما البغل إذا نزا الحصان على الأتان فولدت فولدها بغل، أو نزا الحمار على الفرس فولدت فولدها بغل، يكون متولدا بين طاهر ونجس فيلحق بالنجس.

يقول: وما أبين من حي فهو كميتته، ما قطع من حي فإنه كميتته، أبين يعني قطع، فإذا قطعت ألية الشاة وهي حية، فالألية تكون نجسة، يعني ميتة الشاة نجسة، فإذا قطعت رجلها فإنها تكون نجسة، وكذلك إذا قطع مثلا ذنب الضب وهو حي فإنه لا يؤكل، يكون نجسا، وأما إذا قطع مثلا رجل السمكة أو عجزها، فإنه طاهر؛ وذلك لأن السمكة طاهرة، يعني ميتتها.

سوى شعر، الشعر طاهر؛ لأنه يؤخذ في الحياة. ومسك وفأرته، هناك نوع من الظباء يوجد في بعض البلاد البعيدة ينبت في سرتة ورمة، وتلك الورمة تكثر وتكثر إلى أن تكون تتدلى كأنها هذا الكأس أو أكثر في سرتة، تتدلى، ثم إذا وجدته الناس طردوه بسرعة ومع حركتها متعلقة بسرتة تسقط، وتنقطع، وإذا أخذوها وإذا هي مألانة من المسك، المسك الأذفر، الذي هو أحسن أنواع الطيب، في هذه الفأرة أي الجلدة، فأرته يعني جلده التي يكون فيها، فيأخذونه ويشقون هذه الفأرة، ويستخرجون منه هذا المسك، فهذا من هذا الحيوان، ومع ذلك حكموا بطهارته؛ وما ذاك إلا من لأنه ينتفع به، ولأنه انفصل من شيء طاهر.



ولا يطهر نجس بدبغ واستحالة إلا الخمرة إذا تخللت بنفسها.

يقول: ولا يطهر نجس بدبغ واستحالة إلا الخمرة إذا تخللت بنفسها، ذكر أن جلد الميتة إذا دبغ فلا يستعمل في المائعات، وأنه لا يطهر، هذا أحد القولين، يقولون: إذا ماتت الشاة أو الناقة اسلخوا جلدتها وادبغوه، ولكن لا تستعملوه في الماء كمزادة أو قربة، ولا في الدهن ولا في اللبن، ولكن استعملوه لليابسات، يكون إناء لليابسات، كالبر والشعير والدقيق والقهوة ونحو ذلك، في الأشياء اليابسة، لا في الأشياء المائعة؛ وذلك لأنه جلد ميتة.

القول الثاني: أنه يطهر بالدباغ، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها حديث ميمونة رضي الله عنها لما ماتت شاتها، قال: ألا انتفعتم بإهابها، ثم قالوا: إنها ميتة، قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر رضي الله عنه أو قال: رضي الله عنه يطهره الماء والكرم رضي الله عنه والكرم هو ورق الأرتى كانوا يدبغون به، فدل ذلك أنه يطهر بالدباغ، وإذا طهر أجاز استعماله في كل شيء، فالطاهر ++ النجس.

الاستحالة أيضا تطهر الشيء، هذا قول كثير من العلماء، وبعضهم يقول: لا يطهر بالاستحالة.

يوجد الممالح: الحفر التي إذا صب فيها الماء ينقلب ملحاً، يسقط فيها مثلاً كلب، وبعد أسبوع أو شهر يصير ملحاً حتى عظامه وشعره، أو تموت فيها شاة أو حمار، ثم بعد مدة ينقلب ملحاً، لونه كلون الملح الآخر لا يبقى فيه أثر لميتة ولا نتن، فهل يطهر أو يجوز استعماله؟ يقولون: إنه لا يطهر، لا يطهر نجس بدبغ واستحالة.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يطهر بالاستحالة، وذلك لأنه لا يبقى للميتة أثر في هذا الشيء، قد استحال وصار ملحاً، وكذلك لو صار تراباً إذا دفن بهذا الشيء ميتة، ونزل عليه المطر وأكلتها الأرض وأصبحت تراباً، فإنها تكون طاهرة على القول الثاني.

الخمرة، إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر إذا انقلبت خلا، وذلك لأن الخل طهور، يعني: طاهر ويجوز استعماله، ويجوز أكله، فإذا تخللت الخمرة بنفسها فإنها تكون طاهرة، وأما إذا طبخوها حتى انقلبت خلا فإنها لا تطهر، وما ذلك إلا أنهم عاجلوه، وكان الأولى يريقوها في حينها إذا وجدوها. إذا تخلل إناء فيه خمر



من نفسه طهر، وإذا عولج حتى تخمر فلا يطهر، هذا ما يتعلق بأعيان النجاسات، ويأتينا غدا - إن شاء الله - كيفية تطهير النجاسات، ورفع الأحداث ونوعها، والله أعلم.

أحسن الله إليكم، وجزاكم خيرا.

س: سماحة الشيخ، يقول السائل: إذا ذهبت إلى قريتنا، أقوم بماء قدر كبير بالماء؛ نظرا لتوقف الماء عنا، ف دائما أتوضأ من هذا القدر، أغمس فيه يدي ورجلي، وكل وقت أعيد الوضوء منه بهذه الصورة، فهل فعلي هذا جائز؟

ج: إذا كان البئر ليس فيه أثر نجاسة فلا تعد الوضوء، الأصل أنه طهور، الأصل أن مياه الآبار باقية على خلقتها، ولكن قد يسقط فيها روث، أو يسقط فيها خرق، أو تتغير، ولكن إذا لم يكن التغيير بنجاسة، فإنها طاهرة.

أحسن الله إليكم، يقول السائل: هناك أخ أسلم قبل فترة وجيزة، وله أسنان من ذهب، ماذا يجب عليه الآن؟

ج: يُعفى عنه إذا كان في حاجة إلى بقائها؛ ذلك لأن هناك من يكن محتاجا إلى بقائها، فإن تيسر له فيما بعد إزالتها فهو أفضل.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم ما يسمى بالذهب الأبيض، يسمى بالبلاتين، هل حكمه حكم الذهب، أم لا؟

ج: إذا تحقق أنه مثل الذهب الأصفر قيمة ونفاسة، فإنه لا يجوز للرجال، وأما إذا كان اسمه ذهب، ولكن ليس مثل الذهب الأصلي في قيمته، بل قيمته رخيصة، فإنه يرخص فيه، وكذلك البلاتين يظهر أنه ليس اسما عربيا، فيظهر أنه من التقاليد أو من الجواهر ونحوها.

أحسن الله إليكم، وهذه بعض الأسئلة جاءت عن طريق شبكة الإنترنت التي تنقل الدورة.

س: فضيلة الشيخ: هل يجوز للفقراء أن يتركوا أعمالهم من أجل طلب العلم؟



ج: نرى أنه يتمكن من طلب العلم وهو في أعماله، يقدر على أن يستفيد في أوقات الفراغ ونحوه، فلا نلزمهم أن يتركوا جميع أعمالهم ومصالحهم التي بها معاشهم، ومعاش أوليائهم.  
س: أحسن الله إليكم، وسائل آخر منهم يقول: ما حكم شراء شريحة الجوال المدفوعة الثمن، وطريقتها: أن تدفع مائتي ريال كل شهرين أو مائة ريال كل شهر، سواء استهلكت المبلغ، أم لم تستهلكه؟  
ج: إذا كان لها منفعة فلا مانع من شرائها، ويكون ذلك على أنه ينتفع بها كما ينتفع بأصلها الذي هو الجوال.

س: أحسن الله إليكم، يقول: شيخنا، ما معنى صلاة الله وملائكته على معلمي الناس الخير؟  
ج: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى، والصلاة من الملائكة الاستغفار، والصلاة من الآدميين الدعاء.

س: أحسن الله إليكم، وآخر يقول: لي جار قد حفر ارتوازا، وحول الصرف المائي إليّ، هل هو آثم، وهل أنا آثم بعدم نصحه أو التبليغ عنه؟

ج: إذا كان عليك ضرر من ذلك الصرف فإنك تشتكي أو تمنعه، وتأمره أن يصرفه إلى جهة أخرى، أما إذا لم يكن عليك ضرر من أن تشربه الأرض أو في جهة أخرى فله ذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: سماحة الشيخ: ما الدليل على نجاسة الخمر والدم، وهل كل حرام نجس؟

ج: الدليل أولاً أن الله تعالى سمى الخمر: ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(١)</sup> والرجس هو النجس.

وثانياً: الأمر بتوقئها، جاء في حديث: ﴿من باع الخمر فليشقق الخنازير﴾<sup>(٢)</sup> يعني: يبيعها ويقصدها يشقق القصد، فدل على أن الخمر كالخنزير، والخنزير نجس. وأما الدم فجاء الأمر بغسله في قوله ﷺ لما سئل عن دم الحيض، قال: ﴿تحكه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه﴾<sup>(٣)</sup> هذا وهو دم الإنسان، ومادة الإنسان التي خلق منها التي يتغذى بها، فدل على أن جنس الدم نجس، والأدلة كثيرة.



س: أحسن الله إليكم، يقول فضيلة الشيخ: أصابت ثوبي نجاسة وأنا متوضئ فهل ينتقض وضوئي إذا باشرت غسل النجاسة بيدي؟

ج: لا ينتقض وإنما تغسل يدك التي غسلت بها النجاسة.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، هل يجوز لبس الملابس التي تزيّن بالذهب ظاهراً كالخطوط الذهبية وغيرها؟

ج: إذا كانت هذه الملابس فيها شيء من حرير يعني كثير، فإنه لا يجوز لبسها للرجال، وكذلك إذا كانت مرصعة بذهب فلا يجوز لبسها للرجال، أما النساء فيتسامح في ذلك.

س: أحسن الله إليكم، سائل يقول: سماحة الشيخ: ما الفرق بين الطهور والظاهر من الماء؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن هناك طهور وظاهر ونجس، وقالوا: إن الطهور هو الذي يرفع الحدث، والظاهر هو الذي لا يطهر ولا ينجس، ولعل الصواب أن الماء قسمان: طهور ونجس، والفرق بينهما هو التغير.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم ثقب الأنف لوضع حلقة فيه من ذهب؛ لتجمل به النساء؟

ج: يجوز للنساء لبس ذلك، إذا خرقت الأنف، وجعلت فيه هذه الحلقة ونحوها.

س: سماحة الشيخ، يقول: هناك أنواع من الصوابين، تصنع من بعض الحيوانات النجسة كالكلب ونحوها؟

ج: لعله يتسامح في ذلك على القول بأنها تطهر بالاستحالة؛ لأنها دخلت في الصناعة واستحالت، وكذلك كثيراً من المستعمالات التي قد استحالت، ولم يبق لها أثر.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: سماحة الشيخ: ما حكم اتباع المذاهب والتعصب لها؟

ج: لا يجوز، إذا تبين لك الحق مع إمام، فإنك تقول به ولو خالفه إمامك؛ لأن الحق أحق أن يتبع.

س: سماحة الشيخ، يقول: ما حكم قص شعر المرأة مدرّجاً؟





ج: نرى أنه لا يجوز، ولو ابتلي به النساء في هذه الأزمنة جعل الشعر مدرجات، الأصل أن النساء يفتخرن بإعفاء الشعر فيفتلنه ضفائر. هذا هو المعتاد.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم نظام الادخار الموجود في بعض الشركات؟

ج: لعله جائز كالنظام الذي يسمى نظام التقاعد إذا كان يحفظونه له، ثم بعد أن يتقاعد يعطونه، أو يجرون له مرتبا كنظام التقاعد.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: سماحة الشيخ، أرجو منكم أن تعيدوا شرح كلمة "الران" التي أعيدت في الكتاب؟

ج: لا شك أنه شيء مما يستعمل أو شبيه بالذهب ونحوه، ولأجل ذلك حرم على الرجال، ومذكور هنا شيء يلبس تحت الخف مثل ما يسمى الآن بالشراب، ولكن قد يكون مرصعا فيه ذهب أو نحوه.

س: أحسن الله إليكم، وكذلك في هذا الشرح يقول: لم أفهم الفرق بين الملح المائي والملح المعدني؟

ج: تعني هنا الملح المعدني هو الذي يملح به الطعام معروف يسمى ذلك؛ لأنه من المعادن المعروفة يستخرج من التراب.

وأما الملح المائي فهو نوع من أنواع المائعات إذا صب على الإناء لا يختلط مع الماء مثل الدهن؛ أنت إذا صببت على الدهن ماء فإن الدهن يرتفع والماء ينخفض ولا يختلط. وإذا صببت على الماء لبن فإنه يختلط، فعندنا الملح المائي ما يمتزج بالماء بالماء، بل يطفو فوقه، وأما الملح المعدني فإنه يذوب.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: سماحة الشيخ، هل الفأرة نجسة أم طاهرة أصلا؟

ج: نجسة؛ وذلك لأن فيها روح وفيها دم، فإذا ماتت في الماء القليل فإنها تنجسه، فلما ماتت في دهن قال النبي ﷺ ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم ﴿٢٤﴾ ولم يقل: ألقوها وحدها من الدهن.

س: حفظكم الله، يقول السائل: لبس الساعة بالنسبة للرجال إذا كانت مموهة بلون أصفر، والباعة يقولون: ليس بماء ذهب؟

ج: القول قولهم إذا كانوا متأكدين الذين صنعوها يعرفون ذلك، فيعمل بقولهم، ويلبسها الرجل.



س: أحسن الله إليكم، يقول: سماحة الشيخ، لو تفضلتم بالتفسير بين الحديث: ﴿﴾ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴿﴾ والقاعدة الأصولية: اليقين لا يزول بالشك؟

ج: اليقين هو الذي توقن بأنه حلال، أو توقن بأنه طاهر، فإذا أيقنت فإنك تعمل على ما أيقنت عليه طاهر أم نجس، وأما الشيء الذي تشك فيه فالأولى أنك تتعد عنه، ﴿﴾ دع ما يريبك ﴿﴾ أي: ما تشك في حله، وما تتوقف فيه.

س: أحسن الله إليكم، يقول سائل: ما الحكم بالنسبة للدلال والأباريق وفناجين الشاي المطلية بماء الذهب والفضة؟

ج: نرى أنها إذا كانت بفضة يتسامح فيها، أما إذا طليت بذهب فلا يجوز، يعني: الكاسات مثلا أو كاسات الشاي، أو فناجين القهوة لو كانت مطلية أو مطعمة بذهب فلا يجوز استعمالها.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: سماحة الشيخ، لم أفهم عبارة: ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته سوى شعر ومسك وفأرته؟

ج: الإبانة هي القطع، لو أن إنساناً قطع رجل الشاة وهي حية، فهل يأكل هذه الرجل؟ الشاة إذا ماتت نجسة فكذلك إذا قطعت رجلها وهي حية. الرجل تكون حية تكون نجسة أُبينت يعني قطعت، ما أُبين من حي أي: ما قُطع من حي فهو كميتته، إن كانت ميتة نجسة أو محرمة كان ذلك المبان منه نجسة، إذا قطع مثلا بعض السمكة وهي حية. السمكة ميتتها حلال ما قطع منها وهي حية فإنه حلال، يجوز أكله، فهذا بالنسبة إلى ما أُبين.

أما ذكرنا أن المسك هو شيء ينبت عند سرّة بعض الطباء، والظبي أنواع، الطباء الموجودة في هذه البلاد ما ينبت فيها هذا المسك، ولكن فيه نوع آخر قد يوجد في بعض البلاد، تنبت أول ما تنبت عند سرته صغيرة -ورمة صغيرة- ثم تكبر، ثم تكبر إلى أن تكون مثل هذا الكأس أو أكبر منه، تتدلى -إذا مشى إذا هي تتدلى، وتبقى فيه مدة، ولكن إذا وجدوه طردوه بسرعة، وإذا طردوه أخذت هذه الورمة أو هذه الفأرة تضطرب من شدة سعيه تنقطع وتسقط، فيأخذونها فيجدون فيها هذا المسك الأسمر، يكون طاهراً.



س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: ما الفرق بين ماء الذهب والذهب؟

ج: لا فرق بينهما، الذهب أصله جامد، ولكن إذا جعل في النار يذوب فيصير كأنه ماء. الحديد أيضاً، الحديد جامد، ولكن إذا جعل في النار الشديدة انقلب كأنه ماء. كل شيء يصير، فالنار تذيب الذهب فيصير ماءً يطفى به الأواني ونحوها.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يا سماحة الشيخ تعقيب على السؤال السابق: قلت بأنه إذا حفظت له الأموال في بعض الشركات، وبعد ذلك تدفع له على صفة رواتب في التقاعد، والسؤال: إذا مات هذا تكون هذه الأموال في الدول الأوروبية لا تعطى لأهله بعده، السؤال: يعمل في إحدى الشركات خارج هذه البلاد، ويقول: إنه إذا توفي لا يعطون أهله أموال التقاعد هذه؟

ج: يأخذ ما يعطونه، عرف بأنهم يدفعون له فيأخذون منهم، ويكون قد أعطوه عن طيب نفس وجاء لهم استحقاقه.

س: أحسن الله إليكم، سؤال يقول: سماحة الشيخ، ما معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى: قيء غير المأكولة؟

ج: تعرفون القيء أنه التطريش، يعني ما يخرج من البطن، فإذا كان ذلك الذي تقيأ غير مأكول كالحمار أو الكلب أو الفأر الهر أو نحو ذلك فقيؤه نجس، وأما إذا كان من مأكول كبهيمة الأنعام فقيؤه طاهر كروثه.

جزاكم الله خير الجزاء، وصلى الله على محمد.

والله أعلم.

### كيفية التطهير من النجاسات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قال الإمام البعلي - رحمه الله تعالى - : فصل، وتغسل كل نجاسة سبعا إحداهن بتراب، فإن كانت على الأرض أو نحوها فمرة، وغسالة كل مرة إن لم تتغير كمغسولها، ويرش بول غلام لم يطعم، ويعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر وما تولد منه، وهو ما لا يبطش في النفس، وكذا المذي وأثر الاستحاضة والكفر، والذيل بعد ذلك أو مروره بأرض طاهرة.

وقال رحمه الله تعالى: باب، السواك سنة لا بعد الزوال لصائم، ويتأكد عند الصلاة والانتباه وتغير فم وقراءة ووضوء، ودخول المنزل بعود أراك ونحوه.

وسن الادهان غبا، والاكتمال وترا والاستحداد وقص الشارب وقلم الظفر وشف الإبط والقيام في كل شأنه، ونظرة في المرأة وتسريح شعره ويجب الختان إن لم يخف، ويكره القرع وشف الشيب وسن تغييره بغير سواد.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النجاسات: هي الأشياء المستقدرة المحكوم بنجاستها، إذا كانت سائلة وفيها رطوبة وقعت على بدن أو ثوب أو فراش أو إناء فإنه لا بد من تطهيره، لا بد من تطهير الثوب إذا وقعت عليه نجاسة قبل الصلاة فيه، وتطهير الأرض، وتطهير الفراش إذا وقعت عليه النجاسة إذا احتيج إلى الصلاة عليه، وتطهير الإناء صغيرا أو كبيرا إذا احتيج إلى الشرب فيه، أو الطبخ فيه، أو الأكل فيه إذا وقعت عليه نجاسة.

ذهب أكثر الفقهاء من الحنابلة إلى أنه لا بد من سبع غسلات، ورووا حديثا بلفظ: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا هكذا رواه عن ابن عمر. ولكن هذا الحديث لم يثبت، ولم يكن في المراجع المشهورة المعروفة، فيدل على أنه ضعيف، وكأنهم قاسوه بنجاسة الكلب التي ورد فيها النص، الحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب وكذلك حديث عبد الله بن مغفل مذكور أيضا في عمدة الأحكام: طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه



الكلب، أن تغسلوه أو اغسلوه سبعا وعفروه في الثامنة بالتراب [٥٢] هذا هو الذي ورد في نجاسة الكلب بالصحيح أنه خاص بالكلب، لا يلحق به غيره.

ذكر لنا الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله- أن بعض المتأخرين من أهل هذا الزمان كشف على إناء شرب فيه الكلب بالمجهر، فوجد فيه جراثيم متمكنة، فحاول أن يزيلها، فغسلها عدة غسلات فلم تزل، ثم ألقاه في النار حتى تحترق ولم تزل، ولم يجد السبب، فذكر له بعض المسلمين أن الشرع الإسلامي أمر أن يُغسل بالتراب، فدلكتها بتراب فيه ليونة وحشونة +++ وزالت، فحمله ذلك على أن دخل في الإسلام. كيف؟ أطلع النبي ﷺ على هذه الجراثيم التي تكون في الإناء بعد غسله. وأوصى أن تغسل بالتراب وأنها لا تزول إلا به حيث حاول أن يزيلها بصابون أو مزيل أو إحراق أو تكرار الغسل ولم تزل.

فدل ذلك على أن الشرع لا يأمر بشيء إلا وفيه حكمة، وأن هذا خاص بلعاب الكلب (ريقه) الذي تكون فيه هذه الجراثيم الخفية التي لا تزول إلا أن تغسل بالتراب فهذا يختص بلعاب الكلب.

ألقى بعض العلماء به الخنزير إذا شرب في الإناء، ولكن بالتجربة أنه ليس مثل الكلب، ليس لعاب الخنزير ولا لعاب الحمار ولا لعاب الذئب كلعاب الكلب. اختص الكلب بهذه الميزة، وكذلك أيضا بول الكلب ودم الكلب إذا وقع على إناء ونحوه ليس له أيضا هذه الميزة التي هي أنه يحتاج إلى الغسل بالتراب. فإذا شرب الخنزير في إناء نحن نقول: الخنزير محرم ولكن ليس لعابه كلعاب الكلب، وكذلك دمه وبوله ونحو ذلك ليس شيء منها كلعاب الكلب، وكذلك بقية النجاسات.

بعد هذا قول المؤلف: "تغسل كل نجاسة سبعا إحداهن بالتراب"، هذا ليس على إطلاقه، إنما هذا خاص بلعاب الكلب.

أما بقية النجاسات فلا تحتاج إلى إعداد، بل تغسل حتى تزول عين النجاسة، إذا زالت عين النجاسة اكتفي بذلك، فإذا كانت النجاسة دما فإنه إذا وقع في هذا الإناء يغسله ثم يهريقه، فإذا بقي أثر من الدم صب عليه ماءً، وحركه ثم أهرقه إلى أن ينظف الإناء ويكون صافيا. فتطهر بذلك سواء بغسلتين أو بسبع أو بعشر ما دام باق فيه أثر هذا الدم، وكذلك أثر غائط أو أثر بول أو أثر خمر أو أثر صديد أو أثر رائحة



ميتة أو نحو ذلك، تغسل إلى أن تزول عين النجاسة، وهذا هو القول الصحيح لا حاجة إلى التكرار إلا بقدر عين النجاسة التي في ذلك الإناء، أو على ذلك الثوب أو ما أشبه ذلك.

أما إذا كانت النجاسة على التراب، بول أو دم أو نحو، فإنه يغسل إلى أن يزول، البول يغسل بالمكثرة، يصب عليه ما يغمره؛ لقصة بول الأعرابي في المسجد فإن النبي ﷺ أمر أن يصب عليه دلو من ماء، ولم يكرر الصب، ولم يأمر بنقل التراب المتنجس، اكتفى بأن يصب عليه ذلك الدلو الذي يغمره ويزيل أثره.

إذا وقعت النجاسة على الثوب فإنه يغسل إلى أن تزول عين النجاسة، لكن إن بقي شيء من أثرها وصبغتها، فإنها لا تضر، ففي حديث عن عائشة وغيرها رضي الله عنها أن النبي ﷺ سأله امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: "تحتته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه" رضي الله عنه وذلك لأنه يتجمد وله جرم، فلا بد من حك ذلك المتجمد يصلح أو بالظفر أو بالعود أو بالفرك بين الأصابع إلى أن يتساقط الدم المتجمد، ثم بعد ذلك يصب عليه ماء ثم يدلك دلكا جيدا بين الأصابع، ويسمى هذا القرص، إلى أن يزول ذلك الدم بذلك الماء، ثم بعد ذلك يغمر عليه ماء، يصب عليه ماء كثير إلى أن يغمره، وبذلك يطهر. ولو بقيت صبغة الدم في الثوب، فإذا غمر بالماء طهر، ولهذا في حديث آخر: رضي الله عنه يكفيك الماء ولا يضرك أثره رضي الله عنه.

إن كانت النجاسة على الأرض أو نحوها أو على الجدار، فإنه يغسل مرة واحدة بدون تكرار، ولكن يكثر بالماء؛ لقصة بول الأعرابي، أمر بسجل من ماء فصب عليه.

"وغسالة كل مرة إن لم تتغير كمغسولها": الغسالة هي الماء الذي ينصب عن المغسول، وصورة ذلك إذا كان هذا الإناء قد تنجس، تنجس مثلا بدم أو ببول، الغسالة الأولى التي صببناها كمغسولها إن كان هذا المغسول قد طهر وتنظف، فهذه الغسالة طاهرة؛ لأنها مغسلة عن طاهر عندما صببناها، وإذا الإناء قد نظف، فهذا الماء الذي انصب عن هذه الزجاجاة طاهر؛ لأنه ++ أم طاهر؛ لأن الزجاج أو الكأس قد طهر، أما إذا كان قد بقي في الإناء نجاسة، بقي فيه أثر الدم، أليس الباقي نجس؟ الإناء لا يزال نجسا، فهذه



الغسالة التي انفصلت عنه فإنه نجس، نعتبرها كمغسولها، أي نعتبرها نجسة. إذا غسلناه مثلا خمس مرات، المرة الأولى بقي فيه نجاسة فغسلته نجسة، المرة الثانية لا يزال فيه نجاسة بقايا من الدم أو البول، الغسالة نجسة كمغسولها، مغسولها لا يزال نجسا، وهكذا الثالثة والرابعة، نظرنا إلى الخامسة قد زالت بها النجاسة أصبح الإناء نظيفا، وأصبح طاهرا فهذه الخامسة التي انفصلت عن الإناء الذي أصبح طاهرا نعتبرها طاهرة من وقع على ثوبه شيئا منها فلا يغسله؛ لأنها منفصلة عن الإناء بعدما طهر.

وكذا الثوب إذا وقعت عليه نجاسة كبول أو غائط أو دم أو خمر غسلته المرة الأولى، ولكن بقي أثر النجاسة هذه الغسالة التي أصبته يعتبر نجسة لو وقعت عليه نجسته، غسلته المرة الثانية، ولكن بقي بعده نجاسة في الثوب فهذه الغسالة الثانية إذا وقعت على أحد فإنها نجسة، تنجس ما وقعت عليه، وكذلك الثالثة والرابعة إلى أن تكون الأخيرة التي ترى أن الثوب قد طهر، وأنه لا أثر فيه، فغسلته الأخيرة تعتبر طاهرة؛ لأنها انفصلت عنه وكانت طاهرة، فإذا وقع رشاش منها على ثوب أو على فراش لم ينتجس.

"ويرش بول غلام إن لم يطعم": الغلام يعني الذكر الطفل الرضيع، إذا كان غذاؤه باللبن فإن نجاسته مخففة، وأما الأنثى فإن نجاستها كسائر النجاسات تغسل إلى أن تطهر، فبول الغلام إذا لم يأكل الطعام يرش، يعني: ينضح، يصب عليه ماء إلى أن يسيل، ولا حاجة إلى تكرار الغسل، ولا إلى الدلك ولا الفك، هكذا جاء في الحديث، وأما غائطه فإنه نجس، وكذا تطريشه إذا كان متغيراً منتنا فإنه نجس.

إذا استفرغ فإن كان ذلك الذي خرج منه لم يتغير بالاستفراغ فإنه طاهر، وإن تغير فلا بد من غسله، ولو لم يأكل الطعام؛ لأنه شيء متغير، ولأنه يقوم مقام الطعام، يلحق به الغائط.

تكلم العلماء لماذا يغسل بول الأنثى دون الذكر؟ ++ يعللون بأن الأمر لأجل التسهيل؛ لأن الذكر محبوب عند الناس، يكثر حمله، ويكثر احتضانه، فلا يؤمن أن يكثر التبول منه، فناسب أنه تخفف نجاسته.

"يعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر"، عن يسير دم من حيوان طاهر. معلوم أن الدم نجس؛ وذلك لأنه محرم، ولأنه سائل، وكل محرم من السوائل وما لها من رطوبة كلحم الميتة والخمر والبول والغائط فكله نجس، فالدم نجس؛ لأن الله تعالى حرمه، ولأن النبي ﷺ أمر بغسله؛ لقوله: ﴿تحتته ثم تفرصه بالماء، ثم





تنضحته ثم تصلي فيه [٥٢] دل على أنه نجس، جاء في الحديث: [٥٣] إذا أحدث أحدكم في الصلاة، فليمسك بأنفه وليخرج ليتوضأ [٥٤] لماذا يمسك بأنفه؟ حتى لا ينجل من الناس، يوهمهم بأنه رعف؛ لأنه إذا خرج قالوا: إن فلانا أحدث في الصلاة، وهذا مما ينجل، بخلاف الرعاف، فإنه شيء طارئ عليه. دل ذلك على أن كل من رعف فإنه يمسك بأنفه، ولو كان الرعاف غير ناقض للوضوء لما أمسك بأنفه وخرج، ولو كان الدم طاهرا لما أمسك بأنفه، لتركه ينصب على الأرض أو ينصب على الثياب؛ لأنه طاهر، ولكن دل ذلك على أنه نجس. هذا هو القول الصحيح.

وأما ما ذكر أن عمر صلى وجرحه يثعب دما، صحيح أنه صلى وجرحه يثعب دما، ولكن هذا حدث دائم؛ لأن جرحه استمر ينزف حتى مات رضي الله عنه فليس له أن يترك الصلاة، يعتبر هذا من القروح السيالة. ألحق العلماء القروح السيالة بمن حدثه دائم، وهو الذي به سلس البول، فإنه معذور يصلي، ولو كان البول يتقاطر، ويصلي ولو كان هذا الجرح يسيل، أو كانت هذه القروح دائما يتقاطر منها دم، ذلك لأنه لا يقدر على إمساكه.

وكذا قصة الصحابي الذي رمي وهو يصلي، واستمر في صلاته والدم يسيل؛ لأنه لو قطع الصلاة ما انقطع الدم، يمكن أن الدم استمر يسيل يومين، أفيترك الصلاة؟ دل على أنه له عذر، وأنه يلحق بمن حدثه دائم، فعلى هذا الدم نجس لا بد من طهارته، إلا أنه يعفى عن اليسير إذا كان من طاهر، إذا كان من الآدمي، الآدمي طاهر البدن، وكذلك إذا كان من الغنم، الغنم طاهرة اللحم، أو من البقر أو من الإبل أو من الخيل أو من الصيد، أو من الطير المباحة، فإذا كانت من هذه الأشياء الطاهرة عوفي عن اليسير، اليسير قدره بثلاث نقط أو أربع نقط أو خمس متفرقة.

أما إذا كان كثيرا فإنه لا يعفى، إذا ابتل من الثوب قدر الراحة دم أو قدر الأصابع الخمسة، أو كذلك نقط كثيرة متفرقة، عشرة نقط أو نحوها، فإن هذا ونحوه يعتبر من الذي لا يعفى عنه، لا بد من غسله، وكذا إذا كان من حيوان نجس لا يعفى عن قليله، إذا كان من دم الكلب أو من دم ذئب أو حمار أو حيوان نجس غير مأكول كنسر، وكذلك سنور، الفأر، أو صقر أو نحو ذلك، فإن هذه نجسة، فلا يعفى حتى عن





النقطة منها، لا بد أن تطهر إلا إذا لم يعلم بذلك وصلى، فإنه يعفى عنه، فهذا معنى قوله: إنه يعفى في الصلاة عن يسير دم طاهر، أي: دم حيوان طاهر، كبهيمة الأنعام والصيد المأكول من الوحوش ومن الطيور وما أشبهها.

يقول: وما تولد منه، أي: ما تولد من ذلك الحيوان، يتولد منه ما هو أمثاله، وكذلك يتولد من الدم الصديد والفرت، وما أشبه ذلك، ما مقدار اليسير الذي يعفى عنه، يقولون: هو ما لا يفرش بالنفس، إذا لم يكن تستقبحه وتستقذره النفس، وإن كان الناس يتفاوتون في ذلك، منهم من يستفحش الشيء اليسير، بعض المترفين يستقبح أن يرى نقطة دم ولو كرأس الذبابة، فإذا رآها خلع الثوب ولا ترضى نفسه. وهناك مثلا القصابون والجزارون تتلطح ثيابهم بالدماء ولا يستفحشون ذلك، فنقول: الذي يستفحش وتفحش نفسه هو عامة الناس لا المترفون ولا المتساهلون.

بعد ذلك يقول: المذي، المذي كالدم، يعفى عن اليسير منه، إذا وقع على الثوب شيء من المذي نقطتان أو ثلاث عفي عنه.

أما المني فتقدم أنه ليس بنجس، وإن كان أكثر العلماء قالوا: إنه يحتاج إلى تطهيره ولو بالدلك أو بالفرك أو بالغسل. أما المني فإنه نجس، فإن كان على الثوب فإنه يغسل، إلا إذا كان يسيراً.

يقول: "وأثر الاستحاضة"، المستحاضة المرأة التي يجري ماؤها الدم، ولا يتوقف يسمى دم إرق، يعني كثير من النساء يستمر معها الدم فتكون مستحاضة، فأثر الاستحاضة -يعني- إذا تأثر الثوب أو السراويل بشيء من الصديد الذي من أثر الاستحاضة، فإنه يعفى عنه. وكذلك الخف والنعل إذا ترطب بشيء من المياه التي تكون في الشوارع، فإنه أيضا يعفى عنه؛ لأن في خلعه مشقة، وفي التحري صعوبة، وقد أفتى كثير من العلماء كشيخ الإسلام إلى أن طين الشوارع طاهر، ولو كان يخرج من البيوت كغسالات أو نحوها؛ لأن الأصل الطهارة، فإذا وطأت قدمك أو خفك أو نعلك على أرض مترطبة في الطريق فلا يلزمك أن تغسل قدمك أو نعلك؛ لأن الأصل الطهارة، العادة أن الناس لا يخرجون من بيوتهم هذه المياه التي تنصب من البيوت إلا إذا كانت طاهرة، مثل غسالات الأواني وغسالات الدار، وما أشبه ذلك.



فإذا ترطب الخف فالأصل الطهارة، وكذا الذيل الذي هو ما يتدلى من ثوب المرأة، كان النساء تجعل ثوبها ينجر على الأرض، ويسمى ذيل.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الإسبال، وأمر برفع الرجال ثيابهم، فسئل عن ذبول النساء، يعني: ما حكمها؟ فقال: "يرخين شبرا"، فقيل: إذا تبدوا أقدامهن، فقال: "يرخين ذراعا ولا يزدن على ذلك" رضي الله عنه أباح لها أن تجعل لها ذيلا من الأمام والخلف ومن الجانبين، وهذا الذيل هو ما يتدلى من ثوبها أو من مشلحها، إذا مرت بحر هذا الذيل على أرض فيها رطوبة أو فيها طين أو نحو ذلك، وابتل ذلك الذيل بذلك الماء فلا نحكم بنجاسته، وإذا قدر أنه نجس، فإنه يطهر بالدلك، إذا تلوث بطين أو بهذا التراب المبتل فإنها تفركه، أي: تفرك منه أثر ذلك الطين.

وإذا مرت على أرض طاهرة نظيفة يابسة، وانجر ذلك الثوب على الأرض الطاهرة اليابسة فإنه ينظف، وفي حديث رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قالت له بعض النساء: إن إحدانا تمر في طريق فيه رطوبة، وفيه أرض مبتلة، قال: "أليس بعدها أرض يابسة طيبة"، قالوا: بلى، قال: "فهذه بهذه" رضي الله عنه أي: يكفيها مرورها على الأرض اليابسة، فإنها تمسح تلك الرطوبة، وتمسح ذلك اللوث الذي يكون على الثوب، فإذا ذلك الثوب أو مرت في أرض طاهرة، فإنه يطهر، وإن كان الأولى إذا بقي أثره أن يغسل.

الباب الذي بعده في السواك وسنن الفطرة.

## باب في سنن الفطرة

### فصل في السواك

وقال رحمه الله تعالى: باب، السواك سنة لا بعد الزوال لصائم، ويتأكد عند الصلاة والانتباه وتغير فم وقراءة ووضوء، ودخول المنزل بعود أراك ونحوه.

السواك العود الذي له رأس لين، تدلك بها الأسنان واللثة واللسان والفم لتنظيف الفم، وذلك لأن الفم طريق الكلام، وطريق قراءة القرآن، وقد يكون في الفم شيء من الوساخة، أو من الروائح ذات بقايا الطعام،



أو من الرائحة بعد طول السكوت، فإنه يحتاج إلى تنظيف الفم، فلذلك شرع السواك، قال النبي ﷺ:   
السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب [١٢٢] وكان يجب السواك، وكان يرغب فيه، حتى في مرض موته أخذت   
عائشة السواك من أحبيها ولينته وأعطته إياه، وهو مريض، فاستن به، أي: ذلك أسنانه. دل ذلك على سنة   
السواك، أنه سنة نبوية، وأنه مشروع في كل وقت.

كرهه بعضهم للصائم بعد الزوال، رووا في ذلك حديثاً لم يثبت: "إذا صمتم فاستاكوا أول النهار، ولا   
تستاكوا في آخره" حديث ضعيف لا يعمل به، وثبت أنه -عليه السلام- أكد السواك عند كل صلاة: [١٢٣]   
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [١٢٤] لم يقل: إلا في رمضان، لم يقل: إلا للصائم،   
مع كثرة صيامه، دل ذلك على أنه مشروع مطلقاً، وأنه سنة للصائم وغير الصائم بعد الزوال وقبل الزوال.   
الذين قالوا: إنه غير مشروع للصائم بعد الزوال، قالوا: إنه يذهب الخلوف، في الحديث: [١٢٥] لخلوف فم   
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك [١٢٦] خلوف فمه أي: الرائحة التي تكون في فمه إذا صام، وذلك من   
آثار خلو المعدة، وليس هو من تغير الأسنان، فلا دخل للسواك بتغير الروائح التي تكون من آثار خلو   
المعدة.

العادة أن الإنسان إذا صام، العادة أنه لا يتسحر إلا شيئاً يسيراً، وأنه ينشغل، وأنه يعمل ويكون من   
آثار ذلك، من آثاره أنه يظهر من معدته روائح، تظهر مع الفم، فتكون هذه هي الخلوف، وهي رائحة   
مستكرهة في مشام الناس، وأما السواك فلا يزيلها، وإنما يزيل رائحة الفم التي تكون بسبب بقايا الأكل التي   
في الفم، أو اللعاب، أو طول الصمت فيزيلها السواك للصائم وغير الصائم.

يتأكد السواك عند القيام إلى الصلاة، قال ﷺ: [١٢٧] لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل   
صلاة [١٢٨] وهذا دليل على أنه متأكد، ولكن ما ألزمهم به؛ مخافة المشقة، قد لا يجدونه، قد يأخذونه   
وينسونه.

الموضع الثاني: الانتباه، القيام من الليل أو القيام من النوم الطويل، بعده يستاك، ذكرت عائشة قالت:   
كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله تعالى إذا شاء فيستاك ويتوضأ.



سئل ابن مسعود رضي الله عنه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا قام من الليل؟ قال: كان يشوص فاه بالسواك، الشوص هو الدلك والتكرار، الدلك الشديد، يعني: يدلك فمه يمينا وشمالا بالسواك، وعند تغير الفم، متى يتغير؟ ببقايا الأكل، أو لطول السكوت، أو نحو ذلك. وعند الوضوء، وعند القراءة، وذلك لأنها عبادة، فالقراءة تلاوة لكتاب الله، فإذا تلا كتاب الله فإن عليه أن ينظف فمه؛ لأنه طريق القرآن، والوضوء طهارة مرغوب فيها، فإذا أرادها فإنه يستاك حتى ينظف ظاهره وباطنه.

" ودخول المنزل"، يعني: إذا أراد أن يدخل منزله استاك؛ لتكون رائحته عند أهله طيبة، السواك يكون بعود أراك أو نحوه.

عود الأراك يعني: هذه العروق التي تؤخذ من شجر الأراك، ومع ذلك يجوز بغيرها، فيجوز بأغصان الزيتون لها رأس، في الرأس شيء من الرقة، فيستاك بها، وكذلك عرجون النخل الذي فيه الشماريخ، قد يجوز أن يستاك به، ولكن المعتاد والأكثر هو شجر الأراك.

في السواك كلام كثير، حتى أن بعض الطلبة ألف فيه رسالة، رسالة شهادة، وسماها السواك خلف المجهر. يعني: كان الناس ++ ويصغرونه، ولكن أنا أكبره بالمجهر حتى يكون كبيرا فكبروه.

رحح فيه أو بين فيه ما يمكن أن يستعمل به من أراك السواك استعماله، وفيه منظومة في حكمه، وفي أحكامه تقرب من خمسين بيتا أو أكثر، ذكرها المنقول في مجموعته الذي يسمى: الفوائد السديدة أو نحوه، يقول في أولها:

وبعدده فالسواك من عرجون أو عود أراك أو من زيتون

يعني: أنه يصح مع هذه الثلاث، ولكنه يقول: وفي احتمال الأراك أولى، يعني: أولى بأن يكون هو الذي يستعمل في السواك، وفي تلك المنظومة آداب للسواك منها قوله:



واطلبه باليمنى أو اليسار فعندنا فيه الخلاف جاري

فالذين قالوا: يقبضه باليمنى، قالوا: لأن اليمنى هي أشرف اليدين، والذين قالوا: يقبضه باليسرى، قالوا: لأنه إزالة مستقذر، والأصل أن اليسار تكون للأشياء المكروهة، تكون للامتحاض، وتكون للاستنجاء والاستحمام، فيكون السواك إزالة شيء منتن، وهو هذا البخر أو الروائح التي تكون في الفم ونحوه، يختار شيخ الإسلام أنه يقبض باليسار.

كذلك كيفية قبضه، يقول فيه:

وفوقه ثلاثة قد حرروا وتحتة الإبهام ثم الخنصر

يعني: هذه القبضة المعتادة، أن يكون الثلاثة فوقه، ثلاثة الأصابع الكبار، وأن الذي يكون تحته الإبهام؛ لأنه الذي تمسك به المسكات، وتحتة أيضا الخنصر، ويقول في فضله:

هو السواك يا إخواني هو تزول به صفرة الأسنان

ثم قال:

به الصلاة فضلت سبعينا رواه أحمد مسندا يقينا



المنظومة المذكورة في ذلك الكتاب الذي للمنقول، وذكرها أيضا الشيخ أبا بطين في حاشية على باب المربع، وهي أيضا مطبوعة.

### جملة من سنن الفطرة

وسن الادهان غبا، والاكتحال وترا والاستحداد وقص الشارب وقلم الظفر وشف الإبط والقيام في كل شأنه، ونظره في المرأة وتسريح شعره ويجب الختان إن لم يخف، ويكره القرع وشف الشيب وسن تغييره بغير سواد.

هناك أيضا سنن وليست عبادات، وإنما هي من الآداب، فمنها الادهان، ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالدهن، يدهن شعره، وكان يريه، ويدهن أيضا لحيته، ويدهن أيضا ذراعيه من باب إزالة الخشونة، وإزالة الكلف الذي يكون على الوجه، ونحو ذلك، ويكون ذلك غبا، أي: يوما بعد يوم.

ويكتحل وترا، الاكتحال هو كحل العينين بشيء من الأدوية؛ لأنه مما يقوي العين، ومما يحفظ عليها مادة الشمع، هذا الاكتحال، كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد، ويقول: ﴿عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلي العين﴾ يعني: يجلي الصدا الذي يكون بالعين، فهذا سبب الاهتمام به.

الاستحداد: هو حلق العانة، إزالة الشعر النابت حول الفرج؛ وذلك لأن في تركه شيء من الخشونة، وشيء من التعفن ونحو ذلك، ويسن كل شهر أو كل شهرين على حسب حالة الإنسان.

كذلك من السنن قص الشارب؛ لأن إطالته تشويهه، سمي شاربا؛ لأن الشعر إذا طال ينغمس في الشراب كأنه يشرب، فلذلك سمي ذلك الشعر شاربا، وقيل: إنه سمي شاربا؛ لأنه ينضم إلى الشراب، إذا أراد الإنسان أن يشرب فإنه يجعل الشفة السفلى تحت الإناء، ويجعل العليا منغمسة في الماء، فإذا اجتذب الماء كان ذلك سببا في التحني به، وبكل حال فإن شعر الشارب إذا طال يشوه المنظر، فينغمس في الماء، ويكدر الشراب على من بعده، فلذلك يسن قصه، وأصل القص أن يكون بالمقراض؛ لأنهم يقولون: قص



الشعر يعني: قصه بالمقراض الذي يقرض الشعر، ويجوز بغيرها، فيجوز أن يزال بالموسى أو نحوه أو بما يسمى بالنيل الذي يزيله، ويجوز أن يقص كله، يعني: يؤتى عليه كله، وإن كان ذلك مكروهاً.

كان عمر رضي الله عنه إذا رأى من قد حلق شاربه، أصبح كأنه لا شارب له يؤدبه، يقول: خذوا منه، يعني: يأخذ منه بالمقراض، وتبقى أصوله.

يقول: قلم الظفر، الأظافر هذه ++ التي تكون في رءوس الأصابع في اليدين والرجلين، تنبت وتطول إذا تركها، جعلها الله تعالى زينة لليد، وجعل فيها أيضاً فائدة، هذه الفائدة هي أنه يقبض بها الأشياء الدقيقة، وكذلك يحك بها جلده، ففيها منفعة؛ لذلك إذا طالت فإنها تشوهه وتقبح المنظر، فلذلك يبادر بقصها، ويكون قصها بالمقراض، ولو أنه أيضاً تجز به ++ ونحوه. الأصل أنه يقلمها بالمقراض، وإذا عدم جاءت هذه القلامات يستعملها، ويكون بذلك متبعا للسنة، وذلك لأن إطالتها بدعة، أو تشبه بأهل الشر ونحوه، جاءت السنة بتقليمها.

ذكر بعض العلماء أنها تقلم مخالفة، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قصف خالف في الأصابع، واختلف في كيفية المخالفة، فبعضهم يقول: يبدأ بالصغير، ثم بعده بالأوسط، ثم بعده بالإبهام، ثم بعد الإبهام يرجع إلى البنصر، ثم بعد البنصر يرجع إلى السبابة، ولا يقص اثنين متواليين. هذا معنى المخالفة، وكذلك قول آخر: أنه إذا قص لم يقص اثنين متواليين، بأن إذا قص مثلا من اليمين إصبعين انتقل إلى جهة أخرى، ثم رجع بعد حين، بعد ساعات أو نحو ساعة أو نصف.

يقول: ذكر بعضهم أنه يقص مخالفاً، حفظت من شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم بيتين في معنى المخالفة أو بيت واحد يقول:

وتقليم أظفار بلفظ الخوايس      اليمنى واليسرى بلفظة أوخسب



أخذ من كل إصبع الحرف الأول، فيقول: الخوابس، الخاء خنصر، والواو الوسطى، الألف الإبهام، الباء البنصر، والسين السبابة (خوابس)، واليسرى بلفظة أوحسب، الألف الإبهام، يعني: في اليسرى يبدأ بالإبهام ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم يعود إلى السبابة، ثم إلى البنصر، حتى لا يقص إصبعين مخالفا متوالين، ولعل ذلك لأجل تحقيق المخالفة، وإذا كان كذلك فإنه تعبد.

وتنف الإبط، الشعر النابت في الإبط الذي هو تحت الكتف، والذي هو مكان رقيق، أجرى الله العادة أن ينبت فيه شعر، ولكن ذلك الشعر رقيق، والمكان رقيق، ولا يؤثر إذا نتفه، يعني: ينتفه شعرة شعرة، ولا يتأثر بذلك، ولأنه إذا نتف لا يغلظ، وأما إذا حلق فإنه قد يكثر، ويكون غليظا، فجاء الشرع بنتفه كلما وجد، إذا طال وأدركته القرصة كانت مثلا كأملة أو أقل فإنه ينتفه، ينتف إبط اليسرى باليمن وإبط اليمن باليسرى؛ لأنه أسهل؛ لأنه لا يستطيع عادة أن ينتف كل يد بها، ففي ذلك شيء من المشقة، عدم نتفه يتولد منه رائحة منتنة تسمى الصنان، فجاء الشرع بنتفه.

أما التيامن في كل شأنه، تقول عائشة: كان النبي ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله، التيمن يعني: البداية باليمين في طهوره إذا توضأ بدأ غسل اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى، وإذا اغتسل غسل جانبه وشقه الأيمن ثم الأيسر، هذا هو التيمن الحقيقي. كذلك أيضا الترجل، إذا رَجَلَ شعره، الترجيل هو تسريح الشعر، يأمر عائشة أن ترجل الشعر الأيمن ثم تتحول إلى الشق الأيسر، وإن كان هو الذي يرجله فكذلك. يغسل الشق الأيمن ويدلكه، ثم يغسل الأيسر ويدلكه، ويكون بذلك فضل اليمين.

كذلك في النعال، جاء نص فيها، قال ﷺ: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أول ما تنعل وآخر ما تخلع [٥٢].

هكذا تقول: "في شأنه كله"، يعني: يحب التيمن؛ لأنه مشتق من اليمن الذي هو السعادة والخير، في شأنه كله، أي في الأشياء المستحبة، فيفضل اليمين، فيأخذ باليمين، ويعطي باليمين، ويسلم أو يصافح باليمين، ويبدأ في سلام الصلاة باليمين، كل ذلك تفضيلا لليمن ومحبة لليمن الذي هو الخير والبركة، ولكن





الأشياء المستقدرة يفعلها بشماله، فيتمخط بشماله، يعني يزيل المخاط الذي في الأنف، وكذلك الاستنجاء، غسل أثر النجاسة باليسار، وكذلك الاستحمام بالأحجار يكون أيضا باليد اليسرى، ينزه اليمنى عن الأشياء المستقدرة.

وذكرنا أن السواك أحقه شيخ الإسلام بالأشياء المستقدرة، فقال: يمسك بالشمال يستاك بها؛ لأنه إزالة شيء مستقدر، وما يبقى في الفم. هذا التيامن -يعني- في الأشياء المستحبة.

يقول: " ونظره في المرأة "، كان صلى الله عليه وسلم ينظر في المرأة، ويحسن ملبسه كعمامته مثلا وشعره ويحمد ربه ويقول: ﴿اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي﴾؛ لأنه هو الأصل، فإذا نظرت في المرأة ورأيت خلقتك تاما، والحمد لله، وليس فيك خلل، قد أعطاك الله العينين وأعطاك الشفتين والأذنين، وأعطاك الأجنان والأوداج، وأعطاك أيضا الشعر الحسن واللون الحسن، فإنك تحمد الله. هذا سبب كونه يسن أن ينظر في المرأة -الزجاجة التي تعكس من يقابلها. تسمى المرأة.

يقول: وتسريح شعره، إذا كان عليه شعر، شعر الرأس يسن أن يسرحه، يسرحه يعني: يمشطه ويرجله بعدما يغسله وينظفه، كانت عائشة ترجل شعر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما يغسله أو تغسله ترجله، يعني: تأخذ مشطا وتمشطه حتى يكون رجلا.

إذا قلت: ما الفرق بين الرجل والسبط؟ أو نقول: لا فرق بينهما، فالشعر هو الرجل، والسبط هو الذي يتدلى، وضدهما الجعد، الشعر الذي يتجعد، يعني: تجتمع كل شعرة وتلتوي إلى أصلها. فتسريحه وترجيله من السنة، هذا إذا اتخذ الشعر.

اختلف في تربية الشعر، هل هو سنة أو عادة؟ الصحيح أنه عادة، ولو كان سنة لم يخلق، والنبي صلى الله عليه وسلم حلق، وفضل الحلق على التقصير، وقال: ﴿رحم الله المحلقين، وكره ذلك ثلاثا، ثم قال: والمقصرين﴾ فالذي يخلق شعره كله أكمل طواعية، دل ذلك على أن تربيته عادة، وليست عبادة، وثبت أيضا أنه -يعني- من العادات تربية الشعر، وإن كان بعض العلماء يقول: إنه من المستحب، وكان الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: إنه لفاضلا غير أن له كلفة، يعني أن بقاءه يحتاج إلى كلفة، والإمام أحمد ونحوه منشغلون بالعلم



وبالحديث وبالحرص وبالعبادة فيشق عليهم تربية هذا الشعر، ثم غسله ثم تسريحه، ثم ترجيله، في ذلك مشقة، فلذلك قال: إن له كلفة.

بعد ذلك ذكر أن الختان يجب إن لم يخف على نفسه، الختان قلع الخلفة التي في رأس ذكر الرجل التي تغطي الحشفة. قطعها يسمى ختان، وكان العرب يفعلونه، وكذلك اليهود قبل الإسلام كان يفعلونه، كانوا يختنون.

الحكمة في ذلك تنظيفه؛ لأنه قد يبقى فيها شيء من البول، وقد يتقاطر بعضه على الثياب إذا لم يكن معه ماء يستنجى به، فدل ذلك على أنه من الواجبات، أن تنظيف الإنسان من الواجبات، ومن ذلك قطع هذه الخلفة حتى لا يتوسخ ولا يبقى فيه بول أو نحوه، ولأنه إذا كانت باقية يحتاج إلى يشمرها كل وقت، وأن يغسل داخلها، ويكون في ذلك مشقة، فجاءت الشريعة بقطعها في الصغر.

ويكره القزع، الذي هو حلق بعض الشعر وترك بعضه، جاء أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، والنهي للتحريم، ولكن قالوا: إنه للكرهية؛ لأنه من العادات، ورأى مرة صبيا قد حلق بعض رأسه، إما من الوسط وإما من القدام، وإما من أحد الجوانب، فقال: صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله صلى الله عليه وسلم فيدل على أنه مكروه كراهة مؤكدة.

يُكره نتف الشيب من الرأس أو من اللحية. ذكر أن أول من شاب إبراهيم فلما رأى الشيب قال: يا رب، ما هذا؟ قال: وقار، قال: اللهم زدني وقارًا.

فالظاهر أن الشيب موجود في بني آدم كلهم إذا عمر الإنسان وجاوز أو وصل إلى الستين أو الخمسين يبيض شعره، شعره الذي كان أسود ينقلب أبيض، وليس لذلك علة ظاهرة، إذا نتفت فإنها تعود فلا فائدة. يُسن تغيير الشيب بغير السواد؛ كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير شعره، يعني: يصبغه بالحناء. أو بالحنة والكتم، ويقول: "غيروا هذا الشيب لما جيء بوالد أبي بكر ورأسه كالثغامة قال: صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد صلى الله عليه وسلم؛ فلذلك يُسن ولكن إذا كان فيه كلفة.. على الإنسان مشقة من تعاوده لكونه منشغلا فإنه يعفى عنه، وإن كان الأولى هو التغيير إذا تيسر ذلك.



## آداب الاستنجاء وقضاء الحاجة

### باب الاستنجاء

ينحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله -تعالى- إن أمكن، ثم يقول: باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، الرجس النجس الشيطان الرجيم، ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجًا، عكس المسجد، ويعتمد على اليسرى في جلوسه، ويصمت، ولا يثبت فوق حاجته، ثم يمسخ ذكره وينثره ثلاثًا، ويعد في الفضاء، ويستتر ويدنو من الأرض ويرتاد لبوله، وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء.

هكذا، قال: باب الاستنجاء، الاستنجاء مشتق من النجو الذي هو القطع، يقال: نجوت الشجرة، أي: قطعتها؛ وسمي بذلك لأنه يقطع الخارج ويوقفه، إذا تبول الإنسان ثم استنجى بالماء توقف ذلك البول، سمي لأنه يقطعه ولأنه أيضًا يزيل أثره، أثر البول والغائط من المخرجين إذا غسل بالماء طهر، نجاه يعني: قطع أثر النجاسة.

هكذا بوب المؤلف باب الاستنجاء، وبوب صاحب "عمدة الأحكام" باب التبرز، وبوب صاحب "بلوغ المرام" باب آداب قضاء الحاجة، وبوب بعضهم باب الخلاء أو باب دخول الخلاء، والمعنى واحد. جاء الشرع بكل ما يحتاج إليه الناس، معلوم أن قضاء الحاجة الذي هو التبول والتغوط من الأمور الطبيعية التي من طبيعة الإنسان، بل والحيوان؛ وذلك لأن الله -تعالى- قد جعل مادة الإنسان وقيام بدنه وحياته على هذا الطعام والشراب فإذا دخل جوفه انتفع به وحصل فيه التغذية وبقيته التي لا فائدة فيها تخرج وتكون نجسة، وإذا كانت نجسة فلا بد من تطهيرها، ولا بد من تنظيف المكان بعدها؛ ولذلك النبي ﷺ علم أمته ما يحتاجون إليه ومن جملة ذلك تطهير هذا المكان.

قال اليهود لسلمان رضي الله عنه **عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ** ع يعني: حتى آداب قضاء الحاجة، فقال: **نعم**، لقد نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط، أو أن نستنجي برجيع، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستجمر بها ع فبين أنه نهي عن ذلك.



وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم أمته الأشياء التي قد يستحيا منها؛ وذلك لتمام طهارتهم وليقوموا بالآداب النبوية التي أرشد إليها أمته فلا بد من القيام بها ومن ذلك آداب دخول الخلاء.

فأولا العلماء في هذه الأبواب يأخذون من الحديث عدة أحكام، كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه خاتم من فضة مكتوب فيه محمد رسول الله في ثلاثة أسطر ففيه ذكر الله، فكان إذا أراد أن يدخل الخلاء نزع خاتمه وجعله عند بعض أهله؛ حتى لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، فهذا أخذ منه العلماء فقالوا ينحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله - تعالى - إن أمكن، ينحيه إذا كان - عليه السلام - - يخلع خاتمه وينحيه لأجل أن فيه كلمة الله، فكذلك كل ما فيه ذكر اسم الله، لكن هذا إذا أمكن إذا قدر على ذلك، أما إذا صعب فإنه يعفى عنه.

ويستدل على أنه - عليه السلام - أحيانا لا يقدر على أن يخلعه أو يصعب عليه أو يخشى ضياعه فكان يجعله في اليمنى ويقبض عليه ويجعل فسه في داخل الكف ويقبض عليه، لأن اليمنى ما يحتاج لها، فإذا قبض عليه فقد أخفاه.

فأنت إذا كان معك أوراق فيها ذكر الله حتى الأوراق النقدية التي فيها اسم العزيز فاحرص على إخفائها تخبئها في جيبك خبئا خفيا أو في أحد جنبيك، وكذلك أوراق يعنى مكتوب فيها كتابات عادية مكتوب أو مطبوع من الأوراق التي تقرأها أو تكون معك احرص على إخفائها أي أخفها في جيبك أو نحو ذلك؛ حتى لا تدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله إن استطعت أنك تخرجها وتجعلها في صندوقك أو تجعلها عند أهللك فهذا هو الأولى، إن شق ذلك لتكرره فإنه يكتفى بإخفائها.

لدخول الخلاء آداب: من ذلك التسمية عند دخول الخلاء، وأن يقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: هـ إن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم... هـ يعني إذا دخلوا الخلاء فقد تلعب بمقاعدهم حتى يتلوثوا بالنجاسة هـ وإن حجز ما بينهم وبينهم ذكر اسم الله هـ أن يقول: بسم الله دل ذلك على أن "باسم الله" تكون حامية للإنسان من الشياطين؛ وذلك لأن الشياطين تألف الأماكن القذرة ومنها هذه الأماكن التي هي بيوت الخلاء تألفها الشياطين.



وإذا أراد الإنسان أن يتحصن منهم فيأتي بالبسملة ويأتي بالدعاء، جاء هذا الدعاء ﴿اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ وفسر الخبث بأنه الشر، والخبائث الأشرار، أو فسر الخبث والخبائث بأنهم ذكران الشياطين وإنائهم، أو أن ذلك على وجه المبالغة، فهذا ونحوه مما يتحصن به.

وزاد بعضهم الرجس: النجس، أي: الشيطان الرجيم، الرجس الذي هو المستقذر، سمي الله -تعالى- الأوثان رجسًا ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾<sup>(١)</sup> وسمي الخمر رجسًا في قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٢)</sup> فكأنه يستعبد من كل النجاسات، ومن كل أهلها وأن أولها أن يستعاذ منه الشيطان فإنه رجس وإنه نجس، الشيطان هو إبليس أو كل متشيطان.

من السنن أن يقدم في الخلاء رجله اليسرى؛ لأنها تكون للأشياء الناقصة ويقدم في الخروج رجله اليمنى؛ لأنها تقدم للأشياء الفاضلة، وهذا بخلاف الأماكن المفضلة كالمساجد، إذا دخلت المسجد قدم اليمنى، وإذا خرجت قدم اليسرى، وإذا لبست النعل قدم اليمنى، وإذا خلعت قدم اليسرى، حتى تكون اليمنى أولهما تلبس وآخرهما تعلق، وحتى تكون اليمنى أولهما تدخل المسجد وآخرهما تخرج.

وكذلك العكس في أماكن القدر تكون اليمنى آخر ما يدخل، واليسرى أول ما يدخل، وفي الخروج بالعكس تقدم اليمنى عند الخروج وتؤخر اليسرى.

إذا جلس على الخلاء يعتمد على رجله اليسرى، يعني: يتمايل إليها من المعلوم أنه لا بد أن يجلس على قدميه، ولكن يكون أكثر اعتمادًا على الرجل اليسرى، وقيل إكرامًا لليمنى، يقول: يعتمد على رجله اليسرى في الجلوس.

ويصمت؛ كان النبي ﷺ ينهى عن الكلام على قضاء الحاجة، سنن أبي داود قال ﷺ لا يدخل الرجلان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك ﴿﴾؛ فلذلك الذي يكون على التبول أو الغائط عليه أن يصمت، ولا يتكلم إلا لضرورة.

١ - سورة الحج آية : ٣٠ .

٢ - سورة المائدة آية : ٩٠ .



كذلك إذا قضى حاجته فإنه يخرج ولا يطيل البقاء؛ ذكر الأطبة أن إطالة البقاء والجلوس على قضاء الحاجة يعني سواء في البر إذا تغوط في البر وأقام على حاجته مدة أو كذلك في البلاد إذا قضى حاجته وجلس على كرسي المجلس فلا يطيل بل عندما ينتهي، وعندما ينقطع أثر البول والغائط وعندما يغسلهما يبادر فيخرج، وقال بعضهم: إن طول البقاء عليه يورث البرص أو أمراضاً نحوه.

وأما قوله يسمح ذكره وينثره ثلاثاً؛ فهذا اجتهاد منه وعمل بحديث ضعيف أنه -عليه السلام- قال: "إذا تبول أحدكم فلينثر ذكره" يعني: يمسك برأس ذكره وينثره، قالوا: إن ذلك سبب لأن يخرج الذي فيه، الذي يكون متبقياً فيه.

وأنكر ذلك شيخ الإسلام وضعف هذا الحديث، وقال: إن هذا الاستعمال يسبب السلس، يفعل هذا بعض الشباب ويقولون: إنه يخيل إلينا أنه قد بقي في الذكر شيء من البول فنحتاج إلى أن نمسحه فيمسحوه من أصله إلى رأسه، ويكرر ذلك، ويكرر أيضاً النثر الذي هو جذبه ثم يتلون، يتلون بعد ذلك بالسلس أو بطول الوسوسة بأن يكون أحدهم دائماً وهو يوسوس يمكن أنه خرج مني يمكن أنه تناقط، تقاطر مني نقط يمكن أني وأني يمكن أني ما تنظفت.

فلا تزال هذه الوسواس تتوارد عليه حتى يخيل إليه أن الدين فيه مشقة، فيترك هذا الدين مع قول النبي ﷺ: "إن هذا الدين يسر...". يعني دين الإسلام ﷻ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا ﷻ فأخبر بأن الدين يسر، قال الله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١).

فمن العسر ما يفعله بعض الشباب، إذا انتهى من بوله قام ثم قعد يقول لعله بالحركة يخرج ما بقي، أو عمل بهذا الحديث يعني نثر، الحديث.. فقال في الحديث: "إذا بال أحدكم فلينثر ذكره" وهذا النثر لا دليل عليه إلا هذا الحديث، ولكنه حديث ضعيف.



كذلك أيضا كثرة الوسوسة إذا كان في الحمام كل ما غسل فرجه ثم بدأ في غسل أعضائه خيل إليه الشيطان أنك أحدثت، وأنه خرج منك نقط بول فأعده فأعد الاستنجاء، ثم يفعل ذلك مرة.. مرتين.. ثلاث مرات، وربما إلى عشر حتى تفوته صلاة الجماعة، وهذا غرض الشيطان.

الشيطان ما يريد منا إلا أن يفوتنا الخيرات فإذا فاتته صلاة الجماعة بعد ذلك انتبه فقال: ليتني تبت لربي من جميع السيئات! ليتني ما فعلت هذا الشيء! ليتني ليتني!!

نقول: عليك أن لا تكلف نفسك بهذه الأشياء؛ فإنك -إن شاء الله- سليم، ولا تكلف نفسك بهذا التمسح وما أشبهه.

من سنن قضاء الحاجة أن يكون بعيداً إذا كان في الفضاء.. إذا كان في الصحراء والمفاظات، يبعد إذا كان في سفر، يبعد إلى أن يتوارى أو يجد شيئاً يستتر به، فكان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء أبعده حتى لا يراه الناس؛ لأنه على حالة مستكرهة على حالة مستقدرة، فيبعد عنهم؛ ولأنه قد يخرج منه ریح أو صوت فلذلك يبعد حتى لا يقدره الناس ولا يسخرون منه.

وهكذا يستتر يحرص على أن يجد ما يستتره، كان العرب يتبولون ويقضون حاجاتهم في حفر، الحفر التي يأخذون منها الطين للبيوت تكون منخفضة ويسمونها الغائط، الغائط: هو المكان المنخفض الذي إذا جلس فيه اختفى، فكانوا يذهبون إلى ذلك الغائط فيجلسون فيه ويستترون عن أعين الناظرين.

فيحرص من يريد قضاء الحاجات في صحراء أن يستر نفسه، يستتر بجدار أو بشجر أو بصخرة أو بحائط أو نحو ذلك، كذلك يدنو من الأرض قبل أن يكشف عورته، فقد يكون قدامه أو عن جانبه أناس ينظرون إليه فينظرون إلى عورته فلا يكشف عن الفرجين إلا بعدما يقرب من الجلوس؛ حتى لا ينظر الناظرون إلى عورته.

"يرتاد لبوله" يعني: يطلب مكاناً لينا رخواً إذا وقع عليه البول يمتصه، البول إذا وقع على صفا أو على صخرة أو على أرض صلبة حدث منه تطاير الرشاش، فهذا الرشاش قد يتقاطر على الثوب أو على القدمين أو الساقين فيكون بذلك قد نجس نفسه، فلذلك يرتاد.





إذا كانت الأرض صلبة أخذ حجرًا وضربها حتى تلين حتى إذا وقع البول عليها تشربه، ولا تكون صلبة يتطاير منها الرشاش، أو يأخذ معه حربة وهي العنزة، كان -عليه الصلاة والسلام- إذا خرج يحمل معه عنزة، ولعله كان يحفر بها الأرض الصلبة فلا بد أن يرتاد لبوله.

إذا خرج من الخلاء حمد الله فقال: "غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"، أولاً يبدأ بسؤال المغفرة: غفرانك، الحديث صحيح في الترمذي وغيره يعني: أسألك أن تغفر لي، قالوا: مناسبة ذلك لما دخل الخلاء كان مثقلاً بهذا الغائط، مثقلاً بهذا النجس، ولما خرج وإذا هو قد خف وزال عنه ذلك الذي أثقله فتذكر ثقل الذنوب، فسأل الغفران.

وقيل: إنه سأل الغفران لأجل أنه يعجز عن شكر نعم الله أنه -تعالى- أنعم عليه بنعم كثيرة، فأنعم عليه بأن يسر له الأكل والشرب وأمنه له، وإذا خرج منه فضلات هذا الطعام فعليه أن يحمد الله على نعمة تحصيل الأكل، وعلى نعمة إبعاد الأذى.

فكان بعض الصحابة كعلي إذا خرج من الخلاء يقول: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عني أذاه، وروي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أكل مرة طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً فهذا من فضل الله؛ فلذلك يقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، هذا الأذى لو بقي في لأهلكني فأذهبه الله تعالى بسهولة فهو أهل للحمد.

بعد ذلك ذكر استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، جاءت فيها أحاديث ذكرنا حديث سلمان: إذا صلى الله عليه وسلم نأنا رسول الله أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط والنهي للتحريم، وحديث أبي أيوب: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.

كانت قبة المدينة إلى الجنوب فيقول: لا تستقبلوا القبلة فتجعلوا فروجكم مقابلها، ولا تستدبروها فتجعلوا أديباركم مقابل القبلة، ولكن شرقوا لتكون القبلة عن يمينكم أو غربوا لتكون عن يساركم.





في بلادنا هذه نقول: أجنبوا أو أشملوا؛ لأنك إذا أجنبت صارت القبلة عن يمينك، وإذا أشملت صارت القبلة عن شمالك، وأما إذا غربت فالقبلة قدامك وكذا إذا شرقت تكون القبلة خلفك، فتكون استدبرتها؛ فلذلك قالوا: يحرم.

واختلفوا هل يحرم في البنيان أو يباح في البنيان ويحرم في الفضاء؟ المؤلف خص ذلك بالفضاء يعني إذا كان يتبول في الصحراء، أما إذا كان في البنيان فإنه يستثنى وإنه يجوز، واستدلوا بحديث ابن عمر وفيه: أنه رقى على بيت حفصة فرأى النبي ﷺ على لبنتين يقضي حاجته قد استدبر.. قد استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس أي جعل القبلة خلفه، فقالوا: هذا دليل على أنه يجوز في البنيان؛ لأنه كان بين بيوت مرتفعة تحول بينه وبين القبلة.

هكذا تكاثر كلام الفقهاء على أنه لا مانع من استقبالها واستدبارها إذا كان في فضاء، ومنه المراحيض التي في البيوت، فإنها مبنية تغلق أبوابها، فيجوز أن يستقبل القبلة إذا كانت مبنية وفي داخل البيوت. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه لا يجوز لا في الصحراء ولا في البنيان؛ لعموم الأدلة، ورجح ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" والمباركفوري في "تحفة الأحوزي شرح الترمذي" وذكروا مبررات وأدلة، وهذا هو الاحتياط وهذا هو الأحوط إذا تيسر.

ولا يبول في ماء راكد، ولا تحت مثمر، وظل نافع، ومشمس، وطريق، وشق، ومغتسل، ومهب ريح ومطر، ولا يستقبل شمسا ولا قمرًا، وموجهه خارج من سبيل سوى ريح، ويسن بحجارة ثم ماء، وباليسرى والقطع على وتر، والتحول، ويجزئ بماء أو ثلاث مسحات ينقي بها إن لم تعد موضع الحاجة بكل جامد طاهر مُنقًى، لا روث وعظم ومحترم ومتصل بحيوان، ويجزئ الوضوء قبله.

يقول: "ولا يبول في ماء راكد" يعني: إذا كان ماءً ثابتاً ليس جاري حرم أن يبول فيه؛ قال ﷺ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ ثم يغتسل منه؛ وذلك لأنه قد ينجسه ولو كان كثيراً، مع الكثرة إذا بال هذا وهذا وهذا فيمكن أنه يتغير، ويمكن أنه يكون نجساً؛ ولأن النفس تستقدره إذا علمت بأنه قد بال فيه فلان، ولو كان بركة كبيرة فإنك تكرهه وتذهب إلى غيره، فلا يجوز.



يُحرم أن يبول في الماء الراكد، وكذلك تحت شجرة مثمرة؛ كخنخلة وعنبية وتينة وزيتونة وتفاحة، يعني تحت شجرة مخافة أن يتساقط من هذا الثمر شيء فيلتصق بذلك الغائط أو ذلك البول فتكرهه النفس، أو يصعب الأكل منه فيفسده، وكذلك الظل النافع إذا كان هناك ظل يستظلون به ظل جدار أو ظل مصابيح أو ظل شجرة فلا يجوز أن يتغوط فيه؛ وذلك لأنه يقدره، ولأنه يؤذي الذين يريدون الجلوس فيه.

وكذلك المشمس إذا كان في الشتاء؛ فإن بعض الناس يأتون إلى المكان الذي أشرق عليه الشمس فيجلسون فيه ويسمونهم مشمسهم، أي: المكان الذي يتشمسون به للتدفئة، يعني: إذا كان هناك برد شديد. وكذلك الطريق، الطريق المسلوك الذي يسلكونه، أي: يمشون معه ذاهبين أو راجعين، سواء طريق إلى المسجد أو الطريق إلى السوق، أو الطريق إلى المنازل؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد يظأ فيه بعضهم فيحمل النجاسة بنعله أو خفه فيكون هذا هو السبب.

وكذلك الشق الذي هو جحر الدابة.. أن يبول في جحر دابة أيا كانت؛ مخافة أن يخرج منه حية أو عقرب أو نحو ذلك فلا يجوز.

وكذلك المغتسل.. الحمام الذي يغتسل فيه إذا لم يكن له مجرى، ولم يكن مبلطاً؛ لأنه يستنقع فيه البول، وإذا استنقع البول وجاءه الماء، ماء الاغتسال أو ماء الوضوء امتزج البول بالماء فأثر المغتسل. وكذلك مهب الريح، يعني: يجلس مقابل الريح، ربما أن الريح ترد بوله عليه فيكون ذلك سبباً في نجاسته، وكذلك المطر يعني إذا كان المطر ينزل فالإنسان إذا جلس والمطر فوقه قد يبتل ذلك المكان وقد يكون ذلك سبباً لاختلاط المطر بالبول، وكذلك لا يستقبل شمساً ولا قمراً.

جاء الحديث أنه عليه السلام قال: اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم يتخلى، يعني: يتغوط، يعني: أنهم إذا رأوا هذا الذي فعل ذلك أو رأوا هذا الغائط لعنوا من فعله، ودعوا عليه، وقيل: إنه يستحق اللعن من الله؛ وذلك لأنه آذى الناس، تخلى في طريقهم المسلوك ونجسهم، وتخلى في ظلهم الذي يستظلون به.



وفي رواية: **٥٦٤** اتقوا الملاعن الثلاثة **٥٦٥** وعد منها الموارد التي هي موارد الناس عندما يردون إلى الماء، إذا تبول أو تغوط حول هذه البئر فإنه ينجسهم حيث إن الدواب قد تنقل ذلك الغائط حول النجاسة إلى أماكن مختلفة فيؤدي إلى انتشار النجاسة؛ الموارد وكذلك الشق.

روي أن سعد بن عبادَةَ بال مرة قبي جحر، ولما انتهى من بوله مات، فظنوا أن الذي أماته الجن، وسمعوا قائلاً يقول: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادَةَ، ورميناه بسهم فلم نُخطئ فؤاده، فيكون هذا خطرًا أن يبول في جحر.

وكذلك الصحيح أن الشمس والقمر لا مانع من استقبالهما عند الحاجة، كرهوا ذلك وقالوا: لما فيهما من نور الله، يعني: أن الله -تعالى- هو الذي جعل فيهما هذا النور فإذا استقبلهما استهان بهذا الأمر الذي هو أمر الله، أو بهذا النور الذي هو نور الله.

ثم يقول: وموجه خروجه من سبيل، خارج من سبيل غير الريح، أي البول والغائط الذي له جرم، هو الذي يستحمر أو يستنجي بعده، خارج من سبيل، كل ما خرج فإنه يطهر إلا الريح؛ فإنه لا جرم لها، وروي في حديث ضعيف: "من استنجى من الريح فليس منا".

السنة أن يبدأ بالحجارة، ثم بالماء، يقدم الحجارة فيمسح أثر الغائط بالحجارة، ويقوم مقامها المناديل والخرق والأعواد؛ وذلك لأنها تزيل جرم النجاسة، تزيل النجاسة، ثم بعد ذلك الماء يغسل أثرها، يغسل المخرجين بالماء، فالحجارة تزيل الجرم، والماء يطهر المكان، ويكون استعمال ذلك باليد اليسرى، يعني يغسل فرجه باليد اليسرى، ويستحمر بالأحجار باليد اليسرى.

وفي المسحات يسن قطعه على وتر، يعني: الاستحمار والمسحات إذا مسح بثلاث ولم تنق فاحتاج إلى رابعة فإنه يزيد خامسة يمسح خمس مسحات، يمسح الدبر بخمس مسحات منديل أو حجارة فإذا احتاج إلى سادسة ومسح سنا زاد سابعة حتى يقطعه على وتر؛ لقوله **٥٦٦** **عَلَيْهِ السَّلَام** ومن استحمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج **٥٦٧** يعني: أن ذلك من باب الاستحباب لا أنه واجب، فلو اقتصر على أربع أو على ست جاز ذلك.



يقول: إذا كان يبول على الأرض أو يتغوط استحب أن يتحول عند الاستنجاء، لماذا؟ لأنه قد يتلوث إذا أراد أن يستنجي أو يستحمر، فقد تتلوث يده بالغايط أو رجله أو نحو ذلك فيتحول خطوة أو خطوتين عن يمينه أو عن الشمال، ثم بعد ذلك يبدأ بالتمسح.

ويجزئ الماء، الماء يجزئ إذا اقتصر عليه؛ وذلك إذا نظف وحده أن يعود الموضع إلى خشونته أن يغسل حتى يعود المكان إلى خشونته بحيث تزول اللزوجة لزوجة النجاسة وأثرها، فإذا عاد المكان إلى خشونته كفى ذلك، ولا حد للعدد فقد يطهر المكان بخمس غرفات أو ست، وقد يحتاج إلى عشر غرفات، ولكن لا يجوز الإسراف ولا يجوز الاستمرار.

بعض الشباب يخيل إليه أنه لا يزال فرما يجلس عشر دقائق أو نحوها يصب الماء على فرجيه ويغسلهما وذلك من الوسوسة، إذا اقتصر على الحجارة اقتصر على ثلاث مسحات، ورد تعيينهما: اثنتان للصفحتين وواحدة للمسربة، أو كلاهما للدبر ونحوه، هذا إذا كانت تنقي، ثلاث مسحات ينقي بها، هذا إذا لم يتعد الخارج موضع الحاجة، أما إذا انتشر الخارج الغائط وتلوثت الصفحات، وتلوثت مثلاً في البول الحشفة فلا بد من الماء.

ثم الاستحمار يكون بكل جامد طاهر منقي: الحجارة، الخرق، المناديل، الأعواد، إذا كانت طاهرة، وكانت منقية، لا بروث، لا يجوز أن يستحمر بالروث، روث الدواب مأكولة أو غير مأكولة، ولا العظام. نهي النبي ﷺ عن الاستحمار بالروث والعظام؛ وقال: إنهما لا يطهران وجاء أئمتنا طعام الجن ولا المحترم - كخرق - كأوراق فيها كتابة أحاديث أو كتب علم المحترم، ولا الطعام ككسر الخبز، ولا المتصل بالحيوان كذنب الدابة، وذنب البقرة أو نحوها أو رجلها.

يقول: ويجزئ الوضوء قبله يعني بعدما يستنجي ويغسل الأثر يتوضأ بعده، ولا يجزئ قبله، إذا بقيت عليه هذه النجاسة فلو توضأ أو تيمم لم يرتفع حدثه حتى يعيد الاستنجاء ويعيد الوضوء، والله أعلم. س: حفظكم الله، سماحة الشيخ، يقول السائل: قلت: إن أثر الغسلة الأخيرة يطهر بعدها الإناء أو الثوب يكون طاهراً، أليس الإناء قبل هذه الغسلة كان نجساً فتكون هذه الغسلة متصلة بالنجاسة؟



ج: صحيح أنه كان نجسًا، ولكن ما بقي فيه إلا أثر يسير، جاء هذا الماء فاضمحل ذلك الأثر في ذلك الماء، فطهر المكان وحكمنا بطهارة الماء.

س: أحسن الله إليكم، وهذا السؤال أتى من الشبكة، يقول: هل هناك فرق -يا سماحة الشيخ- بين اللبن الطبيعي والصناعي الذي قد يصنع من بعض المواد في تأثيره على بول الرضيع؟

ج: لا فرق فيه؛ وذلك لأن اللبن إذا شربه الطفل ثم خرج منه.. استفرغه، سواء كان لبنًا صناعيًا أو طبيعيًا إن كان قد أنتن وانقلب أصفر حكمنا بنجاسته وإلا فطاهر.

س: أحسن الله إليكم، يقول -فضيلة الشيخ-: في قصة احتضار النبي ﷺ عندما طلب السواك، هل يقال: يُشرع السواك عند الاحتضار؟

ج: يُشرع السواك في الأماكن التي جاء فيها... أحب ﷺ أن يستعمل السواك عند النوم، وعند اليقظة من النوم، وكذلك بعد الفراغ من الأكل، وكذلك عند الصلاة، وعند الطهارة، وكذلك لما دخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر معه سواك اشتاق إليه فاستاك وهو مريض، يعني قرب الموت؛ كل ذلك دليل على استحبابه.

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل، وهذا السؤال -فضيلة الشيخ- من الشبكة، يقول: يتعارض الدرس عندنا في بلدنا مع ميعاد الصلاة، فهل يجوز لنا أن نصلي جماعة في البيت أو يصلي أحدنا لوحده رغبة في أجر هذا العلم... في البلد الذي يسكنون فيه يكون ميعاد هذا الدرس في وقت صلاة العصر لديهم، يقول: أفضل نذهب نصلي مع جماعة المسجد أو نصلي في المكان اللي كنا فيه علشان نشوف الدرس ونسمعه عن طريق جهاز الحاسب الآلي؟

ج: يفعلون ما يقدرون عليه إذا كان وقت الصلاة أداؤها يفوت عليهم شيئًا هم بحاجة إليه فلهم أن يؤخروا الصلاة وينظروا إلى الدرس حتى ينتهي، ولكن الأولى تقديم الصلاة في وقتها إذا كان يمكن الاستغناء عن ذلك الدرس ونحوه.



س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ، بالنسبة للمذي ذكرتم أنه يعفى عن يسيره في الثوب، فهل كذلك يعفى عن غسل الذكر أم يجب غسله من أثره؟

ج: غسل الذكر بعد المذي لازم؛ يقول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المذي قال: ☞ يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ ☞ فلا بد إذا خرج منه المذي من الاستنجاء.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: إذا كان الإنسان في الصحراء ثم ذهب ليقضي حاجته، فمتى يقول الدعاء الذي يستحب عند دخول الخلاء؟

ج: إذا قرب من المكان، الذي يتبول في الصحراء إذا قرب من المكان قبل أن يجلس بخطوتين أو ثلاث يستعيز بقوله: أعوذ بالله من الخبث والخبائث... إلى آخره.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، ما حكم إطالة الأظافر للنساء بقصد الزينة والتجمل؟ إطالة الأظافر للنساء للزينة؟

ج: ليس بزينة؛ إطالة الأظافر تشويه للخلق لا للنساء ولا للرجال.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ذكرتم أحسن الله إليكم أن الدم إذا كان من بهيمة الأنعام وهو يسير يعفى عنه، فهل يعفى عن يسير الدم المسفوح ولو من بهيمة الأنعام؟

ج: لا شك أن التحريم والنجاسة خاص بالدم المسفوح، وأما الدم الذي يتجمد في العروق فلا لا يلزم إزالته من اللحم، فالدم المسفوح نجس من آدمي أو من حيوان طاهر، ويعفى عن يسيره، وأما إذا كان دم كلب أو سنور أو طيور نجسة كنسر أو عقاب، فلا يعفى عن اليسير منه.

س: أحسن الله إليكم، جاء -فضيلة الشيخ- ثلاثة أسئلة، يقول: أرجو من سماحتكم إعادة البيت الذي ذكرتموه عن الشيخ محمد إبراهيم في تقليم الأظافر؟

ج: قوله

وتقليم أظفار بلفظ خوايس	ليمناه، واليسرى بلفظة أو خَسَب
-------------------------	--------------------------------



أخذ من كل إصبع الحرف الأول.

أحسن الله إليكم، فيه كلمة أوجهها لبعض الإخوان يبدو أنهم يوجهون أسئلة بكثرة عن مسألة تأخير الدرس بالنسبة لفضيلة الشيخ فنقول: الإخوة أن الشيخ رتب وقته على هذا الوقت، واتفقت مع الإخوان عليه خصوصاً عند الدورة حفظه الله في هذا فليكر الإخوة جزاهم الله خيراً يدركون إن شاء الله -تعالى. حفظ الله الشيخ، وجزاه خيراً وصلى الله على نبينا محمد.

### باب الوضوء

#### نواقض الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب الوضوء

موجبه: خارج من سبيل، وردة، وزوال عقل إلا بنوم يسير جالساً أو قائماً، ومس فرج آدمي بيده، وملاقاة لبشرتي رجل وامرأة لشهوة، وأكل لحم جزور، وخروج غائط أو بول أو نجاسة فاحشة من سائر البدن.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الوضوء مشتق من الإضاءة، تفأؤلاً أن أعضاء الوضوء في الدار الآخرة للمخلصين تكون مضيئة، وهو ما يقول به صلى الله عليه وسلم إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ع الغرة: بياض الوجه، والتحجيل: بياض الأيدي والأرجل، فاشتق هذا من ذلك فسمى وضوءاً.

وهو مسمى شرعي لم تكن العرب تعرفه قبل الإسلام، فهو من الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والجهاد ونحو ذلك، فهذا الوضوء شرط للصلاة والطواف ومس المصحف، فالصلاة لا بد لها من الطهارتين:



الطهارة الكبرى بالاعتسال إذا كان محدثاً، والطهارة الصغرى بالوضوء إذا كان محدثاً حدثاً أصغر؛ ودليل ذلك قول الله - تعالى -: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ <sup>(١)</sup> أي: إذا قمتم وأنتم محدثون، أو إذا قمتم من النوم ونحوه، أو أن الصلاة لا بد لها من غسل هذه الأعضاء.

فمن صلى وهو لم يغسل هذا الحدث فلا صلاة له؛ لقول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ <sup>(٢)</sup> وهكذا لا بد أن يتوضأ ويرفع هذا الحدث حتى تقبل صلاته، جعل الله هذه الصلاة التي هي عبادة بدنية جعل لها هيئة، وجعل لها شروطاً تتقدمها؛ وذلك احتراماً لهذه الصلاة، وليعرف قدرها، ولتعلم أهميتها ومكانتها حتى يحترمها المسلمون، وحتى يجتهدوا في المواظبة عليها، وحتى يعلموا أنها عبادة بدنية، وأنها محبوبة إلى الله - تعالى - وأنها قربة للعباد، وأنها مكفرة للسيئات، ورافعة للدرجات، ففي الصلاة فوائد كثيرة، ولها أهميتها.

فكذلك - أيضاً - الطهارة لها جاء في فضلها أحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ إذا غسل الرجل وجهه تحاتت خطاياه التي نظر إليها حتى تخرج من أطراف لحيته، وإذا غسل يديه تحاتت خطاياه التي كسبت يده، وإذا غسل رجليه تحاتت خطاياه التي مشتها رجلاه، حتى يخرج نقياً من الذنوب <sup>(٣)</sup> ويكون عمله بعد ذلك حسناً، هذا فضل من الله.

ولا شك - أيضاً - أن غسل هذه الأعضاء كل يوم خمس مرات أو نحوها دليل على أن الإسلام جاء بما ينشط البدن؛ وذلك لأنك إذا غسلت هذه الأعضاء تحس بنشاط، وتحس بقوة، ويذهب عنك الكسل، إذا قمت من النوم تحس بكسل وتثاقل، فإذا توضأت زال بإذن الله ذاك الكسل، وأصبحت نشيطاً طيب النفس.

وأيضاً فإن غسلها يكسبها نشاطاً، الاعتسال يكسبك نشاطاً، وكذلك غسل الوجه وغسل اليدين والرجلين يكسبك أيضاً نشاطاً؛ ولأن هذه الأعضاء هي الظاهرة؛ الوجه واليدين والرجلان هي الظاهرة

١ - سورة المائدة آية : ٦ .





البارزة فالذي غيرها عادة أنه يكون مستورًا بالثياب، وهذه الظاهرة قد تتعرض لغبار أو تتعرض لوسخ، فجعل الله -تعالى- هذا الوضوء ليزيل عنها ما يعلق بها وما أشبه ذلك.

ثم هذه الطهارة لها مسببات، وتسمى موجبات الوضوء، وتسمى نواقض الوضوء، بمعنى: أن الإنسان إذا كان على وضوء فحصل له واحد من هذه النواقض بطل وضوءه، فلا يصلي إلا بعد أن يجدد الوضوء هذه هي نواقضه أو موجباته:

**فأولها:** خروج شيء من السبيلين، الخارج من السبيلين أي: من القبل والدبر، ويعم ذلك ما كان طاهرًا أو نجسًا، ولكن الأصل أن ما يخرج من السبيلين هو البول والغائط، وهما نجسان كما تقدم، فلا بد من تطهيرهما إذا وقع البول أو الغائط على الثوب أو الأرض وجب تطهيره حتى يزول أثره، ولكن قد يخرج من الدبر دود فذلك الدود يكون ناقضًا ولو لم يتل به المحل، وكذا قد يخرج شعر من أحد السبيلين فينتقض بذلك الوضوء.

وقد يخرج دم من أحد السبيلين فيكون ناقضًا موجبًا للطهارة، فإن كان بولًا أو غائطًا فإنه ينقض ولو كان قليلًا، ولو كان نقطة أو نحوها ينتقض بها الوضوء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(١)</sup> الغائط: قد ذكرنا أنه المكان المنخفض المظلم من الأرض كانوا يأتون إليه لقضاء الحاجة، أي: للبول والتبرز، فكفى الله -تعالى- عن ذلك يعني عن الخارج المستقذر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: جاء بعدما خرجت منه هذه النجاسة.

أما لو جاء -يعني- وصل مكانًا غائطًا يعني منخفضًا ولم يجلس فيه فإنه لا يزال على وضوئه، فلا يلزمه، فالحاصل أن ما خرج من أحد السبيلين يوجب الوضوء، هذا هو الناقض الأول.

١ - سورة النساء آية : ٤٣ .

٢ - سورة النساء آية : ٤٣ .



الناقص الثاني: الردة عن الإسلام - أعوذ بالله - الكفر بعد الإسلام، ولو لم يخرج من بدنه شيء الكلمة الكفرية تحبط الأعمال؛ ولذلك قال - تعالى -: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ <sup>(١)</sup> أليس الوضوء عمل صالح؟ الوضوء من الأعمال الصالحة فتحبطه الردة ويحبطه الشرك، وكذلك قال - تعالى -: ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> يعني: ومن الخسران بطلان الطهارة، وقال الله - تعالى -: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

فهذه الأدلة تدل على أن الشرك يحبط الأعمال، أن تكون الردة بكلمات تكلم بكلمات كفر، كسب الدين، وسب العبادات والتنقص بالخالق، والتنقص للنبي ﷺ أو السخرية به، فمن فعل ذلك بطلت عبادته، ومن جملة العبادة الطهارة فيؤمر بتجديد الطهارة.

الثالث: زوال العقل: إذا زال عقل الإنسان بجنون ولو شيئاً يسيراً أو إغماء وغشية بحيث أنه لا يحس بما يخرج منه أو نوم مستغرق فإنه يبطل وضوؤه، وذلك لأنه والحال هذه لا يحس بنفسه ولا يدري ما يخرج منه، فقد يخرج منه الريح وهو لا يدري، لأنه زال إحساسه؛ ولذلك جاء في الحديث: ﴿الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوَكَاءُ﴾ <sup>(٤)</sup> السَّهِّ: يعني الدبر.

إذا نامت العينان استطلق الوكاء، فربما تخرج منه ريح وهو لا يدري فينتقض وضوؤه، فمن نام فليتوضأ، أما إذا كان نوماً يسيراً نعس وهو قاعد، ولكنه كان ممكناً مقعدته فإنه لا ينتقض؛ لأنه لو استغرق لسقط، فما دام جالساً فإنه يكون ماسكاً لنفسه، ولا يكون نومه مستغرقاً.

استثنى بعضهم إذا كان محتبياً أو متكئاً وقالوا: إنه قد يستغرق إذا كان متكئاً على أريكة، على شيء اتكأ عليه بظهره ورأسه ويده، فمثل هذا قد يستغرق النوم، ويذهب إحساسه، وكذا إذا كان محتبياً؛ المحتبي:

١ - سورة الزمر آية : ٦٥ .

٢ - سورة آل عمران آية : ١٤٩ .

٣ - سورة الأنعام آية : ٨٨ .



هو الذي يقعد على مقعدته وينصب ساقيه ويضع يديه على ركبتيه ويضع رأسه على يديه، فإنه قد ينام، فمثل هذا إذا استغرق فإنه يتوضأ مجدد الوضوء.

وكذلك إذا كان قائماً إذا نعس وهو واقف ولو خفق رأسه فإنه لا ينتقض؛ لأنه عادة لا يستغرق في النوم، وكذا إذا نام وهو راعع أو ساجد فالعادة أنه لا يستغرق فلو استغرق لسقط.

**الناقض الرابع:** مس فرج آدمي بيده، فرج آدمي يعم ذلك فرج الصغير والكبير، والذكر والأنثى، لكن أكثر الأحاديث وردت في مس الإنسان ذكره، ومس المرأة فرجها.

والمسألة فيها -أيضاً- خلاف؛ وذلك لأنه جاء في البعض حديث، حديث عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: **من مس ذكره فليتوضأ** **هذا حديث مخرّج في السنن والمسانيد وقد اشتهر روايته عن هذه المرأة، ولكن استغربه بعض العلماء وقالوا: إن هذا شيء يكون الحكم فيه عاماً؛ فلذلك لا بد أن ينتشر ويشتهر، فلماذا لم يروه الخلفاء، ما رواه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ولا رواه أنس وابن عمر وجابر وغيرهم، وانفردت بروايته هذه المرأة.**

هكذا أنكروه بعض العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه ليس بناقض وإنما يكون الوضوء منه مستحباً.

والحديث رواه مروان بن الحكم عن بسرة، ثم تذاكروا نقض الوضوء بمس الذكر ومعهم عروة بن الزبير فقالوا: إنه ترويه بسرة، فقال مروان: أرسلوا إليها من يتثبت فأرسل أحد شرطته فرجع وقال: إنها ترويه وإنها تثبته، فرواه عروة عن مروان.

والذين أنكروه قالوا: لا نقبله إلا إن كان عروة رواه عن بسرة؛ وذلك لأن مروان قد لا يكون مقبول الرواية، أي لا نقبل روايته فكيف نقبل رواية شرطيه الذي أرسله ولا يدرى من هو، لكن جاء حديث آخر عن أبي هريرة: **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ** **فيه مقال، ولكنه يقويه حديث بسرة.**

وجاء -أيضاً- حديث عن حفصة بنت عمر أم المؤمنين، أن النبي ﷺ قال: **أيا رجل مس ذكره فليتوضأ، وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ** **هذه الأحاديث التي يحتج بها في مس الذكر.**



هناك حديث يخالف ذلك، حديث عن طلق بن عدي أن النبي ﷺ - قيل له: **هل** أيتقض مس أحدنا ذكره؟ فقال: إنما هو بضعة منك **هل** بمعنى: أنه عضو من أعضاء الإنسان كأنفه وأذنه فكيف ينتقض الوضوء به، هكذا جاء هذا الحديث.

وروي أيضا إنكار النقض عن بعض الصحابة؛ فروي عن علي أنه سئل عن نقض الوضوء بمس الذكر فقال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه، يعني: أنه ليس بنجس فلا ينتقض منه الوضوء، فلما جاءت هذه الأحاديث احتاط العلماء وقالوا: ننظر أيها أكثر وأيها أقوى فنقدمه أو نحتاط فنعمل بالأحوط؛ فلذلك احتاطوا وقالوا: ينتقض الوضوء بمس الذكر من باب الاحتياط للعبادة.

ومنهم من قال: إنما ينتقض إذا مس ذكره لإثارة الشهوة بأن عاجله أو مسه إلى أن تثور شهوته ولكن عموم الأحاديث يترجح منه أنه ناقض. ثم اشترطوا لذلك شروطاً:

**الأول:** أن يكون المس بدون حائل، جاء في حديث أبي هريرة: **هل** إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ **هل** ومعنى أفضى يعني: أدخل يده تحت إزاره أو تحت سراويله حتى مس ذكره، فإذا مسه من وراء حائل من وراء الثوب فلا ينتقض؛ لأنه لا يسمى قد مسه إنما يكون ذلك من وراء حائل فلا يطلق عليه المس.

**الشرط الثاني:** أن يكون المس باليد أي بالكف اليد اليمنى أو اليسرى ببطن الكف أو بظهرها، فإذا مس بالذراع أو مس بالرجل فإن ذلك لا ينتقض، وكذلك إذا مس بالظفر ونحوه فإنه لا يكون ناقضاً، ثم هل يلحق به غيره ألحق به بعضهم الدبر إذا مس دبره، وذلك لأنه يسمى فرجاً فهو أحد الفرجين، والأكثر على أنه خاص في الرجل بمس ذكره، وفي المرأة بمس فرجها، وأن الدبر لا يكون ناقضاً، وإن كان بعضهم صرح بالدبر وذلك قياساً له على القبل.

ثم اختلفوا هل يشترط أن يكون الذكر متصلاً؟! شرط ذلك بعضهم وأنكر ذلك الأكثرون؛ فمعنى ذلك أنه لو مس ذكراً مقطوعاً فهل ينتقض وضوؤه؟! في بعض الحروب إذا قتل بعض القتلى يأتي الأعداء الذين



قتلوهم ويقطعون مذاكيرهم، ويجيء أهلهم بعد ذلك ليشيعوهم أو يجهزوهم ويجدون ذكره قد قطع فبالضرورة أنهم يمسونه حتى يجعلونه في الكفن أو نحو ذلك، فهذا القطع زال به حرمة ذلك الذكر، فالأكثر على أنه إذا مس ذلك الذكر المقطوع فإنه لا ينتقض وضوؤه، هذا هو الراجح.

كذلك أيضاً عورة الصغير المرأة عادة تنجي ولدها الرضيع والصغير الذي دون السادسة أو نحوه فإذا تبول أو تغوط فإنها تنجيه فتغسل عورته بيدها فهل ينتقض وضوؤها بذلك عموم كلامهم أنه ينتقض؛ لأنهم قالوا: فرج آدمي، هكذا قالوا: مس فرج آدمي بيده، ولكن يترجح أنه لا ينتقض؛ وذلك لأنه أمر ضروري.

المرأة مضطرة إلى تطهير أولادها وتنجيتهم، ولو كان ناقضاً لاشتهر ولذكر في الأدلة، ولما لم يشتهر دل على أن الأصل عدم الانتقاض وإن عمه عموم كلامهم فرج آدمي؛ ولأن فرج الصغير ليس له حرمة، يعني: لا ينكر عليه إذا مشى عارياً ابن خمس أو أربع أو بدا فرجه وكذلك أيضاً مسه لا يحصل منه شهوة لا يثير شهوة، يترجح أن المرأة بهذه الحال لا يلزمها أن تتوضأ من هذا، أي: من هذا المس.

**الناقض الخامس:** ملاقة لبشري رجل وامرأة بشهوة: البشرة هي الجلد، فإذا تلاقى بشرة رجل وامرأة حصلت الشهوة انتقض وضوؤهما، أو انتقض وضوء الذي مس بشهوة، وأكثرهم على أن الذي ينتقض هو اللامس، فإذا مد يده لامرأة زوجته أو أجنبية ومست يده شيئاً من بشرتها مست يدها أو مست ذراعاً أو مست عضداً أو مست وجهاً أو مست صدرًا بدون حائل وثارَت الشهوة بطل الوضوء. وهل يبطل وضوء المرأة؟

الأكثر على أنه لا يبطل، ولو وجدت شهوة لأنها ليست لامسة وإنما هي ملموسة وأما إذا كان الجميع يعني متعامدين يعني: تقبيل لشهوة منهما أو كذلك مباشرة لشهوة منهما، فإنه ينتقض وضوؤهما معاً.

وذهبت الشافعية إلى أنه ينتقض ولو لم يكن بشهوة؛ هناك قراءة في آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿ أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ <sup>(١)</sup> قرأها بعضهم أو لمستم واللمس يعم جميع الملامسة، فعلى هذه الرواية أخذ الشافعية

فقالوا: ينتقض بأدنى لمس فذكر النووي - رحمه الله - وهو شافعي المذهب في رسالة الإيضاح في مناسك



الحج: أن الإنسان إذا كان يطوف فعليه أن يتعد عن مزاحمة النساء، وإذا خشى أنه يمسهن فعليه أن يلبس على يديه جوارب وعلى رجليه شراباً، يعني حتى لا يمس أحداً من النساء؛ لأنه إذا مسهن في الزحام بطل وضوؤه، ولكن على أن الأقرب أنه لا يبطل إلا إذا كان متعمداً وكان ذلك لشهوة، ولا يلزمه أن يلبس الجوارب، ولا أن يلبس القفازات؛ لأن في ذلك مشقة على الجميع.

المطاف عادة في أيام المواسم يكون الزحام فيه شديداً، فيكثر أن الرجال يكونون بين النساء، والنساء بين الرجال فيصعب التحفظ، فالحاصل أن النقض إنما يكون إذا تلاقت البشريتان يعني: الجلد بدون حائل، وكان ذلك لشهوة، فمن لم يكن لشهوة منهما فلا ينتقض وإذا جاءت الشهوة من الرجل والمرأة فعليهما بتحديد الوضوء.

**الناقض السادس:** أكل لحم الإبل... أكل لحم الجزور، يقولون: إن النقض يختص بأكل اللحم دون بقية الأجزاء، واللحم مثل لحم الفخذين والعضدين والظهر والرقبة ونحو ذلك، بأن هذا هو اللحم الأحمر فعلى هذا لا ينتقض بغير اللحم، فلو أكل من الكبد أو من الطحال أو من الرئة أو من القلب أو من الكبد أو من الكرش أو من اللسان فهذا لا ينتقض؛ وذلك لأنه لا يسمى لحماً.

والقول الثاني: العموم أنه ينتقض به كله لأنه جزء من أجزاء ذلك الذي ينقض لحمه ويصدق على الجميع أنه لحم؛ ولأن الله إنما حرم لحم الخنزير في قوله: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾<sup>(١)</sup> مع أن شحمه وكبده وطحاله وكرشه وأمعائه ونحوها كلها نجسة، وكلها محرمة.

والنص ما جاء إلا في لحم فكذلك لحم الإبل يدخل فيه الكبد والكلىة ونحوها، هذا هو قول الإمام أحمد، وذهب الشافعية إلى أنه لا ينقض، والأحاديث حجة عليهم، منها حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ٥٦٠ قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: نعم إن شئت. قالوا: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. ٥٦١ يعني لا بد من التوضؤ، فحزم بأن لحم الإبل، بأن لحم الإبل يتوضأ منه، وأما لحم الغنم



فقال: إن شئت. فدلنا ذلك على أنه لا يلزم أن يتوضأ منه، يعني من لحم الغنم، وإنما إن شئت، وأما لحم الإبل فنعم يتوضأ منه.

أنكر ذلك الشافعية وكأنه ما ثبت عندهم الحديث، ما ثبت عند الشافعي ولما جاءت هذه الأحاديث تكلف علماءهم وقالوا: إنها منسوخة بالرخصة في ترك الوضوء مما مست النار. كان النبي ﷺ يأمرهم أن يتوضئوا مما مست النار، ثم رخص بعد ذلك بترك الوضوء منه، كانوا يتوضئون من أكل الخبز ومن أكل الرز، ومن أكل اللحم عموماً، لحم الغنم ولحم الطير ولحم الأرنب ونحوه؛ لأنه مطبوخ أو مشوي مسته النار، ومن شرب المرق وكذا من شرب المطبوخات على النار.

كانوا يتوضئون من ذلك كله، ولكن تبين أن هذا ليس بفرض، الوضوء مما مست النار، وإنما هو على الاستحباب، ثم رخص في ترك ذلك، ثبت أنه ﷺ أكل من كتف شاة ثم قام ولم يتوضأ وصلّى، فدل ذلك على أنه لا يلزم دائماً الوضوء مما مست النار.

ولما ذُكر للإمام أحمد أن الشافعية -تلاميذ الشافعي- يقولون: إن لحم الإبل إنما كان ينقض الوضوء؛ لأنه مسته النار. فتعجب الإمام أحمد وقال: الحديث فيه لحم الإبل ولحم الغنم، أمر بأحدهما أن يتوضأ منه، وهو لحم الإبل دون لحم الغنم، وكلاهما مسته النار، فلو كانت العلة أنه قد مسته النار لما فرق بينهما. ثم قال الإمام أحمد: أنا أقول يتوضأ من لحم الإبل ولو أكله نيئاً أي لامثال الأمر، أن الأمر واضح فالأمر بوضوء من أكل من لحم الإبل ولم يقل لأنه مسته النار، فلو أكله نيئاً غير مطبوخ ولا مشوي صدق عليه أنه أكل من لحم الإبل فعليه أن يتوضأ.

بعد ذلك نقول: ما الحكمة في الأمر بالوضوء من لحم الإبل دون غيره من المأكولات؟

أولاً: قال بعضهم: لما فيه من قوة التغذية، فإن تغذيته أقوى من تغذية غيره، فهو ينبت اللحم ويسبب قوة وذلك لقوة الإبل، وهو يسبب قوة تغذية، وهذه القوة قد تكسب الإنسان قوة شهوة وقوة غلبة وقوة اندفاع إلى الشهوات ونحوها، فيناسب أن يتوضأ من بعده؛ لأن الوضوء يخفف تلك القوة.





وقال بعضهم: لأن الإبل جاء في الأثر أن على ذروة كل بعير شيطان، وإذا كان كذلك، وكانت الشياطين تكون مع هذه الإبل، والشيطان خلق من النار، والنار تطفئ بالماء، فأمر من أكله بأن يتوضأ حتى يزيل أثر الشيطان.

جاء في حديث آخر ٥٦٤ سئل النبي ﷺ عن الإبل. فقال: إنها جن خلقت من جن. ٥٦٥ ذكر الله تعالى أن الجن خلقت من النار لقوله تعالى: ﴿ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ ﴾ (١) ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ ﴾ (٢) أو ﴿ مِنْ نَّارِ السَّمُومِ ﴾ (٣) والنار تنطفئ بالماء، وأمر من أكل منها أن يتوضأ، وهناك تعليقات أخرى قد لا يكون عليها دليل.

ذكر بعد ذلك من النواقض خروج غائط وبول أو نجاسة فاحشة من سائر البدن، يعني من النواقض ما يخرج من البدن إذا كان فاحشا، إن كان بولا أو غائطا فإنه قليله وكثيره ينقض الوضوء، وأما إن كان غيرها فلا ينقض إلا إذا كان كثيرا، يعني فاحشا، فلو طعن في أسفل بطنه وصار البول يخرج من تلك الطعنة فإنه ينقض، ينقض الوضوء؛ لأنه خروج بول، وكذا لو طعن في ظهره وصار الغائط يخرج من تلك الطعنة من ظهره ولو بدون اختياره فإن قليل الغائط وكثيره ينقض ولو لم يكن من المخرجين القبل والدبر، فالخارج من بول أو غائط غير المخرجين ناقض للوضوء، وأما غيرها فلا ينقض إلا إذا كان كثيرا.

فمن ذلك القيء، الذي هو التطريش أو الاستفراغ إذا كان فاحشا ملء الفم مرتين أو نحو ذلك، وكان فاحشا، يعني منتنا خائسا فإنه ينقض. جاء في الحديث ٥٦٦ أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، يقول ثوبان: أنا صببت له وضوءه. ٥٦٧

كذلك الدم، إذا رعف الإنسان وخرج منه دم كثير بطل وضوءه فعليه أن يجدد، وكذلك لو كان فيه قروح سيالة، فيه قرح أو جرح أو جرح بإصبع أو نحو ذلك وخرج منه دم بطل وضوءه، فعليه أن يجدد.

١ - سورة الحجر آية : ٢٧ .

٢ - سورة الرحمن آية : ١٥ .

٣ - سورة الحجر آية : ٢٧ .





وكذا القيح والصديد يعني بقية ما يخرج من البدن إذا كان نجسا لا ينقض إلا إذا كان كثيرا، أما إذا كان يسيرا فإنه لا ينقض فلو خرج من أنفه أو من أسنانه دم يسير كنقطتين أو خمس نقط متفرقة عفي عن ذلك.

وأما صلاة عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما فإن هذا من الحدث الدائم، فإنه لما ذكر بالصلاة قال نعم، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، ثم صلى وجرحه يثعب؛ وذلك لأنه لا يقدر على إيقافه، لو قال لا أصلي حتى يتوقف لاستمر يخرج حتى مات؛ لأن جرحه استمر يخرج منه دم لمدة ثلاثة أيام، ولا يمكن أن يترك الصلاة، فلذلك صلى وجرحه يثعب دما.

وقصة الصحابي الذي رمي وهو يصلي كذلك، لما رماه ذلك الإعرابي فنزف الدم واستمر في الصلاة، عذره أنه لا يقدر على إيقاف الدم، فيلحق بالحدث الدائم.

هذه نواقض الوضوء، عدّها ثمانية: الأول الخارج من السبيل، والثاني الردة، والثالث زوال العقل، والرابع مس الفرج، والخامس مس المرأة، والسادس أكل لحم الإبل، والسابع الخارج من البدن كالدم والقيء ونحو ذلك، وبقي ثامن لم يذكره وهو تغسيل الميت، الرواية المشهورة أنه ينقض وإن كان في المسألة خلاف، وقال بعض الصحابة أقل ما فيه الوضوء، والمستحب أن يغتسل يعني يفضل أن يغتسل، جاء فيه حديث ٤٦٤ من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ ٤٦٥ والمراد بحمله احتضانه ليس المراد بحمل الخشبة التي هي النعش، فمن حمل يعني احتضن على ميت عليه أن يتوضأ ولعل ذلك للاستحباب، هذه نواقض الوضوء.

### فروض الوضوء

وفرضه: النية، وغسل الوجه بفمه وأنفه، ويديه بالمرفقين، ومسح كل رأسه بأذنيه، وغسل رجليه بكعبيه، وترتيبه كما ذكر الله تعالى، والموالاتة.

### أما فروضه فمنها النية.

٤٦٦ إنما الأعمال بالنيات ٤٦٧ إذا أراد أن يتوضأ فلا بد أن ينوي، ماذا ينوي؟ ينوي رفع الحدث، ويكون محل النية القلب، يعني ينوي بقلبه أنني أتوضأ حتى يرتفع عني هذا الحدث الذي يمنعني من العبادة،



أو ينوي استباحة الصلاة، كأنه يقول بقلبه أريد أن أصلي، والصلاة لا بد لها من طهارة، فنيتي بهذه الطهارة استباحة الصلاة أو كذلك استباحة مس المصحف أو الطواف، فإن هذه كلها لا تستباح إلا بالطهارة، فإذا نواها ارتفع حدثه.

وكذلك إذا نوى بغسل أعضائه رفع الحدث فإنه إذا ارتفع لا يعود، كأنه يقول: إنني أحب أن أكون دائما على طهارة وقد انتقض مني الوضوء بهذا الخارج، بريح أو غائط ونحوه، فمن المستحسن أن أتطهر حتى إذا جاء الوقت وإذا أنا على طهر أو احتجت لقراءة في مصحف يرتفع الحدث بهذه النية.

### الفرض الثاني: غسل الوجه.

لا بد من غسل الوجه كله؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> الوجه ما تحصل به المواجهة، أي المقابلة، سمي بذلك لأنه تحصل به المقابلة بين الاثنين كل منهما يواجه الآخر إذا تقابلا، والوجه عادة من الرجل مكشوف، يعني غير مستور؛ وذلك لأنه بحاجة لكشفه لأجل النفس ولأجل النظر ولأجل الشم ولأجل السمع، فعادة أنه مكشوف، وقد يحتاج إلى ستره بعمامة أو نحوها عندما يكون هناك سبب، أو بلثام، ولكن الأصل أنه مكشوف.

حد الوجه من منابت الشعر، الشعر المعتاد، أي شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، اللحيان: العظامان اللذان فيهما الأسنان السفلى، والذقن: أسفل الوجه، مجمع اللحيين مجتمعهما في أسفل الوجه هو ذقن وإن لم يكن فيه شعر، فأسفل الوجه هو الذقن، وليس الذقن هو اللحية، اللحية اسم للشعر، وأما الذقن فهو اسم لأسفل الوجه، فالمرأة لها ذقن، والطفل له ذقن، يعني أسفل الوجه، هذا حده طولاً، من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن، بعض الناس قد ينحسر شعره ويسمى الصلع، فيكون ربع الرأس أو نحوه لا شعر فيه، فهل يلزمه غسله؟ لا يلزمه، بل يغسل من منتهى الجبهة.

١ - سورة المائدة آية : ٦ .



بعض الناس أيضا قد يكون فيه نزعتان، نزعة من الجانب هذا ونزعة ليس فيها شعر، وبعض الناس أيضا قد يتدلى شعره من الجانبين، فعلى هذا ما تدلى من الشعر على الجبهة فإنه يغسل، وما انحسر الشعر من الجانبين فلا يغسل، ولكن يمسح تبع الوجه.

المضمضة والاستنشاق، عندنا عند أحمد تابعان للوجه لا بد منهما، قال النبي ﷺ إذا توضأت فمضمض **١٤٢** وقال: **١٤٣** وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما **١٤٤** فهذا تعليم منه ﷺ فهو دليل على أنه لا بد من المضمضة والاستنشاق، ولأنهما أولى بتنظيفهما؛ فإن المنخرين يتحادر منهما من الرأس المخاط ونحوه، فاحتيط في تنظيفهما. والفم أيضا محل الأكل، قد يبقى فيه شيء من الأكل، ومحل الريق، قد يكون الريق فيه متغيرا لما يخرج من النفس، فكان من الأكديّة أن يتمضمض ويستنشق.

عند الشافعية لا يلزم، المضمضة والاستنشاق لا يلزمان وإنما هما سنة غير واجبة، ويقولون: إن المنخرين ليسا بارزين، وإن الفم تسده الشفتان، وإذا كان كذلك فلا يلزم إلا ما هو بارز، أي تحصل به المواجهة، والجواب الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ ما ذكر أحد منهم أنه ترك المضمضة والاستنشاق، فدل ذلك على أنهما تابعان للوجه، وهناك مناقشات كثيرة بين هؤلاء وهؤلاء.

### الثالث من الفروض غسل اليدين:

اليدين اسم للكف والذراع والعضد إلى الكتف، هذه اسم اليد، ولكن الله تعالى حدد غسل اليد بالمرافق، المرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، سمي بذلك لأنه يرتفق به، يعني يتكئ عليه ارتفق يعني اتكئ عليه، المرفق مغسول، فقوله تعالى: **١٤٥** ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ <sup>(١)</sup> أي مع المرفق، فتكون إلى بمعنى مع، وجاء في حديث طلحة بن مصرف **١٤٦** أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه **١٤٧** معنى ذلك أنه لما وصل إلى غسل يده وصل إلى المرفق أدار الماء عليها، يعني بيده، فغسل المرفق من أسفله ومن أعلاه بيديه، فدل ذلك على أن المرفقين داخلان في الغسل.

١ - سورة المائدة آية : ٦ .



إذا غسل وجهه بدأ بغسل يده، فيبدأ بغسل الأصابع ثم الكف ثم الذراع، بعض الناس إذا غسل وجهه غسل الذراع وترك غسل الكف، ويقول إني قد غسلتها قبل الوجه، وهذا لا يجوز؛ وذلك لأن غسلها قبل الوجه سنة من باب تنظيفها حتى يغترف بها الماء، وأما بعد الوجه فإنه فرض، فلا بد أن يبدأ بغسل يديه الأصابع والكف والذراع والمرفق، وهكذا اليد اليسرى.

### كذلك الرابع مسح الرأس بأذنيه:

مسح الرأس كله ومعه الأذنان، المسح: إمرار اليد على الممسوح، فيبل يديه ثم يمرهما على الرأس، ففي حديث عبد الله بن زيد يقول: ﴿ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ﴾ ولا يعد هذا مسحتان؛ وذلك لأن البلل واحد، بل يديه مرة واحدة فمسح بهما رأسه، فهو مثل ما لو غسل ذراعه يعني نزل بالغسل ثم رفع يده فتسمى غسلة واحدة، فهذه مسحة واحدة، يقول هاهنا ومسح كل رأسه، كلمة كل بمعنى جميع، أي جميع رأسه، لا بد أن يعمه؛ وذلك لأن الله تعالى قال ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> والرأس اسم لأعلى الجسد الذي هو منابت الشعر.

ذهب الشافعية إلى أنه يجوز البعض وقالوا ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> للتبويض، أي امسحوا بعض رؤوسكم، حتى قالوا ولو بعض شعره، هكذا اشتهر في كتبهم، وهذا خطأ، اللغويون يقولون: لا تأتي الباء للتبويض، إنما هي هاهنا للإصاق. ألصقوا المسح برؤوسكم، ومثلها أيضا في التيمم، ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

اتفق الشافعيون وغيرهم على أن الباء هاهنا للإصاق، ألصقوا المسح برؤوسكم وأيديكم، فالصحيح أن الباء للإصاق، ليست للتبويض، وإذا كانت للإصاق فإنه يعم، أي امسحوا رؤوسكم كلها، وكما دلت عليه الأحاديث.

١ - سورة المائدة آية : ٦ .

٢ - سورة المائدة آية : ٦ .

٣ - سورة المائدة آية : ٦ .



وذهبت الحنفية إلى أنه يكفي مسح رء الرأس وقالوا: إن في حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته رضي الله عنه قالوا الناصية هي مقدم الشعر، الشعر الذي ينبت في مقدم الوجه يسمى ناصية في قوله تعالى: ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> ولكن حديث المغيرة ليس فيه الاقتصار على مسح الناصية؛ لأنه يقول ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين، فهو مسح الرأس الأعلى الظاهر الذي هو الناصية، ثم كمل المسح على العمامة؛ لأنها كانت مشدودة، وبذلك استدلو على أنه يجوز المسح على العمام. فالحاصل أن القول الصحيح تعميم الرأس، لا يجوز الاكتفاء ببعضه.

ومنه الأذنان، جاءت أحاديث فيها الأذنان من الرأس، فيمسح رأسه، ثم يمسح أذنيه؛ لأنهما تابعان للرأس، كيفية مسح الأذنين أن يدخل السبابتين في صماخي الأذنين، ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، وبذلك يتم المسح.

هذه أربعة: النية، وغسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس.

#### الخامس: غسل الرجلين.

هذه أيضا من أعضاء الوضوء، هذا هو قول أهل السنة أن الرجلين مغسولتان، والغسل هو أن يغمرهما بالماء ويغمر يده عليهما حتى يتأكد من ابتلالهما بالماء، ثم خالف في ذلك الرافضة، لا يرون الغسل ويمسحون الرجلين مسحا، ويستدلون بقراءة الخفض الآية ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرءِؤُسُكُمُ وَأَرْجُلِكُمُ ﴾ <sup>(٢)</sup> وفيها قراءة (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وحمل العلماء الخفض في هذه الآية الكريمة على أنها مخفوضة بالمجاورة، وقالوا إن القراءة الأخرى تبينها، " وأرجلكم " وقال بعضهم إن المسح في الآية وأرجلكم إذا كان فيها الخف، إذا كان فيها خفان فإنهما يمسحان.

وبكل حال فإن الغسل هو الذي وردت به الآية ووردت به السنة ولم ينكر أنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة كانوا يمسحون القدمين، واستدل على ذلك أيضا بوجوب المبالغة، جاءت أحاديث كثيرة بلفظ

١ - سورة هود آية : ٥٦ .

٢ - سورة المائدة آية : ٦ .



٥٦٠ ويل للأعقاب من النار ٥٦١ العقب: هو مؤخر القدم، عقبان يعني المنخفضان اللذين بجانب العصبه التي هي عصبه العرق، فلما كان منخفضا كان عادة إذا غُسل ينبو عنه الماء، فيبقى بياضه، فلذلك أكد عليهم تعهد العقبين، فدل ذلك على أنهما مغسولان، وأن مسحهما لا يجزئ.

### السادس: ترتيب الأعضاء كما ذكر الله.

الترتيب أن يبدأ بالوجه؛ لأن الله بدأ به قبل اليدين، ثم يبدأ باليدين؛ لأن الله بدأ بهما قبل الرأس، ثم يبدأ بالرأس؛ لأن الله بدأ به قبل الرجلين، ثم يختم بالرجلين على ترتيب ما ذكر. جاء في الحديث ٥٦٢ ابدءوا بما بدأ الله به ٥٦٣.

### السابع: الموالاة.

الموالاة معناها أن يغسل كل عضو عقب الثاني، ولا يجوز التفريق، فإذا فرغ من غسل الوجه بدأ بغسل اليدين، ولا يؤخر ذلك، وإذا فرغ من مسح اليدين مسح الرأس، فإذا انتهى من مسح الرأس بدأ في غسل الرجلين، فلو مثلا أنه غسل وجهه ويديه ثم ترك الباقي، وبعد عشر دقائق أو نصف ساعة بعدما يبست أعضائه غسل رجله، نقول أعد الوضوء؛ لأنك تركت الموالاة.

من الأدلة على الموالاة أن الوضوء شيء واحد، فليس له أن يفرقه؛ فإن تفرقه يبطله كما أن الصلاة أربع ركعات ليس له أن يصلي ركعتين ثم يقطع، ثم ركعتين ثم يقطع، فكذلك ليس له أن يغسل وجهه ثم يقطع، ثم يغسل يديه ثم يقطع، لا بد أن تكون هذه الغسلات متوالية، بعضها يلي بعضها.

الدليل على ذلك قصة الذي ترك لمعة في ظهر قدمه قدر الدرهم، فقال له صلى الله عليه وسلم ٥٦٤ ارجع فأحسن وضوءك ٥٦٥ أمره بأن يعيد الوضوء؛ ذلك لأنه قد نشفت أعضائه.

فهذه فروض الوضوء سبعة، جعل منها النية، وبعض العلماء يجعلون النية مع الشروط، ويجعلون للوضوء عشرة شروط: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها؛ لأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنحاء أو استجمار قبله، وطهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه.



تجدون هذه الشروط مطبوعة مع ثلاثة الأصول في النسخ التي فيها ثلاثة الأصول أدلتها وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها، وذكر أيضا هناك شرحها.

### سنن الوضوء

وسُنَّته: التسمية، وغسل كفيه قبله ثلاثاً، والبداة بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغة فيهما لغير الصائم، وتخليل أصابعه وشعر كثيف بوجهه، وتقديم ميامنه، وتثنيته وتثليثه، ورفع بصره إذا فرغ نحو السماء مشيراً قائلاً ما ورد.

### سنن الوضوء يعني مستحباته:

أولاً التسمية: بأن يقول بسم الله قبل أن يبدأ، هكذا اختار أنها سنة، والقول الثاني أنها واجب، جاء الحديث ٥٢٦ لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله ٥٢٧ وهذا الحديث أفراده فيها مقال ولكن طرقة يقوي بعضها بعضاً، فلذلك عمل به الأئمة وجعلوا التسمية واجبا وأسقطوها عن الناسي والجاهل، وجعلها بعضهم سنة كما في هذا الكتاب.

الثاني: غسل كفيه قبل ذلك ثلاثاً: قبل الوضوء يبدأ بغسل كفيه؛ لأنهما الآلة التي يغترف بهما فينظفهما، يغسلهما ثلاثاً قبل أن يبدأ.

الثالث: والبداة بالمضمضة والاستنشاق: المضمضة والاستنشاق قد عرفنا أنهما واجبان، ولكن هل يجوز تأخيرهما بعد الوجه؟ يجوز ذلك، ولكن الأفضل أن يقدم المضمضة والاستنشاق على الوجه، فلو غسل الوجه ثم مضمض واستنشق أجزأ ذلك.

الرابع: المبالغة فيهما جاء في الحديث عن لقيط ٥٢٨ قال صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً ٥٢٩ إذا كان صائماً فإنه يستنشق الماء ولكن لا يجتذبه بقوة مخافة أن يجتذبه فيصل إلى جوفه، فدل على أنه يباليغ فيهما إذا لم يكن صائماً بأن يدل ذلك فمه بقوة ويستنشق الماء بقوة، أي في منخريه، هذه صفة المبالغة.



تخليل الأصابع من سنن الوضوء: إدخال بعضها في بعض، وتخليل أصابع القدمين أكد؛ لأنها قد تكون متلاصقة فيدخل بين كل إصبعين إصبع من أصابع يديه.

كذلك تخليل الشعر إذا كان كثيفا في الوجه، أما إذا كان شعر اللحية خفيفا يعني لا يستر البشرة فإنه يلزم ذلك، ويلزم غسله، أما إذا كان كثيفا بحيث أنه يستر البشرة فإنه لا يجب إلا غسل ظاهره وأما باطنه فإنه يسن، فيخلله، بأن يدخل أصابعه بين الشعر، أصبع واحدة أو الأصابع كلها حتى يغسل باطن الشعر كما غسل ظاهره.

من السنن تقديم اليمنى على اليسرى: أن يغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى، فلو عكس وغسل اليسرى قبل اليمنى ارتفع الحدث، وذلك أن الله جعلهما معا ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup> لم يقل أيماكم ثم شمائلكم، فإذا غسل اليسرى قبل اليمنى يرتفع، ولكن ترك سنة.

كذلك تشيته، تشية كل عضو إذا غسل الوجه مرة أجزأ مرتين أفضل، ثلاث مرات أفضل من المرتين، وكذلك اليد، يرتفع الحدث بغسلة واحدة، والثنتان أفضل، والثلاث أفضل، وما زاد عن الثلاث لا يجوز.

إذا فرغ من الوضوء رفع بصره إلى السماء كأنه ينظر إلى ربه ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. هكذا جاء في الحديث أخذنا من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَتُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حديث [٤٦] أن العبد إذا تطهر ثم شهد هذه الشهادة طبع عليها بطابع فلن يختم ذلك الطابع إلا في يوم القيامة [٤٧] ولو دعا بغير ذلك فلا بأس، وأما الدعاء أثناء الغسل فلم يرد، ويستعمله بعضهم إذا غسل وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وإذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيمينى ولا تعطيني بشمالي، وإذا مسح رأسه قال اللهم أظلني تحت ظل عرشك، وإذا غسل رجليه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط، ذكر ذلك النووي في كتابه الأذكار، ولكن ما ورد فيه حديث صحيح.

١ - سورة المائدة آية : ٦ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٢ .





الباب الذي بعده باب مسح الخفين.

### باب المسح على الخفين

يجزئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الخفين وما في معناهما من ثابت بنفسه ساتر محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه إذ لبس بعد طهر تام، للمقيم يوماً وليلة، ولمسافر قصر ثلاثة من الحدث إلى مثله، وكذا على العمامة المحنكة وذات الذؤابة إذا سترت الرأس لا ما جرت العادة بكشفه، ولو مسح مقيم ثم سافر أو عكس فكالحاضر.

الخفان هما المعمولان من الجلود، من جلود الإبل أو من جلود البقر، مفصل على قدر القدمين، يعني بقدر ما يستر القدمين ويكون لها ما يبطأ عليه، ولها أيضا ما يستر ظاهر القدم ثم تشد على الساق وتسمى الزربول وتسمى الخف وتصنع لأجل التدفئة، لأجل أن تدفأ قدماه في شدة البرد والثلج ونحو ذلك، وتكون ضرورية لكثير من الناس لشدة البرد، فجاءت الرخصة بالمسح عليهما توسعة من الله تعالى ورفقا بعباده.

ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، واستدل على ذلك من القرآن بقراءة الخفض في قوله تعالى (فامسحوا برءوسكم وأرجلكم) قالوا نمسح الأرجل إذا كانت داخل الخفين، قال بذلك أهل السنة، روى ذلك جماعة من الصحابة، ثبت عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أهل بدر أن النبي ﷺ كان يمسح على خفيه، وهؤلاء السبعون ما رويت أحاديثهم، أدركهم الصحابة ولم تروِ أحاديثهم بالتفصيل، ولكن رويت عن عدد كثير، فذكرها صاحب (نصب الراية) الزيلعي عن ستة وخمسين صحابيا.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ يعني التي بلغته أربعون حديثا عن أربعين صحابيا، خالف في ذلك الرافضة، وخالف في ذلك الخوارج، الخوارج



يقولون إن هذا شيء زائد عن القرآن، ويقولون إن المسح إذا كان ثابتاً فإنه منسوخ، ويقولون نسخته آية المائدة ٠ ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ولكن العمل على أنه رخصة وأنه باقى.

ولما خالف فيها الرافضة جاء به العلماء فى كتب العقيدة فذكره الطحاوى فى عقيدته والبرهاني فى شرح السنة وغيرهم، وذلك ليخالفوا بذلك الرافضة والمبتدعة، وجعلوه أفضل من الغسل إذا كان يقصد بذلك العمل بالسنة، فإذا لبست الخفين وأنت محتاج إليهما للتدفئة ففي هذه الحال إذا أردت الوضوء فإن الأفضل لك المسح، ولو كان خلعهما وغسل القدمين سهل عليك، ولكن امسحهما حتى تحيي السنة، وحتى تعمل بالرخص، قال النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته <sup>(٣)</sup>.

هذا المسح على الخفين، يقولون يجرى فى الوضوء مسح أكثر أعلى الخفين، المسح يكون على الأعلى، ولا يمسح أسفله الذى يوطئ عليه، ولا يمسح المؤخر الذى هو العقب، ثبت عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه فيمسح أكثر الأعلى، يبدأ بيل يديه ويضع كل يد على خف ويمسحها، وإن خاف إنهما لا تكفي لأن بلل اليد قد تمتصه أعلى الخف فلا يأتي بلل لأعلى الساق، أو لما يليه، فله والحال هذه أن يبل يديه ويمسح هذه الخف، ثم يبل يديه مرة أخرى ثم يمسح الخف ثانية باليدين معا يبدأ باليمين، كل ذلك جائز، يفعل ما هو الأحوط.

قوله وما فى معناهما أيهما كان مثل الخفين، يشير إلى المسح على الجوارب وعلى الجرائيق وما يشبهها، فإن ذلك جائز، أما الجوارب هي التي تنسج من صوف وتلبس على الرجل ويحصل بها التدفئة، ولكنها كانت غليظة، ويجعلون تحتها قطعة من جلد، رقعة من جلد، ويمشون بها وحدها، ولا يحتاجون أن يلبسوا معها نعلا أو كنادر، بل يمشون بها وحدها، هذه هي الجوارب.

وقد اختلف فى حكم المسح عليها، أجاز ذلك الإمام أحمد، واستدل بحديث عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح، <sup>(٤)</sup> أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة وعلى الجوارب <sup>(٥)</sup> لكن هذا الحديث يقولون إنه شاذ؛ لأن



المغيرة إنما حدث بقصة واحدة وقعت له في غزوة تبوك، وهو ﷺ أنه انفرد مع النبي ﷺ ولما جاء الوضوء جعل له ماء وجعل يصب عليه، يقول فلما توضأ مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ﷺ فذكر أنه مسح على الخفين، وروى ذلك عشرون من التابعين ذكر أنه مسح على الخفين ولم يذكر أنه مسح على الجوربين إلا واحد من تلاميذه ولو كان عدلاً ثقة، ولكن الخطأ إلى الواحد أقرب من الخطأ إلى عشرين.

ولكن الإمام أحمد يقول: إن المسح على الجوارب روي عن تسعة من الصحابة، وبالتبع روي عن إحدى عشر أو ثلاثة عشر صحابياً أنهم مسحوا على الجوارب، أنكر المسح على الجوارب الحنفية والمالكية والشافعية، وشددوا في ذلك وقالوا: إنها لا يمكن أن تستر وأنها كذا وكذا، ولكن لما ثبت ذلك عن الصحابة كانوا هم القدوة.

ثم تساهل الناس في هذه الأزمنة في الجوارب التي يسمونها الشراب، وقالوا إنها كل ما يسمى شراب، صاروا يلبسون خفيفة ويمسحون ويلبسون مخرقة ويمسحون، وليست هذه هي الجوارب التي كان يلبسها الصحابة؛ فإن جواربهم كانت متينة صفيقة غليظة، بحيث أنها تحصل بها التدفئة، ولا يلبسون فوقها كنادر ولا غيرها، وإنما يمشون فيها وحدها، وقد يلبثون تحتها نعلاً، وقد يجعلون تحتها جلدة في أسفلها، جلدة من جلود الإبل حتى تقيهم، بحيث أنهم يمشون بها وحدها، قد يمشي أحدهم فيها عشر ساعات متواصلة ولا تتحرق، فهذه هي الجوارب، فينتبه إلى أن هذه الرقيقة لا يجوز المسح عليها، هذه الشراب الرقيقة، وإذا كنت محتاجاً فإنك تلبس اثنتين أو ثلاثاً حتى تستر البدن ستراً كاملاً.

لا بد أن يكون ثابتاً بنفسه، فإذا كان إذا مشى انحسر أو سقط فلا يمسخ عليه، ولا بد أن يستر محل الفرض، فإذا كان يظهر الكعبان ونحوهما فلا يمسخ عليه، ولا بد أن يمكن متابعة المشي فيه، فإذا كان يسقط إذا مشى فيه فلا يمسخ عليه، ولا بد أن يكون طاهراً، ولا بد أن يكون مباحاً، ليس نجساً وليس مغصوباً.

ثم يشترط أن يلبسه بعد طهارة تامة، وفي هذا أيضاً خلاف، يشترطون أنك لا تلبس اليمنى حتى تغسل اليسرى؛ لأنك إذا غسلت اليسرى أصبحت الطهارة تامة، وإن لبست اليمنى قبل غسل اليسرى لبست اليمنى قبل أن تتطهر طهارة كاملة، بل بقي عليك بعض أعضائك لم تطهره، ويستدلون بحديث ﷺ إني



أدخلتهما طاهرتين ﴿١٤٦﴾ يعني إني ابتدأت بالإدخال وقت طهارتهما بعد أن كانتا طاهرتين، فيدل على أنه إذا لبس اليمنى قبل أن تطهر اليسرى فإنهما ليستا طاهرتين، وإنما طاهرة واحدة منهما. أجاز بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن يلبس اليمنى قبل غسل اليسرى، واستدل بقوله، أو استدل له الشوكاني وغيره برواية ﴿١٤٧﴾ أدخلتهما وهما طاهرتان ﴿١٤٨﴾ أي كل منهما طاهرة، فالاحتياط أنك لا تلبس اليمنى حتى تغسل اليسرى، ولكن لو وقع ذلك من إنسان ما نقول له بطل مسحك.

هكذا المدة، مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، هكذا جاء الفرق بينهما؛ وذلك لأن السفر مظنة المشقة، فيزداد له في الرخصة، هذا إذا كان معه الماء، إذا كان يتوضأ للصلاة فيحتاج إلى أن يمسح وتبقى عليه الخفان ثلاثة أيام قبل أن يخلعهما، يمسح عليهما هذه المدة من باب الرخصة التي هي تخفيف المشقة عن المسافر؛ لأن السفر قطعة من العذاب.

ثم متى يبدأ اليوم واللييلة؟ المشهور عند الفقهاء أنه من أول حدث وصورة ذلك إذا توضأت لصلاة الظهر وغسلت قدميك ولبست الخفين، وجاء العصر وأنت على وضوء، ولكنك جددت فتوضأت وأنت على طهر، وكذا المغرب والعشاء، وانتقض وضوؤك بعد العشاء أي في الساعة التاسعة ونحوها، ابتدأت أربع وعشرون ساعة التي فيها المسح من تلك الساعة التي هي الساعة التاسعة، فلو توضأت مثلا في الساعة التاسعة والنصف لتصلي الوتر ومسحت فإن هذا يكون محلا للمسح، ثم لك أن تمسح الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإذا جاءت الساعة التاسعة التي انتقض وضوؤك فيها في الأمس فإنك تخلع وتجدد الوضوء، انتهت صلاحية المسح بمضي أربع وعشرين ساعة من الحدث.

وأما على القول الثاني أن ابتداءها من أول مسح، قيل من أول مسح ولو قبل الحدث، وقيل من أول مسح بعد الحدث، الصورة الأولى ذكرنا أنك توضأت للظهر ولبست، ثم توضأت للعصر وأنت على طهر ومسحت، وكذا المغرب والعشاء، يقولون: يبدأ اليوم واللييلة من العصر؛ لأنه أول مسح، يعني على هذا القول.



والقول الثاني أنه من أول مسح بعد الحدث، فلو انتقض وضوءك وأحدثت في الساعة التاسعة ولكن ما مسحت إلا في آخر الليل، في الساعة الثالثة أو الثالثة والربع توضأت ومسحت، فابتداء اليوم والليلة من الساعة الثالثة التي توضأت فيها لآخر الليل، هكذا قدره.

المختار أنه من أول الحدث؛ وذلك لأنه الذي يكون محلاً للمسح، أن الإنسان يكون فيه يحتاج إلى المسح لو توضأ في تلك الحال، وهو الذي عليه أكثر العلماء وأكثر المشائخ، الذي نقل عن شيخ الإسلام أنه يبدأ من أول مسح، واختار ذلك الشيخ ابن باز وابن عثيمين، وأما أكثر الفقهاء ومنهم مشائخنا الكبار الشيخ محمد بن إبراهيم وعبد الله بن حميد وغيرهما من الذين درسوا في الفقه فإنهم على ما ذكره الفقهاء، أنه يبدأ من أول حدث.

يقول " وكذا المسح على العمامة المحنكة "

المحنكة هي التي تلف على الرأس، ثم يجعل لها طرف تحت الحنك ثم تربط من الأعلى، فتكون مشدودة على الرأس، ويصعب حلها، ويصعب نقبها، فيجوز المسح عليها من باب الرخصة، ولها توقيت يوم وليلة كما للخفين؛ وذلك لأنها من باب الرخص أيضاً، فيمسح عليها كما يمسح على الخفين يوماً وليلة. وكذلك إذا كانت مشدودة شدة محكمة وبعدهما شدت على الرأس ثلاث ليات أو أربع جعل لها طرفاً يتدلى بين المنكبين يسمى الذؤابة يجوز المسح عليها؛ لأنه بحاجة إلى ذلك.

المحنكة وذات الذؤابة إذا سترت الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، فلو ظهر من الرأس شعرات في مقدم الرأس ظهر هذه الشعرات فإن هذه الشعرة تمسح ويكمل المسح على العمامة، ذكرنا ذلك في حديث المغيرة أنه توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين، ولو مسح مقيماً ثم سافر أو عكس فكالحاضر إذا عرفنا أن مسح المقيم يوم وليلة، إنسان توضأ في الضحى ومسح في الظهر بعد انتقاض الوضوء ولما صلى الظهر سافر، وابتداءً يمسح، نقول: لك يوم وليلة؛ لأنه مضى عليك جزء من المسح وأنت في البلد، فأنت كالحاضر، لا تزد على يوم وليلة.



وكذلك العكس، إنسان أقبل على بلده، وتوضأ للظهر ولبس، ثم جاءه العصر وهو في الطريق ومسح، ثم جاء إلى البلد بعد العصر، نقول: ليس لك إلا يوم وليلة، مبتدؤها من الظهر، أول مسح ونحوه، فإذا تمت اليوم والليلة ولو أنك جئت من سفر فإنك تخلع؛ وذلك تغليبا لجانب الحضر والاحتياط للعبادة. ويبطل بخلع وتمام مدة فيتوضأ، فأما الجبيرة فتمسح في الطهارتين إلى حلها إن لم يعد بها موضع الحاجة والله أعلم.

متى يبطل المسح؟ يبطل بالخلع، هذا هو القول المشهور، يبطل الوضوء إذا خلع الخف، صورة ذلك إذا توضأت للفجر، ثم بعد ذلك رقدت بعد الفجر انتقض وضوؤك بهذا الرقاد، ولما انتقض قمت بعد ذلك في الساعة السابعة وتوضأت، ولما توضأت لصلاة الضحى خلعت بعد ذلك، خلعت في الساعة العشرة مثلا وأنت على وضوئك بعد الساعة السابعة لأمر من الأمور ثم لبست، انتقض وضوئك؛ وذلك لأنك صرت كأنك متوضئ إلا قدماك؛ لأن القدمين أصبحتا مكشوفتين، وهما لا مغسولتان ولا ممسوحتان، فلا بد من إعادة الوضوء.

يبطل الوضوء بخلع ما مسحه، لو خلعت العمامة وقد مسحت عليها بطل وضوؤك، فكذلك إذا مسحت على الخفين ثم خلعتهما بطل وضوؤك، هذا هو الذي اختاره الجمهور. أجاز بعض المشائخ البناء على الوضوء، وقالوا إنه لا يبطل الوضوء، وذكر ذلك عن شيخ الإسلام، وقاسه بعضهم على الرأس وقالوا إنه إذا توضأ ومسح رأسه ثم حلق رأسه ما بطل الوضوء، هكذا قالوا إذا مسح على الخفين وتطهر ثم خلع الخفين لا يبطل الوضوء.

والقول الثاني: إنه يبطل. كما هو قول الجمهور، وذلك أنه لا يقاس الخف على الرأس؛ وذلك لأن الخف يلبس ويخلع، وأما الرأس فلا يمكن إعادته، إذا حلقت لا يمكن أن تعيد الشعر في مكانه، وأيضا فإن الشعر متصل بالجسد، لو مسه إنسان لتألمت وأحسست بالألم، بخلاف الخف فإنه ليس متصلا بالجسد، يلبس ويخلع كالثوب.



فالأرجح أن من خلع خفيه بعد المسح عليهما بطلت طهارته، ويبطل أيضا إذا تمت المدة هذا أيضا فيه خلاف، والأرجح أنه يبطل وإن خالف في ذلك بعض مشايخنا كالشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، ولكن قول الجمهور وقول العلماء أنه يبطل.

وصورة ذلك إذا لبث الظهر وانتقض وضوءك الساعة الثانية، ثم توضأت للعصر ومسحت، ثم جاء الظهر غدا وتوضأت له، وجاءت الساعة الثانية وأنت على طهورك من الظهر، نقول: انتهت المدة، بطل مسحك؛ لأنه انتقض وضوءك في الساعة اثنين، فإذا جاءت الساعة اثنين ولو كنت على وضوءك من الظهر فعليك أن تخلع، ولا تقول أنا ما أحدثت، نقول: حدثك انتهاء المدة؛ وذلك لأنه محدد صلاحية هذا المسح، صلاحيته يوم وليلة، أربع وعشرون ساعة، وقد انتهت، فينتهي مفعوله، فكأن القدمين ليسا مغسولين ولا ممسوحين، المسح بطل أثره، فعليك أن تتوضأ. هذا ما يتعلق بالخفين والعمامة.

من الحوائل أيضا الجبيرة، الجبيرة: هي ما يجبر به العظم إذا انكسر، فتمسح في الطهارتين، أي في الطهارة التي هي الوضوء والتي هي الغسل إلى حلها إلى أن ينتهي منها ولو بعد شهر أو أكثر إن لم يعد بها موضع الحاجة، هكذا ذكروا.

الجبيرة تكون في العظم، إذا انكسر عظم كالذراع أو العضد أو الترقوة أو الكتف وجبر، أو الساق أو الفخذ وجبر، فالعادة أنه يجبر بألواح يؤتى بلوح ويجعل فوق الكسر ولوح آخر تحته ويشد عليه بخيط قوي، ويمكث شهر أو نصف شهر أو شهرين حتى ينحبر العظم ويلتئم الكسر، فهذه الجبيرة أنت محتاج إلى بقائها، لو خلعتها لتجدد الكسر، فلك أن تمسح فوقها سواء في الغسل أو في الوضوء إلى حلها، إلى الانتهاء منها وفكها بعد التئام ذلك العظم.

اشترطوا أن لا يتجاوز موضع الحاجة، إذا كان الكسر يكفيه مثلا لوح قدر الكف فلا يتجاوزه، أما لو جعله قدر شبر مع أنه يكتفى بأربع أصابع وجعله شبرا، ففي هذه الحال لا يكفي المسح، بل عليه أن يتيمم عن الزائد، ومثله أيضا ما يسمى بالجبس، العادة أنهم يجعلون عليه جبسا كبيرا، فقد يكون الكسر في الذراع ويجعلون الجبس من الكف إلى الكتف، كل ذلك مجبس مع أنه يكفي بعضه، وكذلك في الرجل، ينكسر





الساق فيجعلون الجبس من القدم إلى أعلى الفخذ، كل الفخذ وكل الرجل، في هذه الحال لا بد أن يتيمم، يزيد مع المسح التيمم؛ لأنه جاء على أكثر من قدر الحاجة. نكتفي بهذا، باب الغسل والتيمم نقرؤهما غدا إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة من سجن النساء تقول: إنها تطيل الصلاة، صلاة العصر، تبدأ فيها الساعة الثالثة والنصف وتنتهي من صلاة العصر الساعة الرابعة والنصف، وفي هذه الأيام يتخللها درس فضيلتكم، تقول: فهل أخالف عادتي وأقصر الصلاة وأتابع الدرس أفضل أم أستمر على عادتي وإذا انتهيت أتابع الدرس؟

ج: يظهر أن هذا وسوسة، إن كانت هذه صلاتها تستدعي أو صلاتها تستغرق ساعة، عادة المصلين أن يكفيهم ربع ساعة أو عشر دقائق صلاة في طمأنينة كاملة، فإن كانت تطيل بأن تجعل كل ركعة في ربع ساعة فإن في هذا إطالة، إطالة طويلة بحيث أنها تشق على نفسها، وإن كان هناك وسوسة كما يحدث لكثير من النساء والرجال، فنقول الأولى أنها تستعيز من الشيطان وتترك هذه الوسوسة وتصلي صلاة عادتها من صلاة أمها وأختها وأخواتها من دون وسوسة ومن دون تكلف.

س: أحسن الله إليكم. أشكل على كثير من الإخوة يا فضيلة الشيخ العبارة الأخيرة في درس الأمس في قول المؤلف: "ويجزئ الوضوء قبله"؟

ج: المراد أنه لا يجزئ الوضوء إلا بعد الاستنجاء، العبارة ولا يجزئ الوضوء قبله يعني من توضأ قبل أن يستنجي فلا وضوء له؛ وذلك لأن الاستنجاء إزالة نجاسة، إذ يظهر أن في الكلام نقصاً، الصواب ولا يجزئ الوضوء قبله وكذا التيمم، فمن توضأ ثم استنجى بطل وضوؤه؛ لأنه مس فرجه، وكذلك التيمم، لا بد من إزالة أثر النجاسة قبل التيمم.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ: رجل متوضئ ثم نوى نقض وضوئه ولكنه تراجع عن ذلك، فهل نيته هذه تنقض الوضوء؟





ج: لا تنقض؛ وذلك لأن الوضوء فعل، والنية حديث نفس، فلو قال: أبطلت وضوئي ما بطل، إنما ييطل بالمبطلات.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، هل ييطل الوضوء شرب مرق لحم الإبل؟

ج: لا ييطل، ما ييطل إلا بأكل لحم الإبل، ولا ييطله شرب مرقها ولا لبنها.

س: أحسن الله إليكم. يقول ما هو الحكم من يعمل بمذهب لا يلزم بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، فنحن نعمل بذلك دائما؟

ج: لكم أن تعملوا بأية مذهب ولكن الأولى لكم اتباع الدليل، فإذا عرفتم الأدلة في المضمضة والاستنشاق فاتبعوا الأدلة، سواء قال بها هذا الإمام أم غيره.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، هل تمسح المرأة رأسها ذهابا وإيابا مثل الرجل أم ذهابا فقط وذلك لكثرة شعرها والذهاب والعود عليها شاق؟

ج: المسح يكفي فيه مسحة واحدة حتى في الرجل، لو مسح رأسه من الأعلى إلى الأسفل مرة واحدة ولم يردهما كفى ذلك، المرأة إذا كان شعرها مجدلا -يعني ضفائر- فلا يشق عليها أن تمسح ثم تعيد المسح؛ لأنه لا ينتقض، ولكن كثير من النساء في هذه الأزمنة تركزن تجديل الرأس تجديل الشعر وجعله قرونا وطفائر، فصارت المرأة إذا مسحت رأسها ثم أعادته انتقض ما كانت قد جدلته أو ما كانت قد سرحته، فنقول: يكفيها مسحة واحدة.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، كثير من الناس عند الاستنشاق يكتفي بتقريب الماء عند فتحتي أنفه، فما الحكم في ذلك وما هو الصواب، وما حكم صلواته الماضية بهذا الوضوء؟

ج: لا حرج عليه في ذلك؛ لوجود الرخصة، السنة في ذلك كما قلنا أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا، بعضهم يقول غرفة واحدة، يجعل بعضها في فمه ويستنشق بقيتها، ثم يدرك الماء الذي في فمه فيمجه ثم يخرج الماء الذي في أنفه بنفسه، فتكون هذه واحدة، ثم يغترف غرفة أخرى فكذلك، ثم ثالثة فكذلك، وإن تمضمض ثلاثا متوالية ثم بعد ذلك استنشق ثلاثا متوالية كفاه ذلك.



س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، هل يحق لي تنشيف العضو من بعد غسله مباشرة في الوضوء قبل غسل العضو الذي بعده؟

ج: الأصل أن الإنسان يوالي بين أعضائه ساعة ما يفرغ من عضو يبدأ في العضو الثاني، ولكن هناك من يتلى بالوسوسة، فيدلك يده، يدلکها، فيستمر في دلکها عشر دقائق فيبیس وجهه، ثم بعد ذلك يعيد غسل الوجه ثم يعيد غسل العضو، ثم يبدأ في غسل العضو الثاني فيبدأ في دلکها، فيشق ذلك عليه، فنقول: لا تكلف نفسك، أسبغ الوضوء، إسبغ الوضوء أن تبتل به البشرة مع إمرار اليد على المغسول، ولا تكلف نفسك، أما إذا فرق بين الأعضاء حتى يبس الأول فإنه يعيد.

س: أحسن الله إليكم. هل يجوز للمرأة أن تمسح خمارها وتعامل معه كالخف؟

ج: یرخص للمرأة إذا كان خمارها مشدودا شدا محكما وملويا تحت الحنك ومربوطا عليه على الرأس وتحت الحنك مدارا تحت الحنك، وشق عليها خلعه مسحت عليه.

س: أحسن الله إليكم. هل المسافر يمسح على العمامة ثلاثة أيام؟

ج: العمامة كالخف بالنسبة للمقيم وللمسافر، فإذا شد العمامة عليه شدا محكما فإنه يمسح عليها طيلة ثلاثة أيام كالخفين.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، ما المراد بقول المؤلف تغسل كل نجاسة سبع إحداهن من تراب، وإن كانت على الأرض ونحوها فمرة، وغسالة كل مرة إن لم تتغير كمغسولها؟

ج: ذكرنا أنهم يختارون أن غسل النجاسات كلها سبع سبع، حتى نجاسة البول ونجاسة الدم ونحو ذلك، ولكن ترجح أن غسلها إنما هو بقدر زوالها، فلا حاجة إلى التكرار، فإذا زالت عين النجاسة فإنها تطهر، وذكرنا أن التراب إنما جاء في نجاسة الكلب، فأما نجاسة الدم ونجاسة الخنزير ونحوه فيكفي فيها زوال عينها، ولا حاجة إلى التراب، وكذلك إذا وقعت النجاسة على الأرض غسلت بالمكاثرة، يصب عليها دلوا يكون أكثر منها ولا يكرر، وكذلك ذكروا أن غسالة كل مرة إن لم تتكرر كمغسولها، بمعنى أننا إذا غسلنا الإناء



الذي فيه دم وطهر الإناء فالغسلة الأخيرة مثل الإناء إذا لم يتغير ذلك الماء غسالتها تغيرت والإناء قد طهر، فتكون الغسالة طاهرة كالإناء الذي هو مغسول.

س: أحسن الله إليكم. نرجو ذكر رأي سماحتكم في مسألة وجوب الوضوء بعد غسل الميت؟

ج: الأرجح أنه واجب، جاء الحديث من غسل ميت فليغتسل وقالوا إن ذلك للاستحباب وقالوا أقل ما فيه الوضوء، وإن كان بعضهم لا يرى على المغسل شيئاً.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل من الكويت يقول: فضيلة الشيخ، ما الرد على يستدل بأثر علي

ﷺ أنه مسح على نعليه ثم لبسهما وصلى على أن الخلع لا يبطل الوضوء ولكن يبطل المسح؟

ج: في الصحيح أن علياً كان على وضوء وأنه مسح عليهما وهو على وضوء لم يكن محدثاً عندما لبسهما، وإلا فعلي ﷺ يحافظ على طهارته.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل آخر من الشبكة يقول: أجد أحيانا رطوبة وأثر نجاسة بعد نهاية

الوضوء بسيطة جداً، هل هذا ينقض وضوئي؟ يجد أثر رطوبة بسيطة، يجد يقول نجاسة بعد نهاية الوضوء، رطوبة يبدو أنها في محل النجاسة؟

ج: الغالب أن ذلك من الوسوسة، كثير من الشباب إذا توضأ وانتهى خيل إليه أنه خرج من ذكره قطرة

أو نحو ذلك، فيتكلف ويكشف عن ذكره ويمسه أو يمسه بثوبه أو نحو ذلك، وهذا تكلف، فلا يعيد الوضوء إلا إذا تحقق أنه تقاطر منه شيء، فأما ما دام شكاً فلا يكلف نفسه ويشق عليها.

س: أحسن الله إليكم. وهذه طيبة تقول: أنها إذا لمست طيبة النساء فرج المرأة المريضة في العلاج هل

ينتقض وضوء المريضة، وكذلك الطيبة هل ينتقض وضوؤها كذلك مع العلم أن الطيبة تلبس جوارب بلاستيكية خفيفة جداً؟

ج: إذا كان المس بجائل بهذه الجوارب على ونحوه فلعله لا ينتقض، سيما إذا لم يكن هناك شهوة حالة

اللمس، وأما الممسوس فرجها فإن كانت أحست بشهوة فإنها تعيد الوضوء، وأما إذا لم تحس بذلك فلا حرج عليها ولا وضوء.



أحسن الله إليكم وجزاكم خيرا، وصلى الله على محمد.

## باب الغسل

### موجبات الغسل وسننه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

### باب الغسل

وموجبه خروج مني بلذة وتدفق ودخول حشفة أو قدرها فرجا أصليا، وموت وحيض ونفاس وإسلام، وفرضه النية وغسل كل بشرته وباطن فمه وأنفه، وإن نوى طهارتين أجزأ كما لو تيمم للحدثين والنجاسة. وسنته الوضوء قبله وإزالة ما به من أذى وغسل كفيه والتسمية، وحثي الماء على رأسه ثلاثا قبل الإفاضة، وغسل رجله ناحية في حمام ومجمع والدلك والموالة، ويسن لجمعة وعيد وخسوف واستسقاء وإفاضة وإحرام وغسل ميت ودخول مكة وعرفة ورمي الجمار والطواف، ويحرم بالحدث مس المصحف والصلاة والطواف وفي الجنابة الثلاثة والقراءة واللبث في المسجد بلا وضوء، وبالحيض والنفاس الخمسة والصيام والوطء في الفرج إلى الغسل والطلاق إلى الانقطاع.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاجتسال ذُكِرَ في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾<sup>(١)</sup> ويُراد به

غسل البدن كله، أعلاه إلى أسفله، من هامة رأسه إلى قدميه وإبهاميه.

١ - سورة النساء آية : ٤٣.



ومعلوم أنه يحتاج إليه الإنسان -مسلم وكافر- لأجل تنظيف بدنه، وإزالة ما عليه من الوسخ وتنشيطه، ومع ذلك فإنه **جُعِلَ رافعاً للحدث، وجُعِلَ واجباً، أي:** في بعض الحالات يصل إلى الوجوب، فذكر الأسباب التي توجب الاغتسال، كالاختلام مع الإنزال، والجماع أوله ولو لم يكن هناك إنزال، والإسلام؛ إسلام الكافر، والموت، والطهارة؛ طهارة المرأة من الحيض والنفاس.

تسمى هذه موجبات الاغتسال، الغسل، فإذا كان الإنزال فلا بد من شرطين، إذا خرج المني لا بد من شرطين: أن يكون بلذة، وأن يخرج دفقاً، المني: الماء الغليظ الأصفر الذي يخرج عند الاحتلام ويخرج عند الجماع، وهو الذي يخلق منه الولد، قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٤﴾ بِسْمِ ﴿<sup>(١)</sup> يعني ما تمنونه، أي: تصبونه في الأرحام، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِي يُمْنِي ﴿٦٧﴾ ﴾ <sup>(٢)</sup> يعني الإنسان يتذكر حالته، ألم يك أوله نطفة من مني، تمنى النطفة في الرحم، فأخبر بأنه من مني.

فهذا المني الذي هو مادة الإنسان يخرج من بين الصلب والترائب، فإذا خرج من الإنسان في اليقظة، وكان هذه اللذة، أحس عند خروجه بلذة، وأحس أنه يخرج دفقاً، يعني يندفق اندفاقاً، ويندفع اندفاعاً، فهذا هو الذي يوجب الغسل، أما إذا خرج بدون دفق أو خرج بدون لذة فلا يوجب الاغتسال.

ذكروا أن الذي يخرج من الذكر خمسة أنواع:

**الأول: البول،** وهذا البول له حكم أنه نجس، ويوجب الوضوء.

**القسم الثاني: المذي،** وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج من الذكر عند تذكر شهوة أو عند مداعبة أو نحو ذلك، يكثر خروجه من الشباب، وهو الذي ذكره علي يقول: "كنت رجلاً مذاءً"، وهذا حكمه أنه نجس، **يُغَسَّلُ** إذا أصاب الثوب، ويوجب الوضوء والاستنجاء، ولا يوجب الغسل، إذا خرج فإنه يتوضأ صاحبه، وقبل الوضوء يغسل فرجه، جاء في الحديث: ﴿ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ ﴿٥٢﴾ ﴾ أو يغسل فرجه

١ - سورة الواقعة آية : ٥٨ .

٢ - سورة القيامة آية : ٣٧ .



ويتوضأ، أو يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ، ولا يوجب الغسل؛ وذلك لكثرة خروجه من الشباب، ففي إيجاب الغسل مشقة، فيكتفى بالاستنجاء وبالوضوء.

**النوع الثالث: المنيّ**، المني هو الذي يُخْلَقُ منه الولد، وهو الذي يخرج بالاحتلام، وكذلك بالجماع، وهو الذي ينصب في الرحم، ذُكِرَ في القرآن في قوله: ﴿الْمَرْيَكُ نُطْفَةٌ مِّن مَّيِّ يُمْنِي﴾<sup>(١)</sup> هذا إذا خرج بلذة ودفقا أوجب الاغتسال.

**القسم الرابع: الوديّ**، الودي هذا مني فاسد يخرج من بعض الناس عند الانتهاء من البول، إذا فرغ من البول خرج من ذكره نقطتان أو ثلاث نقط مني، ولكن يخرج يسيل سيلانا، فيسمى الودي، فهذا لا يوجب الاغتسال، وإنما فيه الوضوء، كما أن في البول الوضوء، فيسمى الودي منيا، ولكنه مني فاسد، لذلك يخرج بعد البول.

**القسم الخامس: السلس**، وهو بول، ولكن له حكم، حيث أنه لا ينقض الوضوء إذا خرج في الصلاة؛ لأنه يخرج بدون اختيار، يخرج قهريا.

هكذا قَسَمَ الخارج من الذكر، فمعنى ذلك إذا خرج المني بدون لذة فلا يوجب الغسل؛ لأنه ودي، وإذا خرج بغير تدفق، بل يسيل سيلانا، فلا يوجب الغسل، لا بد من الشرطين: أن يكون بلذة، وأن يخرج دفقا، وهو الفرق في حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي: **٥٤** إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضحا فلا تغتسل **٥٥** فالفضخ: هو خروجه بشهوة وأن يكون يندفع اندفاعا.

**الموجب الثاني: الجماع أو مقدماته**، دخول حشفة أو قدرها فرجا أصليا، تغييب الحشفة التي هي رأس الذكر المدورة، إذا غيبتها في فرج أصلي، يعني فرج آدمي قبلا أو دبرا، يعني لو فعل فاحشة اللواط، أو وطئ امرأته في الدبر، غيَّب رأس الذكر، وجب عليه الغسل، وإذا كان مقطوع الرأس، مقطوع رأس الذكر، فلا بد أن يغيب قدرها، أي: قدر الحشفة، ولا بد أن يكون فرجا أصليا، فإذا كان غير أصلي، كالحنثي الذي لا يتحقق أنه أصلي، فإنه لا يوجب الغسل.

١ - سورة القيامة آية : ٣٧.



الثالث: الموت، الميت إذا مات وجب تغسيله، ولو كان نظيفاً.

الرابع: الحيض، في حق النساء إذا طهرت.

الخامس: النفاس، إذا طهرت النفساء.

السادس: إسلام الكافر، إذا أسلم الكافر فعليه أن يغتسل؛ وذلك لأنه بالكفر نجس، قال تعالى: ﴿

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿١﴾ ولأنه ولو اغتسل فإن اغتساله بغير نية، وفي الحديث: ﴿أَلِقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ﴾ وكان المسلمون إذا أسلم أحدهم أو أراد الإسلام اغتسل كما فعل ثمامة. فهذه موجباته.

وأما فروضه، يعني متى يرتفع الحدث؟

أولاً: لا بد من النية؛ لأنه أمر اعتاد، فلا يرتفع الحدث إلا بنية، لكن ذكروا أنه إذا اغتسل، وكان عليه

حدث، أراد أن يغتسل لأجل الطهارة، فارتفع حدثه ولو لم ينو رفع ذلك الحدث، كما لو كان اغتسل للجمعة وعليه جنابة نسيها، ارتفع حدثه.

ثانياً: أن يغسل كل بشرته، البشرة: الجلد، يعني لا بد أن يغسل جميع البشرة، يعمها من رأسه إلى

إبهامه، وعليه أن يدللك رأسه إذا كان عليه شعر، يدللكه حتى يتحقق أن الماء وصل إلى جلدة الرأس، جاء في حديث ﴿اغسلوا الشعر وأنقوا البشر؛ فإن تحت كل شعرة جنابة﴾.

يعم ذلك شعر الرأس، وشعر الوجه، وشعر البدن لو كان فيه شعر، كالعانة والإبط وشعر الصدر ونحو

ذلك، فلا بد من إنقائه، إذا كان الشعر طويلاً أدخل أصابعه بين الشعر، وأخذ يدللك إلى أن يتحقق أن

البشرة جلدة الرأس قد ابتلت ووصل إليها الماء؛ إذ تحت كل شعرة جنابة، يعني أية شعرة، فلا يطهر إلا إذا

دلك شعر رأسه دلكا كاملاً، وكذلك كل بدنه، لا بد أن يتحقق أن كل بدنه وبشرته وصل إليها الماء،

ويحرص على أن يمر يديه على بشرته أو على ما يقدر عليه، ويحرص على أن يتعاهد مغابن البدن، وهي

الأمكن التي يزل عنها الماء، فيتعاهد إبطينه؛ لأنه مكان خفي لا بد أن يتعاهده، وإذا كان جالساً يتعاهد



بطن ركبتيه، وكذلك ما بين إليتيه، وكذلك أصول فخذيته؛ لأنها أيضا من المغابن، وكذلك عمق سرتيه، فيتعاهد ما يزل وينبو عنه الماء حتى يتحقق أن الماء قد وصل إلى كل البشرة.

كذلك الفم والأنف، المضمضة والاستنشاق فلا بد منها في الاغتسال كالوضوء، فيتعاهد باطن فمه، يدلك فمه بأسنانه، أي بيده أسنانه ولثتاه، وأنفه، يرسل الماء في أنفه اجتذابا بالنفس، ثم يدفعه بالنفس.

وهكذا يقول: " وإن نوى طهارتين أجزأه "، إذا كان عليه جنابة واحتلام ونوى الطهارتين، ارتفع الحدثان، قياسا على التيمم، فلو تيمم للحدثين والنجاسة أجزأه، إذا لم يجد الماء وكان في برية، وكان عليه حدثان: حدث أصغر، وهو أثر البول، وحدث أكبر، وهو أثر الاحتلام، وعلى بدنه نجاسة لم يجد ما يزيلها كبول على فخذه، أو دم، أو نحو ذلك، فهل نقول له تيمم ثلاث مرات، مرة عن الحدث الأصغر، ومرة عن الأكبر، ومرة عن النجاسة؟ لا يقال، بل يكفي تيمم واحد ينوي أنه عن الحدثين وعن النجاسة. هذه فروض الاغتسال.

أما سننه فإن يبدأ قبله بالوضوء، الذين وصفوا غسل النبي ﷺ ذكروا أنه يتوضأ قبل أن يغتسل، هكذا قالت عائشة وميمونة أنه توضأ وضوءه للصلاة بعد أن غسل فرجه ونحو ذلك.

ذكروا عشر خصال للغسل الكامل أو أكثر:

الأول: النية، يعني ينوي رفع الحدث الأكبر.

ثانياً: التسمية، كما أنها سنة أو واجبة في الوضوء، فكذا الغسل.

ثالثاً: غسل الكفين؛ وذلك لأهمهما الآلة التي يتناول بهما الماء.

رابعاً: الاستنجاء، أن يغسل فرجه ويغسل ما عليه من المني ونحوه.

خامساً: أن يغسل ما لوّثه، إذا كان المني قد تلطخ بفخذيته أو بجلده غسله قبل أن يبدأ في الاغتسال.

سادساً: يبدأ بالوضوء، يتوضأ وضوءاً كاملاً، يغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه بعدما

يستنجي.

سابعاً: يغسل رأسه، فيحشي على رأسه ثلاث حثيات ويدلكه، ويتأكد من بلوغ الماء إلى جلدة الرأس.





ثامناً: يعمّ جسده بالماء من أعلاه إلى أسفله.

تاسعاً: التثليث، يحرص على أن يغسل كل عضو أو كل جسده ثلاث مرات.

عاشراً: الحرص على إمرار اليد على المغسول بقدر ما يستطيع، يحرص على أن يوصل الماء بيديه، أما الذي لا تصله يده كالظهر يكفي صب الماء عليه حتى يغمره.

هذه عشر خصال، ويمكن أن يزداد عليها غيرها.

يقول: يسن الوضوء قبله وإزالة ما به من أذى، إذا كان المني قد تلطخ على فخذه أو بطنه فإنه يزيله بأن يدلّكه، كذلك يغسل كفيه قبل أن يبدأ؛ لأنهما الآلة التي يغترف بهما الماء، كذلك التسمية، كما أنها مؤكدة في الوضوء فكذا الغسل، كذلك حثو الماء على رأسه ثلاثاً قبل أن يفيضه على جسده، ورد عن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثاً ترويه عن فيحثو على رأسه ثلاث حثيات بيده، ويدلك رأسه بيديه، وكذا المرأة، ولو كان شعرها مضفراً، يعني عادة النساء أنهن يظفرن رءوسهن، يعني الشعر يجعلنه ضفائر، يعني قرونا، فكانت أم سلمة تشده شدا محكما، وتخشى أن الماء لا يخرقه، فأخبرها بأن الماء يخرقه، ولكن تحتاج إلى ذلك، إذا صبت الماء على رأسها، وكان رأسها مجذلاً فإنها تدلكه حتى يصل الماء إلى جلدة الرأس، وذلك إذا اغترفت ثلاث غرفات، كل غرفة تدلكه، فالأصل أنه يصل إلى البشرة.

بعد ذلك ذكروا من السنن أن يغسل رجله ناحية إذا كان في حمام ومجمع، هذا من الخصال، ولعل هذا إذا كانت الرجلان في مستنقع الماء، يكون ذلك في حمام ليس له مجرى، حمام ترابي، العادة أن الماء يتجمع، فإذا انتهى من الغسل تنحى متراً أو نحوه إلى أرضٍ ليس فيها مستنقع وغسل قدميه، وكذا إذا كانت رجلاه في مستنقع الماء، ولو -مثلاً- في حمام مبلط ونحوه، كالحمامات الموجودة في الخلاء مبلطة عادة، ولكن قد يستنقع في بعضها الماء، فإذا كان الماء يستنقع، ورجلاه في ذلك الماء الذي قد مر على جسده، فإنه يتنحى ويغسل قدميه ناحية.



من السنن الدلك، وهو إمرار اليد على المغسول بحسب ما تمر يده على جسده يدلكه؛ لأن هذا هو حقيقة الغسل.

من السنن الموالاتة في أعضاء الغسل، ولكن ليس واجبا، فلو غسل نصف جسده أول الليل وغسل نصف الآخر آخر الليل أجزاءه ذلك، وليس كالوضوء الذي لا يجوز تفريقه، لا تلزم فيه الموالاتة، يعني لا تلزم، ولكنها مسنونة.

وكذلك التلث، هل يشرع أن يثلث جسده أو التلث خاص بالرأس؟ الأرجح أن التلث سنة في الرأس، وأما في بقية الجسد فليس بلازم، ولم يذكروا أنه سنة، ولكن إن ثلث فحسن. هذا هو الغسل الواجب.

بعد ذلك ذكر الأغسال المستحبة:

**الأول: غسل الجمعة**، فذهب بعضهم إلى أنه واجب، الحديث به صحيح عن أبي سعيد في الصحيح ﷺ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﷺ أي: على كل بالغ، وكذلك قوله ﷺ من أتى الجمعة فليغتسل ﷺ وفيه خلاف، وسبب شرعيته ما ذكرت عائشة أن أهل المدينة أو كثيرا من الذين يعملون في المدينة كانوا يعملون -يعني: كحرفة- وكانت ثيابهم دنسة لا يقدرّون على تبديلها، ومن آثار عملهم تتسخ أبدانهم، فإذا دخلوا المسجد آذوا من حولهم، يتأذون برائحهم، لَمَّا كان كذلك وكان فيه هذا الأذى اشتكوا إلى رسول الله ﷺ أننا نتأذى بهؤلاء الذين هم عمال، والذين يأتون إلى المسجد ولم ينظفوا أجسادهم، يكون لأجسادهم رائحة ولثيابهم، جاءت الشريعة بالأمر باغتسالهم، أمرهم ﷺ أن يتنظفوا ليوم الجمعة وأن يغتسلوا له.

وأُحقت بذلك صلاة العيد؛ وذلك لأنه يجتمع فيها خلق كثير كما يجتمعون في الجمعة.

وأُحقت بها صلاة الكسوف؛ وذلك لأنها عبادة، ولأن فيها جمع كثير.

وأُحقت بها صلاة الاستسقاء، أي الذين طلب السقيا، أي: سقي الله -تعالى- لهم؛ لأنها -أيضا-

يجتمع فيها، ولأنه ورد أن النظافة في هذه كلها يكون من أسباب قبول إجابة الدعاء.



وكذا الإفاقة، في حديث عائشة -رضي الله عنها- [٥٦] أن النبي ﷺ أراد أن يقوم مرة فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فاغتسل، ثم أراد أن ينوء -يعني: يقوم- فأغمي عليه [٥٧] فعل ذلك ثلاثاً، يغتسل بعد كل إغماء، أي بعد كل غيبوبة، فدل ذلك على أنه من مسببات، أي إذا أفاق من إغماء أن ذلك يسن له ويتأكد أن يغتسل.

يقول: **السادس: الغسل للإحرام**، وذلك ليدخل العبادة وهو على حالة نظيفة، يغتسل -يعني- في زمننا يكفيه لو اغتسل في بيته؛ وذلك لقرب المسافة، بعد سبع ساعات ونحوها يمر على الميقات ولا يكون قد اتسخ.

**السابع: تغسيل الميت**، جاء فيه حديث: [٥٨] من غسل ميتاً فليغتسل [٥٩] ولكن ترجح أنه للاستحباب.

**الثامن: لدخول مكة**، وكانوا يبقون في الطريق نحو شهر من هذه البلاد إلى مكة، فلا يأتون إليها إلا بعد تعب، ويبقون بين الميقات وبين مكة يومين، بين السيل وبين مكة، في هذين اليومين قد تتسخ أبدانهم، فيستحب أن يغتسلوا لدخول مكة.

ويسن الغسل من تغسيل الميت؛ لأن ورد الحديث الذي ذكرنا [٦٠] من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ [٦١] حمله يعني احتضانه، وتغسيه يعني مباشرة ذلك الماء على جسده، ولو كان على يديه خرقة، فعليه أو يتأكد من حقه أن يغتسل.

كذلك الثامن دخول مكة، يسن أن يغتسل له؛ وذلك لأنه عادة تطول غيبته، يبقى من المدينة إلى مكة عشرة أيام، ومن هذه البلاد شهر، فإذا كان كذلك فالعادة أنها تتسخ أبدانهم، فيتأكد أنهم عند دخول مكة يغتسلوا لاحترام البلدة التي حرمها الله.

**التاسع: الاغتسال للوقوف بعرفة؛ وذلك لأنها من المشاهد الفاضلة، فيغتسلوا لها.**



ثم من الأشياء أيضا التي فيها خلاف رمي الجمار، يستحب بعضهم أن يغتسل عند رمي الجمار، ويقول: إنه عبادة، والظاهر أنه لا يستحب إذا كان الإنسان نظيفا؛ وذلك لأنه ليس من العبادات التي يتعبد بها في كل مكان، وإنما هي في أيام التشريق وفي يوم العيد، ثم الجمار تذكر بعداوة الشيطان. كذلك الطواف، استحبا إذا أراد أن يطوف بالبيت الحرام لحرمة أن يغتسل، مع أنه لم يذكر على ذلك دليل إلا قياسا على حرمة البيت والطواف به.

ماذا يحرم على المحدث حدثا أصغرا؟

يحرم عليه ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

لاشك أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، قال تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخره، فلا بد للمصلي أن يتطهر إذا كان محدثا، وفي الحديث: ☞ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ☞.

كذلك الطواف جاء فيه حديث: ☞ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فلا تتكلموا إلا بخير ☞ فهذا دليل على أن الطواف بالبيت أنه شبيه بالصلاة، وحرمة البيت.

وجاء أن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف بالبيت توضأ، ولما حاضت عائشة منعها من الطواف وقال: ☞ افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ☞ فلا بد للطواف من الطهارة الكاملة.

وكذا مس المصحف، المصحف فيه كلام الله، وكلام الله له مكانته وله فضله، فلا يمسه إلا متطهر، جاء في حديث أبي بكر بن حزم أنه قال ﷺ لا يمسه القرآن إلا طاهر ☞ وكذلك أيضا جاء في الآية الكريمة: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> تنزيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ☞ <sup>(٣)</sup> يعني أنه نزل من ربي - سبحانه -،

١ - سورة المائدة آية : ٦ .

٢ - سورة الواقعة آية : ٧٩-٨٠ .



وهذا التنزيل يكسبه شرفاً، فإذا كان كذلك فلا بد أن يكون الذي يمسه طاهراً ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

والآثار في ذلك كثيرة، يحرم بالحدث مس المصحف والصلاة والطواف، ويحرم بالجنابة الثلاثة، إذا كان عليه جنابة فلا يمس المصحف، ولا يصلي، ولا يطوف، ويزيد على ذلك لا يقرأ القرآن، ولا يلبث في المسجد بلا وضوء، اختلّف في قراءة القرآن، والأرجح أن لا يقرأ القرآن؛ لأنه عليه هذا الحدث، ولكن يحرص على زواله حتى يباح له أن يقرأ، يبادر إلى الاغتسال.

يقول: "اللبث في المسجد يجوز إذا توضأ" كان الصحابة -رضي الله عنهم- إذا أرادوا أن لا تفوتهم الحلقات التي في المسجد، وعلى أحدهم جنابة، يتوضأ وضوءه للصلاة، ويجيء فيجلس في الحلقة حرصاً على أن لا تفوته، يخشى أنه إذا اغتسل فاتته تلك الفوائد؛ لأن الاغتسال قد يكلف؛ ذلك لأن الماء يجتذب بالدلاء من جوف البئر، وهذا الاجتذاب فيه كلفة، فيخشى أنه إذا اشتغل بذلك فإنها تفوته، إذا اشتغل بذلك فاتته الحلقات، فهذا السبب في أنهم يقتصر أحدهم على الوضوء، فيجيء فيجلس في الحلقة. فأما إذا لم يكن متوضئاً فلا، وأما إذا كان عابراً فيجوز، ولو كان محدثاً حدثاً أكبر، يعني إذا احتاج دخل من الباب الجنوبي وخرج من الشمالي ما نلومه، وفسر بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(٢)</sup> قالوا عابر السبيل: الذي يطرق المسجد لحاجة.

هذه خمسة تحرم بالحدث الأكبر: مس المصحف، الطواف، الصلاة، والقراءة، واللبث في المسجد بلا وضوء.

كذلك الحيض والنفاس حكمهما واحد في أن الحائض أو النفساء لا تمس المصحف، ولا تقرأ القرآن، ولا تصلي، ولا تطوف. الحيض والنفاس من خصائص النساء، فالحائض تحرم عليها هذه الخمسة: مس المصحف، والطواف، والصلاة، والقراءة، واللبث في المسجد.

١ - سورة الواقعة آية : ٧٩-٨٠.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.



ويحرم عليها زيادة الصيام، فنفطر في رمضان، ولكنها تقضي، ويحرم أيضا الوطء في الفرج حتى تغتسل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾<sup>(١)</sup> يقول ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾<sup>(٢)</sup> كلمة (يطهرن) فيها قراءتان: (حتى يَطْهُرْنَ) أو (حتى يَطْهُرْنَ) ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾<sup>(٣)</sup> ومال ابن جرير إلى اختيار (حتى يَطْهُرْنَ)؛ حتى لا يترخص أحد فيطأ امرأته بعد الحيض وقبل أن تغتسل.

يحرم عليها الصيام وتقضيه، والصلاة ولا تقضيها؛ وذلك لأنها نجسة البدن، ويحرم وطئها في الفرج، بأن لا يطأها زوجها أو سيدها في الفرج الذي هو مخرج هذا الأذى حتى تطهر وتغتسل، ويحرم إيقاع الطلاق، إذا طلقها وهي حائض فإنه طلاق بدعة، وإن كان يقع، ولكن إيقاعه محرم. فهذه الأشياء التي تحرم بالأحداث، بالحدث الأصغر ثلاثة، وبالحدث الأكبر الذي هو الجنابة والاحتلام خمسة، وبحدث الحيض، والنفاس سبعة. الباب بعده باب التيمم.

### باب التيمم

#### شروط التيمم

باب التيمم: شرطه فقد ماء أو إعزاز إلا بضمن مجحف، فلو بذل هبة أو بضمن غير مجحف لزمه قبوله أو خوف ضرر باستعماله لمرض أو عطش محترم، ودخول وقت وطلب فاقدته إلا إذا خاف على نفسه أو ماله، وتراب طاهر له غبار.

التيمم في اللغة هو القصد، يقول الشاعر:

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.



وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

يمت أرضاً: يعني قصدتها، وسمي هذا الفعل التيمم أخذاً من الآية الكريمة، وهي قوله -تعالى- في سورة النساء وفي المائة: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ <sup>(١)</sup> فامسحوا منه، فتيمموا يعني اقصدوا، توجهوا إلى الصعيد الطيب، فلذلك سموه بالتيمم أخذاً من هذه الآية.

متى يجوز التيمم؟ شرطه فقد الماء، إذا فقد الماء لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ <sup>(٢)</sup> أو كان عزيزاً، إعزازه يعني قلته إلا بئمن مححف، ما يوجد إلا بئمن يححف به، يعني أكثر من ثمن العادة، يعني أصبح عزيزاً، وبعضهم يعبر بالإعواز، إعوازه يعني كونه معوذاً، يعني مفقوداً، ولكن قد تقدم الفقد، إعزازه يعني قلته، إلا بئمن مححف، إذا وجدته بئمن زائد أكثر من ثمن العادة بكثير فإنه يعدل إلى التيمم، ولا نلزمه بأن يشتره، فكيف يشتره وهو في حالة الحاجة، وهذا كثير، يعني الثمن كثير.

أما إذا بُذِلَ له هبةٌ، إذا أهدى إليه إنسان مالا هدية، في هذه الحال عليه أن يغتسل، يغتسل به، أو يتيمم به، يتوضأ به، ولا يعجل إلى التيمم وهو قد أهدى له، وقد يقول إنه إذا أهدى إلي فإنه يكون في نفسي شيء؛ لأني أكون كأني مطالب بإثابته على ذلك الماء؟

فالجواب: أنك تقبل، والماء ثمنه رخيص، إذا وجدته بئمن غير مححف لزمه قبوله، إذا وجدته بئمن العادة، أو بئمن أكثر من ثمن العادة ولكن عنده إمكانيات، اشترى وتوضأ، ولزمه أن يتقبله، وإذا تركه وهو يقدر على ثمنه، أو كذلك على مكافأة صاحبه، وعدل إلى التيمم، بطلت صلاته.

كذلك أيضاً إذا خاف ضرراً باستعماله، كالمريض؛ وذلك لأنه إذا كان يضره استعماله لكونه مريضاً، أو كان على جسده قروح يضره نزول الماء عليها، يعدل إلى التيمم.

١ - سورة المائدة آية : ٦ .

٢ - سورة المائدة آية : ٦ .



وكذلك إذا شقَّ عليه استعماله للمرض، تعرفون كثيرا من المرضى يكون في المستشفى على سريره، ولا يستطيع أن يصل إلى الدورات، وذلك لشدة المرض، في هذه الحالة يعدل إلى التيمم، هذا معنى "خوف ضرر باستعماله"، الضرر البدني بحيث يشق عليه، يشق عليه أن يصل إلى مكان الماء، أو إذا استعمله تأثر بدنه؛ بأن كان في بدنه قروح أو حكة أو نحو ذلك تتأثر بمرور الماء عليها، أو كان هناك رقيقة له، وهم بحاجة إلى هذا الماء، إذا توضعاً هو به عطشوا، فلهم أن يعدلوا إلى التيمم؛ وذلك لأن حرمة النفوس ليس لها بدل، والوضوء له بدل، فيعدلون إلى التيمم، ويحفظون الماء القليل الذي في قريهم لشربهم ولطعامهم، يبلون به أفواههم، فلو توضعوا به لنفذ وأوشك أن يتأثروا ويتضرروا.

من شروطه دخول الوقت، فلا يتيمم للظهر قبل دخول وقتها؛ لأنه تيمم للحاجة، ربما يأتي ماء قبل دخول الوقت، فلأجل ذلك تنتظر حتى إذا طلع الفجر تيممت للفجر، زالت الشمس تيممت لصلاة الظهر، غربت الشمس تيممت لصلاة المغرب، قبل ذلك لا، لا بد من دخول الوقت، هذا على القول المشهور.

هناك بعض العلماء جعلوه مثل الماء، وقالوا إنه بدل طهارة الماء، فإذا كان بدل طهارة الماء فإن الماء لو توضعاً قبل الوقت أجزاء، لو توضعاً في الساعة العاشرة نهاراً، وجاء الظهر وأنت على طهرك ما نأمرك بأن تعيد، نقول: أجزاء ما عملته، وهو طهارتك، بخلاف التيمم؛ لأنه رخصة، فلا يتيمم إلا إذا دخل الوقت، وإن كان بعض العلماء أجازوا أنه يتيمم قبل دخول الوقت، وإذا جاء إلى الماء فإنه يبطل تيممه إذا حضر الماء ويتوضأ.

لا بد أن يطلبه هكذا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾<sup>(١)</sup> يدل على أنهم يبحثون، اجثوا مع هؤلاء الرفقة لعل معهم ماء زائدا، انظروا هل حولنا مع أحد ماء، أو هل حولنا آبار، أو هناك مستنقعات ماء بعد السيول، قد يوجد في بعض الأماكن وفي الأودية مياه تبقى نصف سنة أو نحوها، فلا يتيمم إلا بعد ما

١ - سورة المائدة آية : ٦ .





يتحقق، بعد ما يتحقق أنه لا ماء عنده، ولذلك قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾<sup>(١)</sup> فيقول لا بد أن يطلبه هكذا إلا إذا خاف على نفسه أو خاف على ماله، إذا كان مسافرا مثلا، إذا ذهب إلى أولئك أو إلى أولئك يمكن أن يتوطنوا له ويقطعوا عليه الطريق، أو يقتلوه، أو يأخذوا ماله لكون هناك قطاع، فإننا نعذره ونقول: لا تطلب الماء عند هؤلاء ولا هؤلاء، لك رخصة بأن تعدل إلى التيمم، ولا إثم عليك. إذا خاف على نفسه أو خاف على ماله.

من شروطه أن يكون التيمم في تراب، فلا يتيمم -على كلامهم- في الرمل ولا في البطحاء ولا على الصخرات، على الصخرة، لا بد أن يكون ترابا.

ثانيا: أن يكون طاهرا، فلا يتيمم على بول، يعني أثر بول، لو جاء إلى أرض ووجد بها آثار بول فلا يتيمم منها؛ لأنها ليست طيبة، الله -تعالى- يقول: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾<sup>(٢)</sup> فالأرض التي ليست طاهرة، فيها آثار الأبوال والعدرة ونحو ذلك، لا يجوز أن يتيمم منها.

الشرط الثالث: أن يكون له غبار حتى يعلق باليدين؛ لأنه الذي يكون له علق بالكفين؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا لم يكن له غبار كالرمل الذي لا يلتصق باليد، وكذلك البطحاء ونحوها، وضرب يديه لا يعلق بهما شيء، فبأي شيء يمسح وجهه، دل ذلك على أنه لا بد من الغبار، هذا اختيار أكثر الفقهاء، خالفهم شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، وأجازوا التيمم بالرمل والبطحاء وكل ما على وجه الأرض دون الصخور+والصفاء ونحو ذلك، وقالوا: إن الرخصة عامة، وإننا لو قلنا لا تيمموا حتى تجدوا ترابا لأعوزهم ذلك، ولكان تكلفا عليهم.

١ - سورة المائدة آية : ٦ .

٢ - سورة المائدة آية : ٦ .

٣ - سورة المائدة آية : ٦ .



كانوا يمرون في طريقهم بالرمال، رمال وكثب مرتفعة، ومعلوم أنهم إذا نزلوا في ذلك المكان ولو في وسط الرمال والكثب، وحانت الصلاة، فإنهم يتيممون مما عندهم، ولا يذهبون يتطلبون ترابا صافيا، لكن إذا وجد حقيقة التراب فإنه الذي يتيمم منه.

### فرائض التيمم

وفرضه تعيين نيته، فلو تيمم لنفل لم يصل به فرضا أو لفرض صلى ما شاء، ومسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين والترتيب.

فروض التيمم ما ذكر:

**أولا: تعيين النية**، أن ينوي بهذا التمسح رفع الحدث، يعني رفعاً مؤقتاً، أو استباحة الصلاة، أو استباحة مس المصحف، إذا تيمم لنفل يكون لا يصلي به فرضاً، فلو تيمم لصلاة الضحى، ثم تذكر أنه ما صلى الفجر، يعيد التيمم لصلاة الفجر؛ وذلك لأنه ما نوى بتيممه إلا صلاة قاصرة، أما إذا كانت فريضة فإنه يجوز، لو تيمم لصلاة الفرض، كصلاة الظهر، فإنه يصلي به السنة البعدية، وكذا المغرب والعشاء، وكذا لو تيمم لصلاة الفجر.

ولما تيمم وصلى الفجر ذكر أنه ما أوتر، يصلي بتلك الطهارة أو بذلك التيمم صلاة الوتر، والصحيح على القول الثاني أن التيمم يجوز إذا تيمم للنفل أن يصلي به فرضاً، قد اختلف العلماء هل التيمم يرفع الحدث أو لا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث، إنما يكون مبيحاً غير رافع، وقالوا: لأنه طهارة ضرورية، ولأنه إذا وجد الماء فإنه يغتسل.

**القول الثاني:** أنه يرفع رفعاً مؤقتاً، يكون الحدث قد ارتفع، ولكن رفعاً مؤقتاً، بحيث أنه إذا وجد الماء فإنه يغتسل.

**القول الثالث:** أنه يرفع رفعاً كاملاً، وأن حكمه حكم الماء، وأنه إذا وجد الماء بعد ذلك فلا شيء عليه، ولا يلزمه أن يغتسل؛ لأن الشيء إذا ارتفع لا يعود، ولعل القول الوسط أنه يرفع رفعاً مؤقتاً يرفع



الحدث، فإذا وجد الماء فإنه، فإذا وجد الماء فإنه يغتسل، وقبل أن يجده له أن يصلي فريضا ونوافل، وهناك من، والذين يقولون إنه مبيح يقولون إذا خرج الوقت بطل تأثيره، فيقولون: لو تيمم لنفل لم يصل به فريضا، إذا تيمم لفرض، تيمم لصلاة الظهر مثلا، صلى بها الفرض، وصلى بها السنة القبليّة والسنة البعدية، وصلى بها إذا كان عليه فوائت، تذكر أنه ما صلى الظهر أو ما صلى العصر، يصلّيها بهذا الوضوء، وهذا هو القول الراجح، أنه إذا تيمم لفرض صلي ما شاء قليلا أو كثيرا.

إذا تيمم لمس الصحف فإنه يرتفع حتى يجد الماء، كذلك أيضا إذا تيمم ومسح جميع جسده ارتفع. يقول: " من شروطه أيضا مسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين والترتيب "، أولا: يضرب ضربة واحدة، تكفي ضربة واحدة بيديه، وتكون مفرقة الأصابع.

ثانيا: يبدأ بمسح وجهه، ومسح وجهه بيديه، يعني بيدين كل واحدة في جانب الوجه. يعم جميع وجهه من منابت الشعر - شعر الرأس - إلى الذقن الذي هو أسفل الوجه، وكذلك مسح يديه، مسح الكف، الكف فقط، فيبدأ بمسح يده اليسرى، إذا مسح يده اليمنى بيده اليسرى وأصابعها ومسح باطن اليمنى، ثم يعود ويمسح ظهر اليسرى، ويكون قد مسح ظهرها ومسح باطن اليمنى، يكون بذلك قد ارتفع.

والمسح إلى الكوع، يعني الذي هو المفصل بين الكف والذراع، الكوع هو هذا المفصل، قالوا: إن طرفه مما يلي المفصل يسمى كرسوع، وطرفه مما يلي الكف يسمى الكوع، ويسمى أيضا الرسغ المفصل يسمى الرسغ، هذا القول الراجح أنه يكفي مسح الكفين، ذهب الشافعية إلى أنه مسح اليدين، مسح الأصابع والكف والذراع إلى المرفق، وقالوا: إنه بدل عن الوضوء، وقالوا: المتوضئ يغسل يديه إلى الكوعين إلى المرفقين، وكذا الرسغ، ولكن هذا التيمم ليس بدلا كلياً عن الوضوء؛ وإنما هو طهارة اضطرارية.

الترتيب: أن يمسح الوجه قبل الكفين، ثم مسح اليدين، يعني اليد اليمنى تكون كاملة قبل اليسرى. هذه فروضه.

### سنن التيمم

وسننه التسمية وتقديم يمينه وتأخيرته إن ظن وجدان الماء.



أما سننه فأهمها التسمية، وقد قيل إنها واجبة كما أنها واجبة في الوضوء وفي الغسل، ولكن يختار المؤلف أنها سنة في الجميع، إذا كان كذلك فإنه لا بد أن يتأكد أن يقول "بسم الله"، ثم يضرب بكفيه الأرض. من السنن أن يقدم يمناه، تقديم يمناه، يعني قبل اليسرى.

من السنن أن يؤخر التيمم إذا ظن أنه يجد الماء، إذا كان مقبلاً على ماء، ولكن لا يدري متى يصل إلى ذلك الماء، ففي هذه الحال ينتظر، وإذا غلب على ظنه أنه يصله قبل خروج الوقت، إذا كان -مثلاً- وقت الظهر يدخل في الساعة الثانية عشر إلا خمس دقائق ويمتد إلى قريب الساعة الثالثة، دخل عليه وقت الظهر وهو يمشي، إذا كنت تظن أنك تصل إلى الماء في الساعة الواحدة، أو الساعة الثانية أو الساعة الثالثة إلا الثلث، فأخر الظهر حتى تصل إلى الماء وتتوضأ، وأما إذا خشيت أنك ما تصله إلا الساعة الرابعة أو الخامسة وما بعد فإنك تصلي بالتيمم.

وكذا العصر، إذا قلنا إن العصر يدخل في الساعة الثالثة وعشر دقائق أو نحوها، دخل عليك العصر وأنت تمشي، وفي إمكانك أن تصل إلى الماء في الساعة الخامسة، أخر التيمم إلى الساعة الخامسة، فإن وصلت الماء فتوضأ، وإلا فتيمم؛ حرصاً على حصول الماء والوضوء به، هذا معنى تأخيره، يعني تأخير التيمم إذا ظن وجدان الماء.

### مبطلات التيمم

ومبطله مبطل طهارة الماء وخروج الوقت وقدرته على استعمال الماء وإن بُدِلَ للأحق قُدِّم الميث ثم مَنْ عليه نجاسة ثم الحائض ثم الجنب، ويجزئ ضربة واحدة لوجهه وكفيه، فإن تيمم لنجاسة بدنه لم يعد. مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء، فإذا تبول بطل التيمم؛ لأن الله -تعالى- جعل التيمم مؤقناً بفقدان الماء، فمبطلات الطهارة التي طهارة بالماء تبطل الطهارة بالتيمم.



**المبطل الثاني:** خروج الوقت، إذا تيممت للظهر، وجاء العصر وأنت على تيممك متى أحدثت، عليك أن تقيم لصلاة العصر، وكذلك بقية الصلوات، هذا هو الاحتياط؛ وذلك لأنه طهارة ضرورية، فلا تتجاوز الحاجة.

**المبطل الثالث:** القدرة على استعمال الماء، فمتى قدر المريض على استعمال الماء وكان قد تيمم، بطل تيممه، فليتوضأ.

وكذلك أيضا وجدان الماء، إذا وجد الماء وهو في الصلاة -صلاة بتيمم- هل يقطعها؟ هكذا قالوا، يعني استحوا أنه يقطعها، ومنهم من يقول: يتمها؛ وذلك لأنه دخل بطهارة كاملة، فيستمر فيها، ويستصحب تلك الطهارة.

الاحتياط إذا كان في أولها، إذا جاء الماء وهو في أول الصلاة التي بالتيمم، قطعها وتوضأ، وأما إذا ما بقي عليه إلا ركعة أو ركعتان فإنه -على الصحيح- يستمر ويتمها.

يقول " إذا بُدِلَ له الماء "، إذا بذل الماء للجماعة، بذل لهم ماء، وعندهم ميت يحتاج إلى من يغسله، وثانٍ على بدنه جنابة أو على ثوبه، على بدنه نجاسة كدم أو بول، وثالث امرأة حائض، ورابع جنب، وخامس محدث حدثا أصغر، جاء ماء يكفي واحدا، من يُقَدَّم؟ لأنه راحل عن الدنيا، فيغسل بهذا الماء، فإذا كان يكفي اثنين، غسنا الميت ثم أعطينا من عليه نجاسة أن يغسله، فإذا كان يكفي ثلاثة غُسل الميت، ثم غسلت النجاسة، ثم اغتسلت الحائض، فإذا كان يكفي أربعة أعطينا هؤلاء الثلاثة وأعطينا الرابع الذي هو الجنب، وإذا كان يكفي خمسة فالخامس هو المحدث الذي حدثه حدث أصغر، يعني الذي يحتاج إلى وضوء، هكذا ترتيبهم على ترتيب من هو أحق.

التيمم يجرى فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه، دليل ذلك حديث عمار لما أرسله النبي ﷺ لحاجة فاحتلم ولم يجد الماء، يقول: فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة فأظن أن التيمم يكون بغسل أعضاء الوضوء، وأنه إذا كان يحدث أكبر فلا بد أن يعم جميع جسده، أخبر النبي ﷺ فقال: إنما يكفيك



هكذا، وضرب بكفيه التراب، ومسح بهما وجهه ومسح يديه، ضربة واحدة [١٤] هذا هو المختار، أن التيمم يكفي ضربة واحدة يمسه وجهه وكفيه.

وذهب الشافعية إلى أنه له ضربتان، روى الدارقطني حديثا [١٥] التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين [١٦] ذهب الشافعية إلى أن التيمم يمسه كفيه وذراعه إلى مرفقيه بضربتين، ولكل اجتهاده، فحديث الدارقطني صحيح ولا يقاوم حديث عمار.

يقول: " إذا تيمم لنجاسة بدنه لم يعد التيمم " إذا تيمم وقصد بذلك إزالة أو رفع حكم هذه النجاسة التي على بدنه، كبول على بدنه، فإنه لا يعيد، لا يعيد التيمم مرة ثانية، يكفيه إذا نوى أن هذا التيمم عن هذه النجاسة وعن الحدث.

أحكام التيمم توسع فيها كثيرون، ولكن المؤلف هاهنا اختصر، أي هذه الأحكام، من أراد التوسع رجع إلى الكتب المطولة.

الباب بعده باب الحيض،

### باب الحيض

باب الحيض: أقل إمكانه تسع سنين وأكثره ستون سنة، وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع، ولا حيض لحامل، فإن رآته قبل الوضع بيومين أو ثلاثة فنفس، وأقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، فتجلس المبتدأة أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يعبر أكثره اغتسلت عند انقطاعه، وإن تكررت ثلاثا فعادة ويقضى ما صامته فيه فرضا، ثم إن تغيرت لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثا أيضا.

الحيض في اللغة: السيلان، يقولون: حاض الوادي، وهو خاص بالنساء، دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم، خلقه الله -تعالى- في الأنثى لحكمة عظيمة، وهو أنه إذا علقت بالولد كان هذا الدم غذاء لهذا الولد، أي: لهذا الجنين في الرحم، يتغذى به مع سرتة، ولذلك الحامل لا تحيض، فإذا خرج الولد، ولذا قلب الله هذا الدم لبنا، ولذلك المرضع لا تحيض، إذا كانت ترضع ولدها برقة وبشفقة كثر لبنها وتوقف عنها دم الحيض، أما التي ترضعه باللبن الصناعي، أو لا يكون في قلبها رقة، فإنها تحيض، ولذلك لا يوجد بها لبن



يكفي ذلك الطفل، كثير من النساء قديما ترضع ولدها، وما دامت ترضعه فلا يأتيها الحيض، بل ينقلب لبنا، فإذا فطمت ولدها وتوقف ذلك اللبن رجع إليها الحيض على ما هو عليه.

فإذا لم تكن المرأة مرضعة ولا حاملا فإن هذا الدم يخرج، ولا يبقى في الرحم؛ لأنه ليس له مصرف، وإذا خرج فإنه له أحكام، له أحكام ولو كانت خاصة بالنساء، يعني غالبا، وقد يحتاج إليها الرجال، فإن الرجل ممنوع أن يطأ امرأته وهي حائض أو نفساء لقوله: ﴿ فَأَعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وكذلك الطلاق، إذا أراد أن يطلق فلا يطلق وهي حائض؛ وذلك لأن عليها ضرر وفيها تطويل مدة العدة أو نحو ذلك.

وأما بقية الأحكام فإنها للنساء.

فأولا: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، يعني وجدت من تحيض وعمرها تسع سنين أو عشر أو أحد عشر، فتختلف أيضا باختلاف قوة الشباب وقوة الفتوة، فمنهن من تحيض وهي عشر سنين إذا كانت فتاة قوية البنية، ومنهن من لا تحيض إلا في السابعة عشر إذا كانت ضعيفة البنية والترتيب، وتختلف أيضا النساء في ذلك، هذا أول سن تحيض فيه.

ويستمر معها الحيض، اختلف في آخره، فقليل: آخره خمسون، لا تحيض بعد تمام خمسين، والصحيح أنها توجد سيما إذا كانت لا تزال قوية البدن فقد تستمر بها العادة إلى تمام ستين، فأكثره تمام ستين سنة، إذا زادت على الستين فإنه دم فساد، ولكن هذا نهايته.

مدة الحيض: أقله يوم وليلة، يعني بعض النساء تحيض يوم وليلة ثم تطهر، هذا أقل ما وجد، ولا يمكن أن يكون أقل من يوم وليلة، أكثره خمسة عشر يوما، أي قد يبقى معها الحيض والدم السائل خمسة عشر يوما، وإن كان ذلك قليلا، وقد يكون له سبب في هذه الأزمنة، تزيد مدته بسبع، ويكثر في هذه الأزمنة استعمال ما يسمى باللولب، تركب لولبا في رحمها يمنع من انعقاد الحمل، وبهذا اللولب يقل خروج الدم، فيقل ولكن تبقى بقاياه وتطول مدته، تكون المرأة عادتھا قبل اللولب ستة أيام، وبعد اللولب عشرة، وذلك

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.



لأنه يقل خروجه، ففي هذه الحال تكون الجميع هي حيض، يعني العشرة كلها، إذ كان أول الدم مثل آخره، أغلب النساء عادتكن ستة أيام أو سبعة أيام، هذا أغلبهن، ثم تطهر بعد ذلك، ومنهن أربعة أيام، ومنهن ثمانية، ومنهن تسعة وعشرة.

يقول: " ولا حيض لحامل " الحامل لا تحيض؛ لأن الدم يتغذى به الولد، يدخل مع سرتة، إذا رأت الدم وهي حامل قبل الوضع بيومين أو بثلاثة أيام فإنه ملحق بالنفاس، إذا قربت ولادة بعض النساء خرج منها ذلك الدم، ويكون مثل دم الحيض، فنجعله من النفاس، من مدة النفاس.

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، روي أن امرأة طلقها زوجها، وجاءت بعدما تم لها شهر وقالت: إني قد اعتددت، انتهت عدتي، فتعجبوا، شهر واحد تحيض فيه ثلاث حيض، فقال علي لشريح: ما تقول فيها؟ فقال: إن جاءت بشاهدين أو بامرأة شاهدة موثوقة قُبل، وإلا فهي كاذبة. أقره علي على ذلك، كيف يكون؟ يمكن أنها لما طلقت في هذا اليوم حاضت حيضة، يوم واحد ثم طهرت، ثم جاءتها الثانية بعد خمسة عشر يوماً، وبقيت معها يوماً وليلة، فتم لها ستة عشر يوماً في حيضتين، فطهرت وفي اليوم الثلاثين من الشهر جاءتها الحيضة الثالثة، فيكون بين الحيضتين ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوماً، حاضت في شهر ثلاث حيض، ولكن ذلك نادر.

ذكروا أن المبتدئة التي يبدؤها الحيض لأول مرة أنها تجلس أقله، أي تجلس يوماً وليلة، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي، ولو كان الماء يجري ماءها، لماذا؟ مخافة أن الذي يزيد على اليوم والليلة يكون استحاضة، فهذا الدم الذي يجري معها يمكن أن يكون حيض ويمكن أنه استحاضة، فأجل ذلك قالوا تحتاط، فبعد يوم وليلة فقط عليها أن تتطهر، تغتسل وتصلي، ولو كان الدم يسيل، فإذا انقطع في اليوم الثامن اغتسلت، أو السابع اغتسلت عند انقطاعه، إذا لم يتجاوز الخامسة عشر، اغتسلت عند انقطاعه مخافة أن هذا هو الوقت الذي انقطع فيه، فعند ذلك تغتسل مرة ثانية.

مثال ذلك: في المرة الأولى اغتسلت بعد يوم، في الشهر الأول والدم يجري معها، وانقطع في اليوم السابع، جاء الشهر الثاني، اغتسلت بعد اليوم الأول، وانقطع في اليوم السابع، جاء الشهر الثالث،





اغتسلت بعد يوم، وانقطع في اليوم السابع، تكرر ثلاث مرات أنه سبعة أيام، وهي تغتسل مرتين بعد اليوم وبعد اليوم السابع، عرفنا أن حيضها سبعة أيام، فنقول لها: اجلسي في الشهر الرابع سبعة أيام؛ لأننا تحققنا أن هذا كله حيض سبعة الأيام، هكذا يكون ذلك من باب الاحتياط للعبادة، ولكن لعل القول الصحيح أنها تجعل السبعة كلها حيضا، ولا يسع النساء العمل إلا بهذا، نقول: اليوم الأول اجلسي ما دمت ترى الدم، ولو إلى خمسة عشر، فإذا تجاوز الخامسة عشر فإنك تغتسلين وتعددين ما زاد على هذه الاستحاضة، وإذا انقطع في اليوم السادس أو السابع فإن هذا هو عادتك كعادة النساء.

في هذه الأشهر الثلاثة أمرناها بأن تغتسل مرتين بعد اليوم الأول وبعد اليوم السابع، وذكرنا أنها تصلي في ستة الأيام، وأنها تصوم، فلو قُدر أنها صامت في هذه الستة أيام قضاء من رمضان، أو صامت من رمضان، فإن صيامها باطل، فنقول لها: تعيدنين الصيام الذي صمته في الستة الأيام؛ لأننا تحققنا أنها من الحيض الصوم في الحيض، والصوم في الحيض لا يجزي، إذا صامت فيه فرضا سواء قضاء رمضان أو كفارة أو نذرا فإنها تقضي ما صامته فيه.

يقول: " ثم إن تغيرت لم تلتفت حتى يتكرر ثلاثا " صورة ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام، ثم زادت يومين، فلا تترك الصلاة في اليومين، يعني جاءها في هذا الشهر -شهر ربيع الثاني- سبعة أيام، وقد كانت خمسة، أمرناها بأن تغتسل بعد الخمسة وبعد السبعة، ولكن تصوم أو تصلي في اليومين، جاءها في جمادى الأولى سبعة، وكذلك في جمادى الثانية سبعة، نقول: انتقلت عادتك من الخمسة إلى السبعة، حيث أنها تكررت، إذا تكررت ثلاثا فإنها تنتقل إليها، قوله: "تغيرت" يعني تغيرت عادتها، لم تلتفت إلى الزائد إلا إذا تكرر ثلاثا، لكن إن كان التكرر بالنقص فإنها تعمل به؛ لأن له علامة، صورة ذلك إذا كانت عادتها خمس سنين ثمانية أيام، ثم فجأة طهرت بعد خمسة أيام، نقصت عادتها ثلاثة أيام، رأت الطهر، في هذه الحال تغتسل وتصلي ولو لم يتكرر ثلاثا.

## فصل في الاستحاضة



وإن عبر أكثره فاستحاضة، تجلس المميّزة أيام التمييز، وهو الأسود الثخين إن لم يعبر أكثره، والمعتادة أيام العادة، والمتحيرة غالبه وباقي الأيام تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وكذا دائم الحدث الذي لا ينقطع قدر الوضوء للصلاة.

دم المبتدئة إذا تجاوز خمسة عشر يوماً عرفنا أنه استحاضة، وكذلك غيرها إذا تجاوز خمسة عشر يوماً عرفنا أنه استحاضة، يجري مع بعض النساء الدم خمس سنين أو سبع سنين، وهو مستمر ليلاً ونهاراً لا ينقطع عنها دائماً، فنسمي هذا الدم دم استحاضة ودم عرق، في حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لها النبي ﷺ: **﴿إِنَّمَا هُوَ دَمُ عَرَقٍ﴾** يقال له العادل، ثم أمرها بأن تجلس أيام أقرائها، قال: **﴿دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِي ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي﴾** فالمستحاضة لها ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت تعرف عادتها، تعرف أن عادتها من اليوم الثالث وتنتهي في اليوم العاشر من كل شهر، ثم اختلط عليها الدم، ففي هذه الحال نأمرها بأن تجلس عادتها، نقول: كلما جاء اليوم الثالث دعي الصلاة إلى اليوم العاشر، هذه تسمى المعتادة، وهي التي قال لها: **﴿دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ﴾** أي أيام حيضك، الأقرء هي الحيض، ثم اغتسلي وصلي.

فإذا كانت عادتها غير مستقرة، تقول عادتي تارة تأتي في اليوم الأول، وتارة في اليوم الثالث تبدأ، وتارة في اليوم الخامس، وتارة في اليوم العاشر، وتارة تتقدم وتارة تتأخر، ما هي مستمرة على يوم بعينه من كل شهر، ففي هذه الحال نقول لها تعمل بالتمييز.

فإذا كانت عادتها غير مستقرة، تقول: عادتي تارة تأتي في اليوم الأول، وتارة في اليوم الثالث تبدأ، وتارة في اليوم الخامس، وتارة في اليوم العاشر، وتارة تتقدم، وتارة تتأخر، ما هي مستمرة على يوم بعينه من كل شهر، ففي هذه الحال نقول لها: تعمل بالتمييز، التمييز الذي هو التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، جاء في حديث فاطمة أنه ﷺ قال: **﴿إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ - وَفِي رِوَايَةٍ "يَعْرِفُ" يَعْنِي: يَظْهَرُ لَهُ رِيحٌ - فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّ﴾** وتسمى هذه



المميزة التي تميز بين هذا وهذا، وذلك لأن دم الحيض أسود غالباً غليظ، وأما دم الاستحاضة فإنه أحمر ورقيق، وهذا في الغالب والنساء يختلفن في ذلك، فإذا كانت مميزة جلست أيام الدم الغليظ إذا لم يكن أكثر من خمسة عشر يوماً، ثم اغتسلت وتصلتي في الدم الخفيف، أيام الدم الخفيف تصلي لا تترك الصلاة. أما إذا كانت لا تميز ولا تذكر عادة لها، وتسمى المتحيرة فإنها تجلس عادة النساء في أغلب الحيض من كل شهر، نقول: لها اتركي أكثر عادة النساء سبعة أيام، اتركي الصلاة من أول هذا الشهر سبعة أيام وبقيته، واغتسلي وصلّ حتى لا تتركي الصلاة.

الأولى: المعتادة التي تعرف عادتھا، تجلس عادتھا من كل شهر.

الثانية: المميزة التي تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فهذه تجلس دم الحيض، وتغتسل وتصلي في أيام دم الاستحاضة.

الثالثة: المتحيرة التي لا تعرف أيام عادتھا تقل وتكثر ولا تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة تجلس عادة أكثر النساء، أو أغلب الحيض من كل شهر، باقي الأيام باقي أيامها تصلي، ولكن قبل كل صلاة تتوضأ في حديث فاطمة رضي الله عنها وتوضئي لكل صلاة رضي الله عنها وقبل الوضوء تغسل فرجها وتعصبه؛ حتى لا يخرج منه دم وهي في الصلاة، وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن بين الصلاتين يخرج دم، فإذا توقف الدم بين صلاتين اكتفت بالصلاة الأولى، فمثلاً أنها توضأت لصلاة الظهر وعصبت فرجها وصلت الظهر، وجاء العصر وهو لم يخرج منها قطرة صلت العصر بذلك الوضوء، فأما إذا خرج منها ولو قطرة فإنها تعيد غسل فرجها وعصبه، والوضوء للصلاة الثانية.

ويفعل ذلك دائم الحدث الذي لا ينقطع قدر الوضوء والصلاة، هناك بعض الناس حدثه دائم كصاحب سلس البول، يتلى بعض الناس بالسلس، يقع في بعض كبار الأسنان، وأما صغار الأسنان فالعادة أنه لا يقع منهم إلا أن بعض الشباب يقع منهم وسوسة، فأحدهم يعبث بذكره وينثره ويعصره، ويوسوس إليه الشيطان أنه خرج منه شيء، ومع كثرة هذا العبث يتلى بالسلس فيصير لا يمسك بوله، نقول عليك أن لا تعبث هذا العبث حتى لا تكون عاقبته وخيمة.



ولكن لو قدر أنه صار به سلس صغيراً أو كبيراً، فإنه يفعل كذلك يتوضأ لكل صلاة، فإن انقطع الدم في وقت يقدر فيه على الوضوء والصلاة فإنه يصلي في ذلك الوقت، ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء، مثال ذلك الحائض أو المستحاضة توقف عنها الدم، توقف عنها الساعة مثلاً الحادية عشر والنصف لما توقفت، ولما توضأت للظهر صلت الظهر، ولم يخرج منها شيء وجاء العصر وهي ما خرج منها ولو قطرة تصلي العصر بوضوء الظهر؛ لأنها لا تزال على طهارة وكذا صاحب السلس لو توقف عنه يعني توقف عنه في الساعة الحادية عشر والنصف، وتوضأ وصلى الظهر وجاء العصر، وهو لم يخرج منه قطرة لا حاجة إلى أن يتوضأ لصلاة العصر.

### فصل في النفاس

وأكثر النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقله، وتعد من اليوم الأول.

بعد ذلك ذكر النفاس، النفاس هو الدم الذي يخرج بعد الولادة؛ ذلك لأن الحامل إذا حملت توقف خروج الدم وصار يتغذى منه الجنين، ولا شك أنه يبقى في الرحم زيادة على غذاء الجنين، فإذا ولد الولد فهذا الدم الذي احتبس في أيام الحمل يخرج بعد الولادة، ويستمر فقيل أنه أكثره أربعون يوماً، وما زاد على ذلك فإنه دم عرق، ومن النساء من تتطهر بعد عشرة أيام من الولادة، فمتى انقطع الدم من النساء فإنها تغتسل وتصلي إلا أنه يكره لزوجها أن يطأها قبل تمام الأربعين لقصة عثمان بن أبي العاص أنه كان إذا طهرت امرأته لا تقربه حتى تتم أربعين يوماً.

"لا حد لأقله" يعني بعض النساء قد لا ترى الدم أصلاً، وبعضهن ترى الدم بعد الولادة يوماً أو نصف يوم، فمتى انقطع الدم فإنها تتطهر، ذكر أن جارية كان يطأها سيدها، وحملت منه وهي طفلة لا تدري، فلما ذهبت تقضي حاجتها ولدت، يعني: خرج منها الولد وهي على البول أو على الغائط، ولما خرج لم تعرف أنه ولد إلا أنه فتح فمه، فجاءت إلى زوجة سيدها، فقالت: يا أمه هل البعر يفتح فاه؟ فقالت: يفتح فاه ويدعو أباه، ذهبت زوجة سيدها إلى ذلك الطفل الذي ولدته هذه الأمة ولم تدري أنه ولد، تحسبه أنه بعر، تحسبه أنه غائط وربته، ما ذكر أنها رأت دماً، هذه الجارية ما رأت دماً، دل على أن من النساء من



لا ترى الدم أصلا ابتداء مدة النفاس من أول يوم، إذا ولدت اثنين لو ولدت توأمين، ولدت الأول في يوم السبت، وتأخر ولادة الثاني إلى يوم الخميس، ولدت الثاني مدة النفاس أربعون يوما بعدها من يوم السبت؛ لأنه أول الولادة، فإذا تم لها أربعين يوما فإنها تتطهر وتصلي وتباح لزوجهما، والله أعلم وصلى الله على محمد. س: أحسن الله إليكم يقول السائل: إذا اغتسلت ونيقي أنه ليوم الجمعة ناسيا أني على جنابة، ولم أذكر أني على جنابة إلا بعد نهاية غسلي الأول هل أعيد الاغتسال بنية رفع الجنابة؟

ج: نعم من نسي الجنابة، وصلى وعليه جنابة أعاد الصلوات كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه خرج مرة إلى ++ وفيه بستان له، ولما جلس يبول رأى على فخذه مينا فعرف أنه احتلم، وأنه صلى بالجماعة وهو جنب، فاغتسل وأعاد صلاة الفجر، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة تقول: إنني في شك وهو أنه حصل لي وأنا في الشهر التاسع من الحمل مغص شديد، قبل الفجر بنصف ساعة تقريبا، وأنا أشك هل هو ما يسمى بالطلق أو لا، ولم أرى دما، ولما أذن الفجر جلست ثلث ساعة تقريبا ثم رأيت الدم فعرفت أنه دم نفاس، فماذا علي الآن؟ ج: عليها أن تعد دم النفاس من رؤيته، وأما الذي أحست به قبل أن ترى الدم فلا يكون نفاسا، إذا تركت الصلاة فيه قضت تلك الصلاة التي تركتها في أيام ذلك الإحساس، ولو خرج منها صديد أو ماء أو نحوه.

س: أحسن الله إليكم وهذه سائلة أخرى من الشبكة تقول: فضيلة الشيخ عادة بعض النساء أنه في آخر حيضها تأتيها القصة البيضاء، هل في هذه الحالة عليها أن تصلي أم ماذا؟

ج: القصة البيضاء شيء يخرج من الرحم أبيض يعني متفتت مثل القصة، والقصة هي الجص الذي تطلّى به الحيطان فيخرج منها يشبه الجص، فتعرف بذلك أن هذا آخر الحيض وأنها قد انتهت، كانت عائشة ترسل إليها بعض النساء بالكرسف في نصف الليل، فيه شيء من الدم فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، فهي العلامة، لكن كثيرا من النساء لا يعرفن هذه القصة، ويكون انتهاء حيضها بانقطاع الدم، وحصول النظافة، وعدم رؤية شيء من الدم.



س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل آخر يقول: إذا فاتتني من الظهر ركعتين فهل أصلي ركعة، ثم أجلس للتشهد والقيام للركعة الثانية، أم لا أتشهد وأقوم؟

ج: إذا فاتك إذا أدركت من الظهر ركعة وتشهدت مع الإمام بعد ركعتين وبعد ركعتك أنت، وصليت مع الإمام الركعتين الآخرين، ولم تتمكن أن تجلس بعد ركعتين، وجلست بعد الثالثة لك وبعد الرابعة للإمام، فإنك تأتي بركعة وتتشهد بعدها التشهد الأخير؛ فتكون تشهدت أنت بعد الأولى وبعد الثالثة وبعد الرابعة، ولم تتشهد بعد الثانية متابعة لإمامك تتابع أمامك.

س: أحسن الله إليكم، وهذا السؤال من الإخوان في إصلاحية الحائر يقولون: أحيانا تكون المياه على وشك الانقطاع، ويكون عدد الموجودين كثيرا، والمياه لا تكفيهم جميعا، فتقام الصلاة، فماذا نفعل في هذه الحالة؟

ج: من العلماء من يقول: كل منهم يتوضأ بعض الوضوء، إذا كان كل منهم يكفيه أن يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ولا يغسل رجليه، فإنهم يتوضأون كلهم هكذا، ولكن القول الآخر وهو الأقرب والأصوب أنه يتوضأون بقدرهم ويكون ذلك بالقرعة يقرعون، إذا كان يكفي خمسة يتوضأ خمسة، والباقيون يتيممون.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: ذكرتم -حفظكم الله- أنواع الخارج من الذكر، ولكن ما هو اسم الدم الذي يخرج لمرض بعد البول، وما هو حكمه؟

ج: يعتبر دما يعني الودي، لونه لون المني، وهو مني فاسد، وأما لو خرج من ذكر الإنسان دم يعتبر دما، فإذا أصاب الثوب فإنه يغسل، ومعلوم أيضا أنه ناقض، وذلك لأنه خرج قبله البول، والبول هو الناقض والدم تابع له.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: سماحة الشيخ، هل يشترط في وضع الجبيرة في الطهارة، وإن وضعها ولم يتوضأ فماذا عليه؟



ج: لا يشترط؛ وذلك لأن الكسر يقع فجأة، يقع فجأة يعني: قد يحدث عليه حدث ضروري، أو يسقط من مرتفع، أو من جبل فتنكسر رجله أو ساقه أو عضده ولا يكون متطهرا، ففي هذه الحال يبادرون به إلى المستشفى أو إلى الجبار الذي يجبره، ولو لم يكن متطهرا ويجبرونه، وفي هذه الحالة يمسح على الجبيرة ويكفيه.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ يقول: ما معنى قول المؤلف -رحمه الله- في باب التيمم في السطر الثالث: "أو عطش محترم"؟

ج: "عطش محترم" إذا كان ما معهم إلا ماء قليل معهم قرية أو نحوها، ولكن هناك بعض الرفقة يخشون العطش، وهم محترمون ففي هذه الحال نسقيهم وتيمم، نسقيهم من هذا الماء حتى لا يموتون عطشا، لو قدر أن معهم حيوانا محترما، يعني: ناقة أو فرسا وعطشت وخيف أنها تموت، فهل نتوضأ بالماء ونتركها تموت أو نسقيها، نسقيها وتيمم؛ لأن الوضوء له بدل، والعطش ليس له بدل، عطش محترم، أما لو كان الذي يخشى موته من العطش ليس بمحترم كافر مثلا، فإننا لا نبالي ونقول: يموت الكافر ولا يضرنا، نتوضأ بهذا الماء ولا يضرنا لو مات ذلك الكافر، ولا نؤثره على أنفسنا.

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة من إصلاحية النساء تقول: بعد دخولي السجن استمر دم الحيض لمدة ثلاثة أشهر متواصلة للحالة النفسية، كيف أصلي؟ وماذا علي في الأشهر الثلاثة التي لم أصلها لاستمرار الدم؟

ج: هذه استحاضة وإن كان سببها أمراض نفسية، تحدث مع كثير من النساء، وهذا الدم ليس كأنه دم عرق، يعتبر دم استحاضة وحيث إنها ثلاثة أشهر ما صلت نقول: إنها قد أخطأت، والكثير على أنها تقضي الأيام الزائدة على حيضها، إذا كان الحيض سبعة أيام تقضي من كل شهر ثلاثة وعشرون يوما، وتقضيها متى نشطت.





س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة تقول: ما القول الراجح في مس المصحف وقراءة القرآن للحائض، وخصوصا من تحفظ القرآن وتدرسه، وكذلك من ابتلي بسلس ريح، هل لا بد له من الوضوء لمس المصحف أو القراءة؟

ج: يرخص بعض المشايخ في هذه الأزمنة لهذا الأمر؛ وذلك لأن المدرسة تضطر إلى أن تدرس وهي حائض، فإذا دخلت على الفصل في درس القرآن فلا شك أنها سوف تدرس، ولا تعتذر بأنها حائض، فعليها أن تأمرهم بأن يقرؤوا، وأن تقرأ عليهم بعض الآيات التي يغلطون عنها، وكذلك الطالبة إذا كانت حائضة، وفرض عليها إنها تدرس، فإنها تدرس بقدر الحاجة هكذا التي معها سلس، يعني: السلس قد يكون مع الإنسان سلس آخر، وهو عدم استمساك الريح، بعض الناس لا يقدر على إمساك الريح، ففي هذه الحال لا تأمره أن يعيد الصلاة، إذا خرجت منه الريح دائما، فقد تخرج منه وهو في الصلاة أو بعد الوضوء إلا أن بعض الناس يكون معه وسوسة، بحيث أنه يخيل إليه أن كل حركة تكون حدثا، قرأت الحديث الذي في أول بلوغ المرام: ﴿يأتي الشيطان أحدكم فينفخ في دبره فيقول: أحدثت فإذا، قال ذلك فليقل: كذبت، إنما هو من الشيطان﴾ يخيل إليه أنه أحدث فلا يلتفت إلى كل حركة، سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد الشيء في بطنه، فقال: ﴿لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا﴾ فلا يلتفت إلى هذه الوسواس علامة ذلك أنه لو خرجت الريح، وهو عند الناس لشعروا بأنه أحدث، فإن شعروا دل على أنها وسوسة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال من إصلاحية الحائر يقول: عند عدم وجود الماء يشرع التيمم من الصعيد الطيب، ولكن لا يوجد لدينا في السجن هنا الصعيد الطيب، فهل يجوز لنا التيمم على الفرش أو على الجدران؟

ج: صحيح أن المدن لا يوجد فيها التراب، وأصبحت الطرق مسفلتة، والمساجد مبلطة، ففي هذه الحال ماذا يفعل المريض أو الذي معه جبيرة؟ أين يتيمم؟ يقصد ما عليه غبار، يوجد في خارج المسجد، أو في رحبته أرض عليها غبار كبلاط ونحوه، يضرب عليها ويمسح، أما هذه الفرش، فالأصل أنها ليس فيها





غبار، وأنها ليست صعيدا يحرص علي أن يتيمم، ولو مثلا في الطريق، الطريق قد يوجد فيه غبار، يعني: في الأرض ولو كانت مسفلتة.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من سجن النساء تقول: بعث ذهبا وكنت استعمله قبل مدة حوالي سنتين، وأنا لم أزكه، فأرجو من سماحتكم أن توضحوا لي كيف تكون زكاته؟

ج: عفا الله عما سلف، ولكن نقول: بالنسبة إلى بعد بيعه إذا تم ثمنه عندها سنة، فإنها تزكي الثمن، وأما إذا صرفته قبل أن يتم السنة فلا زكاة عليها.

س: وتقول أيضا: تركت الصلاة من أجل الدورة الشهرية، ولكن تبين أنها لم تكن الدورة، فكيف أصلي الأيام الخمسة التي تركت من أجلها الصلاة ظنا مني أنها الدورة الشهرية؟ وهل علي إثم؟

ج: لا إثم عليها لأنها متوهمة، ولكن تقضي هذه الأيام الزائدة الخمسة الأيام التي هي زيادة عن الدورة، تقضيها متى نشطت، كل ما نشطت تصلي صلاتين أو ثلاث أو خمس.

س: أحسن الله إليكم، وتقول أيضا: هل صحيح أن ليلة الجمعة يصل الدعاء والقراءة إلى الأموات؟ وهل أقرأ سورة كل يوم للموتى، أم أنها بدعة لا تجوز؟

ج: الدعاء يصل إذا أوصلك الله إليه، على حسب إخلاص المسلم، وعلى حسب معرفته ودعائه، ولا فرق بين الجمعة وبين غيرها، يدعو الإنسان متى يتيسر ويتصدق متى تيسر لأمواته.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال من إصلاحية الحائر يقول: إذا حضر الماء ونحن في الركعة الأخيرة أو التشهد، هل نقطع الصلاة أم نكملها؟

ج: لا الأقرب أنه إذا ما بقي عليهم إلا ركعة أو نصف ركعة، فإنهم يكملون الصلاة ولو حضر الماء، ولو كانت صلاتهم بالتيمم.

س: أحسن الله إليكم، السؤال الأخير من إحدى الأخوات في سجن النساء تقول: أرجو من سماحتكم الدعاء لنا بالهداية والتوبة، كما أرجو من فضيلتكم بتوجيه كلمة توجيهية لأخواتنا في مثل هذه الأماكن، ونصيحة لأخواتنا المسلمات لكي لا يقعن فيما وقعن فيه.



ج: ندعو الله -تعالى- أن يوفق المسلمين ذكورا وإناثا إلى العلم النافع والعمل الصالح، ونقول: لا شك أن الأخطار في هذه الأزمنة كثيرة، وأن الفتن متواترة، وأنه يجب على المسلم والمسلمة أن يحفظوا ما أمرهم الله -تعالى- بحفظه: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ (٢) فعلى الإنسان أن لا ينظر إلى أسباب الفتنة سواء في الدنيا قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٣) وكذلك فتنة الشهوات وملذات الدنيا، وكذلك فتنة الصور، على المسلم أن يحفظ سمعه وبصره عما يكون سببا في ضلال وانحراف ووقوع في محرمات، والله -تعالى- أعلم، وصلى اللهم على سيدنا محمد.

## كتاب الصلاة

### شروط وجوب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

### كتاب الصلاة

إنما فرض الخمس على مكلف، وهو المسلم العاقل البالغ، لا حائض ونفساء، ويأمر بها ابن سبع، ويضرب على تركها ابن عشر، فإن بلغ فيها أو بعدها في وقتها أعادها وما قبلها إن جمع إليها كالحائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، ولو صلى كافر أسلم.

١ - سورة النور آية : ٣٠-٣١.

٢ - سورة طه آية : ١٣١.



## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الصلاة هي المقصودة مما تقدم، وإنما قدم الطهارة لأنها شرط لصحتها، والشرط يتقدم المشروط، وفي الطهارة تفاصيل؛ فلذلك يقدمونها حتى يعرف الإنسان كيف يتطهر، ثم بعد ذلك يعلمونه كيف يصلي.

الصلاة لغة الدعاء، هكذا عند العرب، قال الله -تعالى-: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١)

أي: أن دعاءك سكن، وكان ﷺ إذا جاءه أحد بصدقته، قال: اللهم صلى على آل فلان، يقول ابن أبي أوفى: **ع** فجاءه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلى على آل أبي أوفى **ع** وتعرف العرب ذلك قبل الإسلام حيث يقول شاعرهم:

وقابلها الريح ++	وصلى على ++ وارتسم
------------------	--------------------

ويقول أيضا الأعشى:

تقول بنتي وقد قررت مرتحلا عليك مثل الذي صليت فاغتنمي	يا ربي جنب أبي الأوصاب والوجع نوما فإن لعين المرء مضجع
---	---

عليك مثل الذي صليت أي: عليك من الدعاء مثل الذي دعوتني لي، أطلقت الصلاة على هذه العبادة؛ لأنها تشتمل على الدعاء سواء دعاء العبادة أو دعاء المسألة، فيها دعاء مسألة، فيها في الفاتحة: "اهدنا الصراط" هذا دعاء مسألة، وكذلك بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي، هذا دعاء مسألة، وكذلك في التشهد إذا قال: أعوذ بالله من المأثم والمغرم، ومن عذاب جهنم إلى آخره، هذا دعاء مسألة، يسأل ربه هذه الأشياء، وفيها دعاء العبادة، فإن التكبيرات دعاء عبادة، وكذلك التسبيحات، وكذلك الأفعال كالقيام والركوع والسجود والقعود والحركات، هذه كلها دعاء عبادة ولكن دعاء العبادة يتضمن دعاء



المسألة، ودعاء المسألة يستلزم دعاء العبادة، وكيفية ذلك أن الإنسان إذا سأله لماذا تصلي؟ يقول: رجاء المغفرة ورجاء الرحمة، فلسان حاله يقول: أصلي لك يا رب حتى ترحمني، أصلي لك يا رب حتى تدخلني الجنة، فكأنه يسأل الله الجنة، ويسأل الله الرحمة، فدل على أن الصلاة دعاء، تتضمن دعاء المسألة، وهكذا يقال في كل العبادات، ومنها طلبك للعلم فإن لسان حالك سائل لو قيل لك لماذا تتعلم؟ ولماذا تأتي من مكان بعيد لأجل هذا التعلم؟ نطق لسانك بطلب الخير تقول: أتعلم حتى يشبني الله أتعلم حتى يعظم الله لي الأجر، فلسان حالك يقول: يا رب إني أتعلم حتى تفقهني في الدين، وحتى ترزقني العبادة الصحيحة، وحتى تقبل مني عباداتي، فهذا دليل على أن دعاء العبادة يتضمن دعاء المسألة.

الحاصل أن الصلاة فيها دعاء العبادة كالركوع والسجود، وفيها دعاء المسألة كسؤال الهداية والمغفرة وما أشبه ذلك باتفاق أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وأنها أعظم الأركان بعد التوحيد، وجاء في وجوبها وأكديتها أدلة كثيرة منها أنها عمود الدين في حديث أبي موسى وغيره الصلاة عماد الدين، وقال صلى الله عليه وسلم □ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة □ أي: شبهت بعمود الخيمة إذا قامت العمود ارتفع بالخيمة، وإذا سقطت العمود سقطت الخيمة.

ومن أكديتها أنها فرضت في السماء، بقية الأركان نزل بها الوحي في الأرض، أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم وفرضت عليه الصلوات الخمس، فرضت خمسين صلاة ثم خففها حتى صارت خمسا، ومن أدى الخمسة فله أجر خمسين الحسنة بعشر أمثالها.

من أهميتها أنها أول ما يحاسب عنها العبد يوم القيامة، إن قبلت قبل عمله، وإن ردت رد سائر عمله، هكذا جاء في الأحاديث من أهميتها قوله صلى الله عليه وسلم □ أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة □ أي: آخر ما يذهب إذا ذهبت الصلاة ذهب الدين؛ لأنها آخر الدين، فكل شيء ذهب آخره فقد ذهب كله، فهي آخر ما يذهب من ديننا، ليس بعدها إسلام ولا دين.



وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى الآفاق يقول: واعلموا أن أهم أعمالكم إلى الصلاة، ويقول: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، معناه أنه ترك الإسلام، وضاع عليه حظه من الدين، فلا يكون مسلماً، يعني: يحكم له بأحكام الإسلام.

تكررت الصلاة في كل يوم خمس مرات؛ وذلك ليتذكر العبد عبادة الله، فإنه إذا صلى صلاة ثم اشتغل بعدها بديناه، أو براحة نفسه دخلت عليه صلاة أخرى تذكره العبادة يشتغل بعدها بشيء من دنياه تدخل عليه الصلاة الثالثة، يتذكر بها العبادة، فتفرقت حتى يكون العبد في كل أوقاته متذكراً للعبادة غير غافل عنها، وذلك لأن الإنسان إذا غفل وطال زمن غفلته نسي الآخرة، ونسي دينه، ونسي ربه، ونسي ما خلق له، واستولت الغفلة عليه، وقسا قلبه، وأعرض عن ربه، فإذا كان دائم الاتصال بربه فإنه لا ينسى لقاء الله، بل يكون في كل صلاة يجدد عهده بالعبادة، يتجدد عهده بذكر الله - تعالى - فلا يكون من الغافلين.

ولهذا قال بعض العلماء: الصلاة صلة بين العبد وبين ربه، بمعنى أنه يتصل بالله في كل وقت؛ حيث يكبر الله عدداً من التكبيرات، وكذلك يسبحه الله، ويقرأ كلامه ويدعوه، ويتواضع له في حالاته؛ في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده، فيكون ذلك اتصال بربه يجعله من أهل الاتصال لا من أهل الانقطاع؛ ولهذا الذين يتركونها - نعوذ بالله - تثقل عليهم العبادات الأخرى، فلا يتعبدون، فلا يذكرون الله إلا قليلاً، ولا يقرؤون القرآن، ولا يدعون الله ولا يتصدقون ولا يصدقون، ولا يؤمنون بالثواب إلا قليلاً، فإذا تاب الله على أحدهم، وراجع هذه العبادة سهلت عليه بقية العبادات، وبقي على اتصال بالله عز وجل.

قال هاهنا: "إنما فرض الخمس على مكلف" وهو المسلم العاقل البالغ لا حائض ونفساء، الخمس يعني: الصلوات الخمس، ما فرضها الله - تعالى - إلا على المكلف هو المسلم فلا تقبل من الكافر؛ وذلك لأنه مطالب بشرطها وهو الإسلام، ولو صلى ما قبلت منه، بل أعماله كلها باطلة يبطلها الكفر، فإن الكفر يوجب الأعمال قال تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ <sup>(١)</sup> فلاجل ذلك يطالب بشرطها، ولو



كان مخاطبا بها بمعنى أنه يعذب على تركها في الآخرة زيادة على تعذيبه على ترك الإسلام، فيقال في النار هذا عذابك على الشرك، وهذا عذابك على ترك الصلاة، وكذلك بقية الأركان.

فإذا قال: كيف تطلب مني ولا تقبل؟ فالجواب: إئت بشرطها وهو الإسلام، إذا صليت قبل أن تسلم بطلت صلاتك، أبطلها شركك وكفرك.

"العاقل": لا تفرض على المجنون والمخبل الذي لا يفهم، فإن الله إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب، ميز الله المكلفين بالعقول، المكلفون هم الإنس والجن، ميزهم الله بهذا العقل فلما ميزهم به فرض عليهم العبادات، فمن سلب عقله لم يفهم المجنون لا يفهم ما يقال له، ولا يدري الخير والشر، ولا يتصرف لنفسه تصرفا صحيحا، بل تصرفاته غير سليمة؛ فلا يطالب بالعبادات لعدم فهمه لها.

ثالثا: البالغ، الصغير لم يتكامل عقله، وذلك لأنه لا يزال طفلا لم يتكامل فهمه ولا إدراكه؛ فلاجل ذلك لا يكلف بها.

تسقط عن الحائض والنفساء؛ وذلك لوجود الحدث الدائم الذي لا ينقطع، والصلاة لا بد لها من طهارة، والحائض معها هذا الدم الذي يمنعها من الطهارة فعني عنها وسقطت عنها ولا تقضيها، وكذا النفساء، ولو استمر معها دم النفاس ثلاثين أو أربعين يوما، فإن هذا الدم يمنعها من الطهارة، ولا تطالب بها بعد الانتهاء من مدة النفاس.

"يؤمر بها الصغير إذا بلغ سبع سنين، ويضرب على تركها إذا بلغ عشرة" أمره بعد السابعة أمر تعليم حتى يألفها؛ لأنه لم يكن بلغ، ولم يكن كلف، ولكنه في هذه السن يميز يجيب الدعاء، ويفهم الخطاب، ويرد الجواب، ويقضي الحاجة، إذا طلب منه أن يحضر كذا وكذا، إذا أرسل إلى أحد ذهب، وإذا استدعي أجاب، فله إدراك، ولكن لم يتكامل إدراكه، فيؤمر بها أمر تأديب وأمر تعليم؛ لثلاثا تثقل عليه عند التكليف، فإنه لو لم يؤمر بها، ثم فجأة بعد العشر أمر لثقلت عليه ولصعب عليه أن يداوم عليها، فإذا تدرب عليها ثلاث سنين - من السابعة إلى العاشرة - سهلت عليه عند الفرض، وصار يداوم عليها ويحبها، وصار قد عرف كيف يؤديها، تعلم أركانها وشروطها وصفاتها وواجباتها، تعلمها قولا وتعلمها فعلا، فلاجل



ذلك على ولي أمره أن يعلمه سواء أكان ذكرا أو أنثى، الطفلة إذا بلغت السبع ودخلت في الثامنة تعلمها أمها أو ولي أمرها الطهارة وكيفيةها، ونواقض الوضوء، وكذلك شروط الصلاة وواجباتها وصفتها.

كذلك الطفل يعلمه أبوه، فيعلمه الطهارة والنظافة، وتنظيف ثيابه ورفع الحدث، ويأخذه بيده إلى المسجد فيعلمه التكبير والركوع والسجود والقراءة والدعاء، وما يكون في الصلاة من واجبات ونحوها، يعلمه مرة بعد مرة ويهدده، ولكن لا يضره ولا يشدد عليه؛ وذلك لأنه لم يتم تكليفه، إنما يتم إذا بلغ، فإذا بلغ عشر سنين فإنه يكون قد قارب البلوغ، يوجد من الأطفال من يبلغ وهو ابن عشر، يبلغ بالاحتلام أو يبلغ بالإنبات، ففي هذه الحال يكون مكلفا، وقبل ذلك لا يكون مكلفا، يعني: لا يعاقب جاء في الحديث: [١٤٠] رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ [١٤١] وفسر البلوغ بأنه أن ينبت الشعر النابت حول الفرج، أو أن يبلغ خمس عشرة، أو أن يحتلم، ويحدث من كثير الاحتلام في الثانية عشر أو الحادية عشر فيكون قد بلغ، وكذا الإنبات ولما كانت تمام العاشرة مظنة التكليف أمروا وأدبوا وقال في الحديث: [١٤٢] وفرقوا بينهم في المضاجع [١٤٣] أي: لا ينام اثنان على فراش واحد ملتصق بعضهما ببعض، فإنهما قد بلغا أقرب البلوغ فيخاف من أحدهما أن يفعل بالآخر، فلأجل ذلك قال [١٤٤] فرقوا بينهم في المضاجع [١٤٥] بين ذكرين أو ذكر وأنثى؛ لأن ذلك قرب البلوغ.

فالحاصل أنه يضرب على تركها، ولكن يكون ضربا غير مبرح، لأن الضرب الشديد قد يثقلها عليه وقد ينفره، وقد يكره إليه هذه العبادة فيأتيها وهو كاره، فقبل أن يضره يعلمه يرغبه، ويبين له ويحسه عليها، ويبين له فضلها وآثارها وفوائدها، وأنها فريضة الله، وأن الله تعبد بها عباده إذا بلغوا إلى أن يذهب عنهم الإدراك، يكون الإنسان مكلفا بهذه العبادة، ويبين له الأجر الذي يترتب على هذه العبادة وما أشبه ذلك. الأجر في هذه الصلاة إذا صلى قبل البلوغ بعد السابعة أو بعد العاشرة قبل البلوغ، هل الأجر له أو الأجر لوالديه؟ الصحيح أنه يكون الأجر له، ولكن والداه لما ساعدها على هذه العبادة يشيها الله جزاء على إحسانهما وتعليمهما ودعوتهما له، فيكون لهما أجر.



يقول: "فإن بلغ فيها أو بعدها في وقتها أعادها وما قبلها إن جمعت إليها" صورة ذلك إذا بلغ في أثناء الصلاة، وقد صلى ركعة أو ركعتين بلغ في تلك اللحظة بأن تمت له خمسة عشر، يعني: تذكر أنه ولد في تلك اللحظة، وأن هذه اللحظة تمام خمسة عشر، يعني: بعدما صلى ركعتين يلزمه أن يعيدها، أن يعيد هذه الصلاة التي بلغ في أثناءها، لماذا؟ لأنه صلى أولها على أنها نفل، وقد أصبحت فرضاً، كذلك لو بلغ بالاحتلام، إذا صلى مثلاً العشاء قبل أن يبلغ، ونام فاحتلم تلك الليلة، وكانت أول احتلام ففي هذه الحال يكون قد بلغ قبل أن يخرج وقت العشاء، فماذا يفعل؟ يعيد العشاء ويعيد المغرب، وذلك لأنهما يجمعان، فإذا بلغ في أثناء وقت الثانية قضى الصلاتين، وهكذا لو نام بعد العصر قبل أن يبلغ، وبلغ بعدما نام قبل أن تغرب الشمس، أصبح قد بلغ في وقت العصر فتجب عليه العصر؛ لأنه صلاها نفلاً، وتجب الظهر لأنها تجمع إليها، فيطالب بالصلاتين.

ولو قال: إني قد صليتهما، يقال: صليتهما وهما نفل، والآن قد أصبحتا فرضاً، فعليك أن تبادر بهما وتقضيتهما، ذكروا مثل ذلك: الحائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، الحائض إذا طهرت من حيضها في آخر النهار بعد العصر قبل المغرب، تطالب بالصلاتين الظهر والعصر، يعني: طهرت في الساعة السادسة، يعني: آخر النهار، فلما طهرت كان الوقت باقياً، وقت العصر والظهر تجمع إليها، فتطالب بصلاة الظهر والعصر، تغتسل وتصليهما، ولو لم تغتسل إلا بعد الغروب تكون الظهر والعصر واجبتين عليها.

كذلك إذا طهرت آخر الليل، إذا طهرت في الساعة الثالثة قبل دخول وقت الفجر تكون مطالبة بالصلاتين، طهرت قبل أن ينتهي وقت العشاء، فتطالب بالعشاء وتطالب بالمغرب؛ لأن وقتها واحد حيث يجمعان، كذلك لو طهرت قبل طلوع الفجر، قبل أن يطلع الفجر بعشر دقائق طهرت، ففي هذه الحال لا تطالب إلا بالفجر؛ لأنها أدركت آخر وقتها.

كذلك الكافر يسلم يطالب بالوقتتين، إذا أسلم قبل غروب الشمس طوبى بالصلاتين الظهر والعصر، وإذا أسلم في آخر الليل طوبى بالصلاتين المغرب والعشاء، وإذا أسلم قبيل طلوع الشمس طوبى بالفجر.





وهكذا المجنون يفيق، المجنون تسقط عنه الصلاة، فإذا أفاق وصح وعقل، أفاق قبل غروب الشمس بدقائق ألزم بالصلاتين الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل طلوع الفجر ولو بدقائق ألزم بالصلاتين المغرب والعشاء، وإذا أفاق قبل أن تطلع الشمس بدقائق ألزم بصلاة الفجر.

أما إذا بلغ الطفل في الضحى فلا يقضي شيئاً، وكذلك إذا طهرت الحائض في الضحى أي: ما بين طلوع الشمس أو زوالها، فلا تطالب بشيء، وكذلك لو أسلم الكافر، أو عقل المجنون في أول النهار، فلا يطالبون بشيء؛ وذلك لأنه ليس وقت عبادة، يعني: ما بين طلوع الشمس إلى زوالها، ليس وقت صلاة من الصلوات الخمس، المهم والذي يتكرر هو أمر الحائض، نقل عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره، هذا وكانوا يفعلونه بعهد النبي ﷺ يأمرهم الحائض إذا طهرت قد بقي من الوقت شيء أن تقضي تلك الصلاة، وتقضي ما يجمع إليها قبلها.

إذا صلى الكافر رأيناه يصلي حكمنا بإسلامه، فإذا رأينا منه بعد ذلك رجوعاً عن الدين أو تمسك بالنصرانية حكمنا بردته؛ لأنك لما أسلمت بهذه الصلاة لزمك الاستمرار على الإسلام، ولا يجوز لك أن تترك دينك الذي اخترته، وهو الذي فيه هذه الصلاة فلا بد أنك تستمر، فإذا رجعت فإنك تعاقب وتقتل كما يقتل المرتد، فمن صلى وهو كافر حكمنا بإسلامه، وإذا ترك حكمنا بردته.

### مواقيت الصلاة

ووقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس، ثم يعقبه العصر وهي الوسطى والمختار إلى مصير ظل الشيء مثليه، ويبقى وقت الضرورة إلى الغروب، ثم يعقبه المغرب وهي الوتر، ويمتد إلى غروب الشفق الأحمر، ثم يعقبه العشاء، ويختار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في المشرق، ثم يعقبه الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس، ويدرك الوقت بتكبيرة الجماعة والجمعة بركعة، وأوله أفضل إلا العشاء الآخرة ما لم يشك، والظهر في حر أو غيم لمن يقصد الجماعة، وحرم تأخيرها أو بعضها عن وقتها بغير عذر جمع وشغل بشرطها، فإن أخرها جحوداً كفر، أو



تھاونا دعی إليها فإن أبی وجب قتله إذا ضاق وقت التي بعدها، ولا یقتل حتى یستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، ویجب القضاء علی الفور مرتبا، إلا إن خشي فوت حاضرة، وإلا أتمها نفلا ثم رتب.

تکلم بعد ذلك علی مواقیت الصلاة، وذلك لأن الله جعل لكل صلاة وقتاً، وهذا الوقت یتسع لها ویتسع لأكثر منها، توسعته من باب التسهيل حتى لا یكون هناك حرج، ولا یكون هناك مشقة، لو كان وقت الظهر قدر عشر دقائق ثم یمخرج لشق علی الناس، وكذلك بقية الأوقات، ولكن جعل الله وقت الظهر نحو ثلاث ساعات، كلها وقت الظهر، ووقت العصر أيضا نحو ثلاث ساعات، ووقت المغرب نحو ساعتین أو ساعة ونصف، ووقت العشاء قد یكون ست ساعات أو ثماني ساعات، أو ربما یصل إلى عشر ساعات فی لیالی الشتاء، ووقت الفجر نحو ساعة ونصف، وذلك تسهیل علی العباد، فإن العبد قد ینشغل فی أول الوقت، وقد یغفل، وقد یكون له عذر یقتضي التأخیر کسفر أو مرض، فجعل الله فی الأوقات سعة.

قيل: إن الأوقات أو المواقیت تؤخذ من آیات فی القرآن، وإن كانت جملة، فمنها قول الله -تعالى- فی سورة هود: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾<sup>(١)</sup> فیدخل فی طرفي النهار الطرف الأول الفجر، والطرف الثاني الظهر والعصر؛ لأنها الطرف الثاني الذي هو آخر النهار ﴿ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> المغرب والعشاء لأنهما فی الليل، وقال تعالى فی سورة الإسراء: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(٣)</sup> فدلوك الشمس یعنی: زوالها یدخل فيه الظهر والعصر، لأن وقتهما واحد ﴿ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾<sup>(٤)</sup> المغرب والعشاء، أو دلوك الشمس إلى غسق الليل، غسق الليل هو ظلمته المغرب والعشاء، وقرآن الفجر أي: صلاة الفجر ونحوها من الآيات.

١ - سورة هود آية : ١١٤ .

٢ - سورة هود آية : ١١٤ .

٣ - سورة الإسراء آية : ٧٨ .

٤ - سورة هود آية : ١١٤ .



اتفقوا على أن وقت الظهر بعد الزوال، ولا يجوز إيقاعها قبل الزوال، والمراد بالزوال زوال الشمس؛ وذلك لأن الشمس إذا طلعت لا يزال الظل ينقص، ينتصب لكل شاخص ظل، فكلما ارتفعت تناقص ذلك الظل إلى أن تكون فوق الرأس، ثم بعد ذلك تنزل إلى جهة المغرب، فيبدأ الظل في الزيادة، فإذا بدأ في الزيادة، فذلك هو الزوال، فإذا زالت دخل وقت الظهر، إذا ابتداء الظل في الزيادة، أولاً كان يتناقص ثم بعد ذلك يكون يزيد إلى أن تغرب، فأول النهار إلى الزوال وهو ينقص وآخر النهار بعد الزوال وهو يزيد، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، ويختلف الظل في بروج الشمس، فإن الشمس في الشتاء تكون في جهة الجنوب، وذلك في بعض البروج كبرج الجدي، فيكون الظل في جهة الشمال طويلاً، فإذا ابتداء في الزيادة ولو كان موجوداً وقت الزوال دخل وقت الظهر، وأما في الصيف فإن الشمس تكون في وسط السماء، فبعض البروج كبرج السرطان لا يكون للإنسان ظل في وقت الزوال تكون الشمس فوق، ولا يكون للإنسان ظل، ظلته تحت قدميه، فإذا كان له ظل ابتداء الظل، ولو بقدر أصبع أو قدر سنتي، فذلك هو الزوال.

متى ينتهي وقت الظهر؟ إذا صار ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ظل الشيء مثله أي طوله، ولا يعد الظل الموجود وقت الزوال، أنت مثلاً إذا وقفت وقت الزوال، وزالت الشمس انظر كم يكون ظلك؟ أحياناً يكون قدم وأحياناً يكون نصف قدم، وأحياناً يكون ثمانية أقدام، فهذا الموجود الذي زالت عليه الشمس لا تعده، احسب عليه زيادة حتى يكون ظلك مثلك، فعند ذلك يخرج وقت الظهر، ويبدأ وقت العصر، وظل الزوال يختلف باختلاف البروج التي هي منازل الشمس، والبروج اثنا عشر التي ذكرت في قوله: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ بِسْمِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ هذه البروج منها ما يكون فوق الرأس، يعني: الشمس ومنها ما تكون بعيدة، نظم ذلك بعضهم لتحديد ظل الزوال رجوا يقول فيه:-

١ - سورة البروج آية : ١ .

٢ - سورة الحجر آية : ١٦ .



للظل أقدام أتت محررة وستة للعقرب والحوت	دال وقوس سبعة معتبرة دال للميزان وحمل أوتي
--	---

دال - يعني: أربعة -

اثنان للشور وللجوزاء	وواحد لليث والعذراء
----------------------	---------------------

العذراء: يعني: السنبله

شرطان لا ظل له علانية	جدي أتت أقدامه ثمانية
-----------------------	-----------------------

هذه هي البروج الاثنا عشر نظم هذا بعضهم مرتبا بقوله:

حمل الشور جوزة السرطان	ورأى الليث سنبله الميزان
------------------------	--------------------------

الليث - يعني: الأسد -

ورمت عقرب بالقوس جديا	وارتوى الدلو من بركة الحيتان
-----------------------	------------------------------

فهذه البروج تذكر في التقاويم، في التقويم القطري وغيره، وتذكر عدد أيامها، وتذكر مطالعها، فإذا نظرنا في البرج الذي نحن فيه عرفنا كم تزول الشمس عليه من قدم، ثم حسبنا الزيادة بعد الزوال، فإذا كان ظل الشيء مثله بعد الزوال، فإنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، سواء أكان ظل الزوال طويلا أو قصيرا.

يدخل وقت العصر إذا كان ظل الشيء مثله، وللعصر وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار، فوقت الاضطرار يستمر إلى الغروب، ووقت الاختيار أن يكون ظل الشيء مثليه، فإذا كان ظل الشيء مثليه خرج وقت الاختيار لصلاة العصر وبقي وقت الضرورة، صلاة العصر يختار الإمام أحمد أنها هي الوسطى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ <sup>(١)</sup> فيختار أنها صلاة العصر؛ لأنه وجد أحاديث تؤيد هذا القول، ويختار الشافعي أنها صلاة الفجر، وفيها أقوال كثيرة ذكرها ابن كثير في التفسير، المختار في صلاة العصر إلى مصير ظل الشيء مثليه، ظل الإنسان طوله مرتين بعد فيء الزوال، أو ظل الجدار طوله مرتين بعد

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٨ .



فيء الزوال، أو ظل النخلة طولها مرتين بعد فيء الزوال، هنالك يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى الغروب، بعد الغروب يدخل وقت المغرب.

المغرب وتر النهار ثلاث ركعات؛ ولذلك لا تقصر في السفر، لأنها وتر النهار، يدخل وقتها من حين غروب الشمس، ويمتد إلى غروب الشفق الأحمر، إذا غابت الشمس لوحظ أن في السماء حمرة من آثار الشمس، فإذا غابت تلك الحمرة وذلك الشفق الأحمر، خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

وقت العشاء أيضا نوعان: وقت اختيار ووقت اضطرار، فيختار الوقت الذي يكون عند مضي ثلث الليل، يعني: إلى أن يمضي ثلث الليل فهذا وقت الاختيار، والثلثان الباقيان هذا وقت اضطرار، وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني، الفجر الثاني هو البياض المعترض في المشرق، البياض الذي معترض ليس مستطيلا، المستطيل نور دقيق يكون في آخر الليل قبل أن يطلع الفجر بنحو ساعة، يسمى الفجر الكاذب، وأما المعترض في الأفق فهو الفجر الصادق، إذا طلع دخل وقت الفجر، وانتهى وقت الاختيار للعشاء، البياض المعترض في المشرق ينتهي به وقت العشاء، يعقبه الفجر، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس، إذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر.

"يدرك الوقت بتكبيرة" هذا أحد الأقوال، والقول الثاني أنه لا يدرك إلا بركعة، ومعنى ذلك أن من كبر تكبيرة واحدة قبل أن يخرج الوقت فصلاته أداء لا قضاء، وأما إذا خرج الوقت قبل تكبيرة واحدة فإن صلاته قضاء، يعتبر فاته الوقت، ويعتبر كأنه قضاها، قضى هذا الوقت، ولا شك أن الأداء أعظم أجرا وأكثر ثوبا من القضاء؛ لأن الذي يقضيها سيما إذا كان مفردا يعتبر ملوما، وقد يعاقب سيما إذا أخرها عمدا، جاء في الحديث (٥٦) تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربع لا يذكر الله فيها إلا قليلا (٥٧) فأخبر بأنه منافق أو هذا من عمل المنافقين، الذي يؤخر الصلاة عمدا إلى أن يقرب الغروب، وتكون الشمس بين قرني شيطان، وقد نهي النبي ﷺ عن الصلاة وقت الغروب ووقت الشروق؛ وذلك لأن الشيطان يقارن الشمس، ويقصد من ذلك أن يكون السجود له، فلأجل ذلك يبادر المصلي ويصلي قبل أن يأتي الوقت الذي يكون فيه كأنه يسجد للشيطان.



عرف بذلك أن المبادرة بالوقت هي الواجبة، الواجب المبادرة بالصلاة قبل خروج الوقت أو قبل آخره، ثم ذكر أنها تدرك بإدراك تكبيرة، والقول الثاني بإدراك ركعة، صورة ذلك إذا كبر قبل أن تطلع الشمس، وطلعت الشمس بعدما قال: الله أكبر، هل يكون مصليا صلاة لوقتها؟ هل تكون أداء؟ أم يكون قضاء؟ الفقهاء هنا يختارون أنها أداء، وكذلك الظهر إذا كبر قبل أن يخرج وقتها ثم خرج بعدما قال: الله أكبر، وكذلك العصر إذا غربت الشمس بعدما قال: الله أكبر، وكذلك المغرب إذا غرب الشفق بعدما كبر، أتى بتكبيرة واحدة ففي هذا الحال يقولون إنه قد أدرك الفضل، أي: فضل الوقت.

والقول الثاني أنه لا يكون مدركا إلا بإدراك ركعة؛ وذلك لأنه لأنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ قال: **١٢٦** من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر **١٢٧** هكذا قال: "ركعة" بمعنى أنه صلى ركعة بركوعها وبسجديتها والشمس لا تزال حية، وغربت الشمس لما قام إلى الركعة الثانية اعتبرناه أدرك الوقت فيكمل ويكون قد أدى، وكذلك إذا كبر قبل طلوع الشمس، وقرأ وركع وسجد، ولما قام للثانية وإذا الشمس قد طلعت أو طلع حاجبها يكون قد أدرك الوقت.

وكذلك بقية الأوقات تدرك بإدراك ركعة على ما جاء في هذا الحديث: **١٢٨** من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر **١٢٩** يعني: أدرك الوقت فعليه أن يتم بقية الركعات؛ لأنه بذلك يصير مدركا، وأما إذا طلعت الشمس قبل أن يدرك الركعة، ولو بعدما كبر ولو بعدما قرأ، فإنه لا يعتبر على هذا القول مدركا للوقت، بل تكون صلاته قضاء، هذا معنى قوله في هذا المكان "ويدرك الوقت بتكبيرة" كالجماعة.

يذكرون هاهنا أيضا الخلاف إذا قلت: بأي شيء تكون مدركا الجماعة وحاصلا على فضل صلاة الجماعة؟ قيل: إنك تدركها بتكبيرة، وقيل: إنك لا تدركها إلا بركعة، ونتيجة الخلاف أنك إذا جئت والجماعة في التشهد الأخير، فإن قلنا: إنها تدرك بتكبيرة كبر معهم واجلس، ولو سلموا بعد تكبيرتك مباشرة؛ لأنك تكون مدركا لصلاة الجماعة لسبع وعشرين درجة، أدركتهم قبل أن يصلوا، وإذا قيل: إنها لا



تدرك إلا بركعة، وحتمتما وأنتما اثنان أو جماعة فلا تدخلوا معهم؛ لأنه قد فاتتكم أربع ركعات أو ثلاث للمغرب، فلا تدخلوا معهم؛ لأنكم لا تكونون مدركين للجماعة، بل أقيموا جماعة أخرى حتى تكونوا جماعة، فإن اثنين، اثنان وما فوقهما جماعة، كما جاء ذلك في الحديث، وكذلك إذا أتيت وهم في الركعة الأخيرة وأنت وحدك، فإن كنت تؤمل أن يأتي جماعة متخلفون انتظر حتى تصلي معهم، وإن كنت تعرف أنه لا يأتي أحد بل كل من سمعهم يسلمون رجع وصلى في بيته، وإن كان هذا خطأ في هذه الحال ادخل معهم ولو لم تدرك إلا التشهد، ولو لم تدرك إلا التحريمة؛ لأن هذا قول الفقهاء أنك بذلك تكون مدركا لفضل الجماعة.

وهذا بخلاف الجمعة فإنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة، فإذا جئت والإمام قد رفع من الركوع الثاني من صلاة الجمعة دخلت معهم، فادخل معهم بنية الظهر، إذا سلموا قم وصلي أربع ركعات ظهرا؛ لأن الجمعة فاتتكم خطبتها وفاتتكم ركعتها فلا تكون مدركا لفضل الجمعة، أما إذا أتيت وهم في الركعة الثانية وركعت معهم وكملت ركعة، ففي هذا الحال أدركت من الجمعة شيئا تعتد به، فلك أن تصلي ركعة، وتكون كأنك مدرك لصلاة الجمعة، هذا معنى قوله: "والجمعة بركعة".

"وأوله أفضل" يعني: أول الوقت أفضل إلا العشاء الآخرة ما لم يشك، والظهر في حر أو غيم لمن يقصد الجماعة، جاء حديث بلفظ: ﴿أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها﴾ والحديث المشهور: ﴿الوقت أفضل؟ الصلاة على وقتها﴾ فالرواية التي فيها في أول وقتها تدل على أن المبادرة والصلاة أول الوقت أفضل، فمتى غربت الشمس واجتمعوا صلوا صلاة المغرب، متى دخل وقت العصر واجتمعوا صلوا صلاة العصر، يبادرون بها في أول الوقت في أول العصر إلا إذا استحب التأخير.

أما صلاة الظهر فإن كان هناك حر شديد وليس هناك تكييف ولا ما يخفف الحر، فإن تأخيرها أفضل، قال صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم﴾ لماذا؟ لأن شدة الحر تذهب الخشوع، المصلي مأمور بأن يخشع، وبأن يخضع في صلاته، وإذا كان هناك ما يقلق راحته، وما يكدر عليه صلاته، فإنه يؤخرها إلى أن يزول ذلك الذي يسبب عليه قلقه.





ولذلك نُهي أن يصلي وقلبه منشغل بشيء متعلق به، كما في قوله ﷺ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان [١٤] إذا كان بحضرة طعام قلبه تعلق به، ويُخشى أنه إذا صلى أكل الطعام وهو شديد الجوع، أخرج الصلاة حتى ينال من ذلك الطعام شهوته حتى لا يبقى قلبه مضطرباً.

كذلك إذا كان يدافعه أحد الأخبثين: البول والغائط، إذا صلى في تلك الحالة لم يطمئن في صلاته، فلا بد أن يأتي إلى الصلاة فارغ القلب حتى يُكبر بخشوع، ويقرأ بتدبر، ويركع بذل، ويسجد بعبادة، ويطمئن في صلاته.

وهكذا -أيضاً- شدة البرد، إذا كان هناك برد شديد فإن عليه أن يذهب إلى مكان يستدفئ فيه؛ لأن البرد أيضاً قد يقلق راحته، فلا بد أن يكون مطمئناً في صلاته، فلذلك ذكروا أنه لا بد أن يؤخر الصلاة إلى أن يطمئن في شدة الحر، أما في هذه الأزمنة فإن المساجد مكيفة، والغالب أنه لا يكون هناك حر يصير معه شيء من القلق أو من الاضطراب، أما إذا كان يصلي وحده في بيته أو نحو ذلك فلا حاجة إلى الإبراد بأن يصلي؛ لأنه لا فرق بين تقديم الوقت وبين تأخيره.

أما بالنسبة لصلاة العشاء، فالأولى والأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، لكن إذا اعتاد الناس أداءها في الوقت الذي هو أول وقتها الذي هو بعد غروب الشفق، فإنه والحال هذه يكون جائزاً، فلو كانوا في بلد وكلهم لا ضرر عليهم التأخير، وكلهم يعرفون بعضهم بعضاً، ففي هذه الحال يفضل التأخير، أن يؤخروها إلى ثلث الليل إذا لم يكن عليهم مشقة.

أما بالنسبة إلى العصر، فإن الأفضل أن يكرَّ بها، سيما إذا كان هنا وقت غيم، يذكرون ذلك عندما كانوا لا يعرفون الوقت إلا بالشمس، في هذه الأزمنة يعرفون الوقت بدقة لوجود الساعات التي تبين الأوقات بالدقيقة، ولكن مع ذلك جاء في الحديث: [١٥] بكرُوا بالعصر؛ فإن من فاتته فكأنما وُترَ أهله وماله [١٦] يعني: سلب، التبكير بها أفضل؛ لأن ذلك من المبادرة والمسارة، ففسر المسارعة بالخيرات بأنها المبادرة





إلى الصلوات في قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَاتِ وَهُمْ لَهَا سَبِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> يدخل في المسارعة المسارعة إلى أداء الصلوات في أول موقيتها.

أما بالنسبة لصلوة الفجر فيها خلاف: الجمهور على التبكير، والحنفية يختارون التأخير؛ وذلك لأنه صح من حديث رافع بن خديج، قال صلى الله عليه وسلم ☞ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ☞ وفي رواية: ☞ أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ☞ فلما جاء هذا الحديث عمل به الحنفية، فلا يصلون حتى يسفروا جدًّا، والذي جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يغلس بها، كان يصلي الفجر بغلس.

في حديث جابر يقول: ☞ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة.. ☞ يعني بالهاجرة هي التي وسط النهار، ☞ والعصر والشمس نقية.. ☞ يعني ما بدأت في الاصفراء، ☞ والمغرب إذا وجبت.. ☞ يعني إذا غربت، ☞ والعشاء أحيانًا وأحيانًا ☞ إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر، ☞ والفجر كان يصلها بغلس ☞ الغلس هو بقايا الظلمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل، كان يطيل في صلاة الفجر صلاحها مرة بسورة "قد أفلح المؤمنون" وكان يصلها بنحو مائة آية، أي بثلاث سورة "البقرة"، مما يدل على أنه يطيلها، فدل ذلك على أنه كان يبكر بها.

ذكرت عائشة قالت: "كان يشهد الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء متلفعات بمروطهن فينصرفن ما يعرفهن أحد من الغلس" أي: من بقايا الظلمة، أي: لا يعرف بعضهن بعضًا من شدة الظلمة.

يقول: "وحرّم تأخيرها" أي: تأخير الصلاة، أو تأخير بعضها عن وقتها بغير عذر جامع، أو شغل بشرطها؛ وذلك لأن تأخيرها يعتبر تفريطًا، فلا يجوز التفريط، الذي يفرض في صلاته يذهب الوقت أو يذهب أكثره، يعتبر مفرطًا، الله - تعالى - ذكر الذين يسارعون في الخيرات، والمسارعة هي الإتيان بها في أول ما <sup>ت</sup>مكن.

يجوز التأخير لمن ينوي الجمع كالمسافر إذا دخل عليه وقت الظهر وهو يمشي في الطريق، وشق عليه أن يقف مرتين: مرة للظهر ومرة للعصر، واصل السير إلى أن يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيصلّي الظهرين،

١ - سورة المؤمنون آية : ٦١ .



وكذا المغرب دخل عليه المغرب وهو جاد في السير، شق عليه أن يقف مرتين مرة للمغرب ومرة للعشاء، واصل السير حتى ينزل في وقت العشاء، ويصلي العشاءين، هذا هو التأخير للجمع.

أما التأخير للشرط فهو إذا أخرها لأجل الاشتغال بشرطها إذا رُجي أن يحصل ذلك الشرط قريباً، وقد تقدم في باب التيمم أنه إذا كان يرجو الوصول إلى الماء فإنه يؤخرها، إذا قلنا: إن وقت العصر يدخل في الساعة الثالثة والرابع، دخل عليه وهو مسافر وليس معه ماء، وعرف أنه يأتي الماء في الساعة الرابعة أو الساعة الرابعة والنصف، يؤخرها إلى أن يأتي إلى الماء حتى يصلي بطهارة كاملة.

وهكذا إذا كان ينتظر لو أرسل وارداً أرسلوا سيارة تأتيهم بالماء، ودخل عليهم وقت العصر ولم يأت، ولكن عرفوا أنه يأتي بعد ساعة يؤخرونها إلى الساعة الرابعة أو الرابعة والرابع حتى يأتي، أما إذا عرفوا أنه لا يأتيهم صلوا بالتيمم في أول الوقت.

وكذا إذا كان يشتغل بسترته، إذا لم يكن عنده سترة، عارٍ، أو ما عنده إلا ثوب متمزق تخرج منه بعض عورته، ولكن أرسل من يأتيه بثوب وتأخر ذلك المرسل، ينتظره مثلاً إلى الساعة الرابعة أو الساعة الرابعة والنصف حتى يأتي له بسترته يستر بها عورته، أو عنده ثوب عند الخياط، وتأخر عليه، يشتغل به الخياط، ينتظره مثلاً ربع ساعة أو نصف ساعة حتى يصلي وقد ستر عورته.

وكذلك إذا كان عليه نجاسة وانتظر الماء حتى يغسل هذه النجاسة، وتأخر عليه الماء ينتظر ربع ساعة أو نصف ساعة حتى يصليها وقد تمت شروطها.

يقولون: "إن أخرها جحوداً كفر" إذا أخر الصلاة جاحداً لوجوبها منكرًا لفرضيتها أو معترضاً على الله وعلى شرعه بأنه فرض هذه الصلاة وأنها لا أهمية لها وأنها لا فائدة فيها، أو سب الصلاة: إنها تقطعنا عن الشغل، وتقطعنا عن الكسب، هذه الصلاة صلاة عائقة، هذه الصلاة شاغلة لا فائدة فيها، ليتها لم تُفرض علينا، لقد قطعت علينا أعمالنا.. كما ينقلون ذلك عن كثير.



يذكر لنا أحد الأخوان: كان بجواره الوافدون الذين يشتغلون في حرف يدوية، هذا خياط، هذا صيدلي، هذا نجار، هذا في ورشة، فإذا دخل وقت الصلاة وجاءهم الهيئات الذين يأمرونهم بالإغلاق أخذوا يسبونهم، وأخذوا يسبون الصلاة ويسبون فرضيتها، يقولون: إنها قطعت علينا حرفتنا، قطعت علينا شغلنا. وهذا يعتبر كفرًا؛ لأنهم يدعون أن فرضيتها ظلم، وأنها فرضت بلا فائدة، لا فائدة فيها، بل فيها ضرر، من قال ذلك أو اعتقده حتى ولو أداها اعتبر كافرًا.

إذا تركها تهاونًا وتكاسلاً فلا يحكم يكفره لأول مرة ولكن يُدعى إليها مرة بعد مرة، فإذا أبى وامتنع وقال: لا أصلي، وفات وقت الثانية التي بعدها وجب قتله، إما أن تصلي وإلا قتلناك. فإذا قال: أنا أقر بها وأعتقدها فريضة وركنًا من أركان الإسلام وعموده التي لا قام إلا عليها ولا استقام، ولكني لا أصلي -صل وإلا قتلناك، - لا أصلي، أليس تُقرُّ بأنها ركن الدين؟ أقر بأنها ركن الدين، ولكن لا أصلي.. ما عذرُك؟ ليس لي عذر، هل نصدقه؟ هل يكون هذا صادقًا في أنه يقر بأنها ركن، وبأنها فريضة، وبأن الله توعد عليها العقاب، وبأن النبي ﷺ كفر من تركها بقوله: ﴿بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة﴾ [٢٤] وبقوله: ﴿العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر﴾ [٢٥].

أصر على ذلك وامتنع، وهو يقر بها ويُقتل وهو ممتنع فماذا نفع به؟ هل يُقتل كافرًا، أو يُقتل مؤمنًا، هل قتله حدًا كقتل الزاني، أو قتله ردة كقتل الكافر؟ الصحيح أنه إذا امتنع وصبر على القتل وأصر عليه حتى قتل أننا نعتبره كاذبًا في الإقرار، وأنا نجزم بأنه من أهل الإنكار، وحينئذ يكون كافرًا؛ فلا يرثه أقاربه المسلمون، ولا تفر مع زوجته، وإذا قتل فإنه لا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

يقول: "ولا يُقتل حتى يستتاب ثلاثًا"، قيل: إنها ثلاثة أيام، وقيل يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا قُتل، إذا ترك صلوات إما لمرض وإما لإغماء إذا أغمي عليه ثلاثة أيام، وألزمناه أن يقضي صلاة الثلاثة في هذه الحال يجب عليه القضاء، وكيف يقضي؟

يقضي على الفور يعني ساعة ما يتمكن، ولا يجوز له التأخير، يبادر فيقضيتها على الفور، يرتبها: إذا كان أول صلاة تركها الظهر صلى ظهرًا عصرًا مغربًا عشاءً، وإذا تعب استراح، ثم واصل الصلوات.



إذا كان عليه خمس وعشرون صلاة أي صلاة خمسة أيام، صلى خمس صلوات وتعب، ينتظر حتى يريح نفسه، ثم قام وصلى ثلاثاً أخرى خمساً وهكذا يبادر.

فإن كانت كثيرة لا يستطيع أن يصلّيها كلها في يوم صلى بعضها: في اليوم الأول عشرين أو ثلاثين صلاة، ثم يصلي بقيتها في اليوم الثاني، وفي الثالث إلى أن ينتهي من هذه الصلوات التي تركها، يكون مرتباً. لو دخل عليه وقت صلاة من الحاضرات قدم الحاضرة إذا ابتداء بالقضاء، ابتداء في الساعة التاسعة صباحاً وعليه ثلاثون صلاة، ولما صلى خمس عشرة صلاة دخل عليه وقت الظهر، يترك الصلوات التي عليه ويصلي الظهر إذا خشى أن يفوت وقتها، وقت الاختيار.

يقول بعضهم: إذا لم يخش فوتها، فوت الوقت، فإنه يرتب ويؤخر هذه الصلاة التي حضر وقتها، إذا لم يخش فوات وقتها صلاها ونواها نفلاً ثم رتب، صورة ذلك: إذا كان آخر صلاة تركها صلاة الفجر، وكان عليه عشرون صلاة، فابتداء من الساعة السابعة في الضحى، ودخل عليه وقت الظهر وقد بقي عليه ثلاث صلوات، نقول له: صلّ الظهر وانوها نافلة، الحاضرة، ثم صلّ الصلوات الثلاث التي بقيت عليك، ثم أعد صلاة الظهر حتى تكون الصلاة مرتبة.

هذه مقدمة في كتاب الصلاة ذكر بعد ذلك باب الأذان والإقامة.

### باب الأذان والإقامة

#### صفة الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس، ويقا تل أهل المصر بتركهما، وهو خمسة عشر وهي إحدى عشرة.

الأذان من سنن المسلمين، المسلمون لهم شعار، شعارهم هذا الأذان، كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغير على قوم يشك في إسلامهم استمع في وقت الصلاة، فإن سمع الأذان وإلا أغار، يعرف أن الأذان إنما هو من خصائص المسلمين، وأنهم قد أسلموا فلا يغير عليهم، فإن لم يسمع الأذان عرف بأنهم ليسوا مسلمين، هذا هو شعار المسلمين.



شعار النصرى الضرب بالناقوس، وشعار اليهود البوق الذي ينفخون فيه، وشعار المجوس النار التي يوقدونها لوقت عبادتهم، وشعار المسلمين رفع الصوت بالنداء للصلاة، ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا ﴾ <sup>(١)</sup> يعني إذا أذنتم، وكذلك قوله: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> النداء يكون بالأذان.

فهذا الأذان من شعائر الإسلام، اشتمل هذا الأذان على أذكار، على التكبيرات، ست تكبيرات، وعلى الشهادات، أربع تشهدات، وعلى التهليل في آخره، وجعل في أثنائه النداء الذي هو الحيعلتان؛ نداء المسلمين إخباراً لهم بأن الوقت قد دخل، وأنه مدعوون لأداء هذه الصلاة، يقال لهم: حي على الصلاة، أي: هلموا لأدائها، حي على الفلاح، أي: حي على أسباب الفلاح الذي هو من صفات المؤمنين: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> فهذا هو شعار الإسلام.

شرع الأذان في السنة الثانية في أولها، أول ما قدموا لم يكونوا يؤذنون وإنما كانوا يتحرّون؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد بين لهم المواقيت بدقة، بل قد عرف المواقيت قبل الهجرة، صلى معه جبريل -عليه السلام- في مكة في أول الوقت وفي آخره وقال الصلاة بين هذين الوقتين، فلما هاجر أخبرهم بالمواقيت، ولكن لما لم يكن هناك شعار ظاهر لم يكونوا يضبطون ذلك؛ فكان بعضهم يتأخر فتفوته، وبعضهم يتقدم فيجلس ينتظرها ساعة أو نحو ذلك فشق ذلك عليهم، فقالوا نريد أن نجعل شيئاً نعرف به الوقت.

ذكروا أن اليهود لهم البوق الذي ينفخون فيه، فأرادوا أن يتخذوه، وقالوا: هذا لليهود، لا نحب أن نتشبه بهم، ثم ذكروا النار، وعرفوا أيضاً أنها للمجوس، ثم ذكروا الناقوس الذي يضرب حتى يعني هو شبه الطبق من نحاس أو نحوه، يضرب فيصير له صوت رفيع، وتفرقوا على ذلك.

١ - سورة المائدة آية : ٥٨ .

٢ - سورة الجمعة آية : ٩ .

٣ - سورة المؤمنون آية : ١ .



يقول عبد الله بن زيد بن عبد ربه: " إني انصرفت وأنا مهتم بذلك، فطاف به طائف في النوم يحمل ناقوسًا، فقال: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تريد به، قال: ندعو به للصلاة، فقال: **أولا أدلك على أفضل من ذلك؛ أن تقول: الله أكبر، الله أكبر..** فعلمه هذا الأذان ثم علمه الإقامة، أصبح وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بهذه الرؤيا فقال: **إنها لرؤيا حق، فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا.**

ولما سمعه عمر جاء وقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل ما رأى، فحمد النبي صلى الله عليه وسلم ربه على ذلك، وأصبح الأذان شعارًا للصلوات الخمس، وكذلك الإقامة علمها ذلك الذي رآها، وقال: الإقامة كذا، فالأذان والإقامة فرض كفاية، إذا أذن واحد سقط الإثم عن أهل البلد، فرض على الرجال، إذا كان المكان ليس فيه إلا نساء فلا أذان، **تُمنع المرأة أن تؤذن.**

الأذان خاص للصلوات الخمس الذي هو هذه التكبيرات، أما بقية الصلوات فلا، فصلاة العيدين ليس لها أذان، وصلاة الاستسقاء كذلك، أما صلاة الكسوف **فينادي لها بغير الأذان**، ينادى لها بـ "الصلاة جامعة".

**يقاتل أهل المصر بتركهما**، ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يسمع الأذان على أهل الحي أغار وقاتلهم وعرف أنهم ليسوا من المسلمين.

الأذان خمس عشرة، خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة، هذا هو الذي عليه العمل، وهو أذان بلال الذي كان يستمعه النبي صلى الله عليه وسلم في سفره وفي حضره.

الحنفية عندهم الترجيع، يكون الأذان عندهم تسع عشرة جملة، وعندهم الإقامة كأذاننا بزيادة الإقامة، فالإقامة عندهم سبع عشرة جملة، اعتمادهم على حديث أبي محذورة وذلك لأن أبا محذورة لما كان في غزوة الفتح خرج هو وشباب معه لما سمعوا الأذان، أخذوا يقلدونه على وجه السخرية، سمع بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل من يأتي بهم فأتي بهم موثقين، فأمرهم أن يؤذنوا، أعجبه صوت أبي محذورة، لقنه الشهادة وأسلم وأمره أن يكون مؤذنًا بمكة، وكان يرجع، يرفع صوته بالتشهدات الأربع ثم يكررها مرة ثانية مع خفض الصوت، ثم يستمر في بقية الأذان، فتكون التشهدات عنده ثمانية، ولكن نصف التشهدات الأربع



الأخيرة ما يرفع بها صوته، أخذ ذلك الحنفية وقالوا: هذا مؤذن الحرم إذا لم نعمل به فيماذا نعمل، أما الأئمة الآخرون فإنهم يتبعون أذان بلال وليس فيه ترجيح.

وأما الإقامة، فإن بلالا إنما يقيم إحدى عشرة جملة كإقامتنا الآن إحدى عشر، الحنفية نقلوا أن الإقامة في الحرم كانت سبعة عشر، يكبرون أربعاً ثم يتشهدون مرتين مرتين، ثم الحيلة مرتين مرتين، ثم الإقامة مرتين ثم تكبيرتين ثم تهليلة.

### ما يسن للمؤذن والمستمع

ويسن مؤذن صيت عالم بالوقت، يثوب بعد الحيلة في الصباح، ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها، وإنما يجوز مرتباً لا بفصل كثير ومحرم، ويقول مستمعه مثله إلا في حيلة فيحوقل، ويسأل بعده الوسيلة، وتسب له الطهارة وقيامه مستقبلاً على علو، يجعل أصبعيه في أذنيه ملتفتاً في حيلته يمينا وشمالاً، ولا يزيل قدميه وترسله وحجرها.

" يكون المؤذن صيِّتاً " يُسن مؤذن صيِّت؛ وذلك لأن الصوت هو المقصود، حتى يبلغ صوته المصلين الذين في أطراف البلد، يعني رفيع الصوت، ويكون عالماً بالوقت؛ لأنه إذا كان جاهلاً فقد يقدم الوقت وقد يؤخره، فلا بد أن يكون معه معرفة دقيقة بمواقيت الصلاة، الصلوات الخمس.

اختصت صلاة الصبح بالتثويب، وهو أن يقول: "الصلاة خير من النوم" بعد الحيلتين، يثوب يعني: يجعل ثم بعد ذلك يأتي بهذا التثويب وهو قوله: "الصلاة خير من النوم" بعد الحيلتين.

الأذان لا يكون إلا بعد الوقت بعد أن يدخل الوقت، لكن أجازوا أن يؤذن للفجر قبل وقتها واستدلوا بأنه عليه السلام قال: ﷺ إن بلالا يؤذن في الليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ﷺ؛ ولأنهم في أول العهد، أي في أول القرن كانوا يؤذنون للفجر آخر الليل قبل دخول وقتها، ولعل الصواب أنه لا يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر.





روي عنه أن بلالا أذن مرة قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ ارجع فقل: ألا إن العبد نام عنه يعني: أنه أخطأ في هذا الأذان، يقول: فرجع ممتثلاً لأمر النبي ﷺ إلا أنه حجل وقال: ليت بلالا لم تلده أمه، يعني: أنه حجل بهذه الكلمة، ولا شك -أيضاً- أنه أمره بأن يعيد الأذان بعد الفجر.

فعلى هذا الفجر كغيرها لا يؤذن لها إلا بعد دخول الوقت، فلا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر مثلاً، الفجر الصادق، وكذلك الظهر لا يؤذن لها إلا بعد الزوال، وكذلك العصر إذا دخل وقتها، والمغرب لا يؤذن لها إلا بعد تمام الغروب، والعشاء لا يؤذن لها بعد تمام غروب الشفق، هكذا الأوقات، لا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها؛ وذلك لأنه قد يسمع الأذان من لا تجب عليه الجماعة من المأجورين والنساء، فيصلون في ذلك الوقت، فتقع صلاتهم غير مجزئة؛ فإن من صلى قبل طلوع الفجر لم تجزئه صلاته، ومن صلى المغرب قبل الغروب، أو الظهر قبل الزوال بطلت صلاته؛ وذلك لأن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة.

الأذان يكون مرتباً، يبدأ بالتكبيرات الأربع، ثم بعده التشهدات، ثم الحيعلات، ثم التكبيرتين، ثم التهليل، فلو فصله بسكوت طويل بطل، لو كبر التكبيرات والتشهدات، ثم سكت عشر دقائق أو نحوها أمرناه بأن يبدأ من الأول؛ بطل بهذا الفصل، وإن كان الفصل قليلاً ولكن بكلام محرم بطل، فلو كبر التكبيرات والتشهدات ثم أخذ يلعن ويسب ويقذف إنساناً أو لذكر أو لأنثى أو حتى لدابة أو نحو ذلك كلام محرم جعله بين التشهدات والحيعلات أو بين التشهدتين فإنه يكون قد بطل الأذان؛ حيث فصله بهذا الفاصل المحرم.

يُسن لمستمعه متابعتة، يقول مثله، جاء في حديث: عنه قيل يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا. فقال: قولوا مثلما يقولون عنه أي: تابعوهم؛ وذلك لأن الأذان ذكر، فلاجل ذلك متابعتة تكون ذكر، التكبير أليس تعظيماً لله؟ التكبير ذكر، فعلى الذي يسمعه أن يتابعه لأنه ذكر، التشهدات عقيدة، إذا سمعته يتشهد فإنك تتابعه؛ لأن هذا توحيد وعقيدة، أما الحيعلة فليست ذكراً فلا حاجة فلا تقول مثلها، ولكن يبدلها بالحوقلة.





إذا سمعته يقول: "حي على الصلاة" فإنك تقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" كما في حديث عمر المشهور؛ وذلك لأنك تحس من نفسك بالعجز فتقول: يدعوني للصلاة وأنا ضعيف، ولا حول لي ولا قوة إلا بالله، أطلب أن يقويني على أداء ما أدعى إليه، هكذا يجعل بين الحيعلتين "لا حول ولا قوة إلا بالله". بعد ما يفرغ يسأل الوسيلة، الدعاء مشهور، ﴿اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة..﴾ إلى آخره، يقول في الحديث: ﴿من سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي﴾ هذه فرائضه.

يسن له الطهارة، يستحب أن يؤذن وهو طاهر، ولكن ليس ذلك شرطاً، لو استيقظ المؤذن وهو جنب وخاف إذا اغتسل أن يفوت الأذان، فله أن يؤذن وهو جنب؛ لأنه ذكر، والذكر لا يشترط له الطهارة، ودخوله المسجد لأجل الحاجة.

يسن أن يكون قائماً، أن يؤذن وهو قائم؛ وذلك لأنه أندى للصوت، لكن في هذه الأزمنة قد يكون المؤذن معذوراً لكبر أو نحوه، فإذا قربت منه اللاقطة وأذن وهو جالس أجزأ ذلك لأن الصوت يرتفع. يسن أن يكون مستقبلاً القبلة؛ لأنها أفضل الجهات يجوز أن يؤذن ولو كان لغير القبلة، يسن أن يكون على علو، أي: على مكان مرتفع؛ لأن الصوت يمتد فيرتفع ويذهب في الجهات.

في هذه الأزمنة حيث ركبت هذه السماعات، يُكفى بأن يؤذن ولو في داخل حجرة أو في داخل المسجد؛ وذلك لأن الصوت يلتقطه هذا المكبر ويذهب في الجهات، فلا حاجة إلى أن يصعد على علو، وإنما تجعل هذه المنارات علامات للمسجد لا لأجل أن يصعدوا عليها كما كانوا يصعدون قبل وجود مكبرات.

يسن أن يجعل أصبعيه، في أذنيه وذلك لئلا يخرج الصوت منهما، ولأن ذلك أدعى إلى رفع الصوت كثيراً.

يسن أن يلتفت يميناً وشمالاً في الحيعلتين حتى يذهب صوت الحيعلة يميناً وصوت الحيعلة شمالاً، ولكن في هذه الأزمنة الالتفات يضعف الصوت؛ لأنه يلتفت عن اللاقطة التي أمامه فلا حاجة إلى الالتفات إذا



عُرف أن الحاجة هي ذهاب الصوت يمنة ويسرى فعل ذلك بلال، كان إذا أذن التفت في الحيعلتين لأنه لم يكن هناك مكبر، فبعد وجوده نرى أنه لا يلزم الالتفات ولا حاجة إليه، يقولون: يلتفت بصدره أو بوجهه وقدماه في موضعها، لا يزيل قدميه.

يسن ترسله وحدها، ما معنى ترسله؟ أي: ترسل الأذان، وحدها؟ أي: حدر الإقامة.

نبه على الترسل الذي نختاره والذي نراه أنه يقف بعد كل تكبيرة، ويقف بعد كل تشهد، ويقف بعد كل حيلة، هذا هو الترسل، وأن هؤلاء الذين يجمعون تكبيرتين في نفس واحد ما عملوا بالحديث الذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم **﴿إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ﴾** ﴿٥٦﴾

المؤذن عليه أن يمد صوته في كل جملة، هؤلاء الذين يجعلون التكبيرتين في نفس ما يمدون إلا واحدة، يخالفون الحديث: "إذا أذنت فترسل" وكذلك أيضا يمدون بعض التكبيرات دون بعض، يمدون التشهد ويقفون بعد كل تشهد، ويمدون الحيعلات ويقفون بعد كل حيلة، ولكن التكبيرات الأربع يجعلونها جملتين والتكبيرتان الأخيرتان يجعلونها جملة وتكون الجمل عندهم اثنتي عشرة.

وقد ذكر أنها خمسة عشرة، ذكروا في هذا الكتاب وفي غيره أن الأذان خمس عشرة جملة، فإذا قالوا: "الله أكبر الله أكبر" هذه جملة، ما تكون جملتين، يكبرون جملتين ثم يكبرون جملة فينقصون ثلاث جمل، ثم إن الحكمة في الترسل طول المدة، طول مدة الإلقاء، بمعنى أنه يلقيها، كنت أنظر في المؤذن، مؤذن المسجد الجامع، رحمه الله عبد العزيز بن ماجد، أنه يمتد أذانه إلى ثماني دقائق، المؤذنون الآن يؤذنون في دقيقتين أو نحوها؛ ذلك لأنه إذا طالت مدته انتبه الناس فيستيقظ النائم، وينتبه الغافل، ويسمع المنشغل ونحو ذلك.

كذلك إذا صاروا يمدونه هذا المد فإن المد يكون أبلغ بأن يصل إلى البعيد وإلى القريب، روي عن الشافعية أنهم يجعلون التكبيرتين في نفس واحد، ذكر ذلك النووي وذكر ذلك غيره من الشافعية، واستدلوا بحديث عمر: **﴿إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾** ﴿٥٧﴾ قالوا: هذا دليل على أنه يقولهما معا.



ونقول: هل سمعتم النبي ﷺ عندما تكلم؟ هل تحققتم أنه ما سكت بين التكبيرتين؟ ما رأيتموه إلا مكتوبًا، يمكن أنه قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر، الله أكبر، ما تحققتم أنه ما سكت بين التكبيرتين.

لذلك نقول: لا دلالة في هذا الحديث على أنه جمع التكبيرتين، وأيضًا ما كان النبي ﷺ عندما قال ذلك ما كان على منارة إنما كان يعلمهم في الحلقة، ولذلك لم يذكر إلا تكبيرتين في أوله، وأراد بذلك التعليم، أراد بذلك تعليمهم المجاورة والمتابعة.

فعلى كل حال هذا الذي اختاره الفقهاء في هذا الكتاب، يقول "وترسله" أي ترسله في الأذان، وحذره أي: إسرعه بها، يعني في الإقامة، الإقامة لما كانت لإعلام الحاضرين لم يكن هناك حاجة إلى مد الصوت، وإلى الترسل الذي هو التأني في الإلقاء، هذا هو المختار، انتبهوا لذلك، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: ثبت في صحيح مسلم قوله ﷺ ٥٦ فوق العشاء حتى منتصف الليل ٥٧ فهل ينتهي وقت العشاء عند منتصف الليل أم يمتد إلى قبيل الفجر بالنسبة لنا في أوروبا حيث يصل وقت صلاة العشاء إلى الثانية عشرة والرابع، ووقت صلاة الفجر في الثالثة والرابع فكيف نحدد وقت منتصف الليل بالنسبة لنا؟

ج: ثبت أن الرسول ﷺ مرة آخر العشاء حتى أظهر الليل وقرب من انتصافه ثم قال: ٥٨ إنه لو قُتِلَها لولا أن أشق على أمتي ٥٩ يعني: أنه الوقت المختار، ولكن لما كان فيه مشقة أبيع لهم أن يصلوها بعد غروب الشفق، فإذا كان هناك بلاد يكون الليل فيها قصيرًا فإنهم يبادرون بالصلاة قبل أن يذهب الوقت، يصلون في نصف الليل، إذا كان الليل في بعض البلاد ثلاث ساعات من الغروب إلى طلوع الفجر، في بعضها أربع ساعات أو ست ساعات يصلونها إلى ما بعد المغرب بقدر ساعة ونصف سواء كان نصف الليل أو أقل.



س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: بالنسبة لي يا سماحة الشيخ في صلاة الجمعة أعمل في أمريكا ووقت العمل في الفترة الصباحية حيث لا أستطيع أداء فريضة الجمعة مع العلم أنني لو تركت عملي لا أستطيع أن أحصل على عمل غيره؟

ج: في هذه الحال لك أن تصلّيها ظهرًا؛ لأنك معذور إذا لم يكن الذين يشرفون على العمل يرخصون لك، ولك أن تحاول معهم أن يرخصوا لك وقت الصلاة ولو بعد الأذان الثاني أول وقت الإقامة فإذا لم تحصل صلّها ظهرًا أنت معذور.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال من الإخوان في الحائل يقولون: ذكر في الحديث: أن أفضل الصلاة صلاة داود -عليه السلام- بالنسبة لقيام الليل، فما هو تقسيم الصلاة في وقتنا هذا خصوصًا مع قصر الليل؟

ج: كان بلال ينام النصف الأول من الليل، ثم يستيقظ فيصلّي ثلث الليل، ثم يريح نفسه في ثلث الليل الآخر، ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ويصلّي في ذلك الثلث، فإذا بقي السدس أراح نفسه، هذا الذي حث عليه النبي ﷺ بالنسبة للتهجد.

س: أحسن الله إليكم، وهذا كذلك سؤال من الأخوة يقول: ذكرت أن زوال الشمس بعد الظهر، فهل يجوز لنا أن نقول أذكار المساء بعد الظهر كذلك؟

ج: من الأثر أن أذكار المساء تكون في الأصيل؛ لقوله: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾<sup>(١)</sup> والأصيل يدخل بعد الزوال، فمن قالها بعد الزوال صدق عليه أنه أتى بأذكار المساء، ولكن الأفضل أن تكون بعد العصر.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: كيف يكون الترجيع في الأذان، وما هي صفتها؟

ج: إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين يرفع بهما صوته قالهما بعد ذلك مرتين يخفض صوته، ثم يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين يرفع صوته، ثم يقولهما مرتين يخفض صوته، بحيث لا يسمعه إلا القريبون.



س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال من بعض الأخوة في أوربا يقول: عندنا في أوربا شباب مسلمون يأتون بزملاتهم نصارى إلى المسجد، ثم يأتي هذا النصراني ويقف معنا أثناء الصلاة؛ لأنه يستحي أن يجلس وحده أثناء أدائها للصلاة، فهل نأثم نحن بتركه يقف معنا مع أنه لا يدري ما يقول؟

ج: لا يضركم، لكن إذا كان المسجد للمسلمين فعليهم أن يحفظوه ولا يدخله أحد من الكفار، أما إذا لم يكن لكم عليه ولاية فلا تقدرين على منعه عنه.

س: أحسن الله إليكم، بعض المنتسبين إلى العلم في بلادنا يقولون بعدم قضاء الصلاة في الإسلام فما توجيهكم لنا حيال ذلك؟

لعل ذلك خاص بما إذا تركها متعمداً أو كثرت، صورة ذلك: إذا ترك الصلاة خمس سنين، ثم تاب، فلا نقول له: اقض صلاة الخمس سنين؛ لأن ذلك يكلفه وقد لا يتوب، يقول: لا تقبل توبتي إلا بصلاة خمس سنين، هذا مشقة، أما إذا ترك الصلاة لمرض أو لإغماء يومين أو خمسة أيام فلا مانع فلا يلزم أن يقضي ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وهذه بعض الأسئلة من إصلاحية النساء تقول: هل يجوز إذا نسيت التشهد في الركعة الثانية في العشاء أن أعيد قراءتها في الركعة الثالثة، أم أكتفي بسجود السهو في نهاية الصلاة؟

ج: إذا كان ناسياً ركنًا فإنه إن كان مأمومًا فتبطل تلك الركعة، وإن كان إمامًا بطلت الصلاة، إذا كان الترك عمدًا، أما إذا كان المتروك مثل الفاتحة في حق المأموم تحمّلها الإمام، فإذا كان منفردًا فإنه يقضي ركعة، فإن ذكرها قبل أن تنتهي الركعة رجع إلى محلها، فلو مثلاً أنه ترك الركوع لما قرأ خر ساجدًا، وتذكر وهو جالس بين السجدين عليه أن يقوم ويركع، ثم يرفع ثم يسجد وعليه سجود السهو لحركته.

س: السؤال الثاني من أسئلتها تقول: هل يجوز لي أن أصافح غير المحارم ولو بجائل؟

ج: لا يجوز، تسلم بدون مصافحة لأقاربها الذين ليسوا محارم وتصافح المحارم.

س: أحسن الله إليكم، تقول: هل يجوز لي أن أكشف وجهي أمام زوج أمي؟

ج: نعم زوج الأم محرم، وكذلك زوج البنت.



س: ومن أسئلتها تقول: إذا مرت ثمانية أيام على الحيض ولم يتوقف، فهل أغتسل وأصلي أم أنتظر حتى أظهر تماماً؟

ج: تنتظر الحائض حتى ينقطع الدم الذي تعرف أنه دم حيض، أما إذا بقي معها دم خفيف تعرف أنه استحاضة فإنها تتوضأ وتصلي.

س: أحسن الله إليكم: تقول في سؤالها الأخير: نحن في هذا المكان يوجد لدينا مصليات في كل قسم مصلي، إذا رغبتنا أن نصلي الصلوات الخمس في جماعة كيف نصلي جماعة، وأين تقف التي سوف تصلي بنا وهل يجوز للمرأة الأذان والإقامة بين النساء؟

ج: ليس الأذان للنساء؛ لأنه يستدعي لها الصوت، وصوت المرأة عورة، وأما صلاتهن في جماعة فإذا كن مثلاً في مدرسة خاصة أو في مستوصف أو نحوه خاص بالنساء فإنه يصلي بهن واحدة، وذكروا أن إمامة النساء تقف في صفهن، أي: لا تتقدم، لا تتقدم أمامهن، فتكون معهن في الصف وتركع وتسجد معهن، أحسن الله إليكم، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد.

### باب شروط الصلاة

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب شروط الصلاة

هي ستة: دخول الوقت، والطهارة من الحدث ومن الخبث، بدناً وثوباً وموضِعاً لا إن عجز.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب شروط الصلاة، الشروط: جمع شرط وهو في اللغة العلامة، ومنه أشرط الساعة، قال تعالى: ﴿

فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ۗ﴾ <sup>(١)</sup> أي: علامتها، ويعرفونه بأنه: ما لا يتم المشروط إلا به، الشرط ما لا يتم المشروط

إلا به، ويعرفه بعضهم بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، بمعنى أنه إذا عدت الشروط عدت الصلاة، ولا يلزم من تأخرها أن توجد.

١ - سورة محمد آية : ١٨ .



الشرط يتقدم المشروط، فتكون شروطها لا بد أن تتكامل قبل البدء فيها، فلا يدخل في الصلاة إلا بعد أن تتم الشروط.

أتذكرون أن شروط الصلاة تسعة كما ذكرت بعد ثلاثة الأصول وأدلتها وشرحها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في آخر ثلاثة الأصول، ولكن حيث أن ثلاثة منها شرط للعبادة كلها ما ذكروا ههنا: الإسلام والعقل والتمييز، هذه شروط للصلاة، وشروط للطهارة للوضوء، وشروط للتيمم، وشروط للزكاة، وللصيام، وللحج.

ولما كانت معلومة أسقطها كثير واكتفوا بالسته التي بعدها، وقالوا: هي ستة:

**الأول: دخول الوقت**، فلا يكبر في الصلاة إلا بعد دخول الوقت، فلو كبر للمغرب قبل أن تغرب الشمس ولو بدقيقة أو نصفها لم تنعقد، وكذا لو كبر لصلاة الفجر قبل أن يطلع الفجر لم تصح، أو كبر للظهر قبل الزوال ولو بدقيقة لم تصح، تقدمت المواقيت في الفصل الذي قبله، أي في مقدمة كتاب الصلاة، وذكروا تحديد كل وقت مبدأه ومنتهاه.

**الشرط الثاني: الطهارة من الحدث**، الحدث: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع من الصلاة، والطواف، ومس المصحف، هكذا عرفوه، أمر معنوي، يعني: ليس حسيًّا، ليس له علامة في البدن، إذا رأيت اثنين أحدهما محدث والآخر متوضئ فهل تفرق بينهما؟ هل تقول: هذا محدث وهذا متطهر، لا فرق بينهما في الظاهر، دل على أنه أمر معنوي وسببه انتقاض الوضوء بأحد النواقض الثمانية، وهي أمور خفية، الخارجة من السبيلين، والخارج الفاحش من الجسد إلى آخرها، فهي أمور معنوية إذا حدث واحد منها؛ فإن الإنسان لا يصلي حتى يرفع ذلك الحدث.

ينقسم الحدث إلى أكبر وأصغر، الأكبر يُرفع بالاغتسال، والأصغر يرفع بالوضوء، فلا بد من رفع الحدث.

**الشرط الثالث: رفع الخبث**، وقد تقدم أيضًا في باب إزالة النجاسة، ففي النجاسة بعد ذكر المياه ذكر النجاسات، وذكر كيف تطهر النجاسات، وذكر أنواع النجاسات التي يُعفى عنها والتي لا يعفى عنها.



الدم والقيء والمسكر والخارج من سبيل والمني وفضلة مأكول والميتة سوى ميتة آدمي والكلب والخنزير ونحو ذلك؛ هذه هي الخبائث ولا بد من تطهير مكانها، فإذا تنجس البدن لزم غسله، إذا تنجس الفخذ بالمني أو بالبول أو الغائط أو تنجس الثوب، أو تنجست البقعة التي يصلي عليها كفراش أو أرض لزم إزالة تلك النجاسة.

وقد تقدم أنهم يختارون أن غسل النجاسات يكون سبغاً، ويستدلون بحديث: "أمرنا بغسل الأنجاس سبغاً" ولكنه لا يثبت، وذكرنا أن الأصح أن تغسل النجاسة إلى أن يزول أثرها، إلى أن تزول عينها، إذا عجز عن إزالة النجاسة عفي عنه، كالمريض الذي على سريريه لا يستطيع أن يتطهر ولا يستطيع أن يتحفظ من البول ونحوه يصلي على حسب حاله، وكذلك الأسير الموثق لا يستطيع أن يتطهر، وكذلك من لا يجد ما يزيل النجاسة به، إذا كان في برية وليس عنده ماء فإنه يصلي ولو كان على الأرض النجسة أو على الثوب النجس معذوراً إذا كان عاجزاً.. فهذه ثلاثة.

### من شروط الصلاة ستر العورة

وستر منكبيه وعورته بما لا يصف البشرة من سرتيه إلى ركبتيه، والأمة نحوها مثله، والحرّة سوى وجهها وكفيها والدبر أولى، والعورة أولى من المنكب، فلو عدم فقاعداً إيماءً، وإن صلى قائماً جاز.

**الرابع: ستر العورة**، هذا أيضاً من شروط الصلاة، ستر العورة، ذكر أيضاً ستر المنكبين والعورة بما لا يصف البشرة، وذكر أن العورة من سرتيه إلى ركبته، والأمة نحوها مثله، الأمة كذلك والحرّة سوى وجهها وكفيها.

جاء حديث أن النبي ﷺ قال: **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء** [٥٢] يراد بالثوب القطعة من القماش التي يستر بها البدن، فإن كانت على العورة سموها إزاراً أو سراويل، وإن كانت على المنكب سموها رداءً، وإن كان لها جيب وأكمام سموها قميصاً، وإن كانت على الرأس سموها عمامة، ويدخل في ذلك كل ما يلبس ومنه الأكسية الجديدة مثل الفانيلة والبنطلون أو البالطو، وكذلك العباءات والمشالح؛ هذه كلها ثياب يصدق على الواحد أنه ثوب.





وقد كان بعض الصحابة يكرهون أن يصلي في الثوب الواحد، سألوا النبي ﷺ أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ فقال: أو لكلكم ثوبان [٥٢] يعني: في رواية [٥٣] أو كلكم يجد ثوبين [٥٤] يريد بالثوب الواحد القطعة، فكان كثير منهم يصلي وليس عليه إلا الإزار، إزار يشده على أسفله كإزار المحرم ولا يجد رداء فيصلي على حسب حاله.

جاء في حديث أن النبي ﷺ قال: [٥٥] إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به [٥٦] يعني: إذا لم يجد إلا قماشاً واحداً قطعة قماش يمكن أن يكون عرضها مترين أو متراً ونصف فإذا كانت واسعة وضعها على ظهره وأدارها على بطنه وستر بها عورته وستر بها ظهره وصدره، وهذا معنى فالتحف به. أما إذا كان ضيقاً عرضها متر وطولها مثلاً متر ونصف فإنه يجعلها إزاراً يشد به العورة، ولو كان ظهره عارياً، هكذا جاء في هذا الحديث "إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به"، وبقوا على ذلك سنين.

روى البخاري، عن عمر رضي الله عنه قال: [٥٧] إذا وسع الله عليكم فوسّعوا [٥٨] صلى رجل في إزار ورداء، يعني: كالمحرم، في رداء وسراويل، في إزار وقميص، في سراويل ورداء، يعني لا يقتصر على ثوب واحد حيث إن الله سبحانه وتعالى وسع عليكم وفتح عليكم، فلا يصلي أحدكم في واحد، يعني كرداء ليس تحته إزار، أو إزار ليس فوقه رداء؛ فإن في هذا شيئاً من الخلل، وإن كانت الصلاة مجزئة.

لما جاءنا الحديثان اختلف في العمل بهما فعمل الشافعية بحديث الاتزار، [٥٩] إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به [٦٠] فقالوا: يجزئ أن يصلي، ولو كان ظهره بادياً؛ وذلك لأنه رخص له في أن يصلي في الإزار وليس فوقه رداء، "فاتزر به" هكذا جاء عن الشافعية وغيرهم.

أما الإمام أحمد -رحمه الله- فحرص على الجمع بين الحديثين، فقال: حديث "فاتزر به" يختص بالنافلة، وحديث "لا يصلي أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" يكون في الفريضة، إذا كان في الفريضة فيستر عورته ويستر منكبيه، أو يستر أحد المنكبين؛ وذلك لأن الفريضة لها أهميتها فيكون الاعتناء بها أكمل، فيستر عورته ويستر منكبيه أو أحدهما في الفريضة.



وفي النافلة له أن يكتفي بستر العورة، النافلة لو صلى ولبس عليه إلا سراويل قد لبسه على العورة من سرتة إلى ركبته كفاه ذلك، ولو صلى وليس عليه إلا إزار، إزار شدّه على عورته وليس عليه رداء، ولو كانت الثياب موجودة عنده صحت صلاته.

ذكروا أنهم دخلوا على جابر وقد أسن وإذا هو يتنفل في بيته، وليس عليه إلا إزار، وثيابه مطروحة على المشجاب، فلما صلى سأله: كيف تصلي وليس عليك إلا إزار أو سراويل وثيابك موجودة؟ فقال: أريد أن يراني أحقق مثلك فيعلم أنه سنة أو أنه جائز، يعني: أنك أحقق يعني جاهل، ثم قال: وهل كلنا نجد ثوبين في عهد النبي ﷺ.

فدل ذلك على أنه يتسامح في النافلة فيصلّي ولو لم يكن عليه إلا سراويل فقط أو إزار فقط؛ لأنه حصل بذلك ستر العورة، هذا إذا كانت النافلة، وأما في الفريضة فيستر مع عورته أحد منكبيه الأيمن أو الأيسر والأفضل أن يسترهما معاً فيلقي بالرداء على منكبيه.

تلاحظون في مكة في أيام الموسم كثيرين من الذي يصلي أحدهم بالإزار يكون معه رداء فيفرشه ويجعله كسجادة ويصلي مكشوف المنكبين في الفريضة، هؤلاء يمكن أنهم على مذهب الشافعي.

نحن نقول: مذهب الشافعي نعترف به، ولكن حيث ثبت عن عمر - رضي الله عنه - قوله: **إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوْسَعُوا** علينا أن نرشدهم ولو قالوا: **إِنَّا شَوَّافِعٌ**، نقول: "إذا وسع الله عليكم فوسعوا"، فيُرشد إلى أن يلبس رداءه على منكبيه وإزاره على عورته.

لا بد أن يكون الساتر صفيقاً لا يصف البشرة، يشاهد أن بعض الناس يلبسون هذه الثياب الرقيقة بحيث أنك تميز الجلد إذا رأيته ساجداً انحسرت الفانيلة عن السراويل وراء ظهره، فإذا انحسرت أبصرت جلده وإن لم تبصره كما هو يعني تعرف أن هذه هي البشرة، فمثل هذا نرى أنه أخطأ؛ وذلك لأنه قد ينحسر السراويل إلى أن يبدو شيء مما يلي العورة أو مما يقرب منها فيكون بذلك ما ستر جزءاً من عورته.

في مثل هذا عليه أن يطيل الفانيلة حتى تستر طرف السراويل حتى إذا ركع أو سجد لا يتقلص، إذا كان قصيراً تقلص السراويل تحت وتقلصت الفانيلة فوق، فيكون بذلك قد ظهر شيء من عورته، حيث إن



الثوب الذي عليه وهو القميص يكون رقيقاً، إما أن يلبس ثوبا صفيقا وإما أن يلبس سراويل وفانلة واسعة لا تنحسر إحداها عن الأخرى.

ذَكَرَ حد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، قالوا: في كلمة إلى أنها بمعنى (مع)، أي: الركبة داخلية في العورة، فلا بد أن يستر الركبتين، وكذلك السرة، أي: تدخل في العورة، وكذلك ما يحاذيها، ما يحاذي السرة كالوركين وأسفل الظهر الذي بجذء السرة يدخل ذلك في العورة، في عورة الرجل.

ودليل ذلك حديث جرهد الأسلمي رآه النبي ﷺ وقد بدا بعض فخذه فقال: ﴿ غَطُّ فَخْذِكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ ﴾ هكذا جاء في هذا الحديث، ولو كان إسناده فيه شيء من المقال، ولكن وثقوه، أشار إليه البخاري في صحيحه ولكن ذَكَرَ قبله حديث أنس أن النبي ﷺ كان رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ لَمَّا رَجَعَ مِنْ خَيْبَرَ يَقُولُ: "فَانْحَسِرْ فَخْذَهُ، انْحَسِرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخْذِهِ"، فيقول البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من خلافهم؛ فأيد حديث جرهد بحديث عبد الله بن جحش.

ومثله أيضًا ﴿ الْفَخْذُ عَوْرَةٌ ﴾ وأيضًا حديث عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ غَطُّ فَخْذِكَ ﴾ قال: ﴿ لَا تَبْرُزْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ﴾

فهذه ثلاثة أحاديث: عن جرهد، وعن عبد الله بن جحش، وعن علي مجموعها تفيد أن الفخذ عورة حتى في خارج الصلاة، الإنسان يتستر في خارج الصلاة، فبطريق أولى أن يكون في الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ <sup>(١)</sup> المراد عند كل صلاة فيستر الإنسان عورته للصلاة بما لا يصف البشرية.

قالوا: "عورة الأمة مثل عورة الرجل في الصلاة"؛ وذلك لأنها تحتاج إلى شيء من التكشف. الأمة: هي المملوكة، فعورتها من السرة إلى الركبة، وإذا كانت في صلاة فريضة فلا بد أيضًا أن تستر أحد المنكبين أو المنكبين؛ وذلك لأنه يخفف عنها لأنها تحتاج إلى الخدمة، تحتاج إلى أن تبدو أمام المخدومين،



وقد يكونون رجالا؛ فلأجل ذلك يتسامح معها، ولأنها ناقصة في المعنى، لكونها ليست حرة، وليست في التملك من نفسها، وإنما منافعها مملوكة عليها.

وأما الحرة: المرأة الحرة التي ليس فيها رق، فعورتها جميع البدن، يعني: بدنها كله إلا وجهها، ويرى المؤلف -أيضا- أنه يجوز لها إبداء كفيها إلا وجهها وكفيها في الصلاة، فعليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة، ومن ذلك أن تستر قدميها وأظافر قدميها وأصابعها، والأكترون على أنها تستر كفيها، وإن كان بعضهم كالمؤلف يختار أن لها أن تبدي كفيها حتى تسجد عليهما وتباشر السجود عليهما، أي: تسجد عليهما على الأرض هكذا.

ثم إذا لم يجد ما يستر ذلك كله ووجد سترة بقدر الفرجين، ستر الفرجين: القبل والدبر، بما يسمى.. هناك لباس قصير يسمى.. الذي يكون مفصلا على العورة المغلظة، ويسمى في اللغة "التبان"، فإذا لم يوجد إلا تبان بقدر العورة يستر الأليتين ويستر الفرجين، فإنه يستره ولا يصلي باديا عورته.

إذا لم يوجد وجد سترة قدر شبر أو شبرين فهل يستر بهما القبل أو يستر الدبر؟ ذكروا أن الدبر أولى؛ وذلك لأن الدبر هو البارز، ولأنه ينفرج إذا ركع وإذا سجد، فستره أولى من القبل، ومنهم من يقول: إن القبل أولى، يعني أن يستر الذكر والأنثيين، والمرأة أيضا تستر قبلها؛ لأنه محل شهوة، وهو أولى من ستر القبل.

ثم يقول: "العورة أولى من المنكب".

إذا لم يجد إلا ما يستر العورة فهل يجعله على المنكب أو يجعله على العورة -يعني السواتين-؟ يقدم، يجعله على السواتين، على القبل والدبر؛ لأن الكتف والمنكب ليس في كشفه فحش، ولأنه قد ذهب الشافعية إلى أنه لا يجب ستره.

لو قُدِّرَ أنهما لم يجد شيئا، أنه ما وجد ولو قطعة صغيرة ولو شبرا أو نحوه، ففي هذه الحال كيف يصلي؟



اختاروا بأن يصلي قاعداً ويومئ بالركوع والسجود؛ لأنه إذا صلى قائماً بدا فرجه، بدا قبله ودبره، وإذا صلى جالساً أو ركع أو سجد بدت عورته، بدا دبره، فيختارون أن يصلي قاعداً ويومئ إيماءً، وأجازوا له أن يصلي قائماً، إذا صلى قائماً جاز لك ذلك؛ ذلك لأن القيام ركن، وإن كان ستر العورة شرط، ولكن كما كان معذوراً سقط عنه الستر، فلا يسقط عنه القيام، أجازوا له أن يصلي قائماً ولو بدت عورته.

### الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب

ويحرم على الرجل الذهب وما هو أو غالبه حرير، فلا تصح الصلاة فيه كالمغصوب.

لما ذكر ستر العورة وذكر ستره ذكر ما يُلبس وما لا يجوز لبسه، ذكر الذهب أنه يحرم على الرجال، يحرم على الرجال لبس الذهب، سواء في الإصبع كخاتم، أو في العنق كقلادة، أو في الوسط كزنار أو حزام، وكذلك أيضاً يحرم استعماله حتى ولو قلماً، ولو كأساً يشرب به، ولو كان الكأس مُطعماً كما تقدم في باب الآنية.

كذلك يحرم على الذكور لباس الحرير، الحرير الذي يُنسج من نسج بعض الحيوانات والحشرات، ولما كان ملمسه رقيقاً حُرِّمَ على الرجال لرقته، وأبيح للنساء، أبيح للنساء لأن المرأة بحاجة إلى التجمل، ولأنه رقيق، وأما الرجال فإن التجمل ليس يزيدهم، ولأن لباسهم في الأصل هو البياض، فلاجل ذلك لا يلبسون الحرير، سواء كان الثوب كله + حرير أو أغلبه أو أكثره من الحرير لا يلبسه.

هل تصح الصلاة فيه؟ إذا وجد ثوب حريرٍ وصلى فيه؟ ذكروا أن الصلاة لا تصح فيه، ولعل الأقرب أنها تصح، بحيث أنا لا نأمره بالإعادة، ولكن نقول له لا تعد، لا تعد، لا تستعمل الحرير سواء لباساً أو فراشاً أو تصلي فيه؛ إنما الحرير جائز في حق النساء، كالمغصوب، عندهم أن المغصوب لا تصح الصلاة فيه، إذا صلى في ثوب مغصوب لا تصح الصلاة فيه، هذا أحد القولين، والقول الثاني أنها تصح ويأثم على الغاصب، نقول له: عليك إثم في لبسه، سواء لبسته في الصلاة أو لبسته في الطواف أو لبسته في الصحراء،



أو لبسته ليلاً أو نهاراً، أو استعملته، فإنك آثم حيث أنك استعملت ما لا يحل لك، وأما صلاتك فيه فلا تأمرك بالإعادة، هذا هو الصحيح.

### الصلاة في الحش

والحش.

**ولا تصح الصلاة في الحش**، ما المراد بالحش؟ المرحاض، بيت الخلاء؛ وذلك لأنه مآلف الشياطين، الشياطين تألف الحشوش؛ لأنها محل الأذى ومحل القدر، فلا يجوز أن يصلى فيه ولو كان نظيفاً، ولو كان مبلطاً ومغسولاً، ولكنه محل إلقاء العذرة والأبول، فلا يجوز أن يصلى فيه، ورد فيه حديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع، ذكر منها المقبرة، والمزبلة -يعني التي هي إلقاء الزبالة-، والمجزرة التي هي محل ذبح الدواب، والحمام، والحش، وأعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله، هذه السبعة نهى عن الصلاة فيها.

### الصلاة في الحمام

والحمام.

**والحمام**، هل هناك فرق بين الحش والحمام؟ نعم؛ لأن الحمامات هي المغاسل، المغتسلات، وتوجد في البلاد الباردة كالشام والعراق ونحوها، وذلك عبارة عن ماء يحفر له يحفرون إلى أن يصلوا إلى الماء، وإذا وصلوا إلى الماء، يعني نحو عشرة أمتار أو نحوها، بنوا فوقه بناية ارتفاعها نحو ثلاثة أمتار، ثم يبنون فوقها أيضاً بناية آخر نحو ثلاثة أمتار، ثم بناء ثالثاً، فإذا أراد أحد أن يستحم أن يدخل هذا الحمام للتنظيف، ولأنه ماء ساخن فإنه يدخل في الدور الأعلى، ثم يجلس قليلاً؛ لأنه ينتقل من سطح الأرض التي هي باردة إلى مكان فيه شيء من الدفء، ثم ينزل -أيضاً- إلى الدور الثاني الذي تحت، ويجلس فيه قليلاً، ثم إلى الأسفل الذي فيه الماء، الذي هو ماء حار، ثم بعد ذلك يغتسل فيه، هذا الماء يغتسلون فيه، وتكشف فيه العورات، ويكون فيه أيضاً أقدار ونجاسات وأوساخ، فلأجل ذلك لا تصح الصلاة في الحمام، كما لا تصح في الحش.

### الصلاة في المقبرة

والمقبرة.



والمقبرة، لا تصح الصلاة أيضا في المقبرة، علل بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة لتأثرها بصديد الموتى، ولكن النهي عام، ولو كانت المقبرة لها عشرون عاما، أو خمسون عاما، وقد بلي الأموات، وقد أكلت الأرض عظامهم ولحومهم، فكيف يُنهي عن الصلاة فيها وقد طهرت، قد نزل عليها المطر ونحوه؟ ليس هناك تأثير ولا صديد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن العلة خوف الغلو أن يعتقد أن الصلاة عند هذا القبر أفضل من الصلاة عند المسجد، فيقعون في الشرك، بحيث إنهم يفضلون الصلاة هناك ويقولون: إن الصلاة عند هذا القبر أفضل؛ حيث إن صاحب القبر يرفعها ويقبلها ويشفع لي، ويؤول بهم ذلك إلى أن يعبدوا القبور".

فالنهي في الصلاة في المقبرة من باب سد الذرائع؛ حتى لا يغلوا أحد في هؤلاء الأموات كما حصل في كثير من البلاد الذين صاروا يقصدون المساجد، يهجرن المساجد ويصلون عند القبور، فآل بهم الأمر إلى الغلو، إلى أن عبدوا الأموات.

فالصلاة عند القبور من باب سد الذرائع، وقطع وسائل الشرك؛ فإن الوسائل لها أحكام المقاصد.

### الصلاة في معادن الإبل

وعطن الإبل.

**الخامس: عطن الإبل، أعطان الإبل يُراد بها مباركتها، جاء في الحديث: ﴿قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ. أَنْتَوَضُّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنْصَلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا. أَنْصَلِي فِي مَبَارِكِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَوَا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ﴾.**

جاء النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، وفي أعطان الإبل، وفي مراح الإبل، اختلف في العلة في ذلك، فقال بعضهم: إنها مأوى الشياطين، مبارك الإبل، جاء في الحديث: ﴿إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ﴾ فلما كانت هي مأوى الشياطين، أو الشياطين تألفها، نُهي عن الصلاة في مباركتها.

وفي حديث آخر: ﴿إِنَّهَا جَنُّ خَلَقَتْ مِنْ جَنِّ﴾ يعني: الإبل، هكذا عللوا، وأنها إذا صلوا فيها فكأنهم يصلون عند الشياطين أو نحو ذلك، لكن قد تقول إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قد





أخبر النبي ﷺ أنه يخطر على قلب الإنسان، أنه إذا وقف في الصلاة فيجيء ويرسل الوسواس على الإنسان، ويقول اذكر كذا واذكر كذا ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل فلا يدري كم صلى.

وجاء **ع** أن النبي ﷺ ذكر أنه تسلط عليه عفريت من الجن، يعني من شياطينهم، يقول: فمكني الله منه فقبضته، وأردت أن أوثقه في سارية من سواري المسجد، فذكرت قول سليمان: ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ **ع** <sup>(١)</sup> يعني أن هذا ما سخره الله -تعالى- لسليمان.

قال هذا إذا كان الشيطان ملازماً للإنسان فكيف مع ذلك لا يصلى في المبارك التي هي مأوى الشياطين؟

علل آخرون فقالوا: إنها مظنة النجاسة؛ وذلك لأن الكثير إذا أراد التبول أو التغوط يأتي إلى بعير بارك، ويستتر به ويلقي نجاسته قربه، فيقال إن في مبارك الإبل كثير من النجاسات التي هي من آثار التبول، يتخذونها كستر. وبكل حال جاء الحديث بالنهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

### الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها

وإنما تصح في الكعبة وعلى ظهرها.

هذه العبارة " وإنما تصح في الكعبة وعلى ظهرها " يظهر أن في الكلام سقط؛ لأن المشهور أن الفريضة لا تصح في داخل الكعبة، ولا على ظهر الكعبة، وذلك للحديث الذي ذكرنا؛ وذلك لأنه إذا صلى في داخل الكعبة لا يستقبل إلا جزءاً منها، يكون بعضها، ربعها خلف ظهره، وربعها عن يمينه، وربعها عن شماله، ولا يبقى أمامه إلا حائط واحد، وكأنه لم يستقبل البيت، وإنما استقبل جزءاً منه، فلذلك قالوا: لا يصلي في داخل الكعبة فريضة، ولا يصلي على ظهرها.

وأما النافلة فيصح أن يصلي فيها؛ فإن النبي ﷺ لما دخلها صلى في داخلها بين العمودين، فدل على أنه يجوز أن يصلي فيها النافلة؛ لأن النافلة قد تصح في السفر إلى غير القبلة، فكأن الجواب " وإنما تصح





النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، وأما الفريضة فلا"، لكن الشافعية ونحوهم أجازوا الصلاة داخل الكعبة فريضة ونافلة. هذه أربعة من الشروط.

### من شروط الصلاة استقبال القبلة

الخامس: استقبال عين الكعبة للقريب، وجهتها للبعيد، وإن اشتبه السفر اجتهد بشمس وقمر ونجوم وريح ومياه، وحضراً بخبر ثقة عن علم ومحارب مسلم، والعاجز يقلد عارفاً، فلو اختلفا قلداً أو ثقهما عنده، ويحدده ولا يعيد، ولو أخطأ إلا الحاضر يسقط لعجز، ويصلي كيف أمكن، وتَوَجَّهَ كنفل السفر للسائر والمهارب من سيل أو سبع.

**الشرط الخامس: استقبال القبلة، القبلة هي بيت الله الحرام، والمسجد الحرام، المسجد يراود به الكعبة والمسجد الذي حولها والذي محيط بها، أمر الله - تعالى - باستقباله، كان النبي ﷺ لما فرضت عليه الصلاة بمكة كان يستقبل الكعبة وبيت المقدس، يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، لما أمره الله تعالى بالصلاة كانت الصلاة لا بد لها من جهة، فيجعل جهته الكعبة التي هي قبلة إبراهيم، وبيت المقدس الذي هو قبلة أنبياء بني إسرائيل، ولما هاجر لم يتمكن من أن يجمع بينها، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ولعل ذلك من باب التأليف لليهود، ولما أصر اليهود ولم يؤمنوا، فبعد ستة عشر أو بعد سبعة عشر شهراً صرفه الله إلى البيت الحرام، فقال: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١) ثم قال: ﴿ وَلِئِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ ﴾ (٢).**

فأمره الله - تعالى - بأن يستقبل قبلة أبيه إبراهيم الذي هي الكعبة المشرفة، وكان ذلك في صلاته، أي: فول وجهك إذا صليت، إذا صليت فول وجهك شطر المسجد الحرام الذي هو البيت الحرام، أما في

١ - سورة البقرة آية : ١٤٤ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٤٥ .



غير الصلاة فإنه لا يلزم ذلك، وإن كان يستحب، جاء في الحديث: ﴿﴾ خير المجالس ما استقبل به القبلة  
﴿﴾ لكن إنما يجب ذلك في الصلوات.

يقول: " إذا كان قريبا -يعني في مكة وما حولها- فإنه لا بد أن يصيب عين الكعبة "

أن يتوجه إلى عينها؛ وذلك لأنه متمكن وقادر، فيتوجه إلى عين الكعبة، وأما إذا كان بعيدا، بينه وبين مكة مراحل، فإنه يكتفي أن يستقبل جهتها، يعني الجهة التي هي بها، يولي وجهه إلى جهتها.  
جاء في حديث أن النبي ﷺ قال: ﴿﴾ ما بين المشرق والمغرب قبلة ﴿﴾ يخاطب أهل المدينة، فإن قبلتهم إلى الجنوب، فكأنه يرخص لهم لو مال أحد عن القبلة ولكن لم يشرق بين المشرق وبين الجنوب، أو مال أحدهم عن القبلة يمينا بين القبلة وبين الغرب، بين يعني في هذا أنه لا حرج عليه، وفي بلادنا حيث إن القبلة في جهة الغرب يقال ما بين الشمال والجنوب قبلة، بمعنى أنه لو كان وجهه بين الجنوب والغرب أو بين الشمال والغرب أجزاء ذلك، ومع ذلك عليه أن يتحرى، عليه أن يحتاط حتى يصيب الكعبة التي أمرنا بأن نتوجه إليها: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(١)</sup> يحتاط لذلك.

إذا كان في سفر واشتبهت القبلة فكيف يستدلون عليها؟

كانوا يستدلون بالشمس، طلوع الشمس وغروبها، يستدلون بذلك، وإذا كانوا في ليل يستدلون أيضا بالقمر، يعرفون في بلادهم مطلع القمر ومغربه، فيعرفون جهة المغرب بالقمر.

يستدلون أيضا بالنجوم؛ وذلك لأن النجوم أكثر الناس يعرف مطلعها ومغربها ويميز بينها، فيقول هذا نجم الثريا، وهذا نجم الجوزاء، وهذا نجم سهيل، ونحو ذلك، ويعرف الجهة بذلك، كما أن النجوم يتوصل بها



إلى معرفة الجهة التي يريد أن يسير إليها، قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

كذلك يستدل عليها بالرياح، يستدل عليها بالرياح، أي يعرفون مهب الشمال أنها شديدة، ومهب الجنوب أنها كذا، ومهب الصبا، ومهب الدبور، الصبا هي تأتي من الشرق، والدبور التي تأتي من الغرب، فيعرفونها بالرياح.

وكذلك أيضا يعرفونها بالبحار والمياه، فيعرفون أن هذا البحر يقع في جهة كذا، وهذا الماء أو النهر يقع في كذا وكذا، ثم في هذه الأزمنة وجدت هذه الآلات التي تسمى البوصلة، آلة رصد الكعبة؛ وذلك لأنها مركبة على نجم سهيل وعلى نجم الجدي، أو على القطب الشمالي وعلى نجم محددة، فإذا عرفها فإنه يعرف الجهة التي يتوجه إليها، ويعرف القبلة بهذه البوصلات، وتوجد في الطائرات، وتوجد في غيرها، فلأجل ذلك لا يضلون غالبا، بل يكون سيرهم أو طيرانهم محددًا، معروفة الجهة التي يسرون إليها، فتكون مما يستعان بها على معرفة القبلة.

أما إذا كان يصلي حضرا - يعني في بلد - فعليه أن يعمل بما أخبره، لو أخبره ثقة معروف عن علم قبل خبره، هذا إنسان من أهل البلد يعرف القبلة، وقد أخبرني بأنها كذا أو كذا، يعرف الخبر، يعمل به إذا كان ذلك الثقة من أهل المعرفة ومن أهل العلم.

ويستدل بها - أيضا - بمحاريب إسلامية، إذا كان الإنسان مثلا مسافرا، ولم يكن هناك علامات كما إذا كان في نهار فيه غيم، ولم يكن هناك رياح، ولكن في الطريق وجد محاريب موجهة نحو القبلة، كثير من المصلين إذا جاءهم الوقت وهم بالطريق سوا لهم محرابا موجهها إلى القبلة وتركوا ذلك المحراب، فيأتي الذي بعدهم ويعرف أن هذه جهة الكعبة، فيعمل بتلك المحاريب الإسلامية.

يقول: " العاجز يقلد عارفا " .

١ - سورة النحل آية : ١٦ .

٢ - سورة الأنعام آية : ٩٧ .



إذا عجز عن معرفة عين الكعبة وعن تحديدها فله أن يقلد؛ لأنه ليس كل الناس يعرفون آلات رصد القبلة أو يعرفون علاماتها. وقد يكون بعضهم أعمى، في هذه الحال يقلدون، يتبع من هو عارف، لو قُدِّر أن اثنين كانا في سفر واختلفا، فهذا يقول: القبلة هاهنا، وهذا يقول: القبلة هاهنا، وكل منهما جازم، وليس هناك ما يرجح أحدهما على الآخر، وكليهما من أهل معرفة، ففي هذه الحال كل واحد منهم يصلي إلى ما اختار، أنت صليت أنت اخترت هذا الجنوب، أنا اخترت هذه الجهة، وأنت اخترت هذه الجهة، فكل منكما يصلي إلى الجهة التي اختارها، إذا اختلفا فكل منهما يصلي إلى الجهة التي اختارها، إذا كان معهم أعمى فإنه يقلد أوثقهما، أو كان عندهما جاهل لا يدري وليس له معرفة، فأيهما يتبع؟ يتبع أوثقهما عنده، ثم يحددون القبلة.

وهل يعيد إذا طلعت الشمس وتبين أنه أخطأ؟ الصحيح أنهم لا يعيدون، ولو أخطئوا؛ وذلك لأنهم صلوا باجتهاد، فأجزأهم صلاتهم، قد جاء في حديث أنهم كانوا في سفر فأخطئوا، فلما أصبحوا وإذا هم قد صلوا إلى غير جهة القبلة، فلم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالإعادة. استثنى من في الحضر، فإنه يعيد، إذا صلى وهو في الحضر نزل في فندق أو نزل في شقة، ولم يسأل، واجتهد وصلى، وتبين له أنه صلى جنوبا، ترك القبلة عن يمينه، فأمره أن يعيد. يقع كثيرا أن النساء إذا قدمن ونزلن في شقة، أو نزلن في فندق، تجتهد المرأة وتصلي حسب اجتهادها، فيتبين أنها خطأ، فتؤمر بالإعادة.

يقول: " يسقط الاستقبال لعجز " .

مثاله المصلوب، والمريض الذي على سرير لا يقدر أن ينحرف إلى القبلة، فيسقط الاستقبال إذا كان عاجزا، يصلي كيف أمكن، إذا صُلب ووجهه إلى الجنوب يصلي بالإشارة حسب إمكانه، إذا كان على السرير كمريض، ووجهه إلى الجنوب أو رأسه، يجعل على جنبه، ويجعل وجهه إلى القبلة ويصلي، وكذلك لو كان رأسه إلى الشرق، يرفع رأسه قليلا حتى يكون وجهه إلى القبلة، يصلي كيف أمكن. يستثنى من ذلك المتنفل في السفر، يقول: وتوجه كنفل السفر للسائر والهارب من سيل أو سبع.



يصلي حيثما توجه، حيثما كانت وجهته، فإذا ما كان راكبا على بعير، ومثله سيارة أو قطار أو طائرة أو باخرة، وقد توجهت السيارة والقبلة خلفه، فإنه إذا أحب أن يتنفل كصلاة تهمجد أو صلاة ضحى، فإنه يتوجه إلى الجهة التي هو في جهتها، فيصلي نحوها، ولا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة، هكذا جاءت الأدلة. بعض الفقهاء يقول: إنه يفتتح الصلاة عند القبلة ثم بعد ذلك يترك راحلته تسير حيثما كانت، إذا كان راكبا على بعير، وأراد أن يتنفل وهو سائر والقبلة خلفه، يقولون يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر، ثم بعد ذلك يترك راحلته تسير حيثما توجهت ليفتح الصلاة إلى القبلة. ولعل الأقرب أنه لا يلزمه. بل يكبر إلى الجهة التي هو سائر إليها، ويركع نحوها، ويسجد نحوها، ويقوم نحوها، ويجلس نحوها، ويتشهد نحوها. وكذلك السائر، السائر هو الماشي، لو كان ماشيا، متوجها والقبلة خلفه، وأحب أن يتنفل فإنه إن تمكن أن يستقبل القبلة ويقول الله أكبر، ثم يسير إلى الجهة التي هو سائر إليها يقرأ يقول: سبحانك اللهم، الحمد لله رب العالمين، ثم ينوي بالركوع، أي يحني رأسه قليلا وهو يمشي، وكذلك السجود، فمثل هذا أيضا يصلي وهو يمشي على حسب حالته، ولا يلزمه أن يقف؛ لأنه يجب مواصلة السير، والوقوف للصلاة قد يعوقه، وقد يفوت عليه شيئا.

ويلحق به الهارب من سيل أو سبع، وكذلك الطالب، الطالب لإنسان، فإنه أيضا يصلي على حسب حاله، روي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل رجلا ليقول أحد الكفار، فصار ذلك المرسل يسير خلفه، فدخل وقت الفريضة، فخاف أنه إذا توقف فاته ذلك العدو، يقول: فصليت بالإيماء وأنا أمشي، صلاة الظهر عنه صلى وهو يمشي، يعني يكبر ويقرأ ويركع ويسجد وهو ماشي، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وهكذا لو هرب من سيل، لو كان هناك سيل، وخاف أنه يغرق، فهرب منه، وتمكن من أنه يصلي قبل أن يخرج الوقت، فإنه يصلي بالإشارة، يصلي ولو كان يسعى، ولو كانت الصلاة فريضة كذلك. إذا كان هاربا من سبع، من أسد أو ذئب أو نحو ذلك.

كذلك إذا كان هاربا من عدو، إذا كان عدو يطلبه، وخاف إذا وقف يصلي أدركه ذلك العدو وقتله.



ألحق به بعضهم إذا كان يخشى فوات الوقوف بعرفة، إذا قال: إذا وقفت أصلي فاتني الوقوف بعرفة الذي هو ركن من أركان الحج، فصلى وهو على بغيره، أو صلى وهو يمشي، وهو في السير، فإنه -والحال هذه- يجوز له ذلك ولو كانت القبلة خلفه أو في جهة أخرى.

### من شروط الصلاة النية

السادس: النية، فيعين المعينة، ويقارن بها التكبير، فإن تقدمت يسيراً جاز ما لم يفسخها، ويجب استصحاب حكمها ويُسَن ذكرها.

### الشرط السادس: النية.

قد ذكرنا أن الفقهاء -رحمهم الله- يتشددون في أمر النية؛ وذلك لأن الشافعية تشددوا في أمرها، حتى آل بهم الأمر إلى إنهم ينطقون، ينطق أحدهم بالنية فيقول عند التكبير: نويت أن أصلي لله تعالى صلاة الظهر أربع ركعات مستقبلاً القبلة أداءً لا قضاء إماماً أو مأموماً، ومن نحو هذا الكلام، فيقال: أنتم تحبسون الله -تعالى- بما في قلوبكم وهو أعلم بكم، لا حاجة إلى هذا الإخبار، النية محلها القلب، فلو أنك تكلمت بهذا الكلام ونيتك غير ما تكلمت به، فإن العمل على ما في قلبك لا على ما تلفظ به لسانك، فلو أن إنساناً استقبل القبلة في وقت العصر، ثم قال: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات مستقبلاً القبلة، أخطأ لسانه وتكلم بالظهر مع أنه يريد العصر، فإن العمل على ما في قلبه الذي هو صلاة العصر، لا على ما تلفظ به لسانه خطأ.

وإذا كان كذلك فإن النية ضرورية، ومن تكليف ما لا يطيق أن يصلي الإنسان صلاة بغير نية، فلا بد أن تكون النية موجودة، ولا حاجة إلى التشدد في تعيينها ونحو ذلك؛ لأنها موجودة.

يقول بعض العلماء كابن القيم: لو كلف إنسان أن يعمل أعمالاً بدون نية لما قدر، فالتكليف أداء، العمل بلا نية من تكليف ما لا يطاق، فعلى هذا النية موجودة، لو رأيت إنساناً بعدما أذن، رأيت متوجهاً خارجاً من بيته، متوجهاً إلى باب المسجد، اعترضه إنسان وسأله: أين تريد أن تذهب؟ ماذا يقول؟ ينطق بما



في قلبه، يقول: أصلي هذه الصلاة الحاضرة، ولو كان قبل ذلك يحدث نفسه بأشياء، نطق لسانه بما في قلبه من هذه النية.

وكذلك في الطهارة، لو رأيته بعد ما أذن توجه إلى الحمام أو الغسالة، وسألته ماذا تريد؟ لقال: أريد أن أتوضأ، وماذا تريد بهذا الوضوء؟ أريد أن أؤدي الصلاة، أليس ذلك دليلا على أن قلبه قد عقد النية بهذه الصلاة وقد نواها؟ فالنية موجودة.

فعلى هذا لا يحتاج إلى التشدد في أمر النية، ولكن لا شك أن هناك تغيرات تجعل العمل يحتاج إلى تحقيق النية، فيقول هاهنا: " فيعين المعينة " يعين التي يريد أن يصلحها، ينوي بقلبه أنها عصر أو مغرب أو فجر، ينويها بقلبه بحيث يكون قلبه عازما عليها.

### " ويقارب بها التكبير "

أي: تكون النية قريبة من التكبير، وبعضهم يقول يقارن، يقارن بها التكبير، أي: تكون النية بالتكبير مقترنة، ولا ينطق بها، الشافعية الذين ينطقون بها، يذكرون أن الشافعي نصَّ على ذلك؛ وذلك لأنه سئل، سئل فقيل له: بأي شيء تفتتح الصلاة؟ فقال: بثلاثة؛ فرضان وسنة، ما الفرضان؟ النية والتحريم، ما السنة؟ رفع اليدين.

فلما قال: النية والتحريم، علموا أن التحريم يتلفظ بها، فظنوا أن النية أيضا يتلفظ بها، وهذا ليس بصحيح؛ وذلك لأنه ينويها بقلبه، أو يعزم عليها، فيكون قد افتتح الصلاة بنية في قلبه، وبتكبيره بلسانه، وبفعل وهو رفع اليدين، أي بفرضين وسنة، فالصحيح أنه لو كبر وهو يحدث نفسه بآخر أن ذلك صحيح، وأنها تنعقد، سواء استحضرها عند التكبير أو لم يستحضرها.

يقول: " فإن تقدمت يسيرا جاز ما لم يفسخها " .

صورة ذلك إذا نوى قبل أن يكبر بدقيقة أو بخمس دقائق فإن ذلك يكفي، بل ولو بأكثر من ذلك إذا لم يقطعها، أما إذا قطع النية وفسخها فإنها تحتاج إلى نية أخرى، فلو أنه -مثلا- عزم على أن يذهب إلى



المسجد، ولما قرب منه خطر بباله أن يذهب لعيادة مريض ويؤخر الصلاة، فهاهنا قد قطع النية، فلا بد أن يعيدها؛ لأنه فسخ النية بعد أن عقدها.

يقول: " ويجب استصحاب حكمها، ويسن استصحاب ذكرها " .

إذا قلت: ما الفرق بين استصحاب الحكم واستصحاب الذكر؟ استصحاب الذكر: أن تكون على بالك، وأن تكون في قلبك، وأن تستحضرها وتحدث نفسك بها، وتذكرها دائماً إلى أن تنتهي من الصلاة، فتكون ذاكرة لها، في الصلاة، وكذلك في الطهارة.

وأما استصحاب الحكم: فهو أن يكون عازماً على إتمام الصلاة، أي لا يريد قطعها، فلو قُدِّر أنه عزم على القطع فإنها تبطل، لو صلى ركعة، وبعدهما صلى تذكراً شغلاً، فعزم على أنه يقطع الصلاة ويذهب لذلك الشغل، فهل تبطل بهذا القطع؟ تبطل؛ لأنه عزم على قطعها، ومر عليه جزء من صلاته وهو لم ينو أو ليس له نية، فيكون قد أبطلها.

وذكروا ذلك حتى في الصيام، فلو أن إنساناً جاء في نفس الصوم، في نفس صومه عزم أن يفطر، والتمس شرباً، ولكنه ما وجدته، فقال: أكمل صومي، نقول: قد أبطلته؛ حيث قطعت النية، عليك القضاء، فكذلك إذا عزم على قطع الصلاة، وإن كان لم يتمكن ثم أتمها، يقال له: عليك أن تعيدها.

### باب صفة الصلاة

#### آداب المشي إلى الصلاة

يمشي إليها بسكينة ووقار بتقريب خطاه قائلاً ما ورد، غير مشبك، ويقوم عند كلمة الإقامة إن رأى الإمام.

انتهت شروط الصلاة، نقرأ كلمة في باب صفة الصلاة، ولن نتمكن من إكماله، يريد هنا صفة الصلاة يعني كيفية أدائها، ويدخل في ذلك الفرض والنفل، فبدءوا بكيفية الخروج من المنزل، إذا خرج من منزله متوجهاً إلى المسجد، إذا كان من الرجال الذين تلزمهم صلاة الجماعة





### " يمشي إليها بسكينة ووقار "

جاء في حديث: [١٤٦] إذا سمعت الإقامة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [١٤٧] السكينة: هي الطمأنينة وترك الحركة الكثيرة، يعني أن يسكن بدنه، وأن تسكن حركته ولو كان ماشيا، ويظهر عليه أثر السكون، يعني في رأسه وفي حركاته، أما الوقار فإنه الهيبة، الوقار يعني أن يكون موقرا وهائبا ومحترما لهذه الصلاة حتى قبل أن يصل إليها،

### " بتقريب خطاه "

يعني يقارب خطواته، ما الحكمة؟

لأن كل خطوة إلى الصلاة صدقة، بكل خطوة إلى الصلاة صدقة، فإذا كثرت خطاه كان أكثر لأجره، وجاء في الخطى أحاديث كثيرة لا نطيل بها.

### " قائلا ما ورد "

يعني يأتي بالأدعية والأذكار التي وردت فيما إذا خرج من بيته كقوله: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل.." إلى آخره، وقوله: "بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله"، وقوله: "اللهم اجعل في سمعي نورا وفي قلبي نورا.." إلى آخره، وقوله: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك.." إلى آخره، وكل ذلك من الآثار التي وردت في دعائه بين بيته وبين المسجد.

### " غير مشبك "

جاء في حديث [١٤٨] إذا أتى أحدكم إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة [١٤٩] المصلي إذا كبر نهي عن تشبيك أصابعه، يعني يدخل بعضها في بعض؛ وذلك لأنه عبث، والمصلي يتجنب العبث والحركة، فمن الحركة أن يدخل بعض أصابعه في بعض في الصلاة، كذلك الذي يمشي إليها، الذي جاء من بيته يمشي إليها يظهر الخشوع، ويظهر الوقار، ويظهر الاحترام لهذه العبادة، حتى ولو تشبيك الأصابع، لكن لو شبك ما نقول إنه نقص أجره، بخلاف في الصلاة، فإنه ينقص أجره إذا شبك؛ لأن ذلك من العبث.



إذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة فمتى يقوم؟ يقوم عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة"، عند كلمة قد قامت الصلاة، هذا إذا رأى الإمام، أما إذا كان الإمام لم يأت، بأن أمر بالإقامة قبل أن يأتي فإنك لا تقوم حتى ترى الإمام، جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال: **﴿ لا تقوموا حتى تروني ﴾** فإذا رأوا الإمام فإنهم يقومون، وأما إذا كان الإمام معهم فإنهم يقومون إذا أمرهم أو إذا أخبرهم، إذا قال قد قامت الصلاة، كأنه يقول: قامت فقوموا.

### صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

#### " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "

هكذا جاء في حديث، والمراد أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يشرع في صلاة نافلة، يشتغل بالفريضة، ولا يشغل نفسه بنافلة جديدة، فلا صلاة إلا المكتوبة، فإذا كان قد كبر في نافلة واستطاع أن يصلّيها فإنه يتمها خفيفة، حتى يدرك الصلاة مع الجماعة، إلا إذا خشي فوات الجماعة فله أن يقطعها كما نصوا على ذلك. يتمها خفيفة: يعني يخفف حركاتها وأركانها حتى يتمها ولا تفوته الجماعة.

يقول بعضهم: إذا كبر فيها وصلى ركعة فإنه يتمها، ولأنه ما بقي عليه إلا ركعة يخففها، ويدرك التكبير، ويدرك الركوع، ويدرك الصلاة؛ لأنه إذا أبطلها وقد صلى ركعة أو ركعة ونصفاً أبطل عمله، والله تعالى يقول: **﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾** <sup>(١)</sup> إبطال الأعمال إبطال ثوابها، إذا سلم وقطع الصلاة وقد صلى جزءاً منها بطل ذلك العمل، وبطلت تلك الركعة، مع أن في إمكانه أن يكملها ويثاب عليها، يكمل هذه النافلة حتى يثاب عليها ولو خففها، هكذا قالوا أتمها خفيفة.

وأما إذا خشي أن تفوته ركعة؛ بأن كان الإمام سريعاً، أو أنه قد يكون بطيئاً في صلاة ركعته التي بقيت، فله أن يقطعها، يقطع تلك النافلة، وقطعها لا يحتاج إلى نية، لا يحتاج إلى قطع أو تسليم، بل بمجرد ما ينوي قطعها تبطل، كثير من الشباب ونحوهم مجرد ما يسمع الإقامة يقطع الصلاة، يقطع النافلة ولو ما بقي

١ - سورة محمد آية : ٣٣.



عليه إلا قليل، وهذا نرى أنه قد أبطل عمله، ويستدلون بهذا الحديث، ونقول لا دلالة فيه على قطع ما بقي؛ وذلك لأنه إنما نص على صلاة، لا على جزء من صلاة، فإن قوله: ﴿﴾ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ﴿﴾

لم يقل "فلا بعض صلاة"، لم يقل "فلا صلاة ولا جزءا من صلاة"، أنت الذي بقي عليك ركعة إنما بقي عليك جزء من صلاة، فلا تبطل هذه الصلاة التي قد انعقد سببها، خفف الركعة الباقية وتدرك الجماعة، إذا قطعتها فقد أبطلت صلاتك، لو كان جاء "فلا صلاة ولا جزءا من صلاة"، أو "فلا صلاة ولا بعض صلاة"، لعرفنا بذلك أنه يريد بذلك ولو جزءا يسير من الصلاة، والأحاديث إنما وردت في النهي عن استئناف صلاة بعد الإقامة؛ وذلك ﴿﴾ لأنه ﷺ رأى رجلا بعدما أقيمت الصلاة صلى ركعتين، فقال: يا فلان، بأي صلاتيك اعتددت؟ ﴿﴾ وفي رواية أنه قال له: ﴿﴾ أالصبح أربعاً؟ ﴿﴾ أي أتجعل الصبح أربعة؟ وذلك لأنه بعد الإقامة صلى ركعتين، ثم وصلهما بركعتي الفريضة، فصلى بعد الإقامة أربعاً، فأنكر عليه، أالصبح أربعاً.

ثم اشتهر عن الحنفية أنه إذا جاء أحدهم وقد أقيمت صلاة الفجر كبرّ وصلى ركعتين وحده، ثم بعد ذلك يدخل معهم، هذا قول معمول به عند الحنفية، ولكنهم قد خالفوا هذا النص، وقد فعل ذلك أيضا بعض السلف، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك في كتابه: "إعلام الموقعين" وقال: إن العبرة بالحديث، إذا كان بعض الصحابة ينهون عن الركعتين بعد الإقامة، وبعضهم يصلي ركعتين بعد الإقامة، فنقول: هؤلاء مجتهدون وهؤلاء مجتهدون، ولكن يبقى معنا الدليل، يبقى معنا الحديث الذي قال فيه: ﴿﴾ لا صلاة ﴿﴾ والذي قال فيه: ﴿﴾ أالصبح أربعاً ﴿﴾.

### تكبيرة الإحرام

ثم يسوي الإمام صفه، ويكبرّ جهرًا وغيره سرًّا كالقراءة، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير حذو منكبيه، ثم يضع اليمنى على كوع اليسرى تحت سرتة ناظرًا موضع سجوده.



يقول: بعد الإقامة " يسوي الإمام الصفوف " وتسوية الصفوف من تمام الصلاة، وكان النبي ﷺ يلتفت يمنة ويسرة ويقول: استووا، يعني أقيموا الصفوف، وكان يقول: ﴿﴾ أقيموا الصفوف ولا تعوجوا ﴿﴾ ويقول: ﴿﴾ صفوا كما تصف الملائكة عند ربها ﴿﴾ يتمون الصفوف الأول فالأول، ويتراصون في الصف، وأخبر بأن الشياطين تدخل بين الرجال إذا كان هناك فُرَج، يقول: إني أرى الشياطين تدخل بينكم مثل أولاد الحذف، يعني مثل البهم، فيصلي ويحثهم على أن يتقاربوا، وأن يقرب بعضهم من بعض. في تسوية الصفوف أحاديث كثيرة.

### " ويكبر جها "

يعني إذا وقف موقفَ وسط، وراه المصلون، وتحقق من استواءهم، وتحقق أن ليس في الصفوف اعوجاج، كبر تكبيرة الإحرام جها لسمعها المأمومين، أما المأموم فإنه يكبر سرا، يسر بالقراءة، يسر بالتكبير، وكذلك القراءة، فالقراءة في حق الإمام يجهر بها في بعض الركعات، وأما المأموم فإنه يسر بالقراءة. كذلك رفع اليدين جاء فيه عدة أحاديث، رفع اليدين عند التحريمة، عند ابتداء التكبير يرفعهما إلى حدو منكبيه، كل يد يرفعهما حتى تحاذي المنكب، وكذلك يضع يده اليمنى على كوع اليسرى، يعني يمسك كوع اليسرى الكوع هو المفصل الذي بين الكف والذراع، فيمسك الكوع بيده اليمنى وينظر ويقول يضعهما تحت سرتة، هكذا اختار الفقهاء أنه يضعهما تحت سرتة، ورووا في ذلك حديثا عن علي: ﴿﴾ من السنة قبض اليمنى بالشمال تحت السرة ﴿﴾ هكذا جاء هذا الحديث، ولكنه ضعيف، ثم جاء حديث آخر أيضا، أي أنه يضعهما تحت على صدره، حديث في مسند الإمام أحمد، وحديث في مصنف صحيح ابن خزيمة، ولكن الحديثان أيضا غير مشهورين، وكتب بعض علماء الهند رسالة اسمها "شرح الصدور في وضع الأيدي في الصلاة على النحر"، ورجح أنه يضعها على النحر، واستدل بأن بعض السلف قال في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَّرْ ﴾ ﴿﴾ (١) أي اجعل يديك على نحر، رسالة طبعت قديما بهذا العنوان، ولم يكن فيها إلا كلام حشو، إلا هذين الحديثين، فاعتمدهما ذلك الكاتب.



ثم إن المباركفوري صاحب "تحفة الأحوذى" أخذ ما في هذه الرسالة وأثبتته في هذا الكتاب "تحفة الأحوذى على الترمذى"، ولما أن الترمذى -رحمه الله- لم يترجح عنده موضع اليدين أطلق وقال: ما روي في موضع اليدين شيء، وذكر أنه يجوز أن يضعهما على النحر، أو على الصدر، أو فوق السرة، أو على السرة، أو تحت السرة، يعني أن الأمر فيه سعة، هكذا ذكر، ولكن كأن الشارح المباركفوري انتقضه وقال: هذا من تقصير الترمذى، أو كما قال.

وبكل حال فليس هناك دليل واضح على موضعهما إلا حديث علي هذا، والحديثان المذكوران أيضا فيهما مقال، ثم رأيت قبل قليل رسالة جديدة لبعض الشباب كتبها ووسع الأمر فيها، وذكر أنه يجوز الأمر في الوضع أن يضعها في أي مكان، واستدل بأنه جاء الوضع فوق السرة وتحت السرة وعلى الصدر، ولما لم يجيء تحديد أو أمر، كان الأمر واسعا أن يضعهما على أي مكان.

الذين رجحوا بأن يضعهما على الصدر يعللون ويقولون: إن القلب هو الذي يتحدد بما يكون في الصلاة، فإذا وضعهما على صدره فكأنه أمسك قلبه عن أن يتحدث بشيء خارج عن الصلاة.

ذكر أو خالف في ذلك المالكية، تشاهدون المالكية في المغاربة، وكذلك الأفارقة، إذا كبروا فإنهم يدلون أيديهم ولا يقبضون؛ وذلك لأنهم رووا عن مالك أنه لا يقبض وإنما يضع، وإنما يسدل يديه ويدليهما، ولكن قد روى مالك قبض اليمين بالشمال في موطأه، وقالوا إن له عذرا في كونه سدل ودلى، لعله بعدما جلد وأوذى فإنه فتن -رحمه الله-، فكان ذلك مما أدى إلى تألم ذراعيه، فكان يديهما، هكذا اعتذروا عنه.

خالف في ذلك -أيضا- الرافضة، تشاهدونهم إذا صلى أحدهم وإذا هو يدي يديه ولا يقبضهما، لا قبل الركوع ولا بعده، هكذا يديهما دائما.

وكذلك -أيضا- الإباضية في الإيماء، هكذا أيضا تشاهدونهم في الحرم إذا كبروا فإنهم لا يحركون أيديهم، بل تبقى مدلاة ولا يقبضونها، وهذا مخالفة للسنة، فإن قبض اليمين للشمال أحاديثه ثابتة لا خلاف في ثبوتها.

بعد ذلك يقول: "ناظرا موضع سجوده"



المصلي عليه أن ينظر في موضع سجوده ليكون ذلك أجمع لقلبه، فليس له أن يرفع بصره، جاء في حديث: ﷺ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم ﷻ فإذا نظر إلى موضع سجوده اجتمع قلبه، وتذكر صلاته، وحفظ بصره، أما إذا رفعه يمينا ويسارا وفوق وتحت فإنه يتشتت عليه فكره، ولا يدري ما يقول في صلاته.

نقف عند الاستفتاح إلى يوم السبت إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: هذا السؤال من إصلاحية الحائل، يقول الإخوان: لو كنت مسافرا على الطريق السريع، وأدركني وقت الصلاة، وكان هناك مطر لا أستطيع النزول ولا الصلاة على الأرض، فهل أصلي الفرض في سيارتي؟

ج: إذا كانت الصلاة مما تجمع مع ما بعدها، فلك أن تؤخرها، والغالب إذا كنت بالمملكة أنك تمر على محطات بها مساجد، إذا دخل عليك الظهر الساعة الثانية عشر، وأنت في الطريق آخر الظهر إلى العصر، فامشِ ثلاث ساعات، ليس عادة أنه في المملكة يمشي ثلاث ساعات وما مر بمحطة، فإذا كان كذلك آخرها حتى تصل إلى محطة في مسجد، وصلها في مسجد المحطات، ولا تصلها فريضة وأنت في سيارتك وأنت تقدر على ذلك.

وهكذا أيضا بقية الصلوات، إذا دخل عليك وقت العصر وأنت في سيارتك، والأرض كلها مستنقعات، فتؤخرها إلى أن تصل إلى بلدة، أو إلى أن تصل إلى محطة، لو قُدر أنك ما وجدت كما قلنا قديما لما كنا على الإبل نصل خمس ساعات لا نصل إلى بلد، في هذه الحال يجوز أن يصلوا على الرواحل، روي في ذلك حديث أنهم كانوا مع النبي ﷺ مرة في غزوة، يقول: والمطر من فوقنا، والبلدة من تحتنا، فقال: فصفهم النبي وهم على رواحلهم، وتقدمهم على راحلته، وصلى بهم بالإيماء.

س: أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، يوجد عندنا في بلدنا في الحمامات التي ذكرتم أماكن مخصصة للصلاة مفصولة عن الحمام بجدار أو ستار أو غيره، فهل تصح الصلاة فيه؟



ج: إذا كانت نظيفة نحن إنما نحكي ما كانت عليه قديما قبل وجود الكهرباء، وقبل وجود التكييف، وقبل وجود الأنوار، في ذلك الوقت كانت الحمامات مظلمة، وكانت غير نظيفة.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، هل يلحق الحرير الصناعي بالطبيعي في التحريم أم هناك تفصيل؟  
ج: الصحيح أنه لا يلحق؛ وذلك لأنه أقل منه قيمة وأقل منه ملوسة أو ليونة أو نحو ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من الإمارات تقول: يا شيخ، بيتي يبعد عن أماكن التبضع بساعة تقريبا، وأقرب مكان لي يبعد عن منزلي مدة عشر دقائق، فهل يجوز التبضع منه، مع العلم أنني أنا فقط أسوق وأقوم بتوفير لوازم المنزل؟

ج: هناك في تلك البلاد يرخصون للنساء في قيادة السيارات، فنقول: حيث أن هذا شيء معتاد عندهم، وحيث أنها ليس لها من يقضي حاجاتها ويشترى لها بضائعها، وحيث يؤمن الطريق ولا يكون هناك مخاوف، فلعله يرخص لها بقدر الحاجة.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، ما حكم الصلاة في مسجد يوجد في أحد أطرافه قبر مهجور ولا يتبرك به؟

ج: إذا كان ذلك القبر خلف المصلين، وقد حجز بينه وبينهم بحائط، أو كذلك عن يمينهم أو شمالهم، وبينه وبينهم جدار المسجد، جاز أن يصلوا في المسجد، أما إذا كانوا في داخل المسجد وليس محوطا عليه، أو في قبلة المسجد فلا.

أحسن الله إليكم، وجزاكم خيرا، وصلى الله على محمد.

### دعاء الاستفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.



## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم من صفة الصلاة التكبيرة، يعني التحريمة، وهي من أركان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. [١]

ثم بعد التكبيرة الاستفتاح، يعني ما يبدأ به صلاته بعد التكبير من الأدعية قبل بدئه في القراءة، جاءت أحاديث كثيرة فيها أنواع من الاستفتاحات، منها حديث أبي هريرة في الصحيحين: [٢] اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.. [٣] إلى آخره، وهو أصح ما في الباب؛ لأنه متفق عليه، ومنها حديث عن علي الذي فيه [٤] وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض [٥] إلى آخره، وهو استفتاح طويل مروى في السنن، وإسناده ثابت، ومنها حديث عائشة [٦] سبحانك الله وبحمذك [٧] اختاره الإمام أحمد، أولاً: أنه مختصر؛ لأن النبي ﷺ كان يسكت هنيهة، أي سكتة، سكتة قليلة، فهذا الاستفتاح "سبحانك اللهم" هو الذي يكون سكتته قصيرة.

وثانياً: ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر به في الصلاة ليعلمه الناس، فذلك دليل على شهرته وعلى اشتهاره بين الصحابة.

ثالثاً: أنه مختصر كما ذكرنا، وأنه ثناء، ثناء على الله -تعالى-، والثناء يقدم قبل الدعاء، حديث علي فيه ثناء في قوله: [٨] وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض [٩] وحديث أبي هريرة دعاء، وهذا الحديث ثناء، وكذلك حديث عائشة في قوله: [١٠] اللهم رب جبرائيل وميكائيل [١١] هذا أيضاً ثناء، ولكن ما ثبت إلا في صلاة الليل، أنه ﷺ كان يفتتح به صلاة الليل، يعني التهجد، فلأجل ذلك اختار الإمام أحمد حديث عائشة هذا، وقد رواه مسلم موقوفاً على عمر، ورواه أهل السنن مرفوعاً عن عائشة، فهو حديث صحيح.





وفيه أنواع أخرى، هناك رسالة للإمام ابن تيمية -رحمه الله- عنوانها "أنواع الاستفتاحات" بين فيها أنواعا من الاستفتاحات، منها هذا ومنها غيره.

ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" رجح هذا؛ لأنه المروي عن الإمام أحمد، وذكر أن الذين يستفتحون باستفتاح علي لا يتمونه؛ لأنه طويل، وذكر أن بقية الاستفتاحات أكثرها دعاء، والثناء يقدم قبل الدعاء، فلأجل ذلك ترجح هذا الاستفتاح، أولا أنه مبتدأ بالتسبيح، والتسبيح هو التنزيه، ومعنى "سبحانك اللهم": أي أنزهك عما لا يليق بك، ومعنى "بحمدك": أي متلبسا بالحمد الثناء عليك، ومعنى "تبارك اسمك": أي البركة تُنال بذكرك.

ومعنى "تعالى جدك" أي: تقدس حظك، وهو التوحيد، "ولا إله غيرك" أي: لا معبود بحق في الأرض ولا في السماء سواك يا رب، فهو ثناء على الله.

### الاستعاذة والبسملة في الصلاة

ثم يتعوذ ثم يسمي سرا.

بعد ذلك يتعوذ، والدليل قوله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١)

(١) وقوله -تعالى-: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢) ولما

جاءت الآيتان اختلفت في عبارة الاستعاذة، يكفي أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ عملا بآية النحل، بعضهم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، يعمل بآية فصلت: ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣) ويعمل بآية النحل، وبعضهم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن

الله هو السميع العليم؛ ليجمع أيضا بين الآيتين.

١ - سورة النحل آية : ٩٨ .

٢ - سورة فصلت آية : ٣٦ .

٣ - سورة فصلت آية : ٣٦ .



كذلك أيضا قد يستعيد بعضهم بآية ( المؤمنون ) التي فيها: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ (١) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ تَحْضُرُونَ ﴿١٨﴾ (٢) يقولها قبيل القراءة، وقد يزيد في بعض الروايات: من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، هكذا جاء في بعض الأحاديث؛ عملا بهذه الآية: ﴿ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٣) يأتي من ذلك بما تيسر.

بعد ذلك يسمي سرًّا، هكذا اختار الإمام أحمد أنه يسمي سرًّا، وأنه لا يجهر، وذهب الشافعي إلى أنه يجهر، الشافعية يشددون في أمر البسمة ويروون فيها أحاديث كثيرة في الجهر بها، وينكرون الأحاديث التي في الصحيحين في الإسرار بها، ويحملون حديث أنس في الصحيح: ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ﴾ فيقولون: المراد يفتتح القراءة بسورة الفاتحة، وكذلك حديث عائشة: ﴿ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقراءة بـ " الحمد لله رب العالمين " ﴾ فيقولون: المراد أنه يقدم الفاتحة قبل السورة.

وهذا فيه غرابة؛ فليس هناك أحد يتخيل أن السورة تقرأ قبل الفاتحة، فإنها تسمى الفاتحة، ولأنها أيضا تقرأ في كل ركعة، ولأنه ثبت الأمر بها في قوله: ﴿ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾ فكيف يتوهم أن النبي ﷺ كان يقدم قبلها سورة؟! هذا بعيد في الأوهام، ولكن لما روي عن الإمام الشافعي أنه كان يجهر بالفاتحة تعصب أتباعه وحاولوا الإجابة عن هذه الأحاديث وأصحها حديث أنس يقول: ﴿ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَثْمَانَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ﴾ وفي رواية: ﴿ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ﴾ وفي رواية عند مسلم: ﴿ لَا يَذْكُرُونَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" لَا فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

١ - سورة المؤمنون آية : ٩٧-٩٨.

٢ - سورة المؤمنون آية : ٩٧.



أجابوا عن هذه الرواية التي هي "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم" بأنها مدرجة ليست من كلام أنس، وقالوا: إن الراوي فهم نفيها فصرح بذلك، هكذا يعللون، ومنهم العراقي صاحب ألفية الحديث في شرحه في (فتح المغيث)، وغيره من الذين شددوا في أمر البسملة وظنوا أنها واجبة وأن الجهر بها لازم. وقد أنصف الحافظ ابن حجر وذكر أن الحديث يراد به "لا يذكرون بسم الله" أن المراد: يسرون بها، وأنكر على من أعلها. وبكل حال فإن الأحاديث ثابتة في أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يجهر بها ولو كان يجهر بها لما خفيت على صحابته ولعمل بها الخلفاء الراشدون. ثم للشافعية أحاديث فيها أنه جهر بها ولكن ذلك على وجه التعليم، يعني: أحيانا يجهر بها ليخبرهم بأنه يقرأ بها.

### قراءة الفاتحة في الصلاة

ثم يقرأ الحمد بإحدى عشر شدة مرتبة متوالية، فإن لم يحسنها تعلمها، فإن ضاق الوقت قرأ قدرها، ولو علم آية كررها، فإن لم يحسن قرآنا ذكر الله، وإن لم يعرف وقف قدرها، وإن لم يعرف وقف قدرها، ثم يؤمن جهرًا في الجهرية.

بعد التسمية يقرأ الحمد، أي: الفاتحة، تسمى سورة الحمد وسورة الفاتحة، وتسمى سورة الصلاة؛ لقوله في الحديث: ﴿قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نَصْفَيْنِ﴾ وتسمى أم القرآن أو أم الكتاب، لا بد أن يحقق حروفها ويأتي بشداتها؛ فإن فيها إحدى عشرة شدة في: (الله، ورب، والرحمن، والرحيم، والدين، وإياك، وإياك، والصراط، والذين، والضالين) فيها شدتان، يعني مجموعها إحدى عشرة شدة، فلا بد أن يحقق هذه الشدات؛ لأن الشدة حرف، لا بد أن يحقق الشدات.

يأتي بها مرتبه، فلو قدم آية على آية بطلت، فلو قال: الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين، أو قال: إياك نعبد وإياك نستعين مالك يوم الدين، بطلت، لا بد أن يرتبها ثم يأتي بها متوالية، فلا يصح تفريقها، فلو قرأ نصفها ثم قرأ سورة ثم كمل الفاتحة، يعني لو فصل بين آيات الفاتحة بآيات غيرها لم تنعقد؛ وذلك لأنها هكذا أنزلت، أنزلها الله - تعالى - سورة كاملة، وسميت فاتحة الكتاب وافتتحت بها مصاحف المسلمين.



ومن فضلها أنها تقرأ في كل ركعة، يقرأها المأموم والإمام، وتقرأ في السرية والجهرية، وتقرأ في الفريضة والنافلة، ذلك دليل على مزيتها؛ فلأجل ذلك لا بد من قراءتها.

إذا كان لا يحسنها كمن نشأ في البراري لا يحسنها يلزمه أن يتعلم فيرددها إلى أن يتقنها ولو كان كبيراً، وعليه إذا كان عليه أخطاء أن يحرص على تصحيح الأخطاء، سيما التي تحيل المعنى وتغيره، فإن كثيراً من العامة يقعون في أخطاء تغير المعنى، كثير منهم يقرأون: "الحمد لله رب العالمين" - بكسر اللام - العالمين، أي: العلماء، ومعنى ذلك تخصيصه، الله رب العالمين الذين هم الخلق كلهم؛ لأنهم عالم، يعني: علامات على خلق الخالق وعلى قدرته، فالذي يقرأ: "رب العالمين" يخص الربوبية ببعض الخلق.

كذلك يقرأ بعضهم: "أهدنا الصراط" أهدنا: من الهدية، يعني: أعطنا هدية، وهذا خطأ؛ فإن ﴿ أَهْدِنَا ﴾<sup>(١)</sup> من الهداية التي هي الدلالة، أي: دلنا وأرشدنا، فالذي يقرأ: "أهدنا" لا تنعقد صلاته. وكذلك يقرأ بعضهم: "صراط الذين أنعمت" أنعمت: يعني أنه هو المنعم، والنعمة من الله، أنعمت يا رب، هذه تحيل المعنى.

وهناك كثير من الناس يخطئون أخطاء وإن كانت لا تحيل المعنى ولكنها تغير اللفظ، فبعضهم: "الحمد لله" ويقرأ: "رب العالمين" ويقرأ: "مالك يوم الدين" أو "مالك يوم الدين" ويقرأ: "إياك نعبد" - بفتح الباء -، أو "نعبد" بكسر الباء، وكذلك يعني فيها أخطاء في الحركات، مثل: "صراط الذين أنعمت عليهم" أو "عليهم"، عليهم فيكسر اللام والهاء، أو يكسر اللام ويضم الهاء، كل هذه لا يتسامح فيها إلا لعاجز.

أما ضاد الضالين فإن عليه أن يحرص أن ينطق بها ضادا، بعضهم يتساهل وينطقها "الظالين" بالطاء - التي بطرف اللسان مع الثنايا - هذه من الضلال، يعني: الذين في ضلال، وأما الضالين في وسط اللسان وجانبه الأيسر، فإنها من الضلال الذي هو البعد عن الحق، فيحرص على أن يأتي بها، ذكر ابن كثير في آخر تفسير سورة الفاتحة أنه قد يتسامح في الفرق بين الضاد والطاء، وأنه وإن اختلف المعنى لكن اللفظ متقارب.

١ - سورة الفاتحة آية : ٦ .



### يقول: " فإن ضاق الوقت "

يعني: لم يقدر على أن يتعلمها وضاق عليه الوقت قرأ بقدرها إذا كان يحسن سورة بقدرها، أو يردد سورة، لو أحسن ( قل هو الله أحد ) كررها بقدر الفاتحة، وإن أحسن آية واحدة كررها، أي: بقدر الفاتحة حتى يركع، أما إذا لم يحسن شيئاً، كالذين يدخلون في الإسلام جديداً، المسلمون الجدد، نلقنهم ذكر الله، يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله، يكرر ذلك حتى يركع الإمام.

وإذا كان لا يحسن كالأعاجم الذين لا يقدر أن ينطقوا ولو بكلمة من العربية فإنه يقوم بقدرها، إن كان وحده وقف في القيام بقدر الفاتحة ثم ركع، وإن كان مأموماً وقف مع الإمام حتى يركع، وتسقط عنه القراءة لأنه عاجز، ومع ذلك لا بد أن يتعلمها، يحرص على أن يتعلمها.

بعد ذلك ذكر التأمين جهراً في الجهرية، ففي الحديث قال صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾

﴿<sup>(١)</sup> فقولوا: "آمين"؛ فإنه من يوافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه﴾ كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين، وكذلك صحابته يجهرون حتى يرتج المسجد لكثرة الذين يجهرون بها.

هذه هي السنة، وأنكرها كثير من المبتدعة ومن وافقهم، فلا يعمل بها الرافضة، ولا يعمل بها الإباضية الموجودون في إيران، ولا يعمل بها كثير من الحنفية في الهند والباكستان وتركيا ونحوها، ولا يجهرون بآمين؛ فلأجل ذلك نص العلماء على الجهر بها في الجهرية، ومعنى "آمين": اللهم استجب، فيكون المؤمن كأنه من الداعين؛ لأنه آمن على دعاء الفاتحة في الفاتحة ثناء ودعاء، فيها الاستعانة بالله وهذه دعاء، وفيها الهداية للصراف وهذه دعاء، وفيها سؤال طريق أهل الإنعام وهذه دعاء، وفيها الاستعاذة من طرق أهل الغضب والضلال وفيها دعاء، أي: فيها أربعة أدعية.

كما أن فيها أربع من الثناء، ففيها الحمد، وفيها الرحمة -وصفُ الله بالرحمة-، وفيها وصفه بالملك، وفيها عبادته؛ ولأجل ذلك جاء الحديث أنها نصفها لله ونصفها للعبد، فالذي لله الحمد والرحمة والملك والعبادة، والذي للعبد الاستعانة والهداية وسؤال طريق المنعم عليهم والاستعاذة من طرق الضلال؛ فلذلك

١ - سورة الفاتحة آية : ٧.



يندب أن يُؤمَّن؛ فالتأمين يعتبر سنة مؤكدة، يجهر به ولو كانوا بين أناس ينكرون ذلك؛ فإن الجهر من إحياء السنة.

### قراءة السورة بعد الفاتحة

ثم يقرأ سورة في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه، ويجهر الإمام بالصبح وأوليي المغرب والعشاء.

يقرأ بعد ذلك سورة، هكذا يختار أكثر الفقهاء أن يقرأ سورة في كل ركعة، أي: سورة تامة؛ وذلك لأنه هو المعتاد أن النبي ﷺ يقرأ في كل ركعة سورة، لكن في قول الله -تعالى-: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(١)</sup> دليل على أنه يقرأ بعض سورة، سواء أول سورة أو آخر سورة أو وسط سورة؛ فالكل من القرآن: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾<sup>(٢)</sup> ولكن الأكثر أن النبي ﷺ كان يقرأ سورة كاملة في كل ركعة، أي: لها مبدأ ومنتهى، وهذا هو الأفضل؛ وذلك لأنه يوجد في القرآن سور قصيرة وسور طويلة، وإذا اختار أن يقرأ سورة طويلة فإنه يجد.

### ذكر أنه يقرأ في الصبح أي: في الفجر، من طوال المفصل

"طوال المفصل" قالوا: إنها من سورة ( ق ) إلى سورة ( المرسلات ) أي: ثلاثة أجزاء، هذه تعتبر من طوال المفصل، وإن كان بعضها طويلاً كسورة ( ق، والحديد، والمجادلة، والحشر، والواقعة، والرحمن ) هذه السور الطويلة، ولكن لا يتأثر المصلون إذا قرأ سورتين من المفصل من طوله؛ فليس هناك طول، وإذا قرأ من غير المفصل فله ذلك؛ ثبت: ﴿ أن النبي ﷺ استفتح مرة سورة ( قد أفلح المؤمنون ) في صلاة الفجر، ولما أتى على ذكر موسى أو عيسى في وسط السورة أخذته سعدة فركع ﴿ ولا شك أنه أتم السورة فيما بعد.

١ - سورة المزمل آية : ٢٠ .

٢ - سورة المزمل آية : ٢٠ .



وكان يقرأ في الفجر بستين آية إلى مائة آية، يظهر أنه يقرأها من الآيات الطوال من آيات ( البقرة ) وآيات ( آل عمران )، ومعنى ذلك أنه قد يقرأ سورة ( البقرة ) في ثلاثة أيام، وسورة ( آل عمران ) في يومين، وكذا ( النساء، والمائدة، والأنعام )؛ فإنها كلها أقل من مائتين يمكن أن يقرأها في يومين. وثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الصبح ب ( البقرة )، هكذا في ( موطأ مالك )، ولما انصرف قالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس أن تطلع! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، يعني: أننا في عبادة وأنا في طاعة فما فرطنا في أمر الله - تعالى - ولا في دعائه هكذا. وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في الفجر بالسور الطويلة، فيقرأ ب ( النحل ) كاملة في صلاة الفجر، وأحيانا يقرأ بسورة ( يوسف ) ونحوها، مما يدل على أنهم لم يكونوا يقتصرون على المفصل. وأن في المغرب فالمعتاد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ من قصار المفصل، قصار المفصل تبدأ من سورة ( الضحى ) إلى آخر القرآن.

### يقول: " وفي الباقي من أوساطه "

يعني هكذا جاء أنه يقرأ من قصاره في المغرب، ولكن قد ثبت في حديث جبير بن مطعم: ص أنه قرأ في المغرب ب "الطور" ص والطور من طوال المفصل، وثبت أيضا أنه قرأ بسورة ( المرسلات ) في المغرب، وهي آخر طوالة، وثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب ب ( الأعراف ) وهي من السبع الطوال وآياتها تزيد على المائتين، ومع ذلك قرأ بها في المغرب، مما يدل على أنه أحيانا يطيل، ولكن كأن الأكثر أنه يقتصر على القصار - على قصار المفصل - فإذا أطال فيها فلا ينكر.

كذلك بقية الصلوات كالظهر والعصر والعشاء يقرأ فيها من أوساط المفصل، أوساطه من سورة ( عم ) إلى سورة ( والليل إذا يغشى ) وإذا قرأ بغير ذلك فله - إذا قرأ بالطوال في العشاء أو نحو ذلك -، وفي هذا دليل على أنهم يستحبون أن يقرأ بسورة كاملة، سواء سورة في ركعة أو سورة يقسمها بين الركعتين، كما قسم صلى الله عليه وسلم سورة ( الأعراف ) بين ركعتين، كل ذلك دليل على أن الأولى والمختار أن يقرأ السور الكاملة.





لا خلاف أن الإمام يجهر بالصبح، يجهر بالقراءة في صلاة الفجر، بسورة الفاتحة والسورة التي بعدها، وكذلك في أولي المغرب والعشاء، الركعتين الأولتين من المغرب والركعتين الأولتين من العشاء، يقرأ فيهما جهرا ليسمع المأمومين، والمأمومون عليهم الإنصات.

### صفة الركوع

ثم يرفع يديه ويركع مكبرا ماداً ظهره، مستويا رأسه حياله، واضعا يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، فيقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا.

بعد ما ينتهي من القراءة يأتي بالركوع، فذكر أنه يرفع يديه عند الركوع إلى حذو منكبيه، ويرفعهما كذلك إذا رفع من الركوع، وقد ذكرنا أن هذا من السنن رفع اليدين، ووافق الحنفية على رفعهما في تكبيرة الإحرام وخالفوا فيما بعدها، خالفوا في رفعهما من الركوع وعند الرفع منه، ولم يجدوا حديثا يحتجون به أو يردون به حديث ابن عمر وغيره من الأحاديث، لكن رووا حديثا عن ابن مسعود يظهر أنه ضعيف، وهو حديث: عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود عنه يظهر أن هذه زيادة من بعض الرواة "ثم لا يعود" وليست صريحة في النهي عن الرفع عند الركوع والسجود، وليس قوله: "ثم لا يعود" راجعا إلى الرفع، قد يكون راجعا إلى الحركة أو غير ذلك.

في حالة انحنائه يكبر تكبيرة الركوع يفعلها في حالة الانحناء، فلا يكبر قائما ثم يركع، ولا يركع ثم يكبر بعد ما يركع، بل تكون التكبيرة في حالة حركته؛ وذلك لأنه لو كبر وهو قائم، وهو واقف، فقد يسبقه المأمومون وتكون حركتهم أخف من حركته فيقعون في المسابقة، وهي تبطل الصلاة عند بعض العلماء، ولو تحرك ولم يركع ولم يكبر فقد يتحركون لرؤيته، إذا رأوه متحركا منحنيا كثير منهم ينحني قبل أن يكبر، وربما يصلون إلى الركوع قبل أن يكبر الإمام، والمأمومون مأمورون بمتابعة الإمام، فلا يجوز لهم أن يرفعوا رؤوسهم ولا أن يخفضوها إلا بعدما تتم حركة الإمام.

إذا ركع فإنه يمد ظهره، يجعله ممتدا، فلا يقوس ظهره ولا يحنيه بأن يجعله مستويا، ويجعل رأسه بحيال رأسه، محاذيا لرأسه، محاذيا لظهره فلا...، تقول عائشة: عنه لم يصوب رأسه ولم يخفضه عنه فلا يدي رأسه





كرأس البهيمة ولا يرفعه كرأس الطائر، بل يجعله مساويا، هكذا جاء عن عائشة أنه لا يشخص رأسه ولا يصوبه، التشخيص يعني: الرفع، والتصويب يعني: التدلية.

يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، كل يد يلقمها ركبة، ذكروا أن الأصابع في الصلاة تكون مضمومة دائما إلا في الركوع فإنه يفرجها؛ فيجعل كل يد تلتقم ركبة، ويمكن الاعتماد على الركبتين، يمكن قبض كل ركبة بيده مفرجتي الأصابع.

الدعاء في الركوع ثناء؛ ﴿لما نزل قول الله - تعالى -: ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾﴾<sup>(١)</sup> قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم، ولما نزل: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٢)</sup> قال: اجعلوها في سجودكم ﴿﴾ ولكن لا يذكر الاسم، لا يقال: سبحان اسم ربي العظيم، مع أن الآية: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأن المراد: فسبح ربك باسمه، باسمه الرب، فيقول: سبحان ربي العظيم، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه في حق الإمام عشر، والواحدة تجزئ؛ لأن فيها الامتثال.

وثبت: ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد بقوله: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، أو ربي اغفر لي ﴿﴾ يعمل بهذه الآيات، ﴿ وكان صلى الله عليه وسلم يجمع بين التسييح والاستغفار عملا بقوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾﴾<sup>(٤)</sup> فإن الله جمع بين التسييح والحمد: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾<sup>(٥)</sup> وبين الاستغفار والتوبة.

## صفة الرفع من الركوع

١ - سورة الواقعة آية : ٧٤ .

٢ - سورة الأعلى آية : ١ .

٣ - سورة الأعلى آية : ١ .

٤ - سورة النصر آية : ٣ .

٥ - سورة الحجر آية : ٩٨ .





وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

☞ وسمع النبي ﷺ رجل يقول: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فسأل بعد الصلاة: من القائل؟ قال رجل: أنا. فأخبر أنه رأى الملائكة يكتبونها ☞ فدل على أنه يجوز أن يزيد على هذا. وقد ثبت أنه ﷺ كان يطيل هذا الرفع، واتبعه على ذلك أنس رضي الله عنه. يقول أنس: ☞ إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ فكان إذا رفع من الركوع وقف حتى يقول القائل: قد نسي -يعني: قبل أن يسجد- وإذا جلس بين السجدين جلس وقعد وأطال حتى يقول قائل: قد نسي ☞ أي: من طول هذين الركنين، وهما اللذان يخففهما الكثير، فلا بد من الاعتدال، وأدنى الكمال أن يقول: ربنا ولك الحمد، وما بعدها سنة وفضيلة.

بعد ما يفرغ من الثناء يكبر ويخر ساجدا ويكون التكبير في حالة انحنائه، ويسن له عدم مده، لا يمد التكبير ولا يمد التسبيح؛ وذلك لأنه إذا مد قد يسبقونه فيسجدون قبله، يعني: بعض الناس إما أن يكون بطيء الحركة، إذا انحط فإنه يكون بطيئا وحينئذ يسبقه المأمومون، وبعضهم يمد التكبير إذا كبر فيقول: "الله أكبر"، يسبقونه ويقولون: "الله أكبر" بسرعة، فيكبرون قبل التكبير فيقعون في المخالفة؛ فالسنة ألا يمد التكبير ولا التسبيح ولا التسليم لئلا يسبقه أحد من المأمومين.

### صفة السجود

ثم يسجد مكبرا بركبتيه، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويقوم على أطراف أصابعه مجافيا واضعا يديه حذو منكبيه، ويجب سجوده على هذه الأعضاء السبعة، ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا. إذا سجد بدأ بركبتيه ثم بيديه أول ما يصل إلى الأرض الركبتان ثم اليدين ثم الجبهة والأنف؛ وذلك لأن الركبتين أقرب شيء إلى الأرض، ثم بعدهما اليدين ثم بعدهما الجبهة والأنف، هكذا المختار، وفي ذلك



حديثان؛ حديث عن وائل بن حجر: أنه نقل صلاة النبي ﷺ فذكر: ٥٤ أنه كان إذا سجد بدأ بركبتيه ثم يديه ثم وجهه ٥٥ هذا الحديث صحيح.

وطعن فيه بعض المتأخرين بأن في إسناده شريك القاضي، وأن شريكا قد اختل حفظه، ومع ذلك لم يردوا بقية أحاديثه فهو من رجال الصحيحين، ولو كان قد وقع في حفظه شيء لكن لا شك أنه قد اعتمد وحفظ هذا الحديث، وكذلك قد تابعه عبد الجبار بن وائل، أي: رواه عن أبيه ولو كان صغيرا في حياة أبيه، ولكن لا شك أنه أعلم بحديث أبيه فيكون حديثه مقويا لحديث شريك القاضي، فهذا **مُعْتَمَد** الذين يقدمون الركبتين.

وهناك حديث آخر رواه أنس ذكر صفة سجود النبي ﷺ يقول: ٥٦ فسبقت ركبته يديه ٥٧ هكذا حزم بأن الركبتين سبقتا اليدين، وهو حديث أيضا صحيح.

وأما الذين يقدمون اليدين فاحتجوا بحديث عن أبي هريرة وفيه: ٥٨ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ٥٩ هكذا جاء هذا الحديث، ولكن الحديث فيه اضطراب، فإنه ذكره أو رواه ابن أبي شيبة والطحاوي وقالوا فيه: ٦٠ فليضع ركبتيه قبل يديه ولا يبرك كما يبرك الفحل ٦١ هكذا "وليضع" صرحوا بأنه يضع ركبتيه قبل يديه وأنه لا يجوز أن يبرك كما يبرك الفحل، "الفحل": الذكر من الإبل ونحوه.

والذين رَووا حديث أبي هريرة كما في السنن، نبه ابن القيم في ( زاد المعاد ) وفي ( شرح سنن أبي داود ) وفي ( كتاب الصلاة ) أنه غلط وأنه انقلاب، انقلب على الراوي؛ وذلك لأن البعير إذا برك فإنه يقدم يديه، فلا يجوز أن يتشبه به الساجد؛ لأنه إذا قدم يديه تشبَّه بالبعير، مشاهد أن البعير ينحط على مقدمه: فيبدأ بيديه، ثم تبقى رجلاه واقفتين، ثم بعد ذلك يضع ركبتيه اللتين في رجليه.

وأما قولهم: إن ركبتَي البعير في يديه، فأنكر ذلك ابن القيم، ولو قاله بعض المتقدمين كالطحاوي في ( المشكل ) فإنه خطأ، فإن العرب لا تعرف الركبة إلا ما كان في الرجل، فالركبة هي التي في الرجل، وأما التي في اليد وإن كانت تشبه ركبة الإنسان فإنما هي مرفق. فالحاصل أنه لا يعتمد.



ثم نظرنا في حديث أبي هريرة هذا فإذا في إسناده الدراوردي، الدراوردي من رجال مسلم لكن لا ينتقي من أحاديثه إلا ما كان ثابتاً؛ ولهذا لم يرو هذا الحديث، ثم هذا الحديث أيضا رواه عن محمد بن عبد الله بن حسن، وقد ترجمه البخاري، وقد قال: "لا يتابع على حديثه، ولا أدري هل أدرك أبا الزناد أم لا" فدل على أنه ليس بمقبول؛ حيث إن البخاري قد عابه بقوله: "لا يتابع" فهذا دليل على عدم أهليته لأن تقبل روايته. ثم إن الحديث من حديث أبي هريرة، ولو كان ثابتاً بهذا اللفظ لنقله تلاميذه، فتلاميذ أبي هريرة نحو ثمانمائة، ثم رواه عنه الأعرج، والأعرج له تلاميذ كثير، ولم يروه منهم أحد إلا أبو الزناد، وأبو الزناد له تلاميذ كثير، ولم يروه إلا محمد بن عبد الله، فلو كان ثابتاً عن أبي الزناد ما كتبه وحدث به تلاميذه الكثيرين، فكيف ينفرد به هذا الغلام الذي هو محمد بن عبد الله بن حسن؟! وقد ذكروا أنه كان في شبابه يجب البوادي، ومات أبو الزناد وعمره عشرون؛ ولذلك شك البخاري: هل أدرك أبا الزناد أم لا؟ ويغلب على الظن أن أبا الزناد مات وهو لم يهتم بالحديث، وبكل حال فإنه حديث ضعيف. من أراد التثبت رجع إلى كلام ابن القيم في ( زاد المعاد ) ولكن الطبعة الأخيرة حققها الأرناؤوط ثم اعترض على ابن القيم في تضعيفه له وتصحيحه لحديث وائل جريا على ما اختاره، ولكن ما أجاب عن بقية الكلام؛ فإن ابن القيم أطال في تضعيف الحديث، ولم يستطع أن يجيب عن كل الاعتراضات. فهذا هو المختار - أن يبدأ بركبتيه -، إلا إذا كان مسنا، فإن ابن عمر لما أسن وتجاوز الثمانين كان يقدم يديه ويعتمد عليهما؛ وذلك لأن رجليه لا تحملاه وكذلك إذا قام يقوم على يديه، وكذلك المريض، البخاري روى عن ابن عمر أنه كان يقدم يديه قبل ركبتيه وعذره الكبر؛ فهو لذلك معذور. يقدم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه، هذا هو السجود المعتاد، وأما تقديم اليدين في الغالب فإنه دليل الكسل.

يقول: " ويكون على أطراف أصابعه "

يعني: على أطراف أصابع الرجلين، أي: القدمين يسجد عليهما، فإن استطاع أن ييسط الأصابع - أصابع الرجلين -، وتكون رؤوس الأصابع إلى القبلة وبطن الأصابع إلى الأرض ويعتمد عليهما، فهذا هو



الأصوب، لكن بعض الناس سيما المسن قد يصعب عليه بسط أصابع قدميه فيكون على أطراف الأصابع، يسجد على رؤوس الأصابع، وبعض الناس قد يرفع القدمين فلا يسجد عليهما، وبعضهم قد يجعل بعض القدمين على الأخرى فيكون ساجدا على ستة، إحدى القدمين مرفوعة معتمدا بها على الأخرى وهذا خطأ، لا بد أن يسجد على سبعة.

في حالة سجوده يتجافى، المحفاة: هي المباعدة، فيجافي عضديه عن جنبه بقدر ما يستطيع، إذا كان في الصف يحرص على المحفاة بقدر ما يستطيع؛ بحيث لا يضيق على من يليه، وإذا كان يصلي وحده أو إماما فإنه يتجافى: [٢٦] كان صلى الله عليه وسلم من شدته محفاة لو دخلت هائمة -أي: سحلة- بين جنبه وبين عضده لدخلت من شدة المحفاة [٢٧] كذلك يجافي بطنه عن فخذه، يعني: لا يلصق بطنه بفخذه كحالة العجزة والكسالى، ويجافي ساقه عن فخذه، أي: يرفع ساقه عن فخذه.

ويذكرون أنه يجعل فخذه منتصبا، فلا يجعله مائلا نحو الرجلين ولا يجعله مائلا نحو القبلة؛ فإنه قد يتأثر بحيث يبعد رأسه، بعض الشباب يبعد رأسه إذا سجد عن ركبته قدر متر أو نحو ذلك وفي ذلك مشقة، فلا يبعده كثيرا ولا يقربه عند الركبتين.

### يقول: " واضعا يديه حذو منكبيه "

اليدان تكونان محاذيتين للمنكبين، كل يد محاذية لمنكب، فبعض الناس يجعل يديه حذاء رأسه، وبعضهم يؤخر يديه ويجعلها حذاء جنبه، والوسط أن يجعلها محاذية على المنكبين. يجب السجود على هذه الأعضاء السبعة، فلا يجوز أن يسجد على بعضها، في حالة سجوده يقول: "سبحان ربي الأعلى" الواحدة مجزئة، أدنى الكمال ثلاث، أعلاه في حق الإمام عشر، كما ذكر عن أنس رضي الله عنه أنه صلي خلف عمر بن عبد العزيز لما كان أميرا على المدينة، فكان يقول: [٢٨] إنه لأشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراوي: "فحدزنا تسيحه للركوع والسجود عشرا"، "عشرا" يعني يقول: "سبحان ربي الأعلى" عشرا في الركوع، "سبحان ربي العظيم" عشرا في السجود، وهذا أعلى الكمال.



السجود محل دعاء قال ﷺ ﴿٥٤﴾ إني نهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فآكثروا فيه من الدعاء؛ فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ ﴿٥٥﴾ أي حري.

ذكرنا أيضاً أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: ﴿٥٦﴾ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ﴿٥٧﴾ يكرر ذلك في كل ركوع وسجود، ويدعو أيضاً النبي ﷺ لم يحدد لهم دعاء خاصاً بالسجود، أباح لهم أن يدعو بما تيسر، فتدعو بالمغفرة إذا قلت: ربي اغفر لي وتب علي، أو ربي اغفر لي ذنبي دقه وجله، أو ربي اغفر لي ذنبي هزله وجدده... إلى آخره بما تيسر.

### صفة الجلوس بين السجدين

ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً، يفرش يسراه فيجلس عليها، وينصب يمينه، فيقول: رب اغفر لي ثلاثاً، ثم يسجد الثانية كذلك، ثم يرفع مكبراً فيقوم على صدره قدميه، معتمداً على ركبتيه ما لم يشق فبالأرض. بعد ذلك يرفع من السجدة الأولى مكبراً ويكون تكبيرة في حالة حركته، يجلس بعد ذلك مفترشاً بين السجدين، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى إلى جانبها، يجلس على اليسرى وينصب اليمنى، هكذا صفة الافتراش إذا كان قادراً، أما إذا كان عاجزاً أو ضعيف الحركة والقوة أو عاجزاً عن أن يثني ركبته أو نحو ذلك فله أن يجلس كما يشاء حسب قدرته.

### بين السجدين يقول: " ربي اغفر لي "

يكرر ذلك ثلاثاً، وحيث ذكرنا أن النبي ﷺ كان يطيل ذلك كما فعله أنس، كان أنس إذا جلس بين السجدين أطال حتى يقول القائل: قد نسي. فإنه يندب أن يدعو بين السجدين، والأولى أن يكون دعاؤه دعاءً بالمغفرة، فيقول مثلاً: ربي اغفر لي ذنبي، هزلي وجددي وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، ربي اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، أو يقول: ربي اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم؛ إنك تعلم ما لا نعلم وأنت علام الغيوب، أو: إنك أنت الأعز الأكرم، أو يقول: ربي إني ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ولا يغفر الذنوب إلا أنت. أو نحو ذلك من الأدعية، يكثر من الدعاء.



بعد ذلك يسجد السجدة الثانية مثل السجدة الأولى، إلا أن الأولى تكون أطول، ثم يرفع مكبرا من السجدة الثانية ويقوم على صدور قدميه، يعني: يعتمد على صدور قدميه وإذا احتاج إلى الاعتماد بيديه جعل يديه على ركبتيه واعتمد على الركبتين؛ لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهي أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة عنه يعني في القيام، يعني يقوم على يديه؛ فإن ذلك صفة العجزة أو الكسالى، إلا إذا كان معذورا لكبر أو مرض فله أن يعتمد على الأرض بيديه ويرفع عجزته، ثم بعد ذلك يرفع رأسه.

وكذا إن كان مريضا أو عاجزا لأي سبب أو لا يستطيع أن يثني ركبته فله والحال هذه أن يعتمد على الأرض، وإلا فالأصل أنه ينهض على صدور قدميه إلا أن يتم قائما، وله أن يجعل كفيه على ركبتيه ويعتمد عليهما حتى يقوم، فمع المشقة لكبر أو مرض يعتمد على الأرض بيديه.

### الجلوس للتشهد وما يقول فيه

ثم يصلي الثانية كالأولى سوى الاستفتاح والتحریم، ثم يجلس مفترشا، يضع يديه على فخذه يقبض الخنصر والبنصر من يمينه مقلقا إبهامه مع الوسطى، مشيرا بسبابتها في تشهده فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

### فصل

ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية بالحمد فقط، ثم يجلس متوركا يفرش اليسرى وينصب اليمنى، وأليته على الأرض، ثم يتشهد ويزيد: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد، ثم يسلم عن يمينه، ثم عن يساره، ثم يستغفر ثلاثا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، والمرأة كالرجل، لكن تجمع نفسها ركوعا وسجودا، وتجلس متربعة أو سادلة.

### إذا قام " يصلي الثانية كالأولى "





إلا أنه لا يستفتح فلا يأتي بـ "سبحانك اللهم" ولا يأتي بتكبيرة الإحرام، بل تأتي بتكبيرة القيام، وأما بقية الصلاة فإنها مماثلة الأولى إلا أنه يطيل القراءة في الأولى أطول من الثانية، إذا قرأ مثلاً في الركعة الأولى عشرين آية قرأ في الثانية خمس عشرة.

إذا فرغ من الركعتين يجلس مفترشاً كجلوسه بين السجدين، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، يجلس مفترشاً يضع يديه على فخذه، يعني: اليدان يبسطهما على الفخذين إلا أنه في اليمنى يقبض إصبعين: يقبض الخنصر والبنصر من اليد اليمنى، ويحلق الإبهام مع السبابة، يجعل الإبهام والسبابة كحلقة، رؤوسهما متلاقية، هذه صفة الحلقة، وله أن يضع أحدهما على طرف الآخر، رأس أحدهما على طرف الآخر.

بعد ذلك يشير بالسبابة في التشهد، إذا تشهد حرك سبأته. قيل: إنه يحركها عند ذكر اسم الله، إذا قال: التحيات لله، ثم إذا قال: ورحمة الله، ثم إذا قال: وعلى عباد الله، وكذا إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله... يحركها عند ذكر الله؛ وذلك لأنها أمانة الوجدانية، علامة على إشارته لله بأنه واحد؛ ولهذا روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يحرك الإصبعين: السبابة والوسطى، فقال له: أَحَدٌ أَحَدٌ أَي: اقتصر على واحد إشارةً إلى أنك لا تشير إلا إلى رب واحد.

وفي هذه الإشارة إشارة إلى صفة العلو لله -تعالى- وأنه هو العلي الأعلى، ولما كان كذلك أنكروا الإشارة بالسبابة من ينكرون هذه الصفة، الذين ينكرون صفة الله -تعالى- بأنه هو العلي الأعلى وأنه فوق خلقه؛ فلذلك يشددون على من أشار بالسبابة، ويعاقبون من فعل ذلك، حتى ذُكِرَ لنا أن أحدهم كان يصلي إلى جانبه واحد من أهل السنة، فلما أشار بإصبعه -السنّي- قبض عليها ذلك المبتدع وزواها إلى أن كسرهما، أو كادت تنكسر، هذا من إنكارهم للسنّة.

التحيات، الإمام أحمد اختار هذا التشهد وهو تشهد ابن مسعود، يقول: ﷻ علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه ﷻ وروى هذا الحديث وكان يعلمه أصحابه؛ ولهذا لم يقع فيه اختلاف، الذين رووه عن ابن مسعود لم يختلفوا ولو بحرف مما يدل على تأكده.



هناك تشهدات أخرى، هناك تشهدان عن عمر رضي الله عنه وفيه التحيات لله والصلوات الزاكيات، وتشهد عن جابر والصلوات المباركات، وهناك أيضا تنكير السلام عليك: سلام عليك سلام علينا، وكذلك أيضا هناك في التشهد "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، أو عبده ورسوله" وكلها ثابتة فأیها تشهد به فلا ينكر عليه، ولكن المختار هذا التشهد.

" التحيات " أي: التعظيمات، أي: جميع أنواع التعظيمات لله -تعالى-، " والصلوات " هي الدعوات، أي: أنه هو المدعو وحده، وقيل: إنها الصلوات الخمس، " والطيبات " يعني: الأعمال الطيبة التي هي من طيبات الكلام، و " السلام " الدعاء بالسلامة " عليك أيها النبي " يعني: دعاء له بالسلامة من كل المخاوف، " ورحمة الله " أي: رحمته الواسعة، " وبركاته " أي: كثرة الخيرات، " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " السلام دعاء أيضا، والصالحون يدعي لهم ولا يدعون مع الله، والمراد بالصالحين: أهل الصلاح وأهل الاستقامة.

الشهادتان: هما الركن الأول من أركان الإسلام، الشهادة الأولى معناها: لا معبود بحق إلا الله، والشهادة الثانية معناها: أنه عبد الله ورسوله، أنه عبد لا يعبد ورسول لا يكذب بل يطاع ويتبع، هذا هو التشهد الأول.

ذَكَرَ بعد ذلك تنمة الصلاة الثلاثية والرابعة، فذكر أنه إذا قام بعد التشهد الأول يقوم على صدور قدميه، وإن احتاج اعتمد على ركبتيه، يصلي الثالثة من المغرب، أو الثالثة والرابعة من الرابعة مثل الركعة الثانية، إلا أنه لا يقرأ زيادة على الفاتحة إلا شيئا يسيرا، يعني: إن أطال الإمام فله أن يقرأ ما دام الإمام واقفا، فقد أباح بعض العلماء الزيادة في الركعتين الأخيرتين من + أنه يقرأ فيهما، وَرَدَّ فيهما حديث عن أبي سعيد ما روي في صحيح مسلم، فإن زاد فلا ينكر عليه.

إذا انتهى من الركعة الثالثة من المغرب أو الرابعة من الظهر أو العصر أو العشاء جلس متوركا، أي: جلس للتشهد الأخير متوركا، وصفة التورك: يفرش اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجلس بأليتيه على الأرض، فيجعل الرجل اليسرى تحت ساقه اليمنى، وتكون اليمنى منتصبه واليسرى تحت ساقها،



فيكون بذلك مفترشا فارشا رجله اليسرى ولكن قد أخرجها من تحته، وأليناها على الأرض، يعني: جالسا بأليته على الأرض، أي: مقعده.

ثم يتشهد مثل التشهد السابق: "التحيات لله... إلى قوله: عبده ورسوله" بعد ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتسمى الصلاة الإبراهيمية، وفيها صفات ولكن المختار هذه الصفة، أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وإن اقتصر على "وآل محمد": "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" أجزأ ذلك، "كما صليت على آل إبراهيم" وجاء في بعض الروايات: "كما صليت على إبراهيم" وجاء في رواية: "كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم" وأنكر بعض العلماء أن يكون في الصحيحين الجمع بين إبراهيم وآله، ولكن مع البحث وجدت رواية فيها الجمع بين إبراهيم وآله: "على إبراهيم وآل إبراهيم"، وقد أشرنا في المقدمة أن صلاة الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

بعد ذلك يقول: "بارك على محمد وعلى آل محمد"، البركة: كثرة الخير، أي: بارك له في أهله وبارك له فيما أعطيته، يجوز الدعاء بالبركة في الخير في دعاء القنوت: "وبارك لنا فيما أعطيته، كما باركت على آل إبراهيم" أخذنا من قوله -تعالى- في سورة (هود) ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ <sup>(١)</sup> هكذا جاء "إنه حميد مجيد" أخذنا من الآية.

ومن قوله: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ﴾ <sup>(٢)</sup> أخذ بعض العلماء أن الصلاة من الله الرحمة؛ لأنه -عليه السلام- في هذه الآية جعل بدل الرحمة الصلاة، وجاء بالبركة بعدها، فدل على أنه أخذ الصلاة من هذه الآية.

بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذه الاستعاذة: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"؛ لأن ذلك جاء في حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: ☞ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ☞.

١ - سورة هود آية : ٧٣.

٢ - سورة هود آية : ٧٣.



وفي هذا دليل على أن الاستعاذة تكون عبادة، وأنه لا يستعيز إلا بالله، والاستعاذة هي: الالتجاء والتحفظ والتحصن والاحتماء والاعتصام، إذا قلت: "اللهم إني أعوذ بك" أي: ألتجئ إليك وأحتمي بحماك وأعتصم بك وأستجير بك؛ فأنت الذي تجير من استجار بك. فكأنك تشعر من نفسك بالعجز وأنتك تظهر حرصك على حفظ الله وعلى حمايته لك، وأنه إذا تخلى عنك فإنك في طريقك إلى الهلاك، فلا قوة لك إلا بحماية الله.

يقول: عذاب القبر حق ولو لم نشاهده؛ وذلك لأنه غيب والإنسان لا يشاهد أمر الغيب، ولو أنكرك ذلك الفلاسفة ونحوهم فإن إنكارهم لذلك لا يكون دليلاً؛ وذلك لأنهم في عالم والأموات في عالم، العذاب يكون على الأرواح والأجساد تبع لها يصل إليها الألم ولو كانت رفاتاً، ولو كانت رميماً ولو كانت تراباً، أما الأرواح فإنها باقية، ويكون العذاب الحقيقي على الأرواح.

"وفتنة المحيا والممات": ما يحصل في الدنيا من الفتن، الفتن هي الامتحانات والابتلاء، سواء من الله - تعالى - أو ممن يسلطه على عبده؛ فإن دار الدنيا دار امتحان دار ابتلاء، كان صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه ويقول: **﴿استعيذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن﴾** وذلك لأنه هناك كثير قد افتتنوا بزينة الدنيا وزخرفها، وافتتنوا بشهواتها وملذاتها، وافتتنوا أيضاً بالشبهات والمضللّات، فإذا قلت هذه الكلمة استحضر قلبك وتعرف على الفتن، واحرص على التحفظ عنها والابتعاد عن القرب منها ومن أهلها.

"فتنة المسيح الدجال"، قد أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه خارج، وأنه يفتن من اتصل به، يفتن غيره ممن قابله، فهو فتنة، والأحاديث فيه كثيرة ولا عبرة بمن أنكروه، المعاصرون قالوا: لا يمكن أن يكون الدجال بهذه الصفة، أن يصل إلى كذا وأن يحيي الميت، وأن يفعل ويفعل... فكذبوا بما لم يحيطوا به علماً.

بعد ذلك يدعو بما ورد، هناك أدعية كثيرة، قد ورد الدعاء بها، فورد: **﴿أهـ﴾** أنه - عليه الصلاة والسلام - علم أبا بكر أن يقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً... إلى آخره. بعد ذلك يسلم عن يمينه ثم عن يساره فيقول: السلام عليكم ورحمة الله **﴿هـ﴾** هكذا جاءت السنة، روى ذلك خمسة عشر صحابياً، أشار إلى ذلك ابن القيم في آخر (كتاب الصلاة) أنه يقتصر على قول: "السلام عليكم ورحمة الله" ذكر في بعض



الروايات في السنن زيادة "وبركاته" ويظهر أنه عليه السلام ما قالها إلا مرة أو مرات قليلة؛ ولأجل ذلك ما نقلها الأكثرون.

السلام نعتبه ركنا - التسليمتان -، عند الحنفية أنه يجوز الخروج بدون سلام، يجوز إذا انتهى أن يقوم بدون أن يقول: "السلام عليكم"، مع قول النبي ﷺ إن مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير والتهليل، وتحليلها التسليم [٥٢] دليل على أن السلام هو سبب الخروج من الصلاة.

الالتفات سنة، أن يلتفت عن يمينه وعن يساره حتى ترى صفحة وجهه، بعد السلام يقول: "أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله"، قبل أن ينصرف، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، يزيد فيها بعض العامة: "تباركت وتعاليت" ما وردت هذه الكلمة، ولو كانت واردة في دعاء القنوت "تباركت ربنا وتعاليت"، لكن الاختصار على ما ورد أولى، كان النبي ﷺ يحث على الدعاء بهذين الاسمين فيقول: [٥٣] أَلْظُوا بـ "يا ذا الجلال والإكرام" [٥٤] أي: أكثروا من الدعاء بهما.

### يقول: " المرأة كالرجل "

يعني: في جميع ما تقدم صلاتها كصلاته، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، الرجل له أن يتجافى، يجافي يديه عن جنبه في الركوع والسجود إذا قدر، وأما المرأة فإنها لا تتجافى، كذلك جلوسها إذا جلست فإنها تجلس متربعة أو سادلة، ولها أن تفتش على الصحيح كافتراش الرجل، والسدل: أن تسدل رجلها في جانب يمينها وإلا لم تكونا منصوبتين، وتجلس بأليتها على الأرض.

### ما يقطع الصلاة

وله رد المار، وإن نابه شيء سبح وشفقت، وإن لم تكن سترة قطعها مرور كلب أسود بهيم.

### يقول: " وله رد المار "

يعني: المصلي يرد من مرّ بين يديه؛ وذلك لأن المار قد يفسد الصلاة أو قد ينقصها: [٥٥] لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه [٥٦] فيرده ولو بالقوة، حتى قال ﷺ فإن لم يفعل فقاتله؛ فإنما هو شيطان [٥٧].



إذا ناب الإمام شيء، إذا أخطأ في صلاته يسبح الرجل بقوله: "سبحان الله"، وصفقت المرأة ولا تسبح، تضرب ظهر الكف بطن الكف حتى يُنتبه لما حصل.

إذا لم يكن الإنسان له سترة -يعني- قريبة منه فإن صلاته تبطل إذا مر بين يديه الكلب الأسود البهيم، الذي ليس فيه ما يخالط السواد، وأما غيره فإنه لا يبطل، وهناك قول ثان أنه يبطل لمرور المرأة والحمار، وذلك لوجود الأحاديث، ولكن لعل الأقرب أن المرور إنما ينقص الصلاة -مرور الرجل ومرور المرأة ومرور الكلب ينقص الصلاة، ولا يبطلها - نكتفي بهذا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، تعددت الأسئلة يا سماحة الشيخ عن كيف تكون قراءة المأموم للفاتحة في حال عدم وقوف الإمام؟

ج: نحن نقول: إنها سنة في حق المأموم، ومن العلماء من يوجبها، فيقول: إذا سكت الإمام بعد الفاتحة قرأ بها المأموم بسرعة، وإن لم يسكت قرأ بها في سكتاته بين الآيات، أو حرص على أن يقرأها. هذا القول بوجوبها.

س: أحسن الله إليكم. وسائل يقول: نحن في بلادنا نؤمن بأننا نرى أنه عمل بالسنة، فيحدث لنا بسبب ذلك مشاكل كثيرة من عوام المصلين، فما هو توجيهكم؟

ج: عليكم أن تقنعوهم، وتأتوا لهم بالأدلة، هم يعترفون بصحيح البخاري وبالصحيحين، وبالأئمة، فأوقفوهم على هذه الروايات حتى يقنعوا بها إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: ورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند القيام من التشهد للركعة الثالثة، والسؤال: أين يكون موضع التكبير؛ لأن كثيرا من الطلاب يكبر وهو جالس بعد التحية؟

ج: الصحيح أنه يكبر في النهوض، المؤلف ما تعرض لجلسة الاستراحة؛ وذلك لأنهم لا يرونها الفقهاء، والذين يرونها يقولون: إن هذا في حق الكبير أو العاجز، فلذلك الإمام إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الأولى أو الثالثة فإنه يكبر ساعة ما يرفع، وينتهي بتكبيره عند تمام الرفع، ولا يجلس. هذا هو المعتاد.



س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل من الجزائر يقول: فضيلة الشيخ، عندنا تحدث مشاجرات ومشادات بين الشباب من أجل السجود على اليدين أو جلسة الاستراحة، فما هو توجيهكم رعاكم الله؟  
ج: عليكم أن تقنعوهم، فإن تقديم اليدين ما ثبت ثبوتاً قطعياً، والحديث الذي فيه قد أجاب عنه ابن القيم وغيره، ولو أنكرك ذلك أو رد عليه بعض المتأخرين كالألباني والأرنؤوط، فإن كلامه -رحمه الله- واضح لا يقبل المجادلة، والأحاديث التي ترد عليه صحيحة. فأقنعوهم وكذلك أيضاً جلسة الاستراحة الذي في البخاري فعلها من رجل يقال له: عمرو بن سلمة - فعلها وهو مسن، ولم يذكر أن النبي ﷺ فعلها، والأحاديث التي في فعلها ضعيفة، وإن ذهب إليها الشافعي.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من إصلاحية النساء تقول: في يوم الأربعاء قلمت يا فضيلة الشيخ: إن أثناء الصلاة بعد التكبيرة تضع اليد اليمنى على كوع اليسرى، فنحن عندما نصلي نضع اليد اليمنى على اليسرى فقط. أرجو أن توضحوا لنا ذلك؟

ج: الصحيح أنه إذا كبر يقبض يده اليسرى بيده اليمنى، والأصح أنه يقبض الكوع - الكوع هو المفصل الذي بين الكف والذراع، يقبض الكوع، وأن تضع الكف، يعني: وسط الراحة فلا بأس.  
أحسن الله إليكم، نريد أن نوجه كلمة للإخوان -جزاك الله خيراً- يريدون الاختبار بالنسبة لمتن العقيدة ومتن النحو التي انتهت ليوم الخميس.

أولاً: يكون الرجال في خلف التوسعة، والنساء في مكتبة النساء، ويجب على كل مختبر كتابة اسمه بخط واضح، وكذلك على كل مختبر أن يحفظ الرقم الذي على ورقتي الاختبار، فهو رقم الشهادة، وسيطلب منه الرقم عند تسليمه الشهادة إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله على محمد.

### باب أركان الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلي وآله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:





باب

أركانها اثنا عشر: القيام والتحريم والفاحة لغير مأموم، بل تسن في سكتات إمامه وإساراه، والركوع واعتداله عنهما، وطمأنينته في الكل، والتشهد الأخير وجلسته والتسليمه الأولى والترتيب، وواجباتها تسعة: باقي التكبير والتسميع والتحميد والتسبيح والاستغفار مرة، والتشهد الأول وجلسته، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والتسليم الثانية، فتبطل بفوات ركن أو شرط لا إن نسي نجاسة أو فوت واجب عمدا، وكره رفع بصره إلى السماء، والإقعاء وافتراش ذراعيه في السجود، وصلاته حاقنا أو حاقبا، أو بحضرة طعام لتألق، والعبث والتخصر وفرقة الأصابع وتشبيكها، وله عد الآي وقتل الحشرات ولبس الثوب ما لم يطل.

السلام عليكم ورحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

قسم العلماء أعمال الصلاة إلى أركان وواجبات وسنن، وجعلوا الأركان غالبا أنها أفعال، والواجبات في الغالب أقوال، والسنن أقوال وأفعال، وأصل الركن - ركن الشيء جانبه الأقوى، كأركان البيت التي يقوم عليها، فيقال: هذا الجدار ركن للمسجد، وهذا ركن، وهذا ركن يعني: أجزاؤه التي يتكون منها، ركن الشيء جانبه الأقوى، ومنهم من يقول: ركن الشيء جزء ماهيته، أي: جزء من ماهيته التي تتكون منه ماهية الشيء وذاته، فيقال: الرأس ركن من الإنسان، واليد ركن والرجل ركن والبطن والظهر مجموعها يتكون منها الإنسان، فهذه الأركان مجموعها تتكون منه الصلاة.

ذكر أن أركان الصلاة اثنا عشر، واشتهر عن كثير من الكتب أنها أربعة عشر، وذلك بحسب الاختلاف في بعض الأركان.

الركن الأول: القيام، واشترط أن يكون مع القدرة، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١)

ويسقط عن العاجز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب (٢)»





فإذا عجز عن القيام صلى جالسا ويومئ بالركوع، وإذا عجز عن السجود أو ما به، وجعل السجود أخفض من الركوع، وإن قدر على السجود على الأرض وهو جالس سجد، وإن عجز عن القعود صلى على جنبه، وسقط عنه هذا الركن، فيصلي على الجنب الأيمن، وإن عجز فعلى ظهره؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن القيام عبادة، وذلك لأن القائم يشعر من نفسه بأنه متواضع ومتذلّل، وخاضع بين يدي من يقوم له، فلا بد أن يكون قائما حالة تذلل وحالة خشوعه وحالة خضوعه، يستحضر أنه قائما بين يدي ربه، إذا استحضر ذلك خضع وخشع وتواضع واستكان، وكذلك بقية أعمال الصلاة.

**الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي: " الله أكبر "**، لا بد أن يأتي بها كما هي، ولا يجوز أن يأتي غيرها، ولو بمعناها فلو قال: الله أعظم، الله أجل، ما أجزأ إلا " الله أكبر "، فإنها التي كان يستعملها النبي ﷺ ويتفطن للتلفظ بها، وهو أن يقول: " الله أكبر "، فلا يمد همزة الله؛ لأنها تكون استفهاما " الله "، بل يحرص على أن يأتي بها باللفظ الذي تكون عليه، وكذلك بعض الناس قد يقبل الضمه واوا ويسكن الهاء، فيقول " الله وأكبر " فيأتي بواو، وتبطل هذه الواو التكبيرة؛ لأنه جعلها حرف عطف، عليه أن يضم الهاء وينطق بالهمزة: الله أكبر.

**الثالثة: الفاتحة،** قراءة الفاتحة ركن لغير المأموم، الإمام والمنفرد يجب عليهما الإتيان بالقراءة للفاتحة، وأما غيرها -يعني- المأموم فإنها سنة، على المذهب أنها سنة في حق المأمومين، وذلك ما جاء في حديث، وإن كان ضعيفا أو في سنده مقال: هـ من كان له إمام فقراءته له قراءة هـ يعني: أن قراءة المأمومين تكفي عنها قراءة الإمام، ولكن ذهب بعض العلماء كالبخاري إلى أنه يقرأ ولا تسقط عنه؛ وذلك لعدم حديث عبادة، وهو قوله: هـ لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب هـ ونفي الصلاة يدل على أنه ترك بعض الواجبات.



يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: إن الله ورسوله لا ينفيان مسمى اسم شرعي إلا لترك بعض واجباته، وها هنا نفي الاسم الشرعي، وهو الصلاة: ﴿ص﴾ لا صلاة ﴿ص﴾ يدل على أنه ترك فيه بعض واجباته، وقد كتب في ذلك البخاري -رحمه الله- رسالته المشهورة التي هي جزء: " القراءة خلف الإمام "، ورجح أنه يلزم المأموم أن يقرأها، وكأنه وقع بينه وبين بعض أهل زمانه خلاف في المسألة فكتب فيها هذه الرسالة، ولكل اجتهاده.

وقد ناقشه شيخ الإسلام في بعض أدلته في رسالة تعتبر كأجوبة لما احتج به، وهي مطبوعة في المجلد الثاني والعشرين من مجموع الفتاوى، ولكنها ناقصة من أولها وآخرها ووسطها، والموجود منها فيه الكفاية. يقول: تسن في سكتات إمامه وإساراه. تسن قراءة المأموم في سكتات إمامه، كانوا ذكروا أن للإمام سكتات، فمنها سكتة بعد التحريمة للاستفتاح، وإذا استفتح وقرأ بعض الفاتحة اكتفى به، وسكتة بعد الفاتحة وقبل السورة، يسكت ليتردى إليه نفسه، وليفكر فيما يقرأ بعد الفاتحة من السور، وسكتة قبيل الركوع بعد الانتهاء من القراءة، فإذا سكت الإمام استحب للمأموم أن يقرأ في سكتاته، كذلك يقرأ فيما يسر به كصلاة الظهر والعصر والأخيرتين من العشاء، والأخيرة من المغرب هذه لا يجهر فيها الإمام، فعلى المأموم أن يقرأ فيها. هذه ثلاثة أركان.

**الركن الرابع: الركوع،** وحده أن ينحني حتى تصل يده إلى ركبتيه، هذا الركوع عبادة من العبادات، وقربة إلى الله تعالى؛ ذلك لأنه في حالة ركوعه يشعر بتذلل، يشعر بتواضعه عند ربه، يحس بأنه متعبد قد حتى ظهره تواضعا وتذلا خشوعا وخضوعا، فلا بد أن يستحضر حالة ركوعه هذه الذلة، التي هي علامة على تواضع العبد.

**الركن الخامس: السجود،** وسقط من هذه النسخة، ولا بد من تعليقه بعد الركوع؛ وذلك لأنه من أهم أركان الصلاة. السجود هو أن ينحني ويصل إلى الأرض، ويضع جبهته على الأرض، ويسجد على أعضائه السبعة التي هي الرجلان والركبتان واليدين والوجه، هذه الأركان السبعة أعضاء السجود، السجود من أشرف أركان الصلاة؛ ولهذا جاء في حديث: ﴿ص﴾ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ﴿ص﴾ وما ذاك إلا أنه



متواضع غاية التواضع، وجهه الذي هو أشرف أعضائه قد وضعه على الأرض، الأرض التي توطأ بالأقدام وضع عليها وجهه، فيشعر في حالة سجوده بتدله وخضوعه وخشوعه، وذلك بين يدي ربه، فيخضع له ويتواضع.

**الركن السادس قال: واعتداله عنهما، الضمير في عنهما يعود إلى الركوع والسجود، ويعتبر هذان ركنان.**

الاعتدال عن الركوع هو الرفع، إذا ركع وانتهى من ركوعه رفع وعاد قائماً، حتى يعود كل عضو إلى ما كان عليه، فإن هذا حقيقة هو تمام الاعتدال، الذين لا يعتدلون ولا يطمئنون قد أخلوا بركن، نشاهد كثيراً من الناس وبالأخص الذين يدعون أنهم حنفية ساعة ما يركع ينحني، إذا كان راکعاً ثم رفع فساعة ما يرتفع يسجد، لا بد من الاعتدال، هذا الاعتدال من الركوع هو الركن السادس.

**والاعتدال من السجود هو الركن السابع، الاعتدال من السجود هو أن يرفع من السجدة الأولى وأن يجلس، يجلس مفترشاً حتى يعتدل ويستوي ويطمئن، في حديث المصلي صلواته يقول ﷺ ثم ارفع - يعني من الركوع - حتى تعتدل قائماً ﷻ ويقول في السجود: ﷻ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ﷻ أي: حتى تستوي وتعتدل جالسا جلوساً فيه اطمئنان، تستوي جالسا، فلا بد أيضاً من الطمأنينة، ومن الجلسة في هذا الركن، وتشاهدون أيضاً بعض الحنفية ساعة ما يرفع من السجدة الأولى ينحط للسجدة الثانية فلا يعتدل في هذه الجلسة، فيترك هذا الركن.**

**الركن الثامن: الطمأنينة في الكل، وحد الطمأنينة الركود، بمعنى أنه إذا ركع اطمأن حتى يفيق لما يقول: سبحان ربي العظيم، كله مرة كما تقدم، وإذا رفع اعتدل في رفعه بقدر ما يقول: ربنا ولك الحمد، وفي السجود يضع جبهته على الأرض، اطمأن بقدر ما يقول: سبحان ربي الأعلى، وإذا جلس اطمأن بقدر ما يقول: رب اغفر لي، وهكذا في جميع أركان الصلاة.**

**الركن التاسع: التشهد الأخير الذي بعده السلام، لا بد أن يطمئن فيه، فيجلس حتى يقرأ هذا التشهد.**



**الركن العاشر: الجلسة، يعني:** جلسة التشهد، فلا يجوز له أن يتشهد وهو قائم، أو يتشهد وهو ساجد، بل لا بد أن يجلس للتشهد إلى أن يتم تشهده.

**الركن الحادي عشر: التسليمة الأولى،** على هذا القول أنه يكتفى بتسليمه واحدة، والثانية تكون سنة، أو تكون واجبة.

**الركن الثاني عشر: الترتيب،** فلو قدم السجود على الركوع، أو قدم السجدة الثانية على الجلسة لم يصل ولم تقبل منه صلاته؛ لأنه خالف ترتيب أركان الصلاة.

نقص ركنين وإن كان أحدهما مكررا، الصلاة على النبي ﷺ عدّها من الواجبات، والرواية الثانية أنّها من الأركان، والجلسة بين السجدين عدّها بعضهم ركنا زائدا عن الاعتدال، يقول: الاعتدال من السجود والجلسة بين السجدين، ولكن كأن في هذا التكرار.

**عد واجبات الصلاة تسعة،** والمشهور أنّها سبعة أو ثمانية، فبقية التكبيرات هذه كلها من الواجبات، ولكنها تعتبر واجبا واحدا، فتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الجلوس بين السجدين، وتكبيرة الجلسة الثانية، وتكبيرة القيام من الركعة الأولى للثانية، هذه واجبات.

الرابعة التي هي أربع ركعات تكبيراتها اثنان وعشرون تكبيرة، والمغرب تكبيراته سبعة عشر تكبيرة، والفجر إحدى عشر تكبيرة؛ وذلك لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، وهنا زيادة تكبيرة القيام من التشهد الأول في الرابعة، والقيام من السجدة الثانية للجلسة فيكون معنا زيادة تكبيرتين في الرابعة، كل ركعة لها خمس تكبيرات وتكبيرتان زائدتان، تكبيرة القيام من التشهد، وتكبيرة الرفع من السجدة الثانية.

**التسميع واجب،** ولكن في حق الإمام والمنفرد، وهو أن يقول: سمع الله لمن حمده، من الواجبات واضب عليها النبي ﷺ وكذلك الأئمة بعده كانوا يرفعون صوتهم بقول: سمع الله لمن حمده، ولكنه ليس على المأموم، هذا هو الأصل؛ لأنه قال ﷺ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ﴿١﴾ الذي يقول: فسمعوا، مع أنه قال: ﴿٢﴾ إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا رفع وقال: سمع الله لمن حمده فارفعوا، وقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ﴿٣﴾ فدل على أن التسميع من خصائص الإمام.



وإن كان هناك قول للشافعية أن المأمومين يسمعون، ولكن لا فائدة في ذلك، فالتسميع ليس دعاء، وإنما هو خبر، الإمام يخبر المأمومين وينبههم ويقول: إن ربكم السميع يسمع لحامديه فاحمدوه، فيذكرهم ليحمدوه بقولهم: ربنا ولك الحمد.

**الثالث: التحميد في حق الجميع الإمام والمأموم والمنفرد، يقولون: "ربنا ولك الحمد" هذا ركن.**

**الرابع: التسبيح، التسبيح في الركوع ركن، قول: "سبحان ربي العظيم"، والتسبيح في السجود ركن، قول: "سبحان ربي الأعلى"، والاستغفار بين السجدين قول: "رب اغفر لي" ركن، أي: بين السجدين يقول "رب اغفر لي".**

ثم يقول: والتشهد الأول وجلسته، التشهد الذي بعد الركعتين في الثلاثية والرابعة وجلسته تعتبر أيضا ركنًا، والصلاة على النبي محمد ﷺ اعتبرها واجبًا، وغيره يعتبرها ركنًا، والتسليمة الثانية اعتبرها أيضًا واجبة. فعندنا الواجب الأول التكبير والواجب الثاني التسميع، والواجب الثالث التحميد، والواجب الرابع التسبيح بالركوع، والتسبيح في السجود واجب، والاستغفار مرة واجب "رب اغفر لي"، والتشهد الأول واجب، وجلسته واجبة، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجب، والتسليمة الأولى واجب، أي: الثانية.

فإذا عددنا التشهد الأول وجلسته واجبين اثنين تكون الواجبات عشرة، ولكن لعله اعتبرها واحدة، التشهد وجلسته واحد من الواجبات.

**والبقية سنن يعني: رفع اليدين في المواضع، ووضعهما على الصدر أو على السرة، هذا من السنن، وكذلك الأقوال، يعني: قراءة السورة بعد الفاتحة تعتبر من السنن، وكذا التأمين، قول: "آمين"، والزيادة على التسبيحات، يعني: الزيادة على "سبحان ربي العظيم" مرة، والزيادة على المرة في: "سبحان ربي الأعلى"، والزيادة على قول: "رب اغفر لي" مرة والزيادة على: "ربنا والله الحمد" مرة، هذه تعتبر من السنن.**



تبطل الصلاة بترك ركن أو شرط، إذا لم يركع فقد ترك ركنا أو ركنين، أو كذلك إذا لم يطمئن، إذا ركع ولكنه لم يطمئن بطلت، وكذلك إذا ترك سجود، أو ترك الجلسة بين السجدين، أو ترك التشهد الأول، أو تشهد ولم يجلس، أو ترك التسليمة الأولى وكان ذلك عمدا فإنها تبطل الصلاة - تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه يعتبر متلعبا، وتبطل أيضا بترك شرط، فلو صلى عاريا وهو يقدر بطلت، أو صلى متعمدا لغير القبلة بطلت، أو صلى قبل الوقت بطلت وهكذا، أما إذا نسي نجاسة على بدنه أو ثوبه وصلى، فإنه لا يعيد، ولكن إذا صلى وهو محدث ناسيا، فإنه يعيد.

الواجبات: إذا ترك واجبا إن كان عمدا بطلت، بأن لم يقل عمدا: " سبحان ربي العظيم "، ولم يقل عمدا: " سبحان ربي الأعلى "، لم يأت بهذا الدعاء عمدا، أو لم يقل: ربنا ولك الحمد عمدا، أو لم يقل: رب اغفر لي بين السجدين عمدا، بطلت الصلاة؛ لأنه ترك شيئا من تمام الصلاة، فلا بد أن يأتي به.

**ذكر بعد ذلك المكروهات، منها: رفع بصره إلى السماء - يعني: نظره إلى أعلى، جاء في الحديث:**  
﴿ لا يثبتن أقواما عن رفع أبصارهم أو لتخطفن ﴾ وفي رواية: ﴿ لا ترجع إليهم ﴾ ؛ وذلك لأن رفع البصر يشوش على المصلي، المصلي مأمور بأن ينظر إلى موضع سجوده، فإذا رفع بصره أو كذلك لوى عنقه، يعني: التفت التفاتا كاملا عن يمينه أو عن يساره نقص إقباله على صلاته.

ويكره الإقعاء، الإقعاء ورد فيه الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب ﴾ هكذا جاء، وفسره بعضهم بأن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه، هذا يفسر به الإقعاء، وفسره بعضهم بأن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، فهذا أيضا من الإقعاء، فلعله يعم هذا وهذا، الأول: أن ينصب ساقيه ويجلس على الأرض على أليتيه، يجعل أليتيه على الأرض، ويجعل ساقيه منصوبتين، سواء وضع يديه على الأرض، أو وضع يديه على ركبتيه، هذا سواء كان في التشهد أو بين السجدين يعتبر هذا لم يطمئن، ولم يسترح بين السجدين، أو في التشهد، كذلك إذا نصب قدميه، ثم وضع أليتيه على عقبيه على مؤخر العقبين، هذه تسمى عقبة الشيطان، الذي جاء في حديث عائشة: ﴿ وكان ينهى عن عقبة الشيطان ﴾ لكن جاء في حديث عند مسلم، عن ابن عباس ﴿ أنه سئل عن الإقعاء بين السجدين؟ فقال: إنه سنة، فقال: إنا لنراه



جفاء للرجل، فقال: بل هو سنة نبيكم ﷺ [٥٣] فأشكل هذا الحديث، الظاهر أنه خطأ، وأنه ليس هذا محله؛ وذلك لأن الذي يجلس على أليتيه لا يكون معتدلاً.

وقد جاء عن النبي ﷺ قوله للمسيء صلاته: [٥٤] ثم ارفع حتى تستوي جالساً [٥٥] فالذي يجلس على أليتيه لا يكون جالساً، ولأنه قد نهي عن عقبة الشيطان، وفسرت عقبة الشيطان بهذا الإقعاء، ولأنه قد نهي عن إقعاء كإقعاء الكلب، فعلى هذا يكون حديث ابن عباس في غير الصلاة، أو يكون إقعاء ليس هذا، يعني: يحمل على أنه الافتراش، أو ما أشبهه.

يقول: ومن المكروهات افتراش ذراعيه في السجود، وذلك أيضاً مما نهي عنه: [٥٦] نهي أن يبسط ذراعيه بساط الكلب [٥٧] يعني: يمدهما إذا سجد يجعل ذراعيه على الأرض، يبسطهما كذراعي الكلب، فجاء النهي عن فعل الكلب عن اثنين: إقعاء كإقعاء الكلب، وافتراش ذراعيه كافتراش الكلب، وجاء النهي عن أفعال البهائم في ستة نظمها ابن حجر في الفتح، ونقل ذلك الصنعاني، نقله في السبل، يقول ابن حجر:

إذا نحن قمنا للصلاة فإننا بروك بغير والتفات كثعلب وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه	نهينا عن الإتيان فيها بستة ونقر غراب في سجود الفريضة وأذنان خيل عند فعل التحية
--	--

هكذا جاء بأحاديث البروك مفسر بأنه الانحطاط بقوة على الأرض، فإن البعير إذا برك ينحط بقوة، فالذي يبرك على ركبتيه كأنه ينحط، المصلي عليه أن ينحط بركود ولا يسقط على الأرض سقوطاً، وكذلك يدخل فيه إذا قدم يديه، فإن البعير إذا برك يقدم يديه، فيكون ذلك هو البروك.





والالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب يمنة أو يسرة ينقص الصلاة، أو يبطلها عند بعض العلماء، ونقر الغراب هو تخفيف الصلاة، بمعنى: أنه ساعة ما يركع يرفع، ساعة ما يسجد يرفع، كأنه الغراب، الغراب إذا كان ينقر من الجيفة فإنه ينقر بسرعة.

يقول:

وإقعاء كلب أو كبسط ذراع	وأذنان خيل عند فعل التحية
-------------------------	---------------------------

كانوا إذا سلموا عن اليمين رفعوا أيديهم، أي: جميعا اليدين، يقولون: السلام عليكم ورحمة الله وهكذا السلام عليكم، فنهى عن رفع الأيدي، وشبهه بأذنان الخيل، أذنان خيل شمس يعني: تتحرك. يكره صلاته حاقنا، الحاقن المحتبس البول، وحاقن أو حاقنا المحتبس الغائط؛ وذلك لأنه لا يقبل على صلاته ولا يطمئن فيها، بل يكون قلقا مضطربا غير مطمئن، يتمنى انفصاله عن الصلاة وانتهائه منها، لما يجده من هذا الثقل، فقبل أن يصلي يتفقد نفسه، فإذا كان يخشى أن يحقن البول أو الغائط فإنه يتخلى قبل ذلك.

وكذلك لا يصلي وهو بحضرة طعام يشتهي، تتوق نفسه إليه، وذلك في وقت قلة الطعام وشدة الجوع، فإنه إذا هيا الطعام وذهب يصلي، ونفسه متعلقة به، لم يقبل على صلاته، يخشى أنه يأكل قبل أن يأتي ويرجع، ولا يجد شيئا فيبقى جائعا، هذا إذا كان شديد الجوع كالصائم الذي يكون الطعام عنده قليلا، وكسائر الصلوات إذا صادفت وقتا يكون الإنسان فيه جائعا شديد الجوع، فأما إذا كان الطعام فيه وفرة، أو كان الإنسان ليس شديد الجوع، فإنه لا يؤخر صلاة الجماعة لذلك، جاء الحديث قال ﷺ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان [٤٢] والأخبثان: البول والغائط، يدافعه يعني: شديد الاحتقان، وحضرة الطعام إذا كان مشتاقا إليه.

يكره العبث الذي هو كثرة الحركة كحركة اليدين، تحريك اليدين وتنظيف الأنامل وحكها، وكذلك إصلاح العمامة مثلا، أو إصلاح الشعر، أو تحريك القلنسوة، أو ما أشبه ذلك، أو تحريك الشعر وجعله





خلف الأذن، أو تحريك اللحية وتخليها، أو تحريك الرجلين وكثرة حركتهما، فإن هذا ينافي الإقبال على الصلاة، كما رأي حذيفة رجلا كثير الحركة فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، فكثرة الحركة إذا كانت متواصلة تبطل الصلاة إذا لم تكن من جنس الصلاة.

يكره التخصر أن يجعل يده على خاصرته، الخاصرة هي رأس الورك؛ لأن هذا دليل الكسل، يكره أيضا فرقة الأصابع وتشبيكها، وتشبيكها يعني: إدخال بعضها في بعض، وفرقتها يعني: أن يزويها حتى يظهر لها صوت، إما أن يزويها وإما أن يعكفها، فإن هذا من العبث.

وله عد الآي، يعني: له إذا كان يقرأ أو يستمع أن يعد الآي بأصابعه، لعل السبب في ذلك، أو الذي يحملة على ذلك الإقبال كأنه يجب ألا يسهو، فإذا قرأ الإمام آية عدها حتى يتابع الإمام في قراءته، ولا يغفل عن قراءته.

وله قتل الحشرات، الحشرات المؤذية أن يقتل عقربا أو حية، وله أن يقتل فأرة مثلا أو خنفساء، أو نحو ذلك من الحشرات التي قد تؤذيه فيقتلها بعصا أو بنعل، أو ما أشبه ذلك.

وله لبس الثوب ما لم يطل، لو أنه أعطي ثوبا لو صلى وليس عليه إلا إزار، فأعطي رداء وهو في الصلاة فله أن يرفعه على ظهره، أو صلى وهو حاسر وأعطي عمامة فله أن يضعها على رأسه، أو كان حافيا والأرض شديدة الحر أعطي نعلا فله أن يلبسه.

الباب بعده: باب سجود السهو.

### باب سجود السهو

لا يشرع لعمد، بل لسهو من زيادة ونقص وشك، فيجب لما يبطل عمده ولو شك في عدد بني على اليقين إلا الإمام فعلى غلبة ظنه، ولو ترك ركنا أتى به ما لم يشرع في قراءة الثانية، فتبطل الركعة فقط، ومحلها قبل السلام إلا من سلم عن نقص أو إمام عمل بغالب ظنه فبعده.

السهو: هو النسيان، والإنسان محل النسيان، وقد سهأ النبي ﷺ قيل: إن الحكمة في سهوه أن يشرع، وأن يبين للناس كيف يكون أمرهم إذا وقع منهم السهو.



الإنسان يحرص على أن يقبل على صلاته حتى لا يسهو فيها، فيحرص على أن يفكر في قراءة القرآن إذا كان يقرأه أو يستمعه، وكذلك أن يتذكر في كلمات الأدعية والثناء، إذا يقول: " سبحان ربي العظيم " يتفكر فيها، وكذلك إذا قال: " ربنا ولك الحمد " يتذكر في ذلك، وإذا قال: " ملء السموات و ملء الأرض " يتذكر في ذلك، يعرضه على قلبه، وإذا قال: " سبحان ربي الأعلى " فكر في ذلك، وإذا قال: " رب اغفر لي " فكر في ذلك، حتى يكون ذلك حافظا له عن الوسوسة التي تعترض له، وهذه الوسوسة لا شك أنها من الشيطان، قد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان إذا سمع النداء أدبر، وإذا قضي الأذان أقبل، وإذا سمع الإقامة أدبر، وإذا سمع انتهاء الإقامة أقبل، فيوسوس للإنسان ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل فلا يدري كم صلى، ففي هذه الحالة أن على الإنسان أن يحرص على الإقبال على صلاته، وألا يجعل للشيطان عليه سبيلا.

لا يشرع السجود للعمد؛ وذلك لأن العمد يبطل الصلاة إذا ترك واجبا أو ترك ركنا فإن الصلاة تبطل، إذا كان ذلك عمدا، وإذا ترك ركنا، ولكن لم يأت به بطلت الركعة.

يشرع لسجود السهو، يشرع للسهو، السهو يعني: النسيان، في ثلاثة، الزيادة والنقص والشك، إذا كان ذلك نسيانا، فلو ركع ثم رفع وسها ثم ركع مرة ثانية، وتذكر أنه قد ركع، ثم أنحط من الأرض، يقال: عليك السجود؛ لأنك زدت بهذا الركن الذي هو الركوع مرة ثانية، وكذلك لو سجد في السجدة الواحدة ثلاث سجودات، اعتبر قد زاد في الصلاة فيسجد للسهو، وكذلك لو صلى الظهر خمسا ناسيا يعتبر أن عليه سجدة، يسجد للسهو، في الحديث أنه ﷺ قال: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، وَلِيَأْتِ بِرُكْعَةٍ وَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتْهَا صَلَاتُهُ -عني: كانت السجدة شفعًا لصلاته، المطلوب من الصلاة أن تكون شفعًا- فإن كان صلى تماما كانت ترغيبًا للشيطان إِذَا أي: إذلالا له وأهانته له.

فيشرع للزيادة ويشرع للنقص أيضا، كما إذا نقص التشهد الأول لم يجلس له عليه سجود السهو، وكذلك لو نقص بترك: سبحان ربي العظيم، أو بترك: سبحان ربي الأعلى، أو لم يسلم إلا واحدة، أو ما



صلى على النبي ﷺ فإن عليه السهو السجود؛ لأنه نقص، وكذلك الشك، إذا شك في صلاته، شك هل أنا سجدة سجدة أو سجدةتان؟ ولكن غلب على ظنه أنه سجدةتان، عليه أن يسجد، ولا يكرر السجود وهكذا.

ويجب لما يبطل عمده الصلاة، إذا كان ذلك الفعل تبطل الصلاة بتعمده وجب السجود له إذا فعله سهواً، مثاله: إذا تعمد أن يكرر الركوع، يفعل كما في صلاة الكسوف بطلت صلاته إذا كان متعمداً، وإذا كان ساهياً أو ناسياً أو جاهلاً فعليه سجود السهو، وكذلك إذا تعمد تكرار السجود، سجد في الركعة الواحدة ثلاث سجدة، اعتبر عمداً متلاعبا فتبطل صلاته، وهكذا أيضاً لو كرر الجلوس أو ترك الجلوس بين السجدةتين، يعني: عرفنا أنه ركن فلا بد أن يأتي بما ترك، إذا كان ركناً فلا بد أن يأتي به.

يقول: إذا شك في عدد هل هي ثلاثة أم أربعة؟ الثلاثة يقين والرابعة مشكوك بها، بنى على اليقين الذي هي الثلاث، وأتى بالرابعة حتى يتحقق كأنه صلى تماماً.

إلا الإمام فعلى غالب ظنه، إذا صلى الإمام وشك: هل هي ثلاث أو أربع، غلب على ظنه أنها أربع فليبن عليه وليسلم؛ وذلك لأنه يترجح ظنه الغالب بترك المأمومين له، وعدم تسبيحهم له، يدل على أنه على صواب.

لو ترك ركناً أتى به ما لم يشرع في قراءة الثانية، فتبطل الركعة فقط، صورة ذلك: لو قرأ، ولما قرأ انحط ساجداً وترك الركوع، ثم رفع وجلس بين السجدةتين، ثم تذكر أنه ما ركع، ففي هذه الحال يقوم وهو جالس، ويركع ثم يرفع ثم يسجد سجدةتين، ولو كان قد سجدهما، لكن لو شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت تلك الركعة، وأتى بركعة، يعني: قرأ ثم سجد ثم رفع وجلس، ثم سجد السجدة الثانية، ثم قام ثم شرع في القراءة، ثم تذكر أنه ما ركع الركعة الأولى، الركعة الأولى يبلغها، ويجعل هذه هي الركعة الأولى، يأتي بركعة تامة بدل تلك الركعة التي ترك منها ركنين؛ لأنه ما ركع ولا رفع.

وكذلك السجود فلو سجد سجدة واحدة، ثم قام ولم يجلس، وتذكر بعد ما قام وقبل أن يقرأ، عليه أن يجلس، ويقول: رب اغفر لي، ثم بعد ذلك يأتي بالسجدة الثانية، أما إذا سجد سجدة واحدة وقام وابتدأ في



الركعة الثانية، وقرأ ابتداءً في القراءة فإنه يلغي الأولى، على أحد القولين، ولعل القول الآخر أنه لا يلغيها يعود للركعة الأولى ويتم ما بقي منها؛ لأنه بقي منها ركنان، بقي منها الجلسة بين السجدين، والسجدة الثانية، فلا بد أن يرجع ولو في نصف القراءة، ولو تذكر وهو راعٍ يجلس يقول: رب اغفر لي بين السجدين، فيسجد السجدة الثانية، ويقوم للركعة التي بعدها.

محل السجود قبل السلام؛ وذلك لأنه جزء من الصلاة مرتبط بها، هذا هو الصحيح أن محله على الإطلاق قبل السلام، ولأن السلام يعتبر تحليلاً، قال صلى الله عليه وسلم **﴿**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **﴾** لكن إذا سلم عن نقص أو بنى الإمام على غالب ظنه، فإن يسجد بعد السلام، وصورة المسألة الأولى: قصة أو حديث ذو اليدين: **﴿** أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ظهراً أو عصرًا، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، وجلس عليها وشبك بين أصابعه، وخرج سرعان الناس، وقالوا: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: بلى، قد نسيت، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فقام وصلى ما بقي ثم سلم، ثم سجد سجدين كسجود الصلاة أو أطول، ثم سلم **﴿** فيعتبرها هنا سلم ثلاث مرات؛ سلم بعد ما صلى ركعتين ناسياً، ثم أتى بالركعتين اللتان تركهما وتشهد ثم سلم، ثم أتى بسجدي السهو ثم سلم، فجعل سجود السهو بعد ما سلم، هذا إذا سلم عن نقص، وكذلك لو ترك ركعة من الظهر أو من الرباعية أو من الثلاثية كالمغرب، ترك ركعة فإنه إذا سلم ثم نبه أتى بما ترك، فإنه يسلم ثم يسجد ثم يسلم، وكذلك الإمام إذا بنى على غالب ظنه، لو أنه في صلاته أعترضه أمر أعترضه شك، هل أنا صليت ثلاثاً أو أربعاً؟ ولكن أغلب ظنه أنها ثلاث، فأتى برابعة، أو أغلب ظنه أنها أربع، فيسلم على غالب ظنه ويسجد؛ لأنه على غالب ظنه، وموافقة المأمومين له يدل على أنه قد أصاب الصواب، ولكن يسجد بعد السلام من باب الاحتياط.



## باب صلاة التطوع

أكدها الاستسقاء والكسوف، ثم الوتر بين صلاة العشاء والفجر، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشر مثنى مثنى، وأدنى الكمال ثلاث بفصل، ويقنت بعد الركوع بالمأثور وفي الفجر للنازلة، ثم السنن الراتبة عشر: قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء وقبل الصبح وهما أفضل، ثم التراويح عشرون في رمضان، ثم صلاة الليل وسطه، ثم الشطر الأخير، ثم النهار في بيته ثم مسجده قائما ثم قاعدا، وأدنى الضحى ثنتان وأكثرهما ثمان إذا علت الشمس إلى الزوال، وسن أربع عشرة سجدة لقارئ ومستمع كالصلاة بلا تشهد.

الباب بعده: باب صلاة التطوع، أي: التنفل بالصلوات، وذلك لأن الصلاة عبادة محبوبة عند الله تعالى، فلما كانت قرينة من القربات أكد أو فرض الفريضة التي هي سبعة عشر ركعة ورجب فيما بعد ذلك من التنفلات، ورجب في صلوات التطوع؛ جاء في حديث ربيعة: ع قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: أو غير ذلك؟ قال: هو ذلك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود ع أي: بكثرة التطوع بالصلاة، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: ع الظمان يروى والجائع يشبع، وأنا لا أشبع من الصلاة ع وثبت قوله: ع جعلت قرّة عيني في الصلاة ع ع وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ع ؛ لأنه إذا دخل في الصلاة نسي هموم الدنيا وغمومها، وأقبل على ربه وانبسط قلبه وبدنه بهذه الصلاة، وكان أيضا يحث صحابته على أن يتعاجلوا بالصلاة، أن يجعلوا الصلاة علاجا، ع مر على أبي هريرة مرة وهو يتألم، فقال: أتشتكي بطنك؟ قال: نعم، قال: عليك بالصلاة ع واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا وَغَمُومِكُمْ، فلذلك يتأكد على المسلم أن يكثر من التطوع، أن يتطوع بالصلاة.

**فأكد صلوات التطوع عند المؤلف: الاستسقاء،** وذهب ابن قدامة إلى أن الكسوف أكد، وكان المؤلف سوى بينهما، أكدها: الاستسقاء والكسوف، بمعنى أنهما لأسباب، فالاستسقاء سببها القحط؛



يستسقون يعني: يطلبون ربحم أن يسقيهم، أن يغيثهم، والكسوف سببه الآية التي في الكون، إذا رأوا هذه الآية بادروا بالصلاة، فهما أكد التطوعات، لا يصلان إلى الفرض، ولكن يكونان من التطوع والتنقل.

بعد الاستسقاء والكسوف ذكروا أن أكدها التراويح، ولكن أسقط ذلك المؤلف واختار أن الذي

بعد الكسوف الوتر، أي: صلاة الوتر؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «أوتروا يا أهل القرآن، من لم يوتر فليس منا» [١] يعني: يا أمة القرآن وهذا فيه وعيد، يعني: حافظوا على صلاة الوتر، فمن لم يوتر فليس منا، أي: ليس مثلنا، وكان صلى الله عليه وسلم يحافظ على صلاة الوتر سفرا وحضرا، ما تركه حتى في الأسفار التي يلاقي فيها مشقة يحافظ على أدائها، على أداء الوتر، وجاء عن الإمام أحمد أنه قال: الذي يترك الوتر رجل سوء، ينبغي ألا تقبل شهادته، ثم محله بعد صلاة العشاء وقبل الفجر، بين هاتين الصلاتين؛ وذلك لأن الناس يعتادون قديما أن يناموا، الذين كانوا يعملون في النهار، فإذا صلوا العشاء ينامون، وقد لا يستيقظ أكثرهم إلا لصلاة الفجر فتفوت عليه الوتر، فأمر بأن يواظب عليها، والأفضل لمن يؤخر أنه لا يستيقظ، صلاتها قبل النوم، أوصى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة، ولأبي الدرداء أو أبي ذر، أوصاه بثلاث: [٢] صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن يوتر قبل أن ينام [٣] هكذا وقيل: إن أبا هريرة كان في أول الليل يجلس يذكر الحديث، يتذكر الأحاديث، فيخشى أنه ينام عن الوتر آخر الليل، فأمره أن يوتر قبل أن ينام.

ولا شك أن آخر الليل أفضل؛ لأنه وقت النزول الإلهي، فإذا وثق بأنه سوف يستيقظ آخر الليل آخر الوتر، وإن خاف ألا يستيقظ عجل الوتر.

أقل الوتر ركعة، يعني: الركعة الواحدة مجزئة؛ ذلك لأنها تسمى وترا؛ لأن الوتر هو العدد الفرد، الواحدة وتر والثلاث وتر والخمس وتر والسبع وتر، يعني: كل عدد فرد فإنه يسمى وترا، فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، والإحدى عشرة أيضا وتر، والثلاثة عشر والخمسة عشر والسبعة عشر، كل عدد فيه فرد فإنه يسمى وترا أو يسمى وترا، قرأ بعد القراءة: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيْلٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ ﴾ (١) - قراءة - يعني: قراءة فصيحة ولأجل ذلك يستعمل الوتر بكسر الواو، ويجوز أن تقول الوتر.



الشفع هو العدد الزوج الاثنان والأربع والستة والثمانية، إذا صلاها إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين مثنى مثنى؛ لقول النبي ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما قد صليت ٥٠.

هكذا يسلم من كل ركعتين، جاءت الأحاديث الكثيرة بذلك، وكذلك تقول عائشة -رضي الله عنها- : ٥١ كان يقول في كل ركعتين التحية ٥٢ يعني: يقرأ التحيات بعد كل ركعتين.

أدنى الكمال ثلاثا بسلامين هذا معني قوله بفصل، إذا صلى ثلاثا يصلها بسلامين، ركعتين بسلام ثم ركعة واحدة بسلام، هذا أدنى الكمال أعلاه كما عرفنا إحدى عشرة.

يقنط بعد الركوع بالمأثور بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر، سواء صلاه وحده أو صلاه في جماعة يقنط بعد الركوع، فيقول ما ورد من الأدعية المأثورة، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقنط بسورتي أبي، صورتان مكتوبتان في مصحف أبي، ولكنهما يظهر أنهما من الأدعية، وأن بلالا لم يبلغه أنهما نسحا.

الصورة الأولى هي قوله: " اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك " تسمى سورة الخلع؛ لأن فيها ونخلع.

والصورة الثانية: " اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونغشي عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق " وتسمى سورة الحفد، " وإليك نسعى ونحفد " ويقرأ أيضا بقوله: " اللهم أهدنا فيما هديت إلى آخره "، وبقوله: " اللهم أي أعوذ برضاك من سخطك " إلى آخره، وبقوله: " اللهم أقسم لنا من خشيتك " إلى آخره وما تيسر.

ويقنط في الفجر للنازلة، إذا نزل بالمسلمين نازلة كعدو نزل بهم يخشون كلبه، فإنه يقنط في الفجر، يدعو للمسلمين ويدعو على الكفار، هذه أن القنوط يكون عند النوازل، ثبت أنه رضي الله عنه لما قتلت هذيل سبعين من القراء خداعا، جاءوا وقالوا: إن فينا إسلام فأرسل معنا من يفقهنا، أرسل معهم سبعين من القراء





ظنا صدقهم، فلما جاءوا قتلوهم فقنت ﷺ شهرا، يدعو على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان قبائل من هذيل، قنت شهرا ثم تركه.

**بعد ذلك بعد الوتر في الآكدية الرواتب**، وتسمى السنن الرواتب، وهي عشرة وقيل: اثني عشر، أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، أو ركعتين جاء أنه ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر بسلامين، وندب إلى أربع قبلها، فإذا صلى ركعتين قبلها وركعتين بعدها كفاه ذلك، وإن أراد الفضل والزيادة صلى أربعاً قبلها بسلامين، وله أن يصلي أكثر من الأربع.

روي عن بعض السلف أنه كان يصلي ستاً قبل الظهر، وستاً بعدها، وأربعاً قبل العصر وستاً بعد المغرب وستاً بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر، يعني: يكون قد زاد نحو عشرين ركعة، زاد أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها وأربعاً قبل العصر، هذه اثني عشر وأربعاً بعد المغرب وأربعاً بعد العشاء هذه عشرون.

من استكثر فإنه يجد ذلك عند الله تعالى، بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين هذه هي الرواتب، أكدها ركعتي الصبح - سنة الصبح، كان ﷺ يحث عليهما حتى قال: ﴿ صلوهما ولو طردتكم الخيل ﴾ يعني: من آكديتهما، وكان أيضا لا يتركهما حضرا وسفرا، وجاء أنه ﷺ قال: ﴿ ركعتي الفجر خير من الدنيا وما عليها ﴾ يعني: دليل على فضل سنة الفجر.

**بعد ذلك قد يكون قبل التراويح**، التراويح جعلها كثيرون قبل الوتر، يعني: في الآكدية، ولكن المؤلف أخرها بعد الوتر وبعد الرواتب، ولعل سبب تأخيرها أنها خاصة برمضان. عددها عشرون ركعة، هذا هو العدد المتبع؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه لما جمع الصحابة عليها أمرهم بأن يصلوها عشرين واستمروا على ذلك، يسلمون من ركل ركعتين يصلونها عشرين ركعة، ويطيلون فيها أيضا.

ذكروا أنهم يصلون بسورة البقرة يقرؤها في ثماني ركعات، بعض الأئمة في بلادنا - مع كونهم يصلون إحدى عشر ركعة - يجعلون البقرة في خمسين ركعة، في خمسين أو في ستين ركعة، وهذا خلاف ما كان يفعله سلف الأمة، فهي عشرون ركعة استمر عملهم على ذلك، ثم في أواخر القرن الأول كان أهل مكة إذا صلوا أربع ركعات يطوفون بالبيت، فقال أهل المدينة: ما عندنا بيت نطوف به، كيف ندرك أهل مكة؟





فزادوا في عدد الركعات قالوا: بدل كل سبعة أشواط لأهل مكة نزيدها في الركعات أربع ركعات، فصارت التراويح عند أهل المدينة صارت ستا وثلاثين بالوتر، ستا وثلاثين، يعني: أنهم زادوا ستة عشر مع العشرين أصبحت ستا وثلاثين مع الوتر ثلاث، أصبحت تسعا وثلاثون، وعند بعضهم أنه جعلها أربعين والوتر، فيكون إحدى وأربعين ركعة، هكذا كانوا يصلونها، ومع ذلك كانوا يطيلون، ما كانوا ينصرفون إلا قرب السحور، إذا انصرفوا إلى أهلهم يقولون للخدام: أسرعوا بالطعام، يعني: أسرعوا بإعداد الطعام الذي هو السحور.

النبي ﷺ صلاها ثلاث ليال بأصحابه، صلى ليلة وصلى خلفه قليل، وجاءت الليلة الثانية فزاد العدد، فصلى بهم إلى نصف الليل.

ثم جاء فزاد العدد في الليلة الرابعة، فصلى بهم إلى آخر الليل.

يقول الراوي: حتى خفنا أن يفوتنا الفلاح، يعني: السحور؛ لتأخيره لهم، سواء أكان يصلي إحدى عشرة أو كان يصلي أكثر، والغالب أنه يصلي أكثر؛ لأنه استغرقت صلاته الليل، يعني: من العشاء إلى قبل الفجر بساعة أو نحوها، استغرقت صلاته هذا الليل كله، فدل على أنه قد يزيد في صلاته - في صلاة الليل في أركانها أو في عددها أو في قراءتها، أو ما أشبه ذلك، خاصة يوم في رمضان.

بعد ذلك صلاة الليل، يلي صلاة التراويح في الوتر صلاة الليل، يعني: التهجد في الليل؛ وذلك لأن الليل محل الهدوء، محل سكون الأصوات ونحوها.

فإذا صلى في الليل يستحب أن يكون في وسطه أو في الشطر الأخير منه الذي هو الثلث الأخير، فيصلي في الليل ما تيسر له، ساعة أو ساعتين أو أكثر أو أقل على حسب نشاطه؛ وذلك للأدلة الكثيرة التي ترغب في ذلك، مثل قول الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءِانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا مَّحْدَرًا ﴾ <sup>(١)</sup> القانت: الخاشع.



﴿ اَللَّيْلِ سَاجِدًا ﴾ <sup>(١)</sup> يعني: ساعات الليل، ﴿ وَقَائِمًا مَّحْذَرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> اقتصر على ركنين؛ لأنهما الركوع والسجود أشرف أركان الصلاة، والقائم - القيام أشد على المصلي، ذلك كثيرون، الذين يصلون جلوساً ويدعون أنهم يقنعون بالأجر؛ لأنه جاء في الحديث أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، يعني: إذا كان قادراً، ولكن معه شيء من الضعف.

صلاة التهجد هي من أفضل القربات، مدح الله تعالى أهلها في عدة آيات، كقوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ <sup>(٣)</sup> يعني: أنهم يتقلبون لا يطمئنون في نومهم.

كان بعض الزهاد إذا نام قليلاً انتبه وقام يصلي، واستمر على ذلك لا ينام إلا قليلاً. فقليل له: فلماذا لا تنام؟ فقال: إن عجائب القرآن أثرت نومي، ما أخرج من أعجوبة إلا وقعت في أخرى. فكانوا يصلون الليل كله أو جلده، بعد صلاة الليل في وسطه أو في الثلث الأخير من الليل تأتي صلاة النهار.

صلاة النهار أقل أجراً من صلاة الليل، وصلاة النهار يعني: في غير أوقات النهي، فيصلّي في بيته، في الحديث: ﴿ أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة ﴾ <sup>(٤)</sup> يعني: يجعل من صلاته في بيته، قال صلى الله عليه وسلم ﴿ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً ﴾ <sup>(٥)</sup> أي: مهجورة كما تحجر القبور، فقد عرفوا أن القراءة عند القبور لا تجوز، فقال: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور التي لا يقرأ فيها، بل اقرءوا فيها، وصلوا فيها؛ لتعمروها بذكر الله تعالى، فالصلاة في بيته تعتبر من أفضل القربات.

كذلك صلاته في مسجده، إذا كان قربه مسجد، وأحب أن يصلي فيه بعض الرواتب أو يصلي فيه الضحى، أو يصلي فيه بالليل يكون في ذلك فيه أجر.

والأصل أن التطوع يكون قائماً، إذا كان يريد الأجر تاماً فإنه يصلي وهو قائم، إذا كان قادراً على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءِإِنَّا ءَلَيْلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا مَّحْذَرًا ﴾ <sup>(١)</sup> اقتصر على ركنين؛ لأنهما أفضل

١ - سورة الزمر آية : ٩ .

٢ - سورة الزمر آية : ٩ .

٣ - سورة السجدة آية : ١٦ .



الصلاة، ثم قاعدا، إذا كان الإنسان معه شيء من الكسل، وكان نصف الأجر صلى وهو قاعد وأجره على النصف من صلاة القائم، هكذا جاء في الحديث: ﴿صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة القائم -يعني: المضجع- على النصف من صلاة القاعد﴾ فعرفنا بذلك أنه يجزئ القاعد القادر النشط يجزؤه أن يصلي وهو جالس من باب إراحة النفس، ومع ذلك فإنه لا يزهد في الخير، لا يزهد في الأجر الكامل إلا محروم.

**ذكر بعد ذلك صلاة الضحى، أدنى كمالها ركعتان، وأكثرها ثمان، إذا علت الشمس إلى الزوال، إذا علت الشمس ابتداء وقتها، وإذا زالت انتهى وقتها، هذه صلاة الضحى، أقلها ركعتان كما في حديث أبي هريرة: ﴿وأن أصلي ركعتي الضحى﴾ وأكثرها ثمان بأربع تسليمات، ثمان ركعات يصلها إن شاء بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وإن شاء في وسط الضحى، وإن شاء قبيل الظهر، أي: قبل أن يدخل وقت الظهر.**

**بعدها سجدة التلاوة: اختلف هل سجود التلاوة صلاة أو ليس بصلاة؟**

كأن الفقهاء ومنهم المؤلف يرون أنه صلاة، ولكن يميل شيخ الإسلام إلى أنه ليس بصلاة. وإذا قيل: ما الفرق بين القولين؟

إذا قيل: إنه صلاة فإنه لا يسجد في أوقات النهي، ولا بد أن يستقبل القبلة، ولا بد أن يكون متطهرا، ولا بد أن يكون ساترا لعورته كما يكون ذلك في صلاته، والقول الثاني بعكس هذا، إذا قيل: إنه عبادة مستقلة لا تسمى صلاة، وليست صلاة بالعرف فإنه -والحال هذا- يجوز أن يسجد في أوقات النهي الموسعة والمضيقة، سجود التلاوة، ولو سجد لغير القبلة أجزاء ذلك؛ لأنه عبادة مستقلة، ولو انكشف بعض عورته في سجود التلاوة كفخذه أو نحوه فإنها لا تبطل بذلك؛ لأنها ليست بصلاة، وإنما هي عبادة مستقلة. وفي شرعية سجود التلاوة وسجود الشكر دليل على فضل السجود، وأنه أفضل أعمال الصلاة.



سجود التلاوة أربع عشرة سجدة: الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وفي الحج سجدتان وفي الفرقان والنمل والسجدة وفصلت والنجم والإنشاق والعلق.

وأما سجدة ص فإنهم لا يرونها من سجود التلاوة ؛ وإنما يرونها جائزة ويرونها سجود شكر ؛ وذلك لأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا ﴾ ويقول ابن عباس: " ص ليست من عزائم السجود، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها"، فدل ذلك على أنها سجدة شكر، وأما بقية السجودات فإنها سجودات تلاوة، ولها أكاديتها، وقد يعاب على الذي يتركها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> فهذا ذم لمن يجعل السجود ولكن لا يسجد.

ثم هذه السجودات في حق القارئ، وفي حق المستمع، القارئ هو يعتبر كالإمام والمستمعون هم الذين يتابعونه ويستمعون الى قراءته، فإذا سجد سجدوا ؛ وذلك لأنه يعتبر إمامهم.

روي أن رجلا كان يقرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بآية سجدة، فتوقف وكأنه ينتظر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يسجد، فقال له: ﴿ إنما أنت إمامنا ﴾ يعني: إذا سجدت سجدنا. ويقول: إنها كالصلاة بلا تشهد، هكذا يجعلونها كالصلاة. وقد ذكرنا أن شيخ الإسلام يرى أنها ليست كالصلاة، وأنه يجوز فيها أن يسجد وهو كاشف بعض عورته، ويجوز أن يسجد وهو على غير طهر، ويجوز أن يسجد ولو كان على بدنه نجاسة، ويجوز أن يسجد لغير القبلة، وهذه لا تكون في الصلاة، ولا يتشهد فيها، يدعو فيها بما ورد.

ذكر ابن القيم في زاد المعاد الأدعية التي وردت مثل قوله: أولا أن يقول: سبحان ربي الأعلى ؛ لعموم قوله: ﴿ اجعلوها في سجودكم ﴾

ثانيا: قوله (اللهم إني لك سجدت ..... ) إلى آخره.



ثالثا: الدعاء الذي جاء به الصحابة وسموه من شجرة، يقول: إني كنت أقرأ في بركة، فسجدت وسجدت عندي شجرة وسمعتها تقول: ( اللهم اجعل لي بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعل لي عندك بها زحرا )، يقول الراوي: فرأيت النبي ﷺ سجد بعد ذلك، وقال مثلما علمه الرجل عن دعاء الشجرة.

الساجد يدعو بما تيسر، يعني: له أن يدعو بهذا الدعاء أو بغيره؛ لأن الآثار قد جاءت، ولكن لم تحدد، وكان ﷺ أحيانا يطيل، يطيل هذا السجود، وكان أيضا يسجد إذا جاءه أمر يسره فيسمى سجود الشكر، فرمما يقع على الأرض يسجد ربع ساعة أو نصف ساعة في سجدة الشكر، يدعو الله تعالى ويحمده.

ولا يتطوع بعد الفجر إلى الارتفاع، وبعد العصر إلى الغروب، وعند الاستواء إلى الزوال إلا بما له سبب.

يقول: (ولا يتطوع بعد الفجر إلى الارتفاع، وبعد العصر إلى الغروب، وعند الاستواء إلى الزوال إلا بما له سبب): هذه أوقات النهي، أوقات النهي ثلاثة: بعد الفجر، حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد العصر حتى يتم غروبها، وحين يقوم قائم الظهر إذا كانت الشمس إلى الاستواء حتى تزول، هذه ثلاثة أوقات.

إلا أنهم قالوا: إن الذي بعد الفجر يعتبر قسمين: موسعا ومضيقا، والذي بعد العصر أيضا كذلك موسعا ومضيقا: فالموسع للفجر بعد صلاة الفجر حتى يطلع حاجب الشمس، أي: حتى يطلع حرف الشمس، فيدخل المضيق حتى ترتفع قيد رمح، قالوا: لأن الشيطان يطلع مقارنا لها، فإذا سجدوا خيف أنهم يسجدون للشيطان.

إذا ارتفع قيد رمح المسلم من أن يكون سجوده أو تعظيمه لهذا الشيطان، الارتفاع يمكن أن يقدر بعشر دقائق، يعني: ما بين الإشراق وبين الارتفاع قيد رمح، وإن احتاط وجعلها ربع ساعة فهو الأفضل، كذلك الوقت المضيق بعد العصر، بعد العصر وقت موسع حتى تتضيف للغروب، إذا أقبلت على الغروب، فإنها - والحال هذه - تكون - فإنه يدخل الوقت المضيق.



يمكن قبل غروب الشمس بربع ساعة أو بعشر دقائق يدخل الوقت المضيق، أما قائم الظهيرة فإنه مضيق، أي: قبل وقت الظهر بعشر دقائق، أو قبل زوال الشمس، يعني: الشمس إذا طلعت يكون لها ظل، لكل شاخص يكون له ظل، فإذا وقفت فوق انتهى ذلك الظل، فإذا انصرفت ابتداء الظل من الشرق، فهذا هو الزوال، إذا ابتداء الظل في الزيادة.

يقول المؤلف: إلا بما له سبب يرى ذوات الأسباب، أنه يجوز صلاحها في أوقات النهي، فلو كسفت الشمس بعد العصر صلي لها، وذلك لوجود السبب، وكذلك لو طلعت وهي كاسفة صلي لها؛ وذلك لأن هذا له سبب، والأسباب يؤتى بها عند وجود مسبباتها. كذلك من ذوات الأسباب.

كذلك من ذوات الأسباب ركعتي الطواف، ففيها أيضا خلاف: هل تصلى في الأوقات كلها، أو تصلى في الأوقات الواسعة دون الضيقة، أو لا تصلى مطلقا؟

والأقرب أنها تصلى في الأوقات الموسعة، إذا طاف بعد الفجر، أو صلى قبل أن تطلع الشمس، وأما إذا طلع حاجب الشمس فإنه لا يصلي، يؤخر صلاة ركعتي الطواف إلى أن ينتهي، إلى أن يخرج وقت النهي.

وكذلك من ذوات الأسباب: تحية المسجد، السنة التي يأتي بها إذا دخل المسجد، فإذا كان الوقت واسعا صلى ركعتين وجلس، وإذا كان الوقت ضيقا انتظر حتى تغرب الشمس، أو جلس إذا لم يستطع وصلى بعدما تغرب الشمس، أو بعدما تبطل رؤيتها وقت النهي.

إذا جئت قبل المغرب بعشر دقائق أو بخمس انتظر حتى تغرب الشمس، فإن استطعت أن تقف واقفا وإلا فلا تجلس الجلوس؛ لأن هذا وقت نهي، أوقات النهي أكثر من أوقات الرخصة في هذه الصلوات، فإنه رواها أربعة وعشرون صحابيا، وقد يكونون أكثر في حديث ابن عباس يقول: [٢٤] حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى ترتفع أو حتى تتطلع الشمس [٢٥] رجال يمكن أنهم عشرون، يمكن أنهم أربعون؛ لأن الصحابة كلهم يحضرون مجالس النبي ﷺ ويسمعون منه. لعننا نقف عند باب صلاة الجماعة نقرأه غدا إن شاء الله.



س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ سائل يقول: عندنا في البلاد مقبرة كبيرة، وفي مقدمة المقبرة يوجد مصلى صغير تصلى فيه صلاة الجنازة، فهل تجوز صلاة الجنازة في هذا المكان؟

ج: صلاة الجنازة تجوز ولو بين القبور؛ ذلك لأنه ليس بها ركوع ولا سجود، إنما يكبرون وهم قيام، إنما النهي عن الصلاة التي فيها ركوع وسجود إذا كانت في المقبرة.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: ذكر المؤلف أن الصلاة تبطل بفوات شرط لا إن نسي نجاسة، السؤال هو: أليس إزالة النجاسة - يا سماحة الشيخ - شرط فكيف نفهم ذلك؟

ج: يقولون: إنه شرط، ولكن قد يغفل، وقد ينسى فيصلي وعلى ثوبه بول أو دم لم يتفطن له فيعذر، يعذر إذا كان ساهياً؛ لعموم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ <sup>(١)</sup> وأما الحدث فإنه لا يعذر به؛ فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى مرة وعليه جنابة لم يتفطن لها، ثم لما رأى أثرها أعاد الصلاة.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: أنا مسافر، وما أتى بي إلى هنا إلا حضور الدورة، فهل أقصر مدة إقامتي في هذه البلاد؟

ج: إذا لم تستقر فلك القصر، إذا كنت تنام في سيارتك أو تنام تحت شجرة فإنك تعتبر مسافراً، وأما إذا كنت مستقراً يعني: مستقراً في شقة مثلاً أو عند بعض أقاربك، عندك فرش، عندك لحف، عندك مياه وحمامات وأنوار ومرآح أو مكيفات، فلا فرق بينك وبين المقيم.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: هل سد الفرج في الصلاة يكون بوضع القدم على القدم والمنكب على المنكب، أم ماذا، أفيدونا؟

ج: يعني: التقارب وإن لم يحصل التلاصق؛ لأنهم لو تلاصقوا بالأقدام فقد يتضايقون في السجود، فالمطلوب التقارب، وإن لم يمس القدم القدم، وأما حديث النعمان الذي فيه يقول: ﷺ رأيت أحداً يلصق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه ﷺ فحملوه على أن ذلك إلى وجه المبالغة، يعني: أنه يبالي حتى أنه لا يبقى فرج.

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٦.



س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: وهذه سائلة من إصلاحية النساء تقول: سماحة الشيخ، ما هو القول الراجح من فعل النبي ﷺ هل كان يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة، أم ماذا، حيث إني قرأت فعله في موضعين من بعض الكتب؟

ج: الأكثرون يقولون أنه كان يخفف الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء والأخيرة من المغرب كان يخففها، فيدل على أنه كان يقتصر على الفاتحة، ولكن جاء في حديث عن أبي سعيد قال: كنا نحذر -أي: نحرض ونقدم- صلاة النبي ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين على قدر ألم السجدة، يعني: يقرأ فيها نحو ثلاث صفحات، وفي الركعتين الأخيرتين من الظهر على قدر النصف من ذلك، يعني: هذا يدل على أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر صفحة ونصف، ولكن لعل ذلك كان على وجه... يفعل ذلك أحيانا لا دائما.

س: أحسن الله إليكم، وتقول سائلة أيضا منهن: امرأة تسأل وتقول: إن زوجها لا يذهب إلى المسجد يوميا؛ لبعد المسافة في الصلوات الخمس، أما في يوم الجمعة فيذهب لتأدية الصلاة مع الجماعة، هل عليه إثم في ذلك، علما أن المسافة بين البيت والمسجد ما يقارب خمسة كيلو متر؟

ج: يمكن أنه معذور إذا كان خمسة كيلو، أما إذا كان أقل من الكيلو كثمانمائة متر أو نحوها فإن عليه أن يذهب ويؤدي الصلاة مع الجماعة، البعيد له عذر، ولكن يحرص إذا كان مقيما وحوله جماعة أن يقيموا لهم مسجدا وسطا بينهم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا شاب يقول: إذا طلب مني أبي وهو نصراني أن أوصله إلى الكنيسة؛ ليتعبد هل أفعل ذلك؟

ج: إذا كنت مسلما فإنك تتبرأ منه كما تبرأ إبراهيم من أبيه وكذلك غيره، فالأولى أنك لا تذهب به، إذا كنت مستغنيا فاستقل وانفرد عنه، وإذا كنت بحاجة إلى أن تبقى معه، أو أن تبقى معه لعلك تدعوه لعله يتوب فابق معه، ولكن إذا أراد أن يذهب إلى كنيسة؛ ليتعبد فلا تجبه، يذهب به غيرك؛ لأنك مخالف له في الدين.





أحسن الله إليكم، وجزاكم الله خيرا، وصلى الله على محمد.

### باب صلاة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي - رحمه الله تعالى - :-

باب الجماعة واجبة على الرجال للخمس، وفي مسجد لا تقام إلا بحضوره أفضل، ثم الأكثر جماعة العتيق ثم الأبعد ثم البيت، ولا يؤمن قبل راتب بغير إذنه إلا إن تأخر لعذر، فإن لم يعلم انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت، فإن صلى ثم حضر جماعة أعادها معهم، وشفع المغرب برابعة وتعاد في غير الثلاثة مساجد، ولو سبق إمامه بركن فلحقه فيه أو رفع فأتى به معه فلا بأس، وسبقه بركنين مبطل.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا الفصل يتعلق بصلاة الجماعة، وهي أن يجتمعوا ويصلي بهم واحد منهم، والجمهور على أنها واجبة يعاقب من تركها بغير عذر، وما روي عن بعض الأئمة أنها سنة هو قول غريب.

وذهب بعض الأئمة وبعض العلماء أنها شرط، وأن من صلى وحده لا تصح صلاته إذا كان قادرا على أن يصلي مع الجماعة.

وقد دل على فرضيتها أو وجوبها الكتاب والسنة، وقد استدل ابن القيم بكتاب الصلاة على وجوبها بقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (١) اركعوا مع الراكعين، أي: لا تركع وحدك، اركع مع غيرك من المصلين، ويراد بالركوع هاهنا جنس الصلاة ؛ لأنه تطلق على الصلاة أنها



أربع ركعات، مع أنها أربع ركعات وثمان سجعات وأربع جلسات وتشهدان وأربع قيامات، ولكن أطلقت الركعة على جزء من الصلاة.

فقوله: ﴿ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ ﴾ <sup>(١)</sup> أي: صلوا مع المصلين، أي: اجتمعوا معهم.

ومن الأدلة على وجوبها: قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ

خَشْيَةً أَنْ بَصُرَهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> يدعون يعني:

يدعوهم المؤذن يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهم سالمون قادرون فلا يأتون، فعوقبوا في الآخرة بأن حيل بينهم وبين السجود، إذا أراد أحدهم السجود انقلب على ظهره، فدل ذلك على أن من دعي إلى السجود، يعني: إلى الصلاة ولم يأت يخاف أن يحال بينه وبين السجود في الآخرة، وأولئك هم المنافقون.

فهذه من الأدلة القرآنية، ويمكن أن يوجد أدلة أخرى، وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة؛ منها قول النبي

ﷺ <sup>(٣)</sup> لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى أناس لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار <sup>(٤)</sup>.

لولا ما فيها من النساء والذرية هم أن يحرق عليهم بيوتهم، وفي بعض الروايات عند أبي داود: <sup>(٥)</sup> إلى أناس يصلون في بيوتهم <sup>(٦)</sup> فدل على أنهم يصلون، ولكن يتركون الجماعة، فعوقبوا بأن استحقوا العذاب الدنيوي، ولا تحرق عليهم بيوتهم إلا وهم تاركون للواجب، فدل على وجوب صلاة الجماعة.

وكذلك جاء عنه ﷺ أنه قال: <sup>(٧)</sup> من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر <sup>(٨)</sup> يعني:

يسمع النداء، ومع ذلك لا يأتي إلى الصلاة، فلا صلاة له إلا من عذر.

وفي حديث الأعمى: <sup>(٩)</sup> رجل كان ضير البصر وشاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد، ليس له

قائد يلائمه، قال له النبي ﷺ هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب <sup>(١٠)</sup> وفي رواية: <sup>(١١)</sup> لا أجد لك

١ - سورة البقرة آية : ٤٣ .

٢ - سورة القلم آية : ٤٢-٤٣ .



رخصة [٥٨] ولو كان هناك رخصة أن يصلي أحد في منزلة وهو يسمع النداء لرخص لهذا الرجل ضرير البصر بعيد الدار بينه وبين المسجد نخيل وأودية كثيرة الهوام ونحوها، وليس له قائد يلائمه، أمره أن يجيب المنادي الذي هو المؤذن، ولم يجد له رخصة.

ثم إن الذين يتساهلون في الصلاة، إذا احتج عليهم بهذه الأحاديث يقولون: لماذا ترك النبي ﷺ الجماعة، وأمر رجلا يصلي بالناس؟

الجواب أنه تركها لعذر، أراد أن يأتي هؤلاء في حالة الصلاة التي لا عذر لهم فيها، وأيضا فإن معه جماعة إذا صلى الأولون جاءه من معه وصلوا جماعة أخرى، فيكونون قد حصلوا على الجماعة. واستدلوا أيضا بحديث الفضل، وهو قوله ﷺ [٥٩] صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [٦٠] وفي رواية: [٦١] بخمس وعشرين جزءا [٦٢] وهذا قد يستدل به على الوجوب؛ وذلك لأنه إذا فاته هذا الفضل الكبير، فاته سبع وعشرون أو خمس وعشرون دل على أنه ترك واجبا، ترك شيئا واجبا يعاقب عليه، ولو حصل له شيء من الثواب يعني: درجة واحدة جزء واحد لكان الذي فاته أعظم، الذي فاته كونه فاته سبع وعشرون أو خمس وعشرون، يدل على أنه مصاب بمصيبة كبيرة. لو أن إنسانا يتعاطى التجارة، وكل يوم يخسر في تجارته خمسة وعشرين دينارا لكان ذلك خسرانا مبينا يعرض عليه يده على هذه الخسارة. ولذلك المختار أنها جماعة، ولكن لو صلى وحده لا نأمره بالإعادة، ولكن نقول: فاتتك الجماعة وفاتك الخير وأثمت بهذا التأخير.

يختار المؤلف أنها واجبة يقول: (الجماعة واجبة على الرجال للخمس)، والواجب ما يعاقب على تركه، يثاب على فعله احتسابا، ويعاقب على تركه تهاونا.

وجوبها على الرجال، أما النساء فإن بيوتهن خير لهن، تجب للصلوات الخمس، وأما النوافل فإنها لا تجب، بل جاء عنه ﷺ أنه قال: [٦٣] أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة [٦٤] يعني: النوافل أفضل أن يصليها في بيته إلا الصلوات المكتوبة المفروضة، فإنها واجبة على الرجال، أما أكثر صلاة النبي ﷺ النوافل في بيته كسنة الظهر قبله أو بعده، وسنة المغرب بعده، وسنة العشاء بعده، وسنة الصبح وقيام الليل



وتحجده، وصلاة الضحى، من أراد أن يتطوع فالبیت أفضل، وما ذاك إلا أنه يصلي منفردا، ولأنها أقرب إلى الإخلاص.

يقول: (وفي مسجد لا تقام إلا بحضوره أفضل) إذا كان هناك مسجد، والذين حوله عامة ليس عندهم من يؤمهم إذا حضرت أنت، وأنت قارئ صلوا جماعة، وإذا لم تحضر صلوا في بيوتهم، أو صلوا متفرقين، لا يعرفون القراءة، ولا يعرفون كيفية الصلاة، صلاتك بهم أفضل من صلاتك في مسجد آخر، ولو كان بعيدا، حيث أنك تكون سببا لاجتماعهم، وسببا في قبول صلاتهم، وسببا في مضاعفاتها، وإذا تخلفت فلا يجتمعون، بل يصلون فرادى أو في بيوتهم، والمسجد عامر وحوله أناس يحبون أن يصلوا فيه، ولا يجدون من يؤمهم.

الأفضل بعد ذلك الأكثر جماعة، إذا كان عندك مسجدان أو ثلاثة أحدهما جماعته صف، والثاني جماعته صفان، والثالث جماعته ثلاثة صفوف، تختار الأكثر. جاء في حديث أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده [٤٢] يعني: إذا لم يجد جماعة وصلّى وحده، وصلّى معه واحد أفضل من صلاته وحده، وصلّاه مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أفضل عند الله، يعني: صلاته مع مائة أفضل من صلاته مع تسعين، صلاته مع مائتين أفضل من صلاته مع مائة وخمسين، كلما كان أكثر جماعة؛ وذلك لأن في اجتماعهم تحصل الألفة، وتحصل الحكمة؛ لأن هذه الجماعة للرجال شرعت لأجل التعارف والتآلف، فإن أهل الحي إذا صلوا كل يوم خمس مرات في مسجدهم تعارفوا، هذا يعرف جاره، وهذا يعرف جاره الثاني ثم يعرف الثالث والرابع حتى يتعارفوا، وفي هذا التعارف جمع للكلمة، وفيه أيضا تعاون على الخير، وفيه أيضا تفقد لأحوال المسلمين، بحيث أنهم إذا كانوا يعرف بعضهم بعضا، ثم حصل أن فقدوا واحدا يوما أو يومين سألو عنه: أين فلان؟ فقدناه في هذا المسجد، ما عذره؟ أين هو؟ فيسألون عنه إن كان مريضا يعودنه ويسلوناه، ويحثونه على البصر، إن كان عاجزا عن سترة عن كسوة، أو نحو ذلك جمعوا له وهكذا فيكون في ذلك تعارف.



وكذلك تفقد أحوالهم يقولون: فلان ذو حاجة نتبرع له ونسد حاجته، وفلان جاهل نوجهه ونعلمه.. وهكذا، فاجتماع أهل الحي في مسجدهم أولى سيما إذا كانوا متكاثرين، إذا كانت المساجد سواء هذا المسجد فيه صفان، وكذلك الثاني وكذلك الثالث، فأيهما أفضل؟

المسجد العتيق وهو القديم؛ لأن العبادة فيه قديمة، فهو مسجد تألفه الملائكة منذ القدم، فيكون أفضل فإذا كانوا كلها سواء في القدم، فأيهما أفضل؟ يفضل الأبعد. البعيد أفضل من القريب، لماذا؟ لكثرة الخطأ جاء عن - يقول بعض الصحابة: ع كان رجل لا أعلم أحدا أبعد منزلا منه، وكانت لا تخطئه الصلاة فقيل له: لو اشتريت حمار تركبه في الليل في الظلماء، فقال: ما أحب أن منزلي إلى جانب المسجد؛ لأني أريد أن يكتب لي مجيئي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "قد كتب لك ذلك" ع.

يعني: خطواته من بيته إلى المسجد ثم رجوعه من المسجد إلى بيته تكتب له، وفي حديث أن البقاع خلت حول النبي صلى الله عليه وسلم فأراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم ع أي: الزموا دياركم حتى تكتب خطواتكم إلى المسجد، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> أي: نكتب تقدمهم إلى المساجد، ونكتب أيضا خطواتهم من بيوتهم إلى المساجد، ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الصدقة في كل يوم عن أعضاء الإنسان: ع يصبح على كل سلامى من الناس صدقة ع يعني: عن كل مفصل، ثم قال: ع تعدل بين اثنين صدقة، وإن لكم بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليل صدقة، وبكل خطوة تخطوها إلى المسجد صدقة ع بكل خطوة تخطوها إلى المسجد صدقة.

ولذلك يستحب أن يقارب بين خطواته، يأتي مبكرا ثم يقارب بين خطواته، ولو كانت خطواته ألف خطوة فإنها تكتب له تكتب له صدقات؛ لأنه تصدق بقدر هذه الألف أو نحو ذلك.

وكذلك أيضا كان صلى الله عليه وسلم يبحث على التقدم إلى المساجد، وعلى كثرة الخطا إليها، يقول صلى الله عليه وسلم ع ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى

١ - سورة يس آية : ١٢.



المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط، فذلك الرباط [٥٢] كثرة الخطأ إلى المساجد يرفع الله تعالى بها الدرجات، فيكفر الله بها الخطايا، فهذا هو السبب في أنه يستحب الأبعد. وأما قوله: ثم البيت، يعني: إذا لم يكن عنده مسجد، فيجوز أن يجمع الجماعة الذين حوله، ويصلي بهم في أحد منازلهم. يكثر في بعض الأحياء لا يبنون مسجداً، أو لا يوجد عند أحدهم مسجد، فيقال: عليكم أن تصلحوا ولو مظلة تصلون فيها، أو يتبرع أحدكم بجزء من بيته يؤذن فيه ويأتي إليه الجيران فيصلون فيه جماعة، ولا يجوز أن يصلي كل منهم في بيته وهم يقدرون على أن يجتمعوا.

يقول: (ولا يؤمن قبل راتب بغير إذنه)، المراد: الإمام الراتب الذي هو إمام في هذا المسجد، فلا يجوز ولو كنت أقرأ منه لا يجوز أن يصلي بهم بغير إذنه، أما إن قدمك فإن الحق له وقد تنازل، فإذا تأخر وخيف أن يمل المصلون جاز أن يصلي غيره، سيما إذا عرف أنه تأخر لعذر، وإذا عرف بأنه لا عذر له ينتظر، إذا حدد الانتظار للصلاة مثلاً بثلاث ساعة وتأخر فإنه ينتظر خمس دقائق أو عشر دقائق حتى يأتي؛ لأنه أحق بمسجده، والأولى أن يرسل إليه، يرسل يرسل إلى بيته، فربما أنه نائم أو نحو ذلك أو له عذر حتى يأذن إلا إذا خيف أن يخرج الوقت، ما لم يخش خروج الوقت، إذا خيف مثلاً أن يخرج وقت الفجر بطلوع الشمس أو وقت المغرب بخروج الشفق أو نحو ذلك، فإنه - والحال هذه - يصلي غيره؛ اغتناماً للوقت.

إذا أتيت إلى المسجد وصليت منفرداً، ثم جاء جماعة يصلون صل معهم، اجعلها نافلة، وكذلك لو صليت في رحلك تعيدها مع الجماعة؛ جاء في حديث: [٥٣] أن النبي ﷺ صلى الفجر في مسجد الخير بمنى، فرأى رجلين في ناحية المسجد لم يصليا، فأمر بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما - أي: خائفين - فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد فصليا معهم تكن لكما نافلة [٥٤].

ولو كان وقت نهي، فإن هذه صلاة فجر، يمكن أنهما صليا مبكرين، ويمكن أنهما صليا مع جماعة في رحلهم، ويمكن أن النبي ﷺ آخر صلاة الفجر؛ لأجل أن يجتمعوا في هذا المسجد - في مسجد الخير، فلما



انصرف رأهما لم يصليا، فقال: ٥٤ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد فصليا معهم تكن لكما نافلة ٥٤.

كره بعض الأئمة والعلماء تتبع المساجد، يعني: إذا صليت مبكرا في هذا المسجد، فلا تقل: سوف أذهب إلى المسجد الثاني الذي يتأخر، وأصلها معهم، ثم صليت معهم، ثم تقول: سوف أذهب إلى المسجد الثالث أيضا، وإني سأدرك الصلاة معهم أيضا؛ لأن هذا لم يكن من فعل السلف، بل تكتفي بصلاتك الأولى، لكن لو أتيت لغرض كما لو صليت بمسجدك -مسجد يبكر، وأتيت لهذا المسجد؛ لأجل حضور درس أو محاضرة، فإنك تصلي معهم، ولو فاتك بعض الجماعة، فلو صليت هناك جماعة، وأتيت هؤلاء وقد صلوا ركعتين ادخل معهم وصل ركعتين، ثم إذا سلموا فقم وأت بركعتين، هكذا الحكم، تصلي ركعتين معهم وركعتين بعدهم عصرا أو نحو ذلك.

إذا كانت الصلاة وترا كالمغرب، إذا صليت المغرب في مسجد وجئت إلى هذا المسجد وهم يصلون، وأدركت الصلاة معهم المغرب، فإنك تشفعها بركعة، إذا صلوا ثلاثة وسلموا، قم واشفع بركعة لثلاثي تصلي المغرب مرتين فتكون شفعا، إذا صليت ثلاثا هناك وهنا ثلاثا أصبحوا سبعا يعني: ستا، والمطلوب أن تختم النهار بوتر؛ لأن المغرب وتر النهار، ولهذا لا تقصر الصلاة في السفر، يشفعوا المغرب بركعة.

يقول: (وتعاد في غير ثلاثة المساجد)، والصحيح أيضا أنها تعاد في الثلاثة، أي: المسجد الحرام والمسجد الأقصى والمسجد النبوي.

قوله: (وتعاد في غير الثلاثة مساجد) هذا هو القول الصحيح، ذهب الشافعية والحنفية إلى أنها لا تعاد، والأصحاب استدلوا على إعادتها بقصة ذلك الرجل الذي دخل بعدما صلوا، فقال النبي ﷺ من يتصدق على هذا، فقام أبو بكر فصلى معه ٥٤ أليس هذه إعادة؟ هذا بلا شك دليل على أنها تعاد، وكذلك لو صلى وحده لم يحصل له إلا جزء من خمس وعشرين جزءا، فإذا صلى معه آخر حصلت له الجماعة.





روي ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: **١٢٦** اثنان فما فوقهما جماعة **١٢٧** وبوب على ذلك البخاري باب **١٢٨** اثنان فما فوقهما جماعة، واستدل بحديث مالك بن الحويرث، وفيه: **١٢٩** إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما **١٣٠** فدل على أن الاثنان يصليان جماعة، فعلى هذا إذا دخلتما وأنتما اثنان فصليا جماعة، وكذلك إذا دخل ثلاثة أو أربعة أو عشرة بعد أن صلى أهل الجماعة الأولى، فإنهم يصلون جماعة، ولا يصلون فرادى؛ اغتناما لفضل الجماعة، لما ذكرنا أن فضل الجماعة خمس وعشرون أو سبع وعشرون درجة، يفوت ذلك من صلى وحده.

تشاهدون الحنفية من الباكستانيين والهنود ونحوهم إذا صلينا الجماعة، وجاءوا اثنان ثلاثة عشرة صلى كل واحد وحده، يصلي هذا وحده وهذا وحده، يقولون: هذا مذهب أبي حنيفة، وكذلك مذهب الشافعي، فيفوتهم فضل الجماعة. تكلم الفقهاء على هذه المسألة، وشدد بعضهم، وقالوا: لا تعاد، لا يصلى في المسجد الواحد جماعتان، بمعنى جماعة ثم جماعة، وقالوا: مخافة أن بعض الناس يجلسون في بيوتهم حتى تصلى الأولى، ويقولون: إذا فاتتنا الأولى أدركنا جماعة أخرى، فصلينا معهم، هكذا يعللون، فالجواب أن هذا ليس بعذر، ونقول أيضا: لا شك أن الجماعة الأولى التي يصلي بها الإمام الراتب أكثر أجرا، حيث أنهم هم الأولى، وهم الذين أذنوا وأقيم لهم، ولكن الجماعة الثانية لا نحرّمها من أجر الجماعة، وكذا لو صلوا جماعة ثالثة، لو صلى الأولون وفرغوا، ثم جاء جماعة وصلوا وهم ثلاثة أو عشرة فصلوا وتفرقوا، ثم جاء جماعة ثالثة وصلوا، لا نحرّمهم أجر الجماعة، يحصل لهم أجر الجماعة، ذكرنا قريبا قوله ﷺ **١٣١** صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل **١٣٢** وما كان أكثر فهو أفضل عند الله، فهذا دليل على أنكم إذا جئتم، وقد صلى الجماعة فإنكم تعيدون جماعة أخرى، ولكم أجر الجماعة، وإن كان ذلك أقل من الجماعة الأولى، هكذا هو قول الجماعة، قول الأئمة المقتدى بهم.





يختار المؤلف أن الحرمين أو المساجد الثلاث لا تعاد فيها الجماعة، بل إذا جئت وقد صلى الناس في المسجد الحرام، وأنتم اثنان صلى كل واحد منكم وحده، والصحيح أنكما تصليان جماعة، أو تصلون جماعة، وما ذاك إلا أنه حرص على تحصيل فضيلة الجماعة في أي المساجد.

ثم نقول: مع الأسف أن كثيرا من الناس يجلسون في بيوتهم، وإذا سمعوا الإمام قد سلم صلوا في بيوتهم، وقالوا: قد فاتتنا الصلاة، أو يقول أحدهم: أحجل أن آتي فيستقبلوني الناس. نقول: لا تحجل ولا يخجل الثاني، إذا أتيت أنت، وأتى الثاني والثالث والرابع واجتمعتم جماعة، فأديتما صلاة الجماعة، فهو أفضل من صلاتكم في بيوتكم. قال النبي ﷺ: صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في بيته، وفي سوقه بخمس وعشرين جزءا [١٢] وصلاتك في بيتك وإن كانت جزءا يسيرا يفوتك هذا الخير، احضر وصل مع الجماعة الثانية ولك أجر الجماعة.

تكلم بعد ذلك على مسابقة الإمام، لو سبق إمامه بركن فالحقه فيه أو رفع فأتى به معه فلا بأس. وصورة ذلك إذا ركع الإمام وأنت قائم ثم ركعت وأدركته أجزأتك، أو وقفت ثم رفع الإمام وأنت واقف فركعت بسرعة، ثم أدركته في الرفع أدركته في الرفع أجزأ ذلك؛ لأنك تكون متابعا له. وسبقه بركنين مبطل للصلاة، صورة ذلك ركع الإمام وأنت واقف، ثم رفع وأنت واقف، ثم سجد وأنت لا تزال واقفا، فاتك من هذه الركعة ركنان: الركوع والرفع، بطلت هذه الركعة، بطلت ركعتك؛ لأنك لم تتابع الإمام فيها، فتقضي ركعة.

ونيته معه عند التحريم، أي: نية هذين الركنين بشرط إذا أراد أن يقضي ركعة فإنه ينوي أن هذه بدل الركنين، أي: بدل الركعة التي ترك منها ركنين، فيشترط أن ينوي ذلك، ثم نبه إلى أن كثيرا يسابقون الإمام، ومسابقة الإمام عند بعض العلماء تبطل الصلاة، وقد كتبت مقالة أو صفحة ذكرت فيها أحوال المأمومين مع الإمام، وأن للمأموم مع الإمام أربع حالات:

المسابقة والموافقة والمتابعة والمخالفة: فالمسابقة أن يركع قبل إمامه، فهذه عند الإمام أحمد قد تبطل الصلاة. الفقهاء يقولون: إذا ركعت والمأمومون قائمون لزمك أن ترفع وتأتي بالركوع بعدما يركع الإمام؛



وذلك لأن المسابقة كان الإنسان ليس مع المأموم ليس بمأموم، وكذلك لو ركع مع الإمام ورفع قبله فإنه يعتبر سابقه، لو رفع قبله ثم رفع الإمام فلحقه لزمه أن يعيد الركوع، ثم يرفع بعد الإمام، يرفع بعده حتى يكون متابعا أو مؤتما، وقد تكلم على مسألة المسابقة الإمام أحمد -رحمه الله- في رسالته التي تسمى: الرسالة السننية، وأورد أحاديث كثيرة بوجوب المتابعة وتحريم المسابقة والعقوبة عليها، كقوله صلى الله عليه وسلم **﴿٥٢﴾** أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار **﴿٥٣﴾** ونقل عن ابن عمر رأى رجلا يسابق الإمام، فقال له: (لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت)، وكذلك قال ابن مسعود، وضربه ابن مسعود وقال: (أعد الصلاة)، دل على أنه لا صلاة له، حيث أمره أن يعيد الصلاة، وكذلك أيضا استدل بالحديث الذي فيه: **﴿٥٤﴾** الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم **﴿٥٥﴾** يعني: أنكم تابعون له، وبقوله صلى الله عليه وسلم **﴿٥٦﴾** لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف **﴿٥٧﴾** وبقوله: **﴿٥٨﴾** إذا كبر الإمام فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، ولا تركعوا حتى يركع **﴿٥٩﴾**.

الأحاديث كثيرة لا نطيل بها، في إمكانك مراجعة هذه الرسالة، وهي رسالة مفيدة -الرسالة السننية للإمام أحمد، ننصح بقراءتها مرة بعد مرة، وقد طبعت مرارا، ثم الحالة الثانية الموافقة، وهو أن يوافق الإمام، بمعنى: أنه يركع مع الإمام سواء، فهذه قد تنقص الصلاة؛ لأن الإمام يؤتم به: **﴿٦٠﴾** إنما جعل الإمام ليؤتم به **﴿٦١﴾**.

الحالة الثالثة المتابعة، وهذه هي السنة، أن يقف المأموم حتى يركع الإمام، وينتهي من حركته، وينقطع صوته، ثم بعد ذلك يتبعونه إذا انحنى وركع وانتهى من التكبير لحقوه وأدركوه، قد يسبح قبلهم بقوله: (سبحان ربي العظيم) مرة، وهم إذا رفع بقوا إلى أن يتم رفعه، ويقول: (سمع الله لمن حمده) وينتهي من التسميع وهم ركوع، وبعد ذلك يتبعونه.

نلاحظ أن كثيرا ساعة ما يتحرك الإمام للرفع، يرفعون قبل أن ينتهي من التسميع، يعتبر هذا مسابقة.

الحالة الرابعة: المخالفة وهي التأخر، ذكر أنه إذا تأخر بركنين بطلت الركعة، فعليه أن يأتي بدلها.

### أحكام متعلقة بصلاة الجماعة



ونيتها عند التحريم شرط، لكن إن أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة أو الائتتمام أو فارق إمامه بلا عذر أو استخلف أو أم مسبقاً فيما فاتهما لعذر فخلافاً.

وأن ينوي عند التحريم أن ينوي، فنيتهما عند التحريم شرط، والضمير في نيتها الإمام والمأموم. يعني: على الإمام أن ينوي عند التحريم أنه إمام، وعلى المأموم أن ينوي عند التحريم أنه مأموم، فالنية شرط على كل منهما.

في هذه المسائل التي ذكر خلاف المسألة الأولى، إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فيه خلاف، فلعلى الأولى أنه يجوز، والدليل أولاً حديث جابر وجبار: ع ذكر أنه كان في سفر فتوضئوا فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وحده، يقول جابر: فتوضأت فكبرت عن يساره، فأدارني عن يمينه، وجاء بعدنا جبار بن صخر فكبر عن يساره فدفعنا خلفه ع في هذا أنه كبر منفرداً ثم قلب نفسه إمام لما جاء جابر وجبار.

ومن الأدلة أيضاً حديث ابن عباس، لما بات عند خالته ميمونة، ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي، توضأ وكبر وحده.

يقول ابن عباس: فتوضأت كما توضأ وكبرت عن يساره، فأدارني عن يمينه، النبي صلى الله عليه وسلم كبر وحده منفرداً، ثم لما جاء معه ابن عباس قلب نفسه إماماً.

وذكرت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة يصلي وحده، فرآه جماعة وبينه وبينهم ستارة، يعني: كان معتكفاً، وقد جعل بينه وبينهم سترة، ولكن رأسه ظاهر، فلما رآه يصلي كبروا وراء الستارة، فسمع بهم، وكان منفرداً فقلب نفسه إماماً، فصار يرفع بالقراءة ويرفع بالتكبير حتى يسمعهم. أليس هذا دليل على أن المنفرد يقلب نفسه إماماً؟

يجوز ذلك أيضاً. كذلك الاستخلاف صورة ذلك، إذا حصل للإمام عذر، وخاف أن يسبقه حدث فإنه يستخلف، يجتذب واحداً من المأمومين، ويقومه مكانه وينصرف الإمام، هكذا ينصرف الإمام ويقوم مكانه واحداً.



أليس هذا الواحد كان مأموما قلب نفسه إماما، فإذا جاز للمأموم أن يقلب نفسه إماما فكذلك المنفرد؛ لأن صلاة المنفرد مثل صلاة الإمام، يقول مثلما يقول، وأما المأموم فإنه تسقط عنه القراءة، ويسقط عنه التسميع، قول: سمع الله عن لمن حمده، ويكون بينه وبين الإمام فرق، ومع ذلك جاز للمنفرد وللمأموم أن يقلب كلا منهما نفسه إماما، هذا هو الصحيح، يقول: إن أحرم منفردا، ثم نوى الإمامة. الصحيح أنه يجوز.

وأما الائتمام ففيه أيضا خلاف، صورة ذلك: إذا دخلت والناس قد صلوا، وكبرت وحدك، وجاء جماعة وأقاموا الصلاة، وكبروا وقدموا واحدا منهم، فهل لك أن تدخل معهم وتقلب نفسك من منفرد إلى مأموم؟ ففي هذا خلاف؛ وذلك للفرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، والأقرب في هذا أن تقلب صلاتك نفلا وتصليها بسرعة ركعتين وتدخل مع الجماعة.

ويمكن لك أن تقطع الصلاة، صلاتك التي كبرتها وحدك ورأيت هؤلاء الجماعة قد يكونون بعيدا قد يكون بينك وبينهم عشرة أمتار، في هذه الحالة تقطع الصلاة حتى تدرك الجماعة وتكبر معهم، هذا هو الأولى.

والحاصل أن لك ثلاث حالات: إما أن يكونوا قريبين فتدخل معهم وتقلب نفسك مأموما، وإما أن تخفف صلاتك وتقلبها نفلا وتدخل، وإما أن تقطعها.

كذلك مفارقة الجماعة بلا عذر ما حكمها؟ الصحيح أنها تجوز بعذر ولا تجوز بغير عذر؛ ففي حديث معاذ لما كبر بالمصلين في جماعته صلاة العشاء، ثم استفتح سورة "البقرة" كان رجل من الجماعة متعبا قد عمل طوال نهاره، ويمكن أن معاذ ما أتاهم إلا بعدما مضى ثلاث ساعات من الليل؛ لأنه كان يصلي مع النبي ﷺ فهذا الرجل لما رآه استفتح سورة "البقرة" قطع صلاته، يعني انفرد وصلى منفردا ولم يقطع صلاته، ولكن نوى الانفراد.

ولما سلم معاذ قال: إنه منافق، ولكن ذلك الرجل اشتكى إلى النبي ﷺ فعذره ووبخ معاذ على الإطالة، وقال له: ﴿خَفِّفْ، أَيَكْمُ أُمَّ النَّاسِ فليخفف؛ فإن منهم الكبير والصغير وذا الحجة﴾ فهذا له



حاجة، فإذا فارق إمامه لعذر فله ذلك سواء بعدما صلى الإمام ركعة نوى الانفراد وصلى، أو عرف بطلان صلاة إمامه لترك ركن أو نحو ذلك فنوى أن ينفرد، ففي هذه الحال يعتبر معذورًا.  
وأما إذا لم يكن له عذر.. لم تكن صلاة الإمام طويلة، ولم يكن منشغلا، فحرام عليه أن ينفرد ولا يجوز له، وقد يقال ببطان صلواته.

رابعًا: الاستخلاف، والصحيح أنه جاء، وصورة ذلك: إذا أحدث الإمام، أو خاف من الحدث اجتلب واحدًا من المصلين، يسمى هذا الاستخلاف، فإن هذا المأموم يقلب نفسه إمامًا، ويجوز ذلك، ويستدل بحديث طعن عمر، لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم.

كذلك إذا أمّ مسبقًا فيما فاتهما هل يجوز ذلك أم لا؟ صورة ذلك: وهي صورة قلّ من يفعلها، إذا دخلتم وأنتم أربعة، والإمام قد صلى ثلاثًا من الظهر، فإنكم تتفقون فتقولون: فاتنا ثلاث ركعات، وما أدركنا إلا ركعة إذا قمنا لأداء الثلاث فإنك إمامنا يا زيد، نقدمك وتصلي بنا الركعات الثلاث، فيكون أحدهم يقلب نفسه بعد أن كان مأمومًا يقلب نفسه إمامًا، وهم بعدما كان إمامهم الراتب تحولوا إلى إمام جديد يجوز ذلك على الصحيح.

هذا معنى قوله: ( إذا أمّ مسبقًا فيما فاتهما لعذر ) يعني: دخلوا وقد فاتهم ركعات سواء كانوا اثنين أو ثلاثة، فلو كانوا اثنين ولما دخلوا إلى الإمام فقد صلى ثلاث ركعات، فيقول أحدهما: إذا قمنا نصلي فأنت إمام وأنا مأموم، فيؤم مسبقًا فيما فاتهما ويكون ذلك لعذر.

### ما يسن للإمام في الصلاة

وسن أن يخفف في تمام وبطيل الأولى وانتظار داخل في الركوع، ويكره منع المرأة من المسجد، وبيتها أفضل.

يقول: " وسن أن يخفف في تمام "

كان النبي ﷺ يخفف الصلاة ولكن تخفيفًا نسبيًا؛ وذلك لأنه يصلي بهم الصلاة التي أمره الله تعالى بها، ولكن لا يخفف تخفيفًا زائدًا.



تكلم ابن القيم -رحمة الله- في كتاب الصلاة على حديث معاذ رضي الله عنه أيكم أم الناس فليخفف رضي الله عنه يقول: هذا الحديث يستدل به النصارى، النصارى يعني الذين ينكرون الصلاة أي: تخفيفاً زائداً، يستدلون بهذا الحديث، ولا دلالة فيه؛ وذلك لأن التخفيف هنا تخفيف نسبي يعني خفف بالنسبة إلى قراءة تك سورة "البقرة" في العشاء تعتبر تنفيراً؛ ولذلك قال: رضي الله عنه إن منكم منفرون رضي الله عنه يعني: تنفرون الناس عن هذه العبادة، وتحملونهم فوق طاقتهم، فإياكم أن تنفروا هكذا استدلوا.

ولا يجوز أن يؤخذ حديث معاذ دليلاً للتخفيف الزائد؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالتخفيف، ومع ذلك يطيل؛ ففي سنن النسائي، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف، ويؤمرنا بالصفات رضي الله عنه أي: يقرأ "الصفات صفّاً"، يعد هذا تخفيفاً؛ وذلك لأنه تخفيف بالنسبة إلى قراءة "البقرة"، وبالنسبة إلى قراءة "آل عمران" ونحو ذلك، فيعتبر هذا هو التخفيف الذي أمر به.

وروى جابر في صحيح مسلم عن جابر قال: "كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب أحدنا إلى البقيع - خارج البلد- فيقضى حاجته بولاً أو نحوه، ثم يرجع إلى بيته فيتوضأ ثم يأتي إلى المسجد فيجدهم في الركعة الأولى" مما يطيل يمكن أن يستغرق هذا خمس دقائق، وربما عشر دقائق في ركعة واحدة، مما يدل على أنه يطيل، ومع ذلك يعد هذا تخفيفاً بالنسبة إلى الذين يطيلون إطالة زائدة، فهذا معنى قوله: ( يسن أن يخفف في تمام ) أي: تكون الصلاة خفيفة نسبياً وتكون تامة غير مقصورة.

( ويطيل الأولى ) أي: تكون الركعة الأولى أطول من الثانية؛ لهذا الحديث عن جابر أنهم يدركونه في الركعة الأولى، ولعل السبب أنه يطيلها حتى يتمكن من إدراكها مع الجماعة، فقد يكون أحدهم يتوضأ، وقد يكون أحدهم يقضي حاجته فيطيلها بعدما يسمع النداء يسرع بالطهارة ونحوها حتى يأتي، مع أنه أيضاً نهاهم عن السعي إلى المساجد يقول: رضي الله عنه إذا سمعت الإقامة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا رضي الله عنه.

يقول: " وانتظار داخلاً في الركوع "



هذا في حق الإمام، إذا ركع الإمام وسمع وطء نعل أو حركة إنسان داخل فإنه يبقى إلى أن يدرك الركوع.

وذلك دليل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، روى ذلك ابن أبي شيبه مرفوعاً، وسأله الصحابة أن أحدهم إذا ركع لا يرفع حتى لا يسمع وطء نعل، يعني: كانوا يصلون في نعالهم، فإذا دخلوا يسمع الإمام وطء نعالهم من هنا ومن هنا فينتظروهم إلى أن يدركوا الركعة، إلا إذا شق على المأمومين؛ وذلك لأن بعضهم قد يتتابعون قد يدخل هذا ثم إذا انقطعت حركته دخل الثاني ثم الثالث ثم العاشر فيتتابعون فيطول ذلك على الإمام.

**يُكره منع المرأة من المسجد وبيتها أفضل**؛ قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن صلى الله عليه وسلم وكان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يحضرن صلاة الجماعة أولاً ليتعلمن؛ لأنهن أميات غالباً، فيسمعن القرآن، ويسمعن السور التي بعدها، فيكون ذلك سبباً في تعلمهن وتفقههن.

ثانياً: يعرفن كيف الصلاة، المرأة قد لا تدرك كم عدد ركعات كل صلاة؛ لأجل ذلك تحضر لتتعلم كيفية الصلاة وما أشبه ذلك، أمرت بأن تخرج تفلة، قال: صلى الله عليه وسلم وليخرجن تفلات صلى الله عليه وسلم أي تخرج شائفة تخرج في ثياب معيبة في ثياب دنسة حتى لا تلفت الأنظار وحتى لا تمتد إليها الأعين؛ فإن المرأة فتنه.

كذلك -أيضاً- كان للنساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باب يدخلن معه ويخرجن معه، وينصرفن قبل أن ينصرف الرجال، تقول عائشة -رضي الله عنها-: صلى الله عليه وسلم كان نساء من المؤمنات يشهدن صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن صلى الله عليه وسلم يعني: مستترات بمروطهن، والمرط: هو الكساء الدنس المستعمل غالباً، صلى الله عليه وسلم فينصرفن لا يعرفهن أحد من الغلس صلى الله عليه وسلم.

وكان صلى الله عليه وسلم يحث على تأخير النساء فيقول: صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأن آخرها أبعد عن الرجال، وكان إذا انصرف ينهى الرجال أن ينصرفوا، يعني: أن يخرجوا حتى ينصرف النساء.





كل ذلك محافظة على حفظ النساء وعدم الافتتان بهن، وبيوتهن خير لهن، روي عنه صلى الله عليه وسلم قال: ٥٤ صلاة المرأة في مسجد قومها أفضل من صلاتها في المسجد الجامع، وصلاتها في رجة بيتها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في رجة بيتها ٥٥ أو كما قال، يعني: كلما كانت أستر فإن ذلك أفضل.

### من تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعة

#### فصل

يعذر في تركه الجمعة والجماعة المريض، والخائف ضياع ماله أو فوته أو موت قريب، أو ضرر يلحقه كمطر ووحل ونحوه.

ذكر بعد ذلك من تسقط عنهم الجمعة والجماعة، الذين يعذرون في ترك الجمعة وفي ترك صلاة الجماعة: أولهم المريض؛ لأنه يشق عليه أن يأتي إلى المسجد ومع ذلك يحاول، في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ٥٦ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ٥٧ يعني: عن صلاة الجماعة، أو مريض، ثم قال: ٥٨ وإنه ليؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف ٥٩ يعني: يؤتى به مريضاً ولا يترك الصلاة لمرضه إذا كان يقدر ولو أن يُعرض له.

الثاني: الخائف ضياع ماله أو فوته، إذا كان إنسان -مثلاً- معه غنم يخشى إذا ذهب إلى المسجد أن تتفرق، أو يأكلها السبع، أو تضيع، فقلبه يكون متعلقاً بها؛ لذلك يُعذر إلى أن يودع غنمه أو نحو ذلك. وكذلك إذا كان معه مال يعني كبضائع أو فواكه أو نحو ذلك، ولو تركها في الطريق وذهب يصلي اختطفها اللصوص، وأخذت إذا لم يكن عندها من يحرسها، في هذه الحال إذا كانوا اثنين أحدهما يحرس الأموال التي في السوق، والبقية يذهبون يصلون.

وتقدم أيضاً مما يعذر به إذا كان بحضرة طعام تتعلق به نفسه، وإذا كان يدافعه الأخبثان، بل يؤخر صلاة الجماعة ليقضي حاجته، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان صائماً يتعشى وهو يسمع الإمام يصلي ويسمع الإقامة، وما ذاك إلا أن نفس الصائم تتعلق بالطعام، فلا يقبل على صلاته إقبال راغب.





أو موت قريب؛ إذا مات قريب له انشغل بتجهيزه، وانشغل بتمريضه ولو فاتته صلاة الجماعة، أو كان -مثلاً- مريضاً يعني أو كان عنده مريض جلس يمرضه، أو خاف ضرراً يلحقه كمطر، إذا كان المطر شديداً يحول بينه وبين المسجد فإنه معذور، إذا لم يكن عنده وسيلة كسيارة ونحوها، فإن كان عنده سيارة فإنه يركبها ويأتي إلى المسجد.

كذلك إذا كان بينه وبين المسجد وحل، الوحل: هو الطين الذي يكون في الطرق، قديماً أدركنا قبل خمس وأربعين سنة في هذه البلاد إذا نزل المطر استنقع في الطريق حتى أن الناس يخوضونه إلى الركب، وقد يبقى أسبوعاً أو شهراً وهو لم ييبس وينقلب حمماً أسود، فيكون هذا عذراً لكثير من الناس إذا كان بينه وبين المسجد هذا الوحل، فعند ذلك يجوز أن يصلي في بيته لأجل هذا العذر.

يعني هذه الأعدار: المريض، والخائف ضياع ماله، أو منشغل بموت قريب أو بتمريضه، أو مطر يغرقه ولا يقدر أن يثبت أو وحل يعني طين في الشوارع ونحوها، أو كونه بحضرة طعام تتعلق نفسه به يكون تائفاً إليه، أو يدافعه الأخبثان أو ما أشبه ذلك.

## باب الإمامة

### من تصح إمامته

أحق الناس بها السلطان، ثم رب البيت، ثم الراتب، ثم الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأقدم سناً، ثم سلماً، ثم الأقدم هجرة، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم الحر، ثم البصير، ثم الحاضر، ثم القارع، ولا تصح من كافر ونجس ومحدث يعلمان ذلك، ولا من أمي ولا أرت ولا أحرص ومن به عذر مستمر.

ذكر بعد ذلك الإمامة، الإمام: هو الذي يتقدم الناس ويصلي بهم، فعليه أو يجب أن يكون من أهل الإمامة، ذكر أن الأحق بالإمامة السلطان؛ لأنه جاء في الحديث: ﴿لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه﴾ [٥٢] ولكن يدخل في السلطان الذي يُدبّر المكان كرئيس الجماعة، أو مدير المكتب، أو عميد المدرسة أو نحو ذلك، ما اختير للرئاسة إنه هو الأولى.



وقال بعضهم: إن السلطان هنا هو الحاكم، يعني: الملك إذا حضر فإنه يكون أولى بالإمامة من غيره؛ وذلك لأن إمامته عامة، ثم رب البيت إذا كانوا يصلون في بيت، كأن لم يكن عندهم مسجد فصاحب البيت أولى، في حديث أبي مسعود يقول صلى الله عليه وسلم [٥٢] يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا [٥٣] - يعني إسلامًا، ثم قال في آخر الحديث: [٥٤] ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه [٥٥].

فالمراد بـ "سلطانه": ولايته، فإذا كان لهذا الرجل سلطان على هذه المدرسة أو ولاية على هذا البيت فإنه يكون هو الأولى بأن يكون هو الإمام، ثم الراتب، يعني: الإمام الراتب المرتب المعين كإمام لهذا المسجد، فهو أولى ولو حضر عنده من هو أقرأ منه، ثم الأقرأ؛ لما كان في حديث أبي مسعود: [٥٦] يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله [٥٧] ولكن لا بد أن يكون عالماً بالأحكام، أما إذا كان يحفظ القرآن ولكن لا يعلم مبطلات الصلاة، ولا يعلم أركانها أو واجباتها أو سننها فإنه يُقدم عليه من يعلم ذلك، ولو كان دونه في القراءة، ثم الأفضقه، يعني: الأعلم بالأحكام.

الفقه: هو معرفة الأحكام، سيما أحكام هذه العبادة، يعرف ما يبطل الصلاة، ويعرف ما يسجد له للسهو، ويعرف سنن الصلاة ولو كانت لا يبطل تركها ونحو ذلك، هذا هو الفقه؛ فإن استوى أكثر من واحد قدم الأسن، يعني: الأكبر سنًا من باب احترام ذوي الأسنان واحترامهم.

ثم بعد ذلك الأقدم إسلامًا، يعني: إذا كان هو الأقدم إسلامًا، لو أسلم جماعة وكانوا سواء في القراءة والفقه يقدم الذي أسلم قبلهم، يعني: أسلم قبلهم بسنة أو نصف سنة.

ثم الأقدم هجرة، الهجرة: كانوا إذا أسلموا بمكة هاجروا إلى المدينة، والذي يكون متقدم الهجرة يكون أكثر فقهاً؛ لأنه يجالس النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلم منه، فإذا استتوا في ذلك كله قدم الأشرف نسبًا، يعني: الأشهر، وجاء في حديث وإن كان ضعيفًا: [٥٨] قدموا قريشًا ولا تقدموها [٥٩] أي: لا تتقدموا عليها كأئمة.



ثم بعد الأشرف الأتقى، ينظر أيهما أقوى تقوى، يعني: أتقى الله -تعالى- وأورع فيكون هو الأحق، ثم إذا كان فيهم حر وعبد، فالحر أولى من العبد؛ وذلك لأنه أكمل معنويًا؛ لأن العبد ناقص معنويًا حيث إنه لا يتصرف في نفسه.

ثم البصير، إذا كان الاثنان سواء أحدهما ضيرر أعمى والآخر بصير، فالبصير أولى؛ وذلك لأنه يبصر ما أمامه، ولأنه يعرف ما يعرفونه ونحو ذلك، لكن إذا كان الأعمى أقرأ أو أفقه، فإنه يقدم.

ثم الحاضر، الحضري يقدم على البدوي؛ وذلك لأن البدوي قد يكون معه جفاء، ويكون معه جهل أو نحو ذلك، فإذا استوا في ذلك كله استعمل القرعة، فيقرع بينهم، فمن قرع فإنه المقدم، قد يكونون كلهم قراء وفقهاء ومسنون ومهاجرون وأتقياء وأحرار، ولكن قد يستوون أيضًا في الجهل، قد يكونون كلهم غير علماء، لا علم ولا قراءة ولا تقوى ولا بصر فعند ذلك تستعمل القرعة.

لا تصح من كافر: لا يجوز أن يتقدم الكافر المسلم؛ وذلك لأنها عبادة، ولأن الكافر لا صلاة له، ولو صلى فإنه يكون مستهترًا، فلا يُصَلِّ بالمسلمين.

ولا تصح الإقامة من نجس، إذا كان عليه نجس.. على ثوبه دم أو بول أو خمر، نجاسة عينية وهو يعلم ذلك، فإذا صلى وهو لا يعلم بالنجاسة ثم علم بها بعد الصلاة فإنه لا يعيد ولا يعيد المأموم، يعني: أنه قد يقع عليه نجاسة، لكن بعض العلماء يفرقون بين ما إذا علمها وتساهل، فعليه أن يعيد، وإذا لم يعلمها إلا بعدما انصرف فإنه لا يعيد، سواء كان إمامًا أو مأمومًا.

إذا انصرفت من صلاتك ورأيت على ثوبك أثر دم، ولم تذكر متى وقع فلا تُعد، وإذا كنت علمت بأن هذا دم ولكن قلت: سأؤخر غسله ونسيت غسله، ولما صليت به تذكرت بعد ذلك، فهل تعيد؟ الأولى أن تعيد؛ لأنك متساهل حيث أخرته.

وكذلك المحدث الذي عليه حدث أكبر أو حدث أصغر، عليه إذا صلى وهو يعلم أن يعيد، وكذلك أيضًا يعيدون وذلك لأنه يعتبر متلاعبًا، وأما إذا لم يعلم فإنهم لا يعيدون ويعيد وحده.



ثبت أن عمر رضي الله عنه خرج مرة إلى... فلما جلس يبول رأى علي فخذته أثر احتلام، فاغتسل وأعاد صلاة الفجر، وكان هو الذي صلى بالجماعة ولم يأمرهم أن يعيدوا.  
وقد روى عن علي أنه أمر المصلين أن يعيدوا، صلى مرة وعليه حدث ناسياً حدثه فأمرهم بعد يوم أن ينادى في الأسواق: من صلى مع الأمير أو صلاة كذا فليعدها، فلعل ذلك من باب الاجتهاد.  
فالحاصل: أنه إذا صلى المأموم خلف إمام يعلم أنه محدث فإنها تبطل صلاة المأموم وكذلك الإمام يعيد، وإذا صلى الإمام وهو يعلم بطلت صلاته وصلاة من خلفه وأمرهم أن يعيدوا؛ لأنه متلاعب، وأما إذا لم يعلم بالحدث ولم يعلم بالنجس إلا بعدما صلى، فإنهم إذا صلوا ولم يعلموا إلا بعدما انتهى فلا يعيدون.. لا يعيدون الصلاة، وأما الإمام فإنه يعيد.

### " ولا تصلح من أمي "

المراد بالأمي في اللغة: الذي لا يقرأ ولا يكتب؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسْلَمْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وكان العرب تغلب عليهم الأمية، لا يعرفون القراءة ولا الكتابة، ولكن اصطاح الفقهاء ههنا على أن الأمي هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، هذا مرادهم بقوله: "ولا من أمي" أي: لا يكون الذي لا يحسن الفاتحة إماماً.

( ولا من أرك )، الركة خبثة في اللسان، يعني: إذا كان ثقل اللسان بحيث إنه لا ينطق بالحروف كما ينبغي، يعني: شبه الريح يمنع من الكلام، إذا جاء شيء منه ثقل، بعض الناس يكون معه شبه الثقل عند الكلام، إذا أراد أن يقرأ فإنه يتوقف، يثقل عليه أن يقرأ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> فيسمى أركاً؛ لأنه قد يسكت بين الآيات يحاول أن ينطق ب ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾<sup>(٤)</sup> فلا يقدر إلا بعد مدة.

١ - سورة الجمعة آية : ٢ .

٢ - سورة آل عمران آية : ٢٠ .

٣ - سورة الفاتحة آية : ٢ .

٤ - سورة الفاتحة آية : ٤ .



( ولا من أحرص )، الأحرص: هو الذي لا يتكلم، والغالب -أيضاً- أنه لا يسمع، وسبب الخرس فقد السمع في الصغر، يولد -مثلاً- وهو لا يسمع أصلاً، ولا يسمع ما يقوله الناس، فإذا لم يسمع كلامهم لم يدري ما يحرك به لسانه.

أما الذي يسمع فإنه متى سمع حرفاً قلده ونطق به، ثم سمع الحرف الثاني فنطق به، ثم سمع اللغة فنطق بها؛ ولأجل ذلك الذي يكون بين العجم يسمع كلامهم فينطق به، والذي يكون بين العرب يسمع كلامهم فينطق به في الصغر، والذي يكون بين البربر يسمع كلامهم فينطق به.

وأما الذي لا يسمع أصلاً فإنه لا يدري ما يتكلم به، وإنما يتكلم بالإشارة، فمثل هذا لا يكون إماماً؛ لأنه لا يسمع إذا سبحوا به، ولأنه لا يقدر أن ينطق بالتكبير.

" ومن به عذر مستمر "

كصاحب السلس؛ وذلك لأنه ناقص الطهارة، إذا كان به سلس، فلا يجوز أن يؤم الناس للنقص في طهارته، ولأن الطهارة شرط في الصلاة فإذا نقصت فإنه لا يجوز أن يتقدمهم، ولأنه وإن أمن أن لا يلوث المسجد لكن قد يلوث ثيابه، وخروج الحدث يعتبر عذراً.

أجاز بعضهم أن يؤم بمثله إذا وجد اثنان كلاهما به حدث دائم، حدث مستمر، يعني: كقروح سيالة أو نحوها، فيصلي واحد منهما بالآخر، وذلك لأن عذرهما موجود.

إمامة من عجز عن ركن أو شرط

ولا عاجز عن ركن أو شرط إلا بمثلهم، ولا خنثى وأثنى إلا بأثنى، فلو صلى راتب جالساً بعذر يزول تابعوه، ولو طراً بها لم يجلسوا.

" ولا عاجز عن ركن أو شرط إلا بمثلهم "

يعني: مثل هؤلاء يجوز أن يصلي كل منهم بمثله، فيجوز أن يصلي الأمي بأمي، والأحرص بأحرص، وصاحب السلس بمثله، والعاجز عن ركن بمثله، والعاجز عن شرط بمثله يجوز.



صورة "العاجز عن ركن": إذا كان منهيًا عن السجود كالذين يعملون عمليات في أعينهم ينهاه الإمام عن السجود فيومي بالسجود ويومي بالركوع، فمثل هذا لا يكون إمامًا إلا بمثله، وكذلك العاجز لمرض أو لشلل أو إقعاد يعني المقعد الذي لا يقدر أن يصلي قائمًا يصلي جالسًا، وإذا كان هناك مقعدون صلى بهم واحد منهم.

عندنا حديث جابر وحديث عائشة المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون أحاديث صحيحة، أمرهم بأن يصلوا مع الإمام خلفه جالسًا، ذكرت عائشة: أنه -عليه السلام- سقط مرة من فرس فجحش شقه، فصلى في البيت قاعدًا وصلى خلفه القوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال لهم: إذا صلى الإمام جالسًا، فصلوا جالسًا أجمعون .

لكن يذكر بعض العلماء أن هذا منسوخ، ومنهم البخاري -رحمه الله، وناسخه ما حصل من صلاته وهو مريض آخر حياته صلى بهم وهو جالس وهم قيام؛ وذلك لأنه لما كانوا يصلون تقول عائشة: أحس من نفسه خفة فخرج بين اثنين تخط رجلاه، فلما رآه أبو بكر أراد أن يتأخر فأشار إليه أن مكانك، فقال أجلسوني إلى جنبه، فأجلسوه إلى جنب أبي بكر يقول الراوي: فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

فيقول البخاري: إن هذا ناسخ لحديث: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون ؛ وذلك لأنه إنما يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة.

وقيل: إن النهي عن قيامه والإمام جالس أنه خائف أن يقوموا عليه كما تقوم الروم والفرس عند ملوكها، يعني قال: كدم أن تقوموا علي كما تقوم فارس والروم وكان يكره أن يقوموا عنده وهو جالس؛ لأن ذلك خوف أن يكون متكبرًا أو نحو ذلك، كان يجب التواضع.

ولعله يجوز الأمران، يجوز أن يصلوا جالسًا، وأن يصلوا قيامًا، وفرق بعضهم فقال: إن ابتداء الصلاة بهم ثم اعتل صلوا قيامًا، وأما إذا ابتداء بهم وهو قاعد صلوا قعودًا استحبابًا، وجاز أن يقوموا.



وكذلك "العجز عن شرط"، وصورة ذلك: إذا عجز عن السترة، لم يجد ثوباً يصلي فيه، فلا يكون إماماً إلا بمثله وهم العراة.

( ولا خنثى وأنثى إلا بأنثى )، الخنثى: هو الذي لا يظهر أذكر أم أنثى، فيجوز أن يصلي بالنساء؛ لأنه إما امرأة فتصلي بالنساء، وإما رجل فيجوز أن يصلي الرجل بالنساء، المرأة يجوز أن تكون إمامة للنساء، وكان ذلك كثير، عائشة كانت تصلي بأهل بيتها ونحو ذلك.

يقول: " لو صلى راتب جالساً لعذر يزول تابعوه، ولو طراً بها لم يجلسوا "

هذا ما قلناه، الإمام الراتب اعتل وكان يُرجى زوال علته فابتدأ بهم الصلاة وهو جالس يجلسون، ويتابعونه بالجلوس؛ وذلك لحديث: عنه وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً عنه وأما إذا طراً بها، يعني: صلى قائماً ولما صلى ركعة عجز وجلس، ففي هذه الحال لا يجلسون، يصلون خلفه قياماً.

### بعض الأحكام المتعلقة بالإمامة

وإن أم صبي ببالغ أو متنفل بمفترض، أو من يؤدي بمن يقضي أو من يصلي فرضاً بآخر، أو أقلف أو فاسق فروايتان، ويكره من فأفاء أو تمام ولحان لا يجيل معنى.

وإن أم صبي ببالغ روايتان: هل يجوز أن يصلي الصبي كإمام؟ والمراد بالصبي من لم يبلغ، أي من دون عشر لم يبلغ لم يحتلم، فهل يصلي بالبالغين؟

أجاز ذلك بعضهم؛ لقصة عمرو بن سلمة الجرمي، ذكر أنه كان يتعلم القرآن من الوافدين فلما أسلم قومه وإذا هو قد قرأ سوراً فقدموه يصلي بهم وهو صغير، ولكن هذا من باب الاجتهاد؛ لأن الأقرب أنه لا يصلي بالبالغين، وذلك لأنه لم يتم تكليفه.

أما متنفل بمفترض فالصحيح الجواز لقصة معاذ، معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على مجالسة النبي -صلى الله عليه وسلم- يتنفل ثم إذا صلى العشاء ذهب إلى قومه بالعوالي فصلى بهم تلك الصلاة، هو متنفل وهم مفترضون، فيجوز.





كذلك من يؤدي بمن يقضى، صورة ذلك: إذا فاتتك الظهر -يعني- وأردت أن تصلّيها مع العصر، وجاءك أناس يريدون أن يصلوا العصر، فهل تصلي بهم؟ أنت لك ظهر وهم لهم عصر، أو أنت تقضي وهم يؤدون، لو فاتتك صلاة الظهر ليوم السبت، وذكرتها في صلاة الظهر، أو بعدما صليت الظهر ليوم الأحد، وجاءك أناس لم يصلوا الظهر ودخلوا معك، أنت تصلي ظهر أمس، وهم يصلون ظهر اليوم، هل يجوز؟ الصحيح أنه يجوز مع أن فيه روايتين، أو من يصلي فرضاً بآخر، الصحيح أن الصلاتين إذا كانتا متشابهتين جاز أن يصلي فرضاً بآخر كالظهر والعصر، فلو فاتتك الظهر، وحيث وأناس يصلون العصر، دخلت معهم، أنت تصلي ظهرًا، وهم يصلون عصرًا، صح ذلك؛ لأن العدد واحد، هذه أربع وهذه أربع. اختلفوا فيما إذا ما اختلف العدد؛ كالعشاء مع الفجر، أو العشاء مع المغرب، فإن العدد مختلف المغرب ثلاث والعشاء أربع، فهل يجوز لك أن تدخل معهم؟ وهذا يقع كثيرًا.

يحدث أن الإنسان يدخل مسجدًا من المساجد فيجدهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب فالأكثر على أنه لا يدخل معهم؛ وذلك لاختلاف عدد الركعات، لأنه سوف يصلي ثلاثًا وهم يصلون أربعًا، وإذا فاتته ركعة فإنه سيصلي ركعة ثم يتشهد ثم يصلي معهم أيضًا ركعتين بدون تشهد، فلا يتشهد بعد الثانية، وإنما يتشهد بعد الأولى.

فأجل ذلك أكثر مشايخنا على أنه لا يدخل معهم، بل يصلي وحده، هكذا حفظنا عن شيخنا محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد رحمهما الله، ومع ذلك أجازها بعض المشايخ، ومن أشهرهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فهو يقول: لا مانع من ذلك.

ويقع ذلك في البلد في الجمع، الجمع للمطر، إذا صلوا المغرب وقاموا يصلون العشاء لأجل المطر دخل أناس لم يصلوا المغرب، يقول: ادخلوا معهم في العشاء، فإذا صليتم ثلاثًا تشهدوا لأنفسكم وسلموا، وادخلوا معهم ببقية العشاء، وإن وجدتموهم قد صلوا ركعة من العشاء صلوا معهم الثلاث وتكون لكم مغربًا، وتصلون بعدهم صلاة العشاء هكذا، ويقول: إن ذلك لأجل الحرص على حضور الجماعة، هكذا يقول.



المشايع الأولون يقولون: عليكم أن تصلوا جماعة منفردين، ولا بأس بتكرار الجماعة إذا كانت الجماعة الأولى يصلون في مقدم المسجد العشاء، وأنتم ما صليتم المغرب فتصلون في طرف المسجد مغرباً، أنتم ثلاثة أو أربعة أو عشرة تصلون المغرب، وإذا انتهيت من صلاتكم ادخلوا معهم بعشائهم، هذا هو الأقرب.

( أو أقلف )، الأقلف: هو الأرغل الذي لم يُخْتَن، يقع أن بعض المسلمين الجدد من النصارى يُسلم، ويصعب عليه أن يُخْتَن فيبقى أقلف، ويتعلم آيات ويتعلم سوراً ولا يشددون عليه، ولا يقولون: لا تصح صلاتك حتى تُطهر بالاختتان مخافة أن يكون ذلك منفراً له، فهل يكون إماماً؟ فيه روايتان:

الأولى: قالوا: إنه يجوز، إذا كان قد تحقق من الطهارة؛ لأن الحكمة من قطع هذه القلفة في رأس الذكر الطهارة؛ لأنها تكون مظنة أن يحتبس فيها البول أو نحو ذلك، فإذا كان يطهر داخلها فإنها تصح صلاته، فلو كان -مثلاً- أسلم جماعة واختتن بعضهم وبعضهم لم يختتن، وكان هذا الذي لم يختتن أقرؤهم وأحفظهم وأفقههم، جاز أن يؤمهم.

( أو فاسق )، المجاهر بالمعاصي لا يصح أن يُقدم؛ وذلك لأنه ناقص العدالة، لكن إن كان الذين معه مثله فإنه جائز، أو أتيت وهو قد كبر فإنه جائز أن تدخل معهم، ولو كنت تعرف أنه فاسق.

إذا دخلت المسجد وقد صلى الجماعة، وهناك جماعة آخرون قد قدموا واحداً منهم ورأيت مسبلاً أو رأيت حليقاً يلحق لحيته، أو تعرف أنه يدخن، أو تعرف أنه يسكر، أو تعرف أنه يتأخر دائماً أو كثيراً عن صلاة الجمعة، ففي هذه الحال تدخل معه، ولكن نقول لهم: لا تقدموه وهو عاص وأنتم تعرفون ذلك، لكن قد يكونون كلهم مثله.

يقول: ( وتكره من فافاء ) يقول: ويكره أن يكون الإمام هو الفافاء، فافاء أو تمتام أو لحان، لا يحيل المعنى، الفافاء هو الذي يتردد عند النطق بالفاء إذا أراد أن يتكلم، بعض الناس يكون معه لكنة، إذا أراد أن يقول: فروايتان، قال: فاء.. فاء.. فاء.. فروايتان، أي يكرر الفاء، فإن هذا ينطق بحروف ليست من القرآن، لو قال مثلاً: ﴿ فَإِذَا فَرَعْتَ ﴾ <sup>(١)</sup> "فاء.. فاء.. فإذا فرغت فاء.. فاء.. فانصب" هذا أيضاً فافاء.



وكذلك التمام الذي يتردد في التاء، يعني عند النطق بها يصعب عليه فيقول مثلاً: تأ.. تأ.. تأ.. تقوم أو نحو ذلك، واللحان إذا كان اللحن لا يحيل المعنى صحت صلاته، ولكنها مكروهة، وصحت إمامته، فإذا كان يقول: ( الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ) يعني يغيّر الحركات فهذا لا يحيل المعنى ولكنه يعتبر لحنًا مخالفًا لإعراب السورة ولمعناها.

وبنساء أجنب لا محرم أو رجل معهن وقوما يكرهونه.

**يقول: " ويكره أن يصلي بنساء أجنب لا محرم أو لا رجل معهن "**

ولكن قد يجوز ذلك عند الحاجة إذا لم يكن هناك غيره، يقع كثيرًا أن بعض النساء يجتمعن في بيوتهن، ولا يكون معهن من تقرأ، فيأتي إليهم إنسان ويختار أن يكون ضريراً، فيصلي بهن صلاة الليل ونحوه.

أما إذا كان معهن محرم، يعني: زوجته أو ابنته أو أخته أو نحو ذلك فلا بأس أن يصلي بهن، ولو كان أكثرهن لسن محارم، وإذا كان معه رجل فإنه يصلي معهن، رجلان.. الإمام يتقدم ويكون المأموم رجل معه عن يمينه والنساء خلفه يجوز ذلك.

**" ويكره أن يصلي بقوم يكرهونه "**

جاء في حديث: نهي النبي ﷺ.. أو ذكر الإمام الذي يصلي بقوم وهم يكرهونه، ولكن قالوا: لا بد أن تكون الكراهة كراهة بحق، فأما إذا كانوا يكرهونه بغير حق فلا مانع من أن يصلي بهم ولو كرهوه، إذا كانوا يكرهونه يقولون: لأنه يطيل، نقول له: هل أنت تخالف السنة؟ فإذا قال: أنا أصلي بالسنة أقرأ بالسور الطوال التي كان النبي ﷺ يقرأ بها من طوال المفصل كما تقدم، ولكن ينفرون من ذلك ويكرهونه لذلك، فلا يجوز أن يكرهوه وأن يعيبوه بذلك.

وأما إذا كانوا يكرهونه لنقص دينه، أو يعيبونه بمعاملة سيئة، أو يتهمونهم بأنه يسمع الغناء، أو يشرب خمرًا، أو يتهمونهم بفعل فاحشة أو نحو ذلك؛ فإنه لا يتقدمهم، وعليهم أن يمتنعوا من الصلاة خلفه، نقف عند هذا، ونؤجل الباقي إلى غد إن شاء الله. س: أحسن الله إليكم وجزاكم خير الجزاء، هذه سائلة تقول: إذا كان من عادي صلاة ركعتي الوضوء دائماً هل أصلحها بوقت النهي؟



ج: نرى أنها تؤخر إلى أن يأتي وقت الصلاة.. إلى أن يخرج وقت الصلاة؛ وذلك لأنها لم تكن معتادة، ولم يذكر أحد أنها من ذوات الأسباب.

س: أحسن الله إليكم في ديارنا في أوربا لا يُرفع الأذان، هل تجب علينا صلاة الجماعة؟

ج: إذا كانوا لا يؤذنون عليهم أن يجتمعوا ويصلوا جماعة، إذا كانوا يخشون برفع الأذان أن يؤذوا؛ تؤذيهم الدولة ونحو ذلك ففي هذه الحال يجتمعون في مكان خاص ويصلون جماعة، وإن كان هناك مسجد أذنوا فيه من غير رفع صوت.

س: أحسن الله إليكم، في قرينتنا مسجد واحد قديم، كلنا نصلي فيه، ولكن قائم عليه من المتصوفة

والأباضية، فهل يجوز لنا إقامة مسجد آخر بجواره ولو قريب؟ أم نصلي جماعة لوحدنا في هذا المسجد؟

ج: نقترح أنكم تؤسسون لكم مسجداً يختص بكم أهل السنة، وإن لم تفعلوا فلا تصلوا خلف هؤلاء المتصوفة ونحوهم، بل إذا تحريتم أنهم قد أنهوا صلاتهم تأتون وتصلون في ذلك المسجد.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من إصلاحية الحائل يقول: أنا مسئول عن أحد الأجنحة في

الإصلاحية، وشرع الإمام في صلاة الجمعة، وتأخر بعض النزلاء عن الصلاة، وأمرتهم بالصلاة ولكن تأخرنا عن الصلاة، فهل علي شيء في هذا، مع العلم أنه يتكرر بالنسبة لي دائماً؟

ج: قد تكون معذوراً إذا كنت مسئولاً، والمسئولية يترتب عليها مفسد على إهمالها، فيكون الإنسان

الذي ينشغل يكون معذوراً، وقد مر بنا بعض الذين يسقط عنهم.. الذي يخاف فوات ماله، أو يخاف

ضياعه أو يكون مشغولاً بمريض أو نحو ذلك، فإذا كان هناك طبيب يعالج عملية، وأقيمت صلاة الجمعة

فإنه يؤخر صلاة الجمعة ولو يصلها ظهرًا؛ لأنه في مهمة، وكذلك الذي في حراسة شديدة له أن يؤخر

صلاة الجمعة حتى يأتي من يحرس بدله لأنه يقوم بعمل ذي أهمية.

س: أحسن الله إليكم، إذا صلى المسلم منفرداً ثم دخل معه جماعة، لكنه لم يقلب نيته من منفرد إلى

إمام، فما حكم صلاتهم معه؟



ج: نرى أنهم يعيدون؛ لأنه نيته نية الأفراد، وعليه في هذه الحال أن يشير إليهم بيده، يشير إلى أحدهم فيقول بيده، يعني: تنحوا صلوا وحدكم، يعني: كأنه يقول: إني منفرد، وإذا انتهى من الصلاة يخبرهم ويقول: إني نويت الأفراد ولم أنو أن أكون إمامًا، فلا تصلوا معي، أعيدوا صلاتكم.

س: أحسن الله إليكم، إذا استخلفني الإمام في الصلاة، وكان قد قرأ الفاتحة، ولم أقرأ أنا الفاتحة، هل أسر بالفاتحة في نفسي أو أجهر بها، أفتوني مأجورين؟

ج: يجوز إذا نسي الإمام الإسرار وانتصف في الفاتحة وهو مسر في الصلاة الجهرية؛ قرأ إلى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾<sup>(١)</sup> يجهر بعد ذلك ببقية الفاتحة ﴿وَإِيَّاكَ ذَسْتَعِينُ﴾<sup>(٢)</sup> وأهدنا الصراط ﴿وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ: لو جهر في صلاة الظهر وقرأ آيتين أو ثلاث آيات ناسيًا يجهر ثم تذكر فإنه يُسرُّ ببقيتها.

س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من الإمارات تقول: سماحة الشيخ، هل يجوز لي أن أصلي بأبنائي وهم أبناء اثني عشرة وثلاث عشرة سنة في البيت جماعة لتعويدهم على صلاة الليل وغيرها؟

ج: يجوز، لكن لا تكون المرأة إمامًا بل تقدم واحدًا منهم، ولو كان دون البلوغ إذا كان قارئًا يحسن القراءة، أو تأمرهم بأن يصلي كل واحد منهم لنفسه، أنت يا فلان صل ركعتين، ثم صل ركعتين، وهكذا يصلون فرادى.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

### موقف المأمومين من الإمام في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

فصل

١ - سورة الفاتحة آية : ٥ .

٢ - سورة الفاتحة آية : ٥-٦ .



يسن وقوف الجماعة والمرأة خلفه، والواحد عن يمينه وعن جانبه جائز، وعن يسرته أو فذ مبطل، ومن لم يقف معه إلا كافر أو محدث يعلمهم أو أنثى أو صبي فهو فذ، ويقوم إمام العراة والمرأة بالنساء وسطاً، ويقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، كتقديمهم إلى الإمام في الجنائز وإلى القبلة في القبر.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتعلق هذا الفصل بموقف المأمومين من الإمام، فالأصل أن الجماعة يتقدمهم الإمام، يكون الإمام صفّاً وحده وهم صف خلفه أو صفوف، واحداً خلف الآخر، هكذا الموقف، المعتاد أن الإمام يتقدم المأمومين وذلك لمعنى كونه إماماً، يعني: قدوة يأتمون به ويتابعونه.

في الحديث: ﴿إنما جعل الإمام ليؤتم به ﴾ فإذا كان قدامهم فإنهم يتبعونه ويتحركون بعد حركته، هكذا جاء في الأحاديث، إذا لم يكن معه إلا امرأة واحدة فإن المرأة تقف خلفه، ولا تقف إلى جنبه وذلك موقف النساء، ولو كان محرماً لها أو زوجاً.

ففي حديث أنس: ﴿أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل ثم قال: قوموا لأصلي بكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحت بالماء، فقام رسول الله ﷺ فصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا ﴾.

قامت المرأة ولو كانوا أولادها يعني هي جدتها قامت صفّاً خلفهم وحدها لم يكن معها أحد؛ لأن المرأة لا تصف الرجال ولو كانوا محارم لها فتكون صفّاً وحدها، إذا لم يكن مع الإمام إلا فرد فإنه يصف عن يمينه، إذا كانوا اثنين يكون المأموم عن يمين الإمام.

ذكرنا حديث ابن عباس قال: ﴿بتُّ عند خالتي ميمونة، فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ النبي ﷺ فتوضأ ثم قام يصلي، فجئت فصنعت مثلما صنع، وقمت عن يساره فأدارني عن يمينه ﴾ هكذا جاء أنه أراد عن يمينه.



وذكرنا -أيضاً- حديث جابر وجبار الذي في آخر صحيح مسلم ذكر أنه لما توضع النبي ﷺ لصلاة العصر كبر وحده ثم جاء جابر فصف عن يساره فجاء له عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فصف عن يساره فدفعهما خلفه، فأفاد أن الواحد يصير عن يمين الإمام وأن الاثنين يتقدمهما الإمام.

وكذا الثلاثة وأكثر يجوز أن يقوموا عن جانبيه، أن يتوسط الإمام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ثبت ذلك عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود وصف بينهما فكان هو المتوسط، وذكر أن ذلك من فعل.. أو فعله النبي -صلى الله عليه وسلم، فيجوز أن يكون الإمام في الوسط.

ولو امتلأ المسجد فإنه يجوز أن يصفوا عن جانبي الإمام إذا كان الإمام في وسط الصف فإنهم يصفون عن يمينه إلى أن يصلوا إلى نهاية الصف وعن يساره إلى نهاية الصف؛ وذلك لأنه يكون إماماً ولو كان في الوسط، وإن كان الأصل أنه يتقدمهم ويكون أمامهم، ولكن قد يكون المكان ضيقاً فيقومون عن جانبيه.

أما إذا صف عن يساره فقط فإن صلاته باطلة حتى ولو كانوا كثيراً، لو كانوا واحداً عن يسار الإمام أو اثنين أو عشرة ويمينه خال ويساره فيه واحد أو أكثر فهؤلاء لا صلاة لهم.

النبي ﷺ أخر أولئك الذين صفوا عن يساره كابن عباس وجابر فدل ذلك على أنه لا يصح أن يكون عن يساره مع خلو يمينه، وكذلك إذا صلى خلفه وحده أو صلى خلف الصف منفرداً فإنه أيضاً تبطل صلاته.

رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد، وفي الحديث: ﴿ لا صلاة لمنفرد خلف الصف ﴾ يعني: إذا كان الصف كاملاً وجاء إنسان فلا يصف وحده، يقع هذا كثيراً، ويقع الذي لا يجد مكاناً في حرج؛ فلذلك يكثر البحث والسؤال عن الإنسان إذا جاء وقد كمل الصف ماذا يفعل؟

هناك بعض العلماء أجازوا له أن يصلي وحده إذا خاف أن تفوته الجماعة، ولكن بعد أن يبذل الأسباب، في حديث وإن كان فيه ضعف أنه عليه السلام قال لذلك الرجل: ﴿ هلا التمسْت فرجة أو اجتررت رجلاً ﴾ يعني: إذا جاء والصف قد كمل فيلتمس فرجة، وذلك بأن يقرب هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، وهذا إلى هذا إذا كان بينهم شيء من السعة إلى أن يتسع له فرجة فيدخل فيها، فيكون قد صف في





وسط الصف، هذا معنى (هلا التمسست فرجة)؛ لأنه قد يوجد بين المصلين شيء من الفرج التي تكون بين اثنين فيقرب بعضهم إلى بعض لعله أن يكون له فرجة.

وأما الاجترار فرخصوا فيه وبعضهم منعه، وهو أن يجترَّ إنساناً فقالوا: لا يجتره بقوة؛ لأن في ذلك تصرفاً في الغير، ولكن يكلمه كلاماً خفياً أو يتنحى له حتى يتأخر معه، ففي حديث أنه قال: ﴿فما أعظم أجر المجتذب﴾ الذي يجتذب ويتأخر له أجر، حيث إنه أحسن إلى ذلك الفذ وصلى إلى جانبه، فما أعظم أجر المجتذب!

**ولكن قالوا:** لا يجتذبه بقوة فإن هذا تصرف في غيره، وإنما ينبهه بكلمة خفية أو بنحنة أو ما أشبه ذلك، والذين منعوا الاجتذاب والاجترار قالوا: إنك إذا اجتذبت بقي في ذلك الصف فرجة فتكون قطعت هذا الصف..

والجواب أن هذه الفرجة سيسدونها؛ لأنه يقرب بعضهم إلى بعض حتى يسدوا تلك الفرجة فلا يكون هناك محذور، ولا تكون قطعت صفًا، بل هذا الذي تأخر معك له أجر حيث إنه وصل صفًا؛ جاء في حديث ﴿من وصل صفًا وصله الله﴾ يعني: أنك كنت وحدك فإذا قام معك فأنتما صف، فمن وصل صفًا وصله الله، ومن قطعه قطعه الله.

إذا لم يتيسر أن يتأخر معك أحد وصدفت وحدك وركعت معهم وجاءك آخر قبل أن تسجد صحت صلاتك، يعني: أنكم صرتم صفًا قبل السجود ولو فاته الركوع، يعني: ما أدرك هذه الركعة وأنت أدركت الركعة، ولكن حصل أنك وجدت من صف معك قبل السجود.

يمكن أن يستدل على ذلك بقصة أبي بكر لما جاء والنبي ﷺ راکعاً يقول: "فركعت قبل الصف ومشيت إلى الصف" يمكن أنه ما وصل إلا بعدما رفعوا، بعدما قاموا وصلهم بينه وبينهم فرجة، فأقره النبي -صلى الله عليه وسلم ولكنه قال: ﴿زادك الله حرصاً ولا تعد﴾.

فأفاد بأنه أجزاءه صلاته ولو أن ركوعه قبل أن يصل الصف، يمكن أنه مشى وهو راکع، ويمكن أنه مشى بعدما قام، فدل على أنه إذا صف معه أحد بعد الرفع وقبل السجود أصبح صفًا ولا يصبح فذاً، إذا





لم يجد من يقوم معه وكانوا متراصين ولم يتيسر أن أحداً يتأخر معه فله أن يخرق الصف ويقوم عن يمين الإمام؛ وذلك لأن الوقوف عن يمين الإمام جائز، لأنه يعتبر كأنه غير فذ إذا وقف معه أحد ولو الإمام. ولا يقوم عن يساره، ولو كان بينه وبين الإمام حديدة المكبر يعني بينه وبين الإمام نحو شبر أو نحو ذلك، كثيراً ما يجعل الأئمة المكبر ولاقطته عن يمينه والأولى أن يجعله عن يساره إذا خيف من مثل هذه الحالة.

قد تكون الصفوف كثيرة ولا يقدر أن يخرق هذه الصفوف، وتكون كلها متراصة، وليس فيها فرجة ويخشى أن تفوته صلاة الجماعة إذا جاء ولم يبق إلا ركعة، ولم يتيسر أحد أن يقوم معه، ولا أن يجد فرجة بينهم، ففي هذه الحال لو صلى منفرداً أجزأته صلاته؛ لأنه بذل الجهد، وقد قال النبي ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم [٥٤].

فهذا لم يستطع أن يصف في الصفوف، ولو فاتته الصلاة فاتته خير كثير، فاتته سبع وعشرون درجة، ربما يصلي وحده فنقول: إن عليه والحال هذه أن يصلي وحده وتجزئه صلاته؛ لأنه فعل ما يقدر عليه. يقول: (ومن لم يقف معه إلا كافر فإنه فذ)، إذا وقف معه خلف الإمام كافر، هذا الكافر لا صلاة له فيعتبر كأنه صلى وحده خلف الصف، وصلاة المنفرد خلف الصف باطلة كما سمعنا، أو وقف معه إنسان محدث وهو يعلم أنه محدث، جاء وقال: صف معي فقال: أنا ما تروضأت، فقال: صف معي ولو كنت محدثاً، نقول: إنه لا يزال فذاً لا صلاة له؛ وذلك لأن صلاة المحدث باطلة غير معتبرة، فكذلك الذي صَفَّهُ تعتبر أيضاً صلاته باطلة.

أما إذا كان لا يعلم، لا تعلم أنه محدث جاء وصف معك ولا تعلم فإن صلاتك مجزئة؛ ذلك لأنك اعتمدت أنك في صف، وكذلك إذا لم تجد من يصف معك خلف الصف إلا امرأة، فإنه لا يصح أن تصف المرأة مع الرجال، فيعتبر فذاً لا صلاة له، ويدخل في قوله: لا صلاة لمنفرد خلف الصف [٥٤].



( أو لم يصف معه إلا صبي دون البلوغ ) يعني: لم يحتلم ولم يبلغ، فإنه يسمى فذاً ليس بمصلٍّ، أما إذا كان قد قارب البلوغ، يعني: قد بلغ إما بالإنبات وإما بالاحتلام، ولو كان ابن عشر أو اثني عشرة فإنها تصح مصافته وإلا فإنه منفرد.

( يقوم إمام العرأة وسطهم )، إذا كان كلهم عرأة - نسأل الله السلامة-، لو قدر أنهم ثلاثة أو خمسة كلهم عرأة، أمامهم مثلهم عار، يعني حتى منكشف السوءتين، فإنه يصلي في وسطهم. وذكر بعضهم أنهم يصلون جلوساً؛ إذ يكون ذلك أستر لعوراتهم، ولا يتقدمهم الإمام؛ لأنه إذا تقدمهم بدت لهم عورته، بل يصير وسطهم، هكذا اختار كثير، ورأى بعض العلماء أنهم معذورون، وقال: إذا أجزنا صلاتهم وهم عرأة، فلماذا لا نأمرهم بالقيام؟ القيام ركن من أركان الصلاة وهم معذورون، فيصلون قياماً ولو بدت عوراتهم للناظرين؛ لأنهم معذورون، وإذا كان كذلك أيضاً، فلا مانع من تقدم الإمام أن يصلي بهم أمامهم؛ وذلك لأن اسمه الإمام، ولأن الأصل أن الإمام يتقدم المأمومين. العمل على أنهم يصفون صفاً واحداً وإمامهم في الوسط.

المرأة في النساء أيضاً تقوم في صفهن، تكون في وسطهن، وقالوا: لا تتقدم؛ لأن تقدمها يبين لهن حجم أعضائها، ويتبين لهن عند ركوعها وسجودها شيء من بدنها، فتكون وسطهن، هكذا اختاروا. ورأى أيضاً بعض العلماء أنها تتقدم كما يتقدم الرجل الرجال، وذلك لأن هذا هو المعتاد، روي عن عائشة أنها صفت في وسط النساء، فاعتبروا ذلك دليلاً، ولعله من باب الاجتهاد.

"إذا كانوا جماعة". إذا كانوا مثلاً جماعة في بيت، أو مسافرون وفيهم رجال وصبيان ونساء وخنائى، فكيف نرتبهم؟

يرتبهم الإمام، فيقول: الرجال البالغون يكونون في الصف الأول الذي يلي الإمام، ثم بعده الصبيان الذين دون البلوغ يصفون في الصف الثاني، ثم بعده الخنائى إذا كانوا مجموعة يصفون في الصف الثالث، ثم النساء يكن هن المتأخرات، وإذا لم يكن هناك خنائى فيلي الإمام الرجال، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعدهم النساء، هكذا قالوا.



ولكن لا مانع من أن يصف الصبيان في وسط الصف الأول، إذا كانوا مميزين وتقدموا، إلا أنهم يكونون في أطراف الصف؛ لأنه جاء في الحديث: ﴿لِيلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَهْيُ﴾، ثم الذين يلونهم ﴿فَإِذَا﴾ فيفضل أن الرجال البالغين أهل الأحلام والنهي هم الذين يقفون خلف الإمام، الصبيان يكونون في وسط الصف الأول، ولكن في أطرافه من الجانبين، وإن جرى ترتيبهم فإنهم يكونون بعد صفوف الرجال.

إذا كان الرجال كثير، صففناهم صفين، كلهم رجال يعني بالغون، وجعلنا الصبيان في الصف الثالث أو الرابع، يعني بعد انتهاء صفوف الرجال، ثم بعد ذلك النساء يكن متأخرات، هكذا ترتيبهم.

لا خلاف في أن النساء يكن خلف، ولكن في الواقع أن الصبيان يقومون في وسط الصفوف، مع أنهم قد يكونون في العاشرة أو دون العاشرة، ومع ذلك يقومون في وسط الصف، وإن كان هذا خلاف الأولى، وذلك لأن الصبي عادة الذي في العاشرة أو الحادية عشر أو التاسعة، يحصل معهم شيء من الحركة، وهذه الحركة قد تشوش على المصلين، فلأجل ذلك يفضل أن يكونوا خلف صفوف الرجال إذا جرى ترتيبهم، هذا ترتيبهم في صفوف الصلاة.

أما ترتيبهم في الجنائز، إذا جاء في جنازة رجل وصبي وامرأة، يلي الإمام الرجل، ثم بعده الصبي، ثم بعده المرأة، المرأة تكون بعدهم، وكذا لو تعددوا: ثلاثة رجال يلون الإمام، وصبيان يكونون بعد الرجال، ونساء يكن بعد الصبيان، وبذلك يكون ترتيبهم، هذا ترتيب تقديمهم إلى الإمام في الجنائز.

"وإلى القبلة في القبر". إذا دفن اثنان في قبر أو أكثر، فيقدم الرجل مما يلي القبلة، ثم بعده الصبي، ثم

بعده المرأة، هذا إذا عجزوا عن أن يجعلوا لكل واحد قبراً.

## باب صلاة أهل الأعذار

### صلاة المريض

من عجز عن القيام أو طال مرضه أو لحقه مشقة شديدة صلى قاعداً، ثم على جنب، ثم مستلقياً إيماءً،

ثم بطرفه ولو عجز عن القراءة فبقلبه.

الباب بعده "صلاة أهل الأعذار". من هم؟



المريض والمسافر والخائف، هؤلاء هم أهل الأعذار؛ وذلك لأنهم عليهم مشقة وعليهم صعوبة، فلهم عذر في أن يخففوا الصلاة، أو أن يقصروها، أو يتركوا شيئاً من أركانها؛ حتى يكون ذلك أسهل عليهم، لأن المشقة تجلب التيسير.

بدأ بالمريض، جاء في حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال له: ﴿صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب﴾ لما كان به مرض.

هكذا يصلي وهو جالس أو قاعد، وذكرنا بالأمس حديث عائشة: ﴿أن النبي ﷺ سقط من فرس، فجحش شقه، فصلى جالساً وصلى خلفه القوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا﴾ فدل على أنه صلى جالساً لأجل أنه يعجز عن أن يقوم؛ لأجل ما أصابه من ذلك السقوط، فللعاجز عن القيام لمرض أو كبر أن يصلي وهو جالس، إذا عجز عن القيام، وكذلك إذا كان القيام يزيد في مرضه، وكذلك إذا كان يلحقه مشقة، مشقة شديدة، كما لو كان الإمام يطيل في القراءة، وهو لا يتحمل الإطالة لكبره أو لمرضه، ويزيد ذلك في مرضه، فإنه يصلي جالساً.

اختار بعض العلماء أنه يفتش، يعني: يجلس مفترشاً كجلوسه بين السجدين. واختار آخرون أنه يتربع، يعني: يثني كل رجل إلى الأخرى، ويجعل ركبتيه متخالفتين في حالة القيام، وإذا أراد أن يسجد فإنه إذا كان قادراً، يسجد على الأعضاء السبعة إذا كان قادراً، فيجلس متربعا، يقرأ وهو متربع -يعني محل القيام-، يركع وهو متربع، يرفع وهو متربع، إذا أراد السجود ثنى رجليه وسجد، وسجد على أعضائه السبعة، هكذا كان يفعل ذلك بعض المشايخ ونحوهم من لهم خبرة، وآخرون يقولون: إن الجلوس مفترشاً أرفق، فيجلس أحدهم مفترشاً كجلوسه للتشهد.

وكذلك إذا عجز عن القيام وعن القعود، فإنه يصلي على جنبه، يفضل أن يصلي على الأيمن، فيكون وجهه إلى القبلة، إذا كان على جنبه، على جنبه الأيمن، في هذه البلاد يكون رأسه للشمال، ورجلاه للجنوب، ووجهه متوجه إلى القبلة، وفي كل بلاد بحسبها.



إذا عجز عن القعود وعن الإضجاع، صلى على ظهره مستلقيا يومئ إيماء، إن قدر على أن يحرك رأسه أو مأ به، وأومأ بيده عند الركوع والسجود، وإذا عجز عن الحركة كلها، أو مأ بطرفه، أي: بأجفان عينيه. هكذا قالوا.

اختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أن المريض إذا وصل إلى حالة لا يقدر على تحريك شيء من بدنه، يديه ورأسه ونحو ذلك، ولا يقدر إلا على تحريك رمش عينيه، أنها تسقط عنه، وذلك لأنه عاجز عجزا كلياً، فهو بذلك معذور فتسقط عنه، سيما أنه في تلك الحالة يكون مشتداً به المرض، في حالة حرجة شديدة، والذين حوله إذا رأوه وهو يلاقي ذلك المرض وتلك الآلام، رحموه ورفقوا به، ولا يقولون له: أد الصلاة. لأنه منشغل بما هو فيه، منشغل بما هو فيه من الآلام الشديدة؛ فلأجل ذلك يتساحون معه، فلا يطلبون منه أن يصلي وهو في تلك الحالة.

يقول: "لو عجز عن القراءة". يعني: يشق عليه أن يحرك لسانه. "قرأ بقلبه"، يعني: استحضر الفاتحة بقلبه، وكذلك السورة بعدها، وكذلك الأذكار "الأذكار التي في الصلاة"، يعني: كتسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة. يعجز عن التلفظ بذلك لشدة الألم، ففي هذه الحالة يحرك قلبه بذلك وتكفي، هذه صلاة المريض.

### صلاة المسافر

#### فصل

ومن سافر لا لمعصية ستة عشر فرسخاً سن له قصر رابعة مؤداة إلى ركعتين إذا جاوز السور أو العمران أو الخيام ونواه عند التحريم، ولو أحرم مقيماً ثم سافر أو عكس أو ائتم بمقيم أو مشكوك، أو نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أو ذكر صلاة سفر في حضر أو بالعكس، أو ملاحاً معه أهله ولا ينوي إقامة في موضع، أو ذكر صلاة سفر في آخر أتم لا إن سلك البعد.

بعدها ذكر "صلاة المسافر". المسافر في العادة يلاقي مشقة، قديماً يلاقي المسافرون صعوبات ومشقة؛ ولذلك قال النبي ﷺ السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وراحته، فإذا قضى نهمته فليسرع الفيئة ﴿٥٢﴾ يعني: أنه عذاب وشديد. وذلك لأنهم كانوا إذا سافروا، إما أن يسافروا على أرجلهم ويحمل



أحدهم زاده ونفقته على منكبه، يحمل معه كيسا فيه تمر أو أرغفة أو نحو ذلك، ويواصل المشي حتى يمشي اثني عشرة ساعة، وهو لم يجلس -مواصلًا-، وإذا جاء الليل أراح نفسه.

وقد يكون مع الجماعة، جماعة يخرجون مسافرين على أرجلهم، ويستمررون يمشون عددا من الساعات، وإذا كانوا على رواحل، فإنهم يكونون في غاية الراحة، يعني: إذا كانوا يركبون على الإبل، ومع ذلك فقد يمشي أحدهم إذا كان السفر طويلا، يستغرق شهرا أو نحوه، فإنه يحمل زاده وماءه وأوانيه على راحلته، وتكون الراحلة +الحرقه هزيلة، لا تقدر إلا على حمل النفقة، لو ركبها هزلت وعجفت وعجزت، فيختار المشي، ويحمل راحلته هذا المتاع الذي معه؛ رجاء أن يكفيه إلى أن يصل البلدة التي يقصدها كمكة.

إذا سافروا من الرياض إلى مكة، يبقون شهرا (ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين)، وإن شدوا على أنفسهم وصلوا بعد خمسة وعشرين يوما، فكانوا بذلك يلاقون مشقة، حتى الذي يركب إذا ركب على ظهر البعير، فإن البعير يهزه بسيره؛ لأنه راكب على ذلك الرجل، وقد يقبض أيضا خظام البعير، فالبعير يهزه ويحركه، والشمس أيضا تصهره أمامه أو خلفه، فلا ينزل إلا وقد أتعب، لا ينزل إلا وقد أحس بالتعب، وإن كان راكبا، ولكنه أخف من الماشي.

والماشي أيضا قد لا يجد حذاء، فكثيرا ما يمشي أحدهم وهو حاف عدة ساعات، وشاهدنا أن أرجلهم فيها ثقب الشوك من كثرة وطئهم على الشوك، حتى تحرق أصول أرجلهم، وكذلك ما يلاقونه من الحجارة التي يطئونها، وقد يكون في شدة الشتاء، أو في شدة الصيف، الأرض تكون شديدة البرودة أو شديدة الحرارة، ومع ذلك يصبرون على هذه المشقة؛ وذلك لأنهم مضطرون إلى أن يسافروا على هذه الرواحل؛ فلذلك جاءت الرخص في السفر وهي أربعة: رخصة القصر، ورخصة الجمع، ورخصة الإفطار، ورخصة الزيادة في مدة المسح. هكذا جاءت هذه الرخص؛ وذلك للمشقة، والمشقة تجلب التيسير.

في هذه الأزمنة خفت المشقة وتقاربت البلاد، وقصرت المسافة، وأصبح السفر كثيرا يكون كتنزهة، ليس فيه صعوبة وليس فيه مشقة، هذا هو الذي عليه الواقع الآن.



ثم إن المشائخ في هذه الأزمنة تساهل كثير منهم، فقالوا: كل من خرج من بلده - سواء برا أو جوا- على هذه الرواحل الجديدة، وقطع هذه المسافة، فإنه يقصر، وقدروا المسافة بأنها ستة عشر فرسخا، وذكر في التعليق أن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألف باع، والباع أربع أذرع شرعية، وقالوا: إن الميل ألف باع تضرب في أربعة، أي: تكون أربعمائة ذراع شرعية، وقال: إن الذراع ستة وأربعون سنتيمتر واثنان في العشرة. نقل ذلك عن تعليق + على الإيضاح.

**فيقول:** قدر الميل بالمتر قدره أربعة آلاف متر، فتضرب في ستة وأربعين واثنين في العشرة، فيكون مائة وأربعة وثمانون مترا وثمانمائة تضرب في مائة، فتساوي... أو تضرب يعني مائة وأربعة وثمانون سنتيمتر، فتساوي ألف وثمانمائة وثمانية وأربعين مترا.

ويكون مسافة القصر حسب ما سبق ثمانية وعشرين ميلا، قدرها بالكيلو متر، إذا ضربت ثمانية وعشرون، في ألف وثمانمائة وثمانية وأربعين، تساوي ثمان وثمانين مترا وسبعمائة وأربعة في الألف، هكذا قدروا.

وقد قدره بعضهم، قدر هذه الأمتار بمثل ما ذكر هنا تقديرا دقيقا، ونظم ذلك في أبيات ذكرها العنقلي في حاشيته على الروض، يقول فيها:

إن البريد من الفراسخ أربع	والفرسخ فثلاث أميال ضع
والميل ألف أي من الباعات خذ	والباع أربع أذرع فتضع
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها عشرون ثم الأصبع
ست شعير بطن كل شعيرة	منها إلى ظهر الأخيرة توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فخذ	من شعر بغل أو حمار فاسمع

هكذا قدرها إلى أن قدرها بشعرة، الشعرة التي من ذنب بغل أو من ذنب حمار، نأخذ ست شعرات فنقيس بها الشعيرة، فإذا كانت الشعيرة ست شعرات، أخذنا ست شعيرات وقسناها بالإصبع، فإذا كان





الأصبع ست شعيرات، حسبنا أربعة وعشرين إصبعا، وإذا هي الذراع، ثم حسبنا بهذا الذراع أربعة وعشرين أصبعا، فإذا هو باع أربع أذرع، الباع أربع أذرع، ثم نقول بعد ذلك: الميل: ألف باع، الميل الواحد، الفرسخ: ثلاثة أميال، البريد: أربعة فراسخ.

ثم هذا على تقدير الفقهاء؛ وذلك لأنهم كانوا... يعني إذا كان ستة عشر فرسخا، فتقديرها بالأميال ثمانية وعشرون ميلا، وذلك لأن الفرسخ ثلاثة أميال، فإذا ضربت ستة عشر في ثلاثة، إذا هي ثمانية وعشرون، وكانوا يقطعون الميل في نصف ساعة، يعني يقطعون في اثني عشرة ساعة، يقطعون فيها أربعة وعشرين ميلا، كل ميل في نصف ساعة، يسيرون عادة اثني عشرة ساعة، من أول النهار إلى آخره، فاثني عشرة ساعة في اليوم الأول: أربعة وعشرين ميلا، وفي اليوم الثاني كذلك، فتكون مسيرته أربعاً وعشرين ساعة، هذه المسافة التي قدروها، ستة عشر فرسخا مسيرة أربع وعشرين ساعة، وهذا ما يقطعونه في يومين، هكذا قدروها.

فعلي هذا متى سار أربعة وعشرين ساعة، فإنه يقصر عندهم، وإذا سار أقل من أربعة وعشرين، فإنه لا يقصر، إذا كانت المسافة التي يقطعها ثمانين ساعة، أو عشرين ساعة، فإنه لا يقصر، وذهب آخرون إلى أن السفر لا يقدر بهذه المسافة.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "إن السفر هو ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة؛ لأن في الحديث: ﴿السفر قطعة من العذاب﴾ فإذا كانت المسافة لا تقطع إلا بهذه المشقة، سمي سفرا". وقال أيضا في بعض الأماكن: إن السفر هو الذي يحتاج فيه المسافر إلى أن يحمل معه الزاد والمزاد، أن يحمل معه الطعام والشراب، إذا كانت المسافة يحتاج إلى أن يحمل فيها زاده، بأن يقطع عنه تمرا أو دقيقا، وكذلك ما أن إذا لم يكن الماء متوفرا في الطريق، فهذا هو السفر الذي يقصر فيه، ما يحتاج إلى حمل الزاد فيه، وأما الذي لا يحتاج لقصره، فإنه لا يسمى سفرا، هكذا قال.

ثم إن شيخ الإسلام -رحمه الله- قدره بالزمان لا بالمسافة، قدر السفر بالزمان الذي يقطعه الإنسان لا بالمسافة، فيقول: إن المسافة القريبة إذا قطعها الرجل في مدة طويلة، ترخص وسمي مسافرا، ولو كانت مثلا



عشرة أميال، ولكن قطعها في يومين، فإنه يسمى مسافرا، وإذا كانت المدة قصيرة قطع فيها مسافة طويلة، فإنه لا يسمى مسافرا ولا يقصر. ويضرب مثلا في زمانه بقوله: فلو ركب رجل فرسا سابقا، وقطع مسافة لا تقطع إلا في يومين، ورجع في يومه، فلا يترخص ولا يسمى مسافرا، ولو قطع ثلاثمائة ميل، أو أربعمائة ميل، قطعها في يوم ورجع في يومه، فإنه لا يترخص؛ لأن الناس لا يفقدونه إذا ذهب يوما وليلة ثم رجع، لا يفقده جيرانه، ولا يأتون إليه يهنتونه ويسلمون عليه، ما غاب إلا أربعة وعشرين ساعة (يوما وليلة)، فلا يسمى مسافرا. فهذا هو اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله-: أنها تقدر بالزمان لا بالمساحة، فمساحة طويلة قطعت في زمن قصير لا يسمى سفرا، ومساحة قصيرة قطعت في زمن طويل يسمى سفرا.

وحق لو كان للنزهة، فلو خرج أناس للنزهة، وأبعدوا عن البلد، عن الرياض مثلا، أبعدوا عنها أربعين كيلو، ولكن نزلوا هناك في مخيم (في خيمة)، أو تحت شجر، فإنهم إذا أقاموا يومين، أو ثلاثة أيام أو عشرة، فإنهم يقصرون؛ وذلك لأنهم يعتبرون مسافرين على هذا الاصطلاح.

وأما من يرجع في يومه فلا يسمى مسافرا، فلو ركب طائرة ووصل إلى مصر، ثم رجع في يومه، فلا يسمى مسافرا، ولو ركب سيارة سريعة ووصل إلى القصيم، ورجع في يومه أو في ليلته، فلا يترخص ولا يسمى مسافرا؛ وذلك لقصر المدة التي قطعها.

وهذا قول له وجاهته، وذلك نظرا إلى قصر المدة. وإذا قيل: إنه قد يحصل عليه مشقة. فنقول: المشقة التي في يوم، قد تحصل أيضا في البلد، قد يحصل عند إنسان أعمال شاقة وهو في بلده، فلا نقول له ترخص وأنت في البلد، فإذا كان كذلك... الإنسان مثلا إذا سافر ووصل إلى مكة، ورجع في يومه... أو إلى جدة، فلا يقال: إنك تترخص. بل إن هذه المدة قصيرة، ما غبت عن أهلك إلى قليلا.

وقد عرفوا السفر بأن السفر سمي بذلك لأنه يسفر عن وجوه الرجال، يعني: أنك إذا سافرت مع إنسان سفرا طويلا، عرفت أخلاقه، وعرفت حالته، وحدته وشدته ولينه وديانته وأمانته، وإذا سافرت معه يوما أو ليلة، لم تعرف ذلك.



ذكر أن شاهدا شهد عند عمر رضي الله عنه فقال: إني لا أعرفك، اتني بمن يعرفك. فقال رجل في المجلس: أنا أعرفه. فقال: هل صحبته في السفر؛ حتى تعرف حديثه وشدته وليونته وديانته وأمانته. قال: لا. فقال: هل جاورته طويلا حتى تعرف مدخله ومخرجه وصحبته ونحو ذلك. قال: لا. فقال: هل عاملته بالدينار والدرهم حتى تعرف نصيحته وأمانته وورعه. قال: لا. قال: لست تعرفه. فجعل من أسباب المعرفة الصحبة في السفر؛ وذلك لأن السفر يطول، فلأجل ذلك يكون سببا في معرفة الإنسان إذا صحبتته، وهذا معنى قولهم: إنه يسفر عن أخلاق الرجال.

فعلى هذا، تقدير الفقهاء بستة عشر فرسخا بالنسبة إلى حالتهم وإلى زمانهم، عندما كان السفر على الإبل أو على الأرجل، فستة عشر فرسخا لا تقطع إلا في يومين (في أربعة وعشرين ساعة)، اليوم الأول اثني عشرة ساعة متوالية ثم يمسون، واليوم الثاني اثني عشرة ساعة متوالية، ثم يبيتون ويرجعون، كذلك أيضا في يومين، فكانت هذه المدة فيها هذه المسافة.

وقدرت في ذلك الزمان بمسافات أو بقرى، فقدرت من مكة إلى عسفان أنها مسافة قصر إلى عسفان، وهي قريب من تسعين كيلو الآن، وكذلك من مكة إلى جدة، كانت أيضا قريبا من المائة، وإن كانت الآن قد تقاربت، امتدت مكة نحو عشرين كيلو، وامتدت جدة نحو مكة عشرين كيلو، فما بقي إلا ستون أو نحوها (ستون كيلو)، فأصبحت ليست مسافة قصر، وكذلك من الرياض إلى الخرج كانت مسافة قصر، لا تقطع إلا في يومين، ولكن تقاربت أيضا لامتداد الرياض وامتداد الخرج نحوها، فقربت المسافة، ومع ذلك ذكرنا أن وسائل النقل الحديثة قربت البعيد، فأصبحت هي المعتبرة، فأصبح المختار أن الإنسان إذا سافر ولو قطع ألف كيلو ورجع في يومه، لا يترخص، وإذا قطع أربعين كيلو، ولم يرجع إلا بعد يومين، أنه يترخص.

### القصر هل هو واجب أو سنة؟

المشهور أنه سنة وليس بواجب؛ وذلك لأنه روى عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ في السفر يفطر ويصوم، ويتم ويقصر فإن هكذا جاء أنه أحيانا يتم، وإن كان الأكثر أنه كان يقصر من حين يخرج من



المدينة إلى أن يرجع إليها، وهو مستمر في كونه يقصر الرباعية، ولكن يغيب عن المدينة شهرا، وربما أربعين يوما، ويغيب أيضا خمسة عشر يوما، أو نحو ذلك في غزواته، فيلاقي مشقة فيقصر.

ثم من الدليل على جواز الإتمام أن عثمان -رضي الله تعالى عنه- أتم في مكة في منى، وأتم معه الصحابة، وكذلك عائشة، وهي التي روت: ع أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ع ومع ذلك كانت تتم أحيانا، ويقولون: إنها تأولت كما تأول عثمان، فهذا دليل على أنه يجوز للمسافر أن يتم الرباعية، وإن كان السنة أن يقصر أخذا بالرخصة؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

القصر يكون في الرباعية، فيصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين، ولا تقصر المغرب ولا تقصر الفجر؛ لأنها قصيرة، إذا كان مؤداة، أما إذا كانت مقضية، فإنه يتمها، فلو مثلا أنه نسي صلاة في الأمس (صلاة الظهر)، وذكرها وهو في السفر، فإنه يصليها أربعاً؛ لأنها وجبت عليه أربعاً، وكذلك... كثيرا ما يحدث أن المسافر يؤذن المؤذن وهو في الرياض، وقد ركب سيارته، ويخرج من الرياض بعد الأذان بربع ساعة، أو بنصف ساعة، فماذا يصلي؟ يصلي أربعة؛ لأنه دخل عليه الوقت وهو في البلد، فلا بد أن يتم هذه الصلاة التي لزمته قبل أن يسافر.

متى يبدأ في القصر؟

إذا جاوز السور، إذا كانت البلد عليها سور، فلا يقصر إلا إذا تجاوز السور، وإذا لم يكن عليها سور، فإذا جاوز العمران، إذا جاوز البيوت العامرة ابتداءً، وإذا لم يكن عنده بيوت كالأعراب، فإذا جاوز الخيام، إذا جاوز خيام قومه وبيوت الشعر، ولا بد أن ينوي القصر عند التحريمة، إذا أراد أن يكبر نوى أنه يصليها قصرا ركعتين.

ثم يقولون: ولو أحرم مقيما ثم سافر، أو عكس، أو ائتم بمقيم أو مشكوك فيه، أو نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أو ذكر صلاة سفر في الحضر، أو بالعكس... إلى آخره، فمثل هؤلاء يتمون.



قديمًا توجد السفن، فيمكن أن تكون السفينة قد أرست على جانب البحر، والبحر على طرف المدينة، فيكبر لصلاة الظهر وهو في السفينة، يكبرون، وإذا صلوا ركعة مشت السفينة، فهل يتمون أو يقصرون؟ ومثله القطار: لو كبر والقطار واقف، ثم سار القطار وسيره سريع، ولم يتم صلاته إلا بعدما سار نحو أربعين كيلو، فإنه في هذه الحال يتم؛ لأنه ابتداء الصلاة وهو في البلد، ولو نوى القصر فإنه لا يصح، لا بد أن يتم إذا ابتداء الصلاة وهو مقيم.

وكذلك لو رخص له أن يصلي في السيارة، وكبر والسيارة في داخل البلد، فإنه يتم، هذا إذا أحرم مقيما ثم سافر، وكذلك العكس: لو كبرت وأنت في القطار، وبينك وبين الرياض مثلا ثلاثون كيلو، ولما صليت ركعتين وإذا القطار قد دخل الرياض، فإنك تتم، أي: تصلها أربعًا؛ لأنك وصلت إلى البلد.

كذلك إذا صلى خلف مقيم لزمه الإتمام، ولو كان مسافرا، فلو مر مسافر على محطة، وأهل المحطة مقيمون، وقد تقدم إمامهم يصلي بهم، فصلى خلف إمامهم الذي يصلي أربعًا، فإنه يتم ولو كان على سفر، من صلى خلف المقيمين لزمه الإتمام، حتى ولو لم يدرك إلا التشهد. إذا جئت والإمام في التشهد وهو إمام المقيمين، فإنك تصلي أربعًا تجلس معهم وتتشهد، فإذا سلم تقوم وتصلي أربعًا ولو كنت مسافرا، وكذلك إذا كنت تشك فيه: إذا دخلت في هذا المسجد مسجد محطة، ووجدت إماما يصلي، لا تدري هل هو مقيم أم مسافر؟ ولم تتحقق أنه مسافر، لك أن تسأل بعضهم: هل أنتم مقيمون أو مسافرون؟ هل أنت مقيم؟ فإذا أشار نعم، أو هل أنت مسافر؟ فإذا حرك رأسه أن لا، عرفت أنه مقيم أو مسافر، ولكن إذا كبرت وأنت تشك هل هو يقصر أم يتم. فادخل معهم بنية الإتمام؛ لأن الإتمام هو الأصل.

كذلك يقولون: إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، فإنه يتم، قالوا: لأن النبي ﷺ أقام في الأبطح أربعة أيام وهو يقصر، وأقام في منى أربعة أيام وهو يقصر، صلاة الأربعة أيام عشرين صلاة، فإذا زاد على هذه الأيام فإنه يتم، وهذا اجتهاد من الفقهاء.

**وقالوا:** إنه أقام ﷺ سنة الفتح في الأبطح ستة عشر يوما وهو يقصر، وأجابوا بأنه لم يكن عازما على الإقامة، بل يتحرى ويتنظر، يمكن أن يسافر غدا أو يسافر بعد غد، لم يمكن عازما على الإقامة، وكذلك



أيضا أقام في تبوك عشرين يوما وهو يقصر، وقالوا: إنه لم يكن عازما على الإقامة؛ لأنه ينتظر العدو أن يأتي، أو ينتظر أن يتوجه إليهم، فدل على أنه لم يكن عازما. هكذا أجابوا، وهذا هو الذي عليه أكثر الفقهاء: أن من أقام أربعة أيام، فإنه يقصر، يعني أكثر من أربعة أيام في صلاة. ويختاره مشائخنا: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، وغيرهم رحمهم الله.

وهناك قول أنه يفرق بين الذي يكون مستقرا، وبين الذي لا يكون مستقرا، مثاله نقول: الذي يكون مستقرا هو الذي يسكن في الأبنية المجهزة، إذا سكن في شقة أو في فندق أو في عمارة أو في فيلة، ولو يوما أو يومين، فإنه يتمتع بما يتمتع به المقيمون، فعنده الفرش وعنده اللحف، وعنده الكهرباء والأنوار والتكييف، وعنده الخدمات، وعنده الحمامات والمياه والبرادات وما أشبهها. فهل يقال: إن هذا على سفر؟ وهل يقال: إن هذا في شدة عذاب؟ أو في قطعة من العذاب؟

**نقول:** مثل هذا لا يترخص، بل يتم الصلاة ويصلي مع الجماعة، والغالب أنه يكون في قرية مسجد، حتى ولو كانوا أربعة في هذه الشقة أو عشرة، نقول: إن عليهم أن يتموا، ولو لم يقيموا إلا يوما أو يومين؛ لأنه لا فرق بينهم وبين الذين إلى جانبهم من أهل البلد.

وأما إذا لم يسكن في هذه المساكن، بل كان في سيارته، ينام في سيارته، أو معه فراش يفرشه وينام إلى جانب سيارته، وإذا أراد الأكل أكل في مطعم، أو اشترى رغيفا وأكله يستظل في سيارته، أو يستظل في شجرة، أو قد بني له خارج المدينة قبة يستظل بها صغيرة، فرى أنه مسافر ولو أقام عشرة أيام أو أكثر من ذلك، وما ذاك إلا أنه على أهبة السفر، ونحمل على ذلك إقامة النبي ﷺ بمكة ستة عشر يوما، ومعه المهاجرون والأنصار والمسلمون، معه عشرة آلاف، هل أولئك ساكنون في شقق؟ هل هم ساكنون في أبنية؟ أكثرهم يستظلون بالشجر، وكثير منهم أو قليل معهم قباب، مع أحدهم قبة صغيرة، إما من آدم، وإما من صوف أو نحو ذلك، يستظل العشرة في تلك القبة الصغيرة أو نحو ذلك، كانوا على أهبة السفر، وكانوا على المشقة، في غاية المشقة لبعدهم، ولأن العلة في رخص السفر هي المشقة، فإذا وجدت المشقة فإنه يرجع إلى الرخص، وذلك للقاعدة المشهورة: "المشقة تجلب التيسير".



يقول: "أو ذكر صلاة سفر في حضر". يعنى: نسي صلاة الظهر وهو في الطريق، وجاء وصلى العصر في البلد، وتذكر صلاة الظهر التي مرت به وهو في الطريق، يصليها أربعاً؛ لأن السفر قد زال، ولأن المشقة قد زالت، أو بالعكس: نسي صلاة الظهر وهو مقيم وسافر، ولما كان في الطريق وصلى العصر، تذكر أنه ما صلى الظهر التي مرت به وهو في بلده، يصليها أربعاً؛ لأنها وجبت عليه أربع، ولأن العبادات يحتاج لها، فالاحتياط أن يصليها كاملة.

"أو مَلاحًا معه أهله ولا ينوي إقامة في موضع". الملاح: هو صاحب السفينة الذي دائماً، وهو في سفينته، ومعه أهله (معه زوجته وأولاده) أكثر وقته، وهو في البحر، قد يقيم في البحر نصف شهر، وهو في لجة البحر متوجهاً، وقد يقيم أيضاً في طرف البلد إذا أرسدت السفينة، ولكن معه أهله، فمثل هذا متى يتم؟ عمره كله وهو في هذه السفينة، فهل يقصر؟ لا يقصر. لو قصر لكانت صلاته كلها عشرين سنة أو ثلاثين وهو يقصر، فمثل هذا يتم صلاته؛ لأنه لا ينوي إقامة في موضع.

"كذلك لو ذكر صلاة سفر في آخر أتم أيضاً". يعنى: سافر مرة إلى الحجاز، ولما أقبل نسي صلاة الظهر، وأقام في الرياض يوماً أو أياماً، ثم سافر بعد ذلك إلى الإحساء، ولما كان في الطريق تذكر أنه ترك صلاة الظهر في مجيئه من الحجاز، فتذكره في سفره إلى الإحساء، فهل يتمها أو يقصر؟ يتمها؛ لأنه فرط، كان عليه أن يصليها لما كان مقيماً في الرياض.

"لا إن سلك البعد". يقولون: لو كان مثلاً للخرج طريقان: طريق بعيد يكون ثمانية وعشرين ميلاً، وطريق قريب ثمانية عشر ميلاً، أو يعنى أقل من المسافة، يعنى طريق يقطعه في يوم ونصف، وطريق يقطعه في يومين، ثم إنه سلك الطريق البعيد الذي يقطعه في يومين، فإنه يقصر، ولا نقول: لماذا لم تذهب مع الطريق القصير حتى تتم؟ يقول: هذا سفر وهذا سفر، اخترت هذا ولو لم يكن هناك سبب. إذا سلك الطريق البعدي التي مسافتها مسافة قصر، فإنه له أن يترخص.

هذا فصل القصر، الفصل الذي بعده يتعلق بالجمع، أي جمع الصلاتين.

### الجمع بين الصلاتين

فصل





يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لسفر قصر، ومرض يشق، ومطر **يبل**، ووحل وعذر يبيح ترك الجمعة، فلو قدم اشترط نيته والموالة لا قدر إقامة ووضوء ووجود العذر عند افتتاحهما، وإن **أخر** فنيته مما لم يضق وقت الأولى عن فعلها، واستمرار العذر إلى وقت الثانية.

**ذكرنا أنه أيضا من رخص السفر:...** وأن المسافر إذا سافر فله أن يجمع، يجمع بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما.

**ذكروا أنه يجمع في حالات:** فيجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويجمع في المرض الذي يكون عليه مشقة، ويجمع في المطر، ويجمع في الوحل، ويجمع في العذر الذي يبيح ترك الجمعة، يجمع في ذلك.

فأما الجمع في السفر، فكثير من الفقهاء قالوا: إذا كان يقصر في السفر، فإن له أن يجمع. والمختار أنه لا يجمع إلا إذا كان سائرا، ولا يجمع إذا كان نازلا؛ وذلك لأن الجمع لأجل التيسير، والثابت أنه **صلى الله عليه وسلم** كان يجمع في سفره إلى تبوك، فكان إذا ركب قبل الظهر، أحر الظهر إلى أن ينزل لصلاة العصر، وإذا دخل وقت الظهر، صلى الظهر والعصر ثم واصل السير، وهكذا يفعل في العشاءين، وذلك لأجل أن يقطع مسافة؛ لأن السفر بعيد، فإذا كانوا نازلين قبل الظهر، ودخل عليهم وقت الظهر، وهم سوف يسافرون في الساعة الواحدة ونحو ذلك، قدموا العصر وصلوها مع الظهر في وقت الظهر، ثم ساروا وساروا وواصلوا، ولا ينزلون إلا للمغرب، يسرون خمس ساعات متواصلة ينزلون للمغرب، لأنهم يقولون: إذا صلينا الظهر الآن، ثم نزلنا بعد ثلاث ساعات، يشق علينا النزول لكثرتهم، ولأن النزول قد يعوقهم، وقد يقطع عليهم وقتا، فيجمعون الصلاة جمع تقديم في هذه الحال.

أما إذا رحلوا قبل أن تزول الشمس، ركبوا رواحلهم قبل وقت الظهر بنصف ساعة، دخل عليهم الظهر وهم نشيطون، يحبون أن يواصلوا، يحبون أن يسيروا سيرا حثيثا، فقالوا: لو نزلنا الآن لعاقنا ونحن جمع كثير، فإذا نؤخر الظهر، فلا ننزل لها إلا وقت العصر. فإذا كانت الساعة الثانية ونصف مثلا نزلوا وصلوا الظهر والعصر، وسموه جمع تأخير.



وهكذا في العشاءين، إذا غربت الشمس وهم نازلون صلوا المغرب والعشاء، ثم ساروا ورحلوا فيسيرون مثلاً إلى الساعة الثانية عشر، أو العاشرة ليلاً، يقطعون بها مسافة طويلة حتى لا يعوقهم النزول مرتين، يقولون: إذا قدمنا العشاء واصلنا السير، إذا لم نقدمها، يشق علينا أن ننزل لصلاة العشاء، ثم بعد ذلك نرحل. فيجمعون جمع تقديم، أما إذا رحلوا قبل أن تغرب الشمس، ثم ساروا متوجهين، فإنه إذا غربت عليهم الشمس وهم سائرون، يقولون: وقوفنا لصلاة المغرب قد يعوقنا، نحب أن نواصل السير إلى أن نقف لصلاة العشاء في الساعة الثامنة أو التاسعة، فنقف للصلاتين مرة واحدة. هكذا يكون سبب الجمع في السفر.

وأما الجمع وهم نازلون، فما كانوا يفعلونه، فالنبي ﷺ لما كان نازلاً في الأبطح في غزوة الفتح، كان يصلي كل صلاة في وقتها، وكذلك لما كان في منى في حجة الوداع، ما كان يجمع بل يصلي الظهر في وقتها ركعتين، والعصر في وقتها ركعتين، والعشاء في وقتها ركعتين، فهذا هو السبب، يعني هذا هو الأصل: أن الجمع في السفر خاص بمن كان سائراً.

ترخص بعض العلماء -ومنهم المؤلف-، وجعل الجمع لكل سفر فيه قصر، حتى ولو كان نازلاً، وصار يجمع كثير من الناس حتى الذين يذهبون للنزهة، وهذا خطأ، يذكر أن كثيراً يخرجون حتى يوم الجمعة، يخرجون مثلاً أربعين أو خمسين كيلو، ثم إذا جاء وقت الجمعة تركوا الجمعة، ثم صلوا الظهر والعصر جمع تقديم، ثم قد يجيئون بعد العصر أو وقت العصر، ويقولون: قد جمعنا وقد أدينا الصلاة. فيتكون الصلاة وهم يسمعون.

وسمنا أيضاً أن بعض العاملين تبع وظائف تبعد عن الرياض مثلاً أربعين أو خمسين كيلو، يذهبون ويؤدون عملهم هناك، ثم يصلون ركعتين الظهر وركعتين العصر في وقت الظهر، ثم يجيء أحدهم الساعة اثنتين من النهار ثم ينام، والناس يصلون إلى جنبه ولا يصلي، فنقول: إن هذا قد أخطأ، أخطأ أولاً حيث قصر، مع أنه يداوم ويرجع إلى أهله كل يوم، وأخطأ حيث جمع، حيث قدم العصر في وقت الظهر، وأتى



في وقت الظهر والعصر ما دخل، وترك صلاة العصر، لا شك أن هذا أيضا قد أخطأ، وربما لا تقبل له صلاته.

ويفعل ذلك كثير الذين لهم دوام خارج البلد، يعني يداومون في الخرج، وإذا كانت الساعة اثنتين خرجوا من الدوام، وصلوا في الطريق قصرا، وجاءوا والعصر ما دخل والناس لم يصلوا، وأذن المؤذن وهم يسمعون ولم يصلوا مع الجماعة، لا شك أن هذا خطأ؛ لأنه يسمع المؤذن، والحديث يقول: ﴿من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له﴾ ولا يقول: إني قد أدت، أديتها قبل وقتها، وأديتها أيضا قصرا، وليس لك القصر؛ لأنك تداوم في بلدك أو نحو ذلك.

كذلك أيضا لو أن إنسانا قدم من الإحساء، أو من الدمام، أو من مكة، ولما أقبل على الرياض يعني الساعة الثانية عشرة، بينه وبين الرياض مائة كيلو أو مائة وعشرين، جمع صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا، ثم جاء والعصر ما دخل، فنقول له: أعد العصر؛ لأنك صليتها قبل الوقت، ولأنك قصرت ولست من أهل القصر، ولست من أهل الجمع، فيلزمك أن تعيدها.

**فالحاصل أن الجمع يجوز بين الظهرين والعشائين، إذا كان السفر سفر قصر، وكان المسافر جادا في السير، هذا مما يجوز له الجمع.**

**كذلك يجوز الجمع للمريض، إذا كان المرض يشق عليه؛ وذلك لأن المرض صعوبة تناله، فإذا قال: أنا يشق علي أن أتوضأ لكل وقت. فنقول له: توضأ في وقت إحدى الصلاتين، ولك أن تجمعها؛ حتى لا تتكلف بالوضوء مرتين. وإذا قال: أنا أصلي جالسا، ولكن الجلوس أيضا يشق علي؛ لأني دائما وأنا على جنبي. فنقول له: صل الصلاتين تماما، المريض لا يقصر، صل الصلاتين وأنت جالس، واضجع بعض ذلك، اجلس واستقبل القبلة وصل ركعات الظهر أربعاً، ثم صل ركعات العصر، ثم أرح نفسك. فهذا له عذر وهو مشقة المرض، إما مشقة الطهور، وإما مشقة الجلوس، وإما مشقة التفرغ، فله أن يجمع بين الصلاتين.**

**الثالث: المطر.** المطر الذي يبيل الثياب يجوز أن يجمع فيه. يختار المؤلف أن الجمع في المطر يجوز للظهرين والعشائين؛ لأنه أطلق. وأكثرهم قالوا / إنما يجمع بين العشائين؛ وذلك لأن العشائين فيهما ظلمة،



العشاء تكون الأرض مظلمة، فيشق عليه أن يخرج في وقت مطر، يكون مطر ووحل، ويكون أيضا ظلمة؛ فلأجل ذلك يرخص في الجمع بين العشاءين للمطر.

الرخصة لأجل المشقة، وكان في ذلك الوقت يعني قابع في هذه الرياض قبل أربعين سنة، الطرق مظلمة وضيقة، أدركنا أن الطريق يمكن أنه متر ونصف أو أقل، ومع ذلك مظلم، والأرض طين، الأرض طينية، فإذا كان المطر تحجرت الطريق فصار مستنقعات، وصار طينا ووحلا، إذا مشى معه الإنسان فإنه يخوض في المطر، يخوض في الماء المتغير، ربما إلى نصف الساق، وربما إلى الركبة، فهذه الحالة يرخص فيها أن يصلوا الجمع، أن يجمعوا بين العشاءين، ولم يرخص المشائخ أن يجمعوا بين الظهرين، وذلك لأنهم نظروا، وإلى أن بعضهم يجمعون.

ثم بعد ذلك يفتحون دكاكينهم، ولا تتعطل الأسواق، فقالوا: كيف نرخص لهم في ترك الصلاة في وقتها، وهم مع ذلك ما تركوا مصالحهم، هذا يفتح متجره، وهذا يفتح مصنعه؟ لو كان هناك عذر شديد لانحجروا في بيوتهم ولم يخرجوا، ففي هذه الحال لا نرخص لهم أن يجمعوا بين الظهرين، إلا إذا كان هناك مطر ودحر يحجرهم في بيوتهم، بحيث لا يخرجون إلى البيوت، بحيث أنهم لو صلوا في المسجد جماعة، لبقوا في المسجد ينتظرون انتهاء المطر ساعتين أو ثلاث ساعات، لا يتوقف المطر، فعند ذلك يرخص لهم.

فأما إذا كان المطر خفيفا، وكان في الإمكان أنهم إذا صلوا يفتحون دكاكينهم، فلا يرخص لهم أن يجمعوا بين الظهرين، وهذا هو الواقع أن كثيرا منهم يجمعون، ثم مع ذلك يفتحون دكاكينهم ومتاجرهم، فلا يرخص لهم في هذه الحال.

كذلك أيضا كثيرا ما يترخصون في الجمع بين العشاءين والمطر خفيف، ليس هنا إلا مطر خفيف، لا يحدث منه مستنقعات ونحوها، إذا كان يعرف أن هذا المطر سيستمر ساعة، وأنه سيحدث بعده مستنقعات في الطرق يخوض فيها الناس إلى الركب، فلهم والحال هذه أن يجمعوا بين العشاءين، أما إذا كان المطر خفيفا، أو لم يكون هناك مستنقعات، بل الطرق والأسواق والشوارع نظيفة، إذا جاءها المطر فإنه يمشي بسرعة ولا يستنقع، فلا يجمع والحال هذه، إلا إذا عرف تواصل المطر.



يجوز الجمع للوحد، الوحد: هو الطين الذي يكون في الطرق بعد نزول المطر، ولو بعد توقف المطر، وعليه يحمل حديث ابن عباس قوله: **«إن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر»** قالوا: إنه جمع للوحد. هكذا يرى شيخنا ابن باز -رحمه الله-، والوحد هو الطين، ولا شك أنه يؤذي الذين يخوضون فيه.

وكذلك يجوز الجمع لعذر يبيح ترك الجمعة، إذا كان هناك عذر، يعني: كمرض أو نحو ذلك، فإنه إذا كان العذر يبيح له ترك الجمعة، جاز له أن يجمع.

**ويسأل هل يجمع بين الجمعة والعصر؟ الصحيح أنه يجمع،** لو كان الإنسان في مكة، وسوف يسافر بعد الجمعة، فله أن يقدم العصر معها ويواصل، أو لو كنت مسافراً خرجت من الرياض مثلاً إلى الحجاز في الصباح، وجاءك وقت الجمعة والناس يصلونها مثلاً في ظلم، أو في + أو في الحميات، فلك أن تجمع أن تقدم العصر وتصليها، وتواصل سيرك إلى الطائف أو إلى مكة.

**إذا جمع جمع تقديم اشترط النية،** اشترط أن ينوي، أنه سوف يجمع ويقدم الثانية كالعصر، هذا شرط أول.

**الشرط الثاني: الموالاة.** ساعة ما يفرغ من الظهر يقيم العصر. رخص في قدر الإقامة والوضوء، لو انتقض وضوؤه وقال: أنا أذهب وأتوضأ، وأرجع فأصلي العصر، أو قدر الإقامة، لا مانع.

**كذلك يشترط وجود العذر عند افتتاحهما،** وجود المطر عند افتتاحها، أو وجود السفر، وإن جمع تأخيراً، كأن أخر الظهر إلى العصر، فلا بد أن ينوي إذا دخل وقت الظهر، ينوي أني سأؤخره إلى العصر ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها، إذا مثلاً أنه أخر حتى ضاق وقت الأولى عن فعلها، فإنه تكفيه النية، استمرار العذر إلى وقت الثانية، أما إذا قدم إذا قدم قبل أن ينتهي وقت الثانية، فلا يصح له الجمع، كما مثلنا فيمن قدم من الإحساء وصلى الظهر، فإنه لا يقدم العصر؛ لأنه يعلم أنه يقدم قبل أن ينتهي وقت الثانية التي هي صلاة العصر.



إذا جمع في الساعة الثانية مثلاً في... أو جمع في الساعة الواحدة إلا ربع في خريص، علم أنه يأتي في الساعة اثنتين، أو الساعة ثلاثة قبل وقت العصر، لا بد من استمرار العذر إلى وقت الثانية.

## صلاة الخوف

### باب صلاة الخوف

تجوز بكل صفة صحت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فمنها: إذا كان عدوه في غير قبلة فلتحرس فرقة ويصلي بأخرى بركعة، ثم تتم وتذهب فتحرس، وتأتي تلك فيصلي بها الثانية، ثم تتم فيسلم بها، وإن كان قبلة أحرم بهم صفين فسجد معه المقدم فإذا رفع سجد الحارس ولحقه، ثم تعكس في الثانية وسلم بها.

ولو صلى بكل صلاة صح، كما لو أتم وقصرت كل فرقة خلفه، فإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها يؤمنون إيماءً على قدر الطاقة.

### بعده يقول: "باب صلاة الخوف".

ذكرنا أن الأعذار: السفر، والمرض، والخوف. يقول: صلاة الخوف رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بست صفات، وكلها صحيحة، فأية فعل أو صفة فعلها فإنها تجزئه، يختار الإمام أحمد - رحمه الله - حديث سهل بن أبي حثمة.

النسخ التي فيها نقص فيها باب صلاة الخوف، وكذلك أول باب صلاة الجمعة، تنقلونها من النسخ الأخرى القديمة، يعني تنقل في البياض الموجود.

### يقول: "تجوز بكل صفة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

فمنها إذا كان العدو في غير القبلة، فلتحرس فرقة ويصلي بأخرى ركعة، ثم تتم وتذهب وتحرس، وتأتي تلك فيصلي بها الثانية، ثم تتم فيسلم بها، هذا هو حديث سهل ابن أبي حثمة: وهو أنه صلى الله عليه وسلم قسمهم طائفتين: طائفة قامت معه يصلي بهم، وطائفة تحرس العدو، تحرسهم عن أن يأتيهم العدو، فصلى بالذين معه ركعة تامة، ولما انتهى من صلاة ركعة، وقف قائماً وأتموا لأنفسهم، وهو واقف وهم يصلون، فصلوا ركعة



وهو واقف وانصرفوا، سلموا لأنفسهم، وجاءت الطائفة الأخرى وهو قائم، فصفوا خلفه فصلى بهم ركعة، وهي الركعة التي بقيت، ثم جلس فأتموا لأنفسهم وهو جالس، أتموا ركعة، ولما أتموا سلم بهم. فالطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت معه السلام والتشهد، ولا شك أن في ذلك شيء من التعب ومن المشقة؛ لأنهم الطائفة الأولى التي صلوا معه، لما صلوا لا بد أنهم يذهبون إلى مواقع إخوانهم، قد يكون الطريق مثلاً خمس دقائق، ثم الآخرون أيضاً قد يأتون ويكون الطريق خمس دقائق، فيكون وقف ينتظرهم خمس دقائق، زيادة على أنه وقف ينتظر الأولين، يعني لما صلى ركعة وقف ينتظر الأولين، حتى صلوا ركعة، يمكن أنهم صلوها في دقيقتين، صلوا في دقيقتين وسلموا لأنفسهم، ذهبوا إلى العدو خمس دقائق في الطريق، جاء الآخرون الذي يجرسون في خمس دقائق في الطريق، لما تكاملوا خلفه وعرف بهم، صلى بهم ركعة، فهذا لأجل حصول صلاة الجماعة؛ لأنهم لا يجبون أن يصلوا فرادى، فيجبون أن يصلوها جماعة، فاغتفر هذا الفعل، هذا إذا كان العدو في غير القبلة، طائفة تحرس، وطائفة تصلي معه ويصلي بها ركعة، أتمت لأنفسها، ذهبت وجلست تحرس، وجاءت الطائفة التي كانت تحرس فصلى بها الركعة التي بقيت، وأتمت لأنفسها وسلمت.

**هناك صفة أخرى:** وهي صفة صلاتهم في عسفان، في حديث عن جابر في صحيح مسلم وغيره: ٥٤ أن العدو كان بينهم وبين القبلة، فصفهم صفين، أمرهم أن يصفوا صفين خلفه، ثم صلى بهم وهو قائم، صلى بهم وهم صفين، ركع وركعوا جميعاً، ثم رفع ورفعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الأول الذي يلي الإمام، الصف الثاني معهم أسلحتهم يجرسون الصف الأول والإمام، ولما سجدوا سجدتين قاموا، أرشدهم إلى أن يتأخر هؤلاء ويتقدم هؤلاء؛ حتى يكون الذين يبتدون به هم الذين يلونه، فتقدم المتأخرون وتأخر المتقدمون، فركع بهم وركعوا جميعاً، وسجد بهم، فسجد الصف الذي يليه، لما ركع بهم جميعاً في الركعة الأولى وسجد وقام بهم، الصف المؤخر سجدوا لأنفسهم وأتموا ركعتهم، ولما قاموا تأخر المتقدمون وتقدم المتأخرون، وكل منهم قد صلى ركعة، فركعوا جميعاً ورفعوا جميعاً، وسجد الذين كانوا متأخرين معه، وقام المتقدمون يجرسون، ولما سجدوا سلم هؤلاء، أو انتظرهم حتى سجد المتأخرون وسلم بهم جميعاً ٥٥.





إذا كان قبله أحرم بهم صفتين، فسجد معه المقدم، وإذا رفع سجد الحارس ولحقه، ثم تعكس في الثانية ويسلم بهم، إذا سجد المتأخرون الذين كانوا متقدمين سلم بهم، هذا صفة.

ولو صلى بكل صلاة صح، لو قال: أنا أقسمكم قسمين: أصلي بالنصف ركعتين وأسلم، ثم يذهبون بحرسون، ويأتي الآخرون وأصلي بهم ركعتين، فيكون للإمام أربع ركعات، ولكل واحد منهم ركعة، ولو أتم وقصرت كل فرقة خلفه، صح ذلك.

"وإذا اشتد الخوف، صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماء على قدر الطاقة". إذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، دليل ذلك قول الله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾<sup>(١)</sup> وذلك لأنه قد يدخل الوقت وهم في حالة المسايفة، يدخل وقت الظهر، وربما أيضا وقت العصر وهم في حالة المسايفة، كل منهم يضرب بسيفه، ويضرب برمح، بعضهم رجال على أرجلهم، وبعضهم فرسان على أفراسهم، فكيف يصلون والحال هذه؟! وكيف يجتمعون؟ يقولون: لا تؤخر الصلاة، بل نصلي بالنية، فينوي كل منهم لنفسه ويصلي حسب حاله، يومئ برأسه عند الركوع، ويقرأ بقدر الاستطاعة، ويسجد بقدر الاستطاعة، للقبلة أو لغير القبلة؛ حتى لا يؤخروا الصلاة عن وقتها. نقف هنا، غدا -إن شاء الله- نبدأ في صلاة الجمعة.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، سائل يقول: ذكرت في درس سابق أنه إذا انقطع الماء عن مدرسة فيها طلاب جاز لهم المسح، ولكن إذا كان بجوار هذه المدرسة مسجد يمكن الوضوء منه. فهل لهم أن يتيمموا؟

ج: ليس لهم، إنما إذا انقطع الماء، ولم يجدوا، ولم يجدوا مساجد فيها ماء، ففي هذه الحال يباح التيمم، وأما إذا كان هناك مسجد، وهناك مسجد، وإنما الماء توقف عن هذا البيت الذي يسكن فيه، فإن في إمكانه أن يذهب إلى المساجد ليجد فيها الماء ويتوضأ، ولا يصح التيمم إلا إذا خاف خروج الوقت ولم يجد الماء. فأما إذا كان في إمكانه أن يجد الماء قبل خروج الوقت فلا يصح أن يتيمم.

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٩.



س: أحسن الله إليكم. وهذه عدة أسئلة من النساء بنفس الصيغة، تقول: هل للمرأة أن تصلي مع الجماعة أم لا تصلي مع الجماعة في هذه المساجد خوفاً من عدم اتصال الصفوف وخروجها من الخلاف؟  
ج: ليس كذلك، النساء لا يشترط لهن اتصال الصفوف، بل لو كان بين صفوف الرجال و صفوف النساء عشرين متراً أو ثلاثين، وصرن يسمعن قراءة الإمام وتكبيره، فإن لهن أن يصلين كذلك؛ وذلك أنهن يقتدين بالإمام، والآن يكون الصوت واضحاً، والقراءة واضحة، وكذلك بينهم حاجز، يعني هذه الحيطة التي تحجز بين الرجال والنساء. فلا مانع من أن تصلي بصلاة الإمام.

س: أحسن الله إليكم، يقوم بعض المصلون بإحضار أولادهم وهم دون البلوغ، وقد يكونون دون التمييز بدون طهارة، فماذا عن الإمام في هذه الحالة، هل ينقطع الصف بذلك أم لا؟  
ج: ينبه أوليائه، أبو هؤلاء الأطفال الذي يأتي لا بد أن يعلمهم الطهارة، وأن يعلمهم الطهارة من الحدث ومن الخبث، فإنه إذا جاء الطفل ولو كان عمره عشر سنين، ثم صف في وسط الصف، فإن بعض العلماء يقول إنه يقطع المصافحة، ولكن أنت إذا لم تعرف فإن صلاتك صحيحة، أنتم الذين بينكما هذا الطفل لا تعرفان أنه غير متوضئ فصلاتكما صحيحة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: في بلدنا دورات مياه فوق المسجد، وقد نصحننا بعض طلبة العلم بأن هذا مخالف، وأن حرمة المسجد من الأرض إلى السماء، فما فعلنا؟  
ج: نرى أنه لا مانع، لا مانع أن تكون الحمامات فوق المصلين أو تحتهم، وما ذاك إلا أن المكان الذي يصلي عليه الإنسان طاهر، والعادة أن الحمامات لها مصارف يخرج معها مواسير، ويخرج خارج المسجد، فلا يكون هناك نجاسة.

س: أحسن الله إليكم، هل يقاس بالملاح سائقي الأجرة الذين يسافرون أكثر أوقاتهم في إيصال الناس؟  
ج: نرى أنهم لا يقاسون، بل لهم القصر في الطريق؛ وذلك لأن أحدهم لا يكون معه أهله دائماً، سائق الحافلة أو سائق الشاحنة صحيح أنه أكثر وقته يتردد بين الرياض - مثلاً - والأحساء، أو الرياض والدمام، أو الرياض وجدة أو الطائف، كل أسبوع مرة أو مرتين أو ثلاثاً، فنقول له: إذا وصلت إلى



الأحساء فإنك تتم، إذا أقمت بها يوماً أو يومين، وكذلك إذا أتيت إلى الرياض فإنك تتم، فأما في الطريق بينك وبين الأحساء، أو بينك وبين الدمام، أو بينك وبين مكة، أو بينك وبين جدة، فإنك تقصر؛ لأنك مسافر، ولو كنت تسافر كل أسبوع مرارا.

س: أحسن الله إليكم. ذكرتم -حفظكم الله- أنه إذا نسي صلاة وهو مسافر ووصل البلد فإنه يتمها، فلماذا لا يصلها قصراً لأنها وجبت عليه في السفر كما لو حصل العكس؟

ج: وذلك احتياطاً للإتمام؛ فإن الإتمام هو الأحوط، وهو الأصل، فإذا نسيت الصلاة وأنت في الطريق، وصليتها في البلد، فقد انقطع سفرك، فصلها تامة، وإذا نسيتها في البلد وذكرتها في السفر فصلها تامة؛ وذلك لأنها وجبت عليك تامة، ولأنك فرطت بهذا النسيان، وإذا نسيتها في مجيئك من مكة ولم تذكرها وأقمت في الرياض يوماً أو نحوه، وذكرتها وأنت في سفرك إلى الدمام، فإنك تصلها -أيضاً- تامة احتياطاً لأداء الصلاة.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

### صلاة الجمعة

#### على من تجب صلاة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

باب صلاة الجمعة

وهي ركعتان على ذكر مكلف حر صحيح مقيم ليس أبعد من فرسخ.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته



الجمعة سميت بذلك للاجتماع لها، ولأن به اجتماع أهل البلد كلهم في مكان واحد، هكذا شرع الاجتماع.

ذكروا أن الله -تعالى- شرع اجتماعاً يومياً لأهل الحي، وهو الاجتماع للصلوات الخمس. واجتماعاً أسبوعياً، وهو الاجتماع للجمعة، يكون كل أسبوع، يحصل به اجتماع أهل البلد كلهم. واجتماع سنوياً، وهو الاجتماع للأعياد، في كل بلده يجتمعون لأداء صلاة العيدين. واجتماعاً عاماً للأمم، وهو الاجتماع في المواسم في أيام الحج، والقصد من هذا الاجتماع:

**أولاً:** سماع الفوائد، أن يستفيدوا بما يسمعون من النصائح والمواعظ والإرشادات والتوجيهات.

**ثانياً:** التعارف، أي حصول التعارف فيما بينهم، فإنهم متى تلاقوا تعارفوا، ثم بعد ذلك يتألفوا.

كذلك أيضاً التناصح، كل من لقي أخاه في هذه الاجتماعات أبدى له نصيحته، وأبدى عليه ملاحظاته التي يلاحظها، أو التي يمكن أن يعرفها، فيحصل بذلك فوائد كثيرة زيادة على الحسنات التي تحصل في هذه الاجتماعات.

جاء في حديث أو أحاديث في فضل الجمعة أنه إذا اغتسل يوم الجمعة، ولبس أحسن ثيابه، ومشى ولم يركب، وتقدم إلى الجمعة، وصف في الصف الأول، وأنصت لخطبة الإمام حتى ينصرف، كان ذلك كفارة إلى الجمعة الآتية.

وفي حديث أنه يكتب له خطواته، كل خطوة تكتب له، إما حسنة أو نحو سيئة، أو رفع درجة.

وفي حديث أن الملائكة يكتبون، يجلسون عند أبواب المساجد أيام الجمع، فيكتبون الأول فالأول، فإذا حضر الإمام، إذا حضر طووا صحفهم وحضروا يستمعون الذكر.

واشتهر حديث القربات، أن من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وفي الساعة الثانية كأنما قرب بقرة، وفي الثالثة كأنما قرب كبشاً، وفي الرابعة كأنما قرب دجاجة، وفي الخامسة كأنما قرب بيضة.

والمراد بالساعات: الساعات الزمنية، يعني من جاء في الساعة الأولى التي هي أول النهار فله الأجر، وتكون الصلاة في الساعة السادسة، هذا دليل على فضل هذه الصلوات.



وأما تركها ففيه الوعيد، يقول عن جابر: سمعت النبي ﷺ على أعواد منبره يقول: ﴿لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمُنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾، ثم ليكونن من الغافلين ﴿عَنْ وَدْعِهِمْ﴾: يعني عن تركهم الجمعات.

وكذلك ثبت أنه ﷺ قال: ﴿مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ يعني استهانة بها، وعدم اهتمام بها وبفضلها، طُبع على قلبه والعياذ بالله، يكون كالمنافقين الذين قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> والطبع: ألا يصل إليها الخير إلا أن يشاء الله.

صلاة الجمعة ركعتان، ركعتان يعني قُصرت لأجل الخطبة؛ وذلك لأن هناك خطبتان، فناسب أن تقصر الصلاة إلى ركعتين، واختصت بأنه يجهر فيها، يقرأ فيها جهراً؛ وذلك لأنه يحضرها جمع، فهم بحاجة إلى أن يستفيدوا، فيحضرون لأجل الفائدة في سماع الخطب، وكذلك الفائدة في سماع القراءة.

لما كانت صلاة الظهر سرية لا يجهر فيها بالقراءة، وكذا العصر، السبب في ذلك أن الإنسان فيها قد يكون منشغلاً بأمور دنياه، فلأجل ذلك أمر بأن يقرأ لنفسه سرا، لعله في قراءته لنفسه يتزود خيراً، يعني يستفيد، يستفيد خيراً، بمعنى أنه يسمع الآيات، أو يقرأ الآيات، ويعرضها على قلبه، وأما في الليل فإنها تنقطع الشواغل. فشرع للأئمة أن يجهروا حتى يستفيد السامعون، يستفيدون بالقراءة التي يسمعونها من الأئمة، ويتعلمون ويحفظون.

ولما كان الجمعة والعيد يحضرها الخلق الكثير ناسب أنهم يجهرون؛ حتى يستفيد أولئك الحاضرون، فقد يكون أحدهم يأتي من مكان بعيد، ولا يحضر أو لا يسمع إلا شيئاً قليلاً، فإذا حضر فإنه يستفيد بما يسمعه، بما يسمعه من الخطب وبما يسمعه من الإمام. هذا هو السبب في تخصيص الجمعة بأنه يجهر فيها بالقراءة.

تجب الجمعة على الرجال، ولا تجب على النساء؛ لأن وظيفة المرأة أن تبقى في بيتها، وأن تصلي في بيتها، وبيتها خير لها كما تقدم في الجمعة.

١ - سورة المنافقون آية : ٣ .



وتجب على المكلف، فلا تجب على الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف، وإذا حضرها فإنها تجزئه.  
ولا تجب على فاقد العقل؛ لأنه ساقطة عنه التكليف، ولأنه لا يعقل ما يسمع.  
وتجب على الأحرار، أما العبيد المماليك فإنهم مشغولون بحقوق أسيادهم، فلا تجب عليه؛ لأن الغالب أنها يؤتى لها من بعيد، وأنها يطول زمانها.  
وتجب على الصحيح، أما المريض فإنها تسقط عنه؛ وذلك لمشقة الحضور.  
وتجب على المقيم، أم المسافرون فإنهم لا تجب عليهم؛ وذلك لأن السفر يشغلهم، ولأنهم يحبون مواصلة السير.

"ليس أبعد من فرسخ"، إذا كان بينه وبين المسجد فرسخ فإنها تجب عليه. والفرسخ ثلاثة أميال كما تقدم، وتقدر ثلاثة الأميال بأنها ٥ كيلو أو قريبا منها، فإذا كان بينه وبين مسجد هذا المقدار وجب عليه أن يأتي. وكان الصحابة يأتون من أبعد من الخمس، بل قد يأتي بعضهم من ١٠ كيلو، الذين هم في العوالي وفي أقصى المدينة يأتون من مكان بعيد.  
ويرى بعض العلماء أنهم يأتون إذا كان بينهم وبين المسجد نصف اليوم، يقولون: الجمعة على من آواه المبيت إلى أهله، ومعنى ذلك أنه إذا كان بعدما يصلي الجمعة يذهب إلى أهله ويصل إليهم قبل الليل فإنه من أهل الجمعة، ومعنى ذلك أنهم كانوا يسيرون إلى الجمعة ثلاث ساعات، أو أربع ساعات، يأتون إليها من هذه الأماكن.

وهكذا عهدناهم في القرى، يأتي أحدهم إذا صلى الصبح وأكل ما تيسر، وشرب القهوة ونحوها، توجه إلى المصلي، مصلي الجمعة، فيسير بينه وبينه ثلاث ساعات، أو أربع ساعات، حتى يأتي إلى مسجد الجمعة، وإذا انصرف من الصلاة رجع إلى أهله، فلا يصلهم إلا بعد ثلاث ساعات، قد يصلي العصر في الطريق، وكل ذلك محبة لصلاة الجمعة، ولو كان فيها ما فيها من المشقة، فذلك دليل على أهميتها، ولأنهم يعرفون فضلها، ويخافون من الإثم في تركها.



في هذه الأزمنة ضعفت المهمم، فصار الكثير لا يأتونها إلا إذا كانت قريبة، ربما يكون بينه وبين المسجد الجامع مسيرة ٢ كيلو، فلا يأتي، ويتعذر بأنها بعيدة، وكذلك -أيضا- قد تيسرت السبل، ويسر الله - تعالى- وسائل المواصلات، هذه السيارات التي تقرب البعيد، ومع ذلك فإن الكثير يتكاسلون، ويتركون صلاة الجمعة، ويصلون في بيوتهم -نعوذ بالله- ولا شك أن هذا من الحرمان.

إذا كان بينه وبين مسجد ثلاثة كيلو أو اثنين كيلو يدعى أنه بعيد، هذا بلا شك تكاسل عن الصلوات.

وأشد من ذلك الذين يخرجون أيام الجمع إلى المنتزهات، ثم يتركون صلاة الجمعة، يخرجون خارج البلاد مسيرة نصف ساعة بالسيارة، أو ثلثي ساعة، ويقولون: لا جمعة علينا لأننا خرجنا، فالجواب أن الجمعة عندكم قريبة.

**أولا:** لماذا تحضون يوم الجمعة بهذا الخروج؟ أليس ذلك تفريط في صلاة الجمعة؟

**ثانيا:** الجمعة قريبة، إذا ركبتم سياراتكم أو سيارتكم لا يمضي إلا نصف ساعة أو ثلثا ساعة، أو حتى ساعة، حتى إذا وصلتكم تؤدوا الصلاة وترجعون إلى منتزهكم، ولا يعوقكم ذلك، ولا يكلفكم.

**كذلك إذا قالوا:** إنما أنا محارم وأطفال ونحو ذلك، فنقول: في إمكانكم أن يبقى أحدكم والبقية لا تسقط عنهم صلاة الجمعة. يأتون إلى المساجد، أقرب مسجد، أو أقرب قرية يجدون فيها مسجدا جامعاً، ثم بعد ذلك يرجعون إلى رحلهم أو محطة مكائهم، ولا يفوتهم شيء، ولأنهم لا يصدق عليهم أنهم مسافرون.

الجمعة سقطت عن المسافر؛ لأنه يشق عليه الإقامة، ولأنه يجب مواصلة السير، فلا بد من أن يكون الجمعة على المقيمين.

وفي هذه الأزمنة -أيضا- المسافر يتيسر له أداء الجمعة؛ وذلك لأنه في الزمن القديم لا يمر بجمعة، لو سافر -مثلا- صباح الجمعة بعد طلوع الشمس، فأقرب جمعة -مثلا- في طريق الحجاز، في الزهمية، لا





يصلها إلا بالليل، إذا سار من أول النهار، وكذلك في طريق الخرج لا يصلها إلا بعد يومين، وكذلك في طريق القصيم لا يصلها إلا بعد يوم أو يومين، مما يدل على أن عليه كلفة.

وأما في هذه الأزمنة فإذا سار بعد طلوع الشمس فإنه يمر في طريقه على عشرة جوامع، عشر قرى أو أكثر، قبل أن يدخل وقت الجمعة، فلا مشقة عليه إذا مر وتوقف ودخل مسجداً وصلى، ولا يعوقه ذلك إلا قدر ربع ساعة أو نصف ساعة، ثم بعدها يتمكن من مواصلة السير.

قد يسر الله - تعالى - له هذه الناقلات التي تقرب البعيد، فلا يفرض المسلم في هذه الجمعة.

إذا عرفنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - يأتون إلى مسجد النبي ﷺ مسيرة ساعتين أو ثلاث، وأن هناك من يأتون من مكان بعيد مسيرة ثلاث ساعات أو أربع ساعات، ويقولون: الجمعة حجة الضعفاء، يعني كأنها حجة؛ وذلك لما فيها من الأجر، فكيف مع ذلك يفرض هؤلاء القادرون؟

**الفقهاء قالوا:** إذا كان بينه وبين المسجد فرسخ فيلزمه ذلك، وعذروا من كان أبعد من ذلك، ولعل ذلك في الزمن القديم، فإن ٥ كيلو قد يحتاج في قطعها إلى ساعتين ونصف، إذا كان يمشي العادة أنه يقطع الكيلو في نصف ساعة، فإذا كان أبعد من ٥ كيلو فمعناه أنه يسير نحو ثلاث ساعات، فيكون في ذلك شيء من المشقة، لكن إن تحمل ذلك فإن له أجراً على ما يتحمله، وإن صعب عليه فإنه معذور.

وأما إذا وجدت هذه الوسائل والسيارات فليس بمعذور، ولو كان بينه وبين المسجد أربعين كيلو؛ لأنه يقطع الأربعين في نصف ساعة أو أقل، فلا يحق له أن يتخلف وعنده هذه الوسائل.

### شروط صلاة الجمعة وكيفيةها

وشرطها الأبنية أو قريتها، وحضور أربعين ممن تلزمه، وإذا حضرها من لا تلزمه أجزأته، والمعذور تلزمه وتنعقد به، والوقت من أول السادسة إلى آخر وقت الظهر، فإن فات أو أدرك أقل من ركعة أو نقص العدد قبل ركعة أتمه ظهراً، ويقدم خطبتين ويجب في كل حمد الله والصلاة على محمد ﷺ والوصية بالتقوى، وقراءة آية، وحضور الأربعين.



يقول: "شرطها الأبنية أو قريبتها" يعني أن يكون أهل البلد ساكنين في أبنية ثابتة، أبنية باقية، وهي التي تبنى من الطين أو من غيره، كالأبنية الجديدة. يخرج إذا كانوا ساكنين في خيام، أو في بيوت شعر؛ وذلك لأنهم غير مستقرين، لأنهم يقيمون هاهنا شهرا ثم ينتقلون، ينتجعون ويتبعون مواقع القطر، ويسيروا مع مواشيهم ودوابهم التي بها معاشهم ومعاش عوائلهم، فيكون له الوادي رحلا يتبعون مواقع القطر لمواشيهم، فلم يكونوا مستقرين، ولو اجتمع في المكان الجماعة الكثيرون وأقاموا فيه شهرا أو أشهراً فإنهم غير مستقرين، ولم يكونوا في العهد النبوي يصلون الجمعة؛ لأنه لا يوجد عندهم -أيضا- مساجد مبنية.

ثم يستثنى من ذلك أهل المخيمات الثابتة الذين في مركز من المراكز، إذا كانوا -مثلا- مرابطين، يوجد في هذه الأزمنة جيوش يرابطون في مكان، ويكون مسكنهم أبنية الخيام ونحوها، ويقيمون عشر سنين، وربما أربعين سنة، لا يتغيرون من مكانهم، وإذا بدّلوا جاء غيرهم، وعندهم مدارسهم، وعندهم مساجد، فمثل هؤلاء تقام عندهم الجمعة، وكذلك إذا كانت أبنيتهم ما يسمى بالخنادق، الخندق التي تكون تكون من الألواح ومن الحديد ونحوه، وإن لم تكن مبنية.

وهكذا أيضا البيوت الجاهزة التي قد تنقل على السيارات من مكان إلى مكان، إذا كانوا ساكنين في ذلك فيعرفون أنهم يقيمون في هذا زمنا طويلا، أي يكونون في أعمال حكومية، فلا تسقط عنهم الجمعة؛ لأنهم مقيمون، عندهم أسواقهم، عندهم دكاكينهم، عندهم مدارسهم ومكاتبهم ووظائفهم وأعمالهم، ومعهم أهلهم مقيمون، فلا تسقط عنهم الجمعة، بل يصلونها.

كما أنهم يدرسون أولادهم في هذه الأبنية، يعني يجعلون فصولهم الدراسية من هذه الخنادق ونحوها، ومع ذلك فيقيمون، فلا بد أن يكونوا مقيمين.

قولهم: "شرطها الأبنية" يخرج البوادي الذين يسكنون في خيام أو بيوت شعر، وقوله: "أو قريبتها" يعني البوادي الذين هم قرييون من البلد، من الأبنية، عليهم الجمعة، كان البوادي في عهد النبي ﷺ يأتون لصلاة الجمعة ولو كانت بيوتهم بيوت شعر، فإذا كان البوادي وأهل بيوت الشعر بقربهم مساجد الجوامع بينهم



وبينه مسيرة ساعتين أو نحوها على الأرجل، أو ساعة ونحوها على السيارة، وَجَبَ عليهم أن يصلوا الجمعة ولو كانوا يسكنون في بيوت شعر.

"وشرط حضورها العدد أن يبلغوا أربعين ممن تلزمهم"، هكذا اشترط الفقهاء أنه لا بد من العدد، وأن أقلّ العدد أربعون؛ وذلك لأنها مشتقة من الجمع، والعشرة والعشرون ونحوهم لا يسمون جمعا كثيرا، فأقل مروى أنها تصلى بأربعين، أربعين رجلا مكلفا حرّا صحيحا ذكرا، يعني ممن تلزمه.

ذهب بعض العلماء كالمالكية إلى أنها تصح من اثني عشر، إذا اجتمعوا وكانوا اثني عشر صحّ أن يقيموا الجمعة، واحتجوا بالحديث الذي فيه تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ <sup>(١)</sup> قالوا: إن أهل المسجد خرجوا ولم يبق إلا اثنا عشر، والجواب أنهم رجعوا بعدما سمعوا ذلك، خبر ذلك التجارة، خرجوا ينظرون، ثم رجعوا وأتموا الصلاة، وهم عدد كثير، ومع ذلك لو لم يكن في القرية إلا اثنا عشر فلعلها تصح بهم.

وذهب آخرون، ورؤي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تصح من ثلاثة، إذا كان المقيمون في البلد ثلاثة صحّ منهم أن يقيموا الجمعة.

هكذا نقل صاحب (الاختيارات)، وذكره صاحب (الإنصاف)، ولكن ما وجد دليل ذلك في كتب شيخ الإسلام، بل له رسالته التي تسمى (المردنيات) صرح فيها بأن شرط الجمعة أربعون، وهذا هو الاحتياط، أنها لا بد لها من أربعين، وإذا كانوا أقل من ذلك فإنهم يصلون في المساجد الأخرى.

"وإذا حضرها من لا تلزمه أجزأته"، إذا حضرها -مثلا- المريض أجزأته، والصغير تجزئته، والمملوك أجزأته، ولا يلزمهم أن يصلوا ظهرا، الصغير والمملوك والمريض والمسافر قد يصلون الجمعة، ومع ذلك فإنها تجزئهم عن صلاة الظهر.

المعذور تلزمه وتنعقد به، إذا كان -مثلا- مريضا، ولكنه تكلف وتجشم المشقة، وأتى إلى الجمعة، وكان العدد -عدد أهل الجمعة- تسعة وثلاثون، وتقام الأربعين هذا المريض، تنعقد بهم، يقيمون الجمعة؛

١ - سورة الجمعة آية : ١١.



وذلك لأنهم تموا أربعين؛ لأن هذا المريض ما سقطت عنه إلا لأنه مريض، فلما حضر لزمته وانعدت به، ولو قال -مثلا- أنا أحضر الخطبة ثم أرجع، قلنا له: لا يجوز؛ لأنك أصبحت في المسجد، سقطت عنك لما كنت بعيدا، وأما الآن فإنها تلزمك.

وكذلك على الصحيح المملوك، المملوك إذا حضر فإنها تلزمه، ولو قال: أنا لا تلزمي، أرجع؟ قيل له: لا يجوز، إنك مكلف؛ لأنك مطالب بالصلاة، وسيدك لا يجوز له أن يمنعك، لا يمنعك من العبادات، فإن العبادات التي هي حق الله مقدمة على حق سيدك، فلا بد أنك وقد حضرت المسجد أنك تؤدي. وإذا كان المسجد قريبا فلا يجوز للسيد أن يمنع عبده؛ لأن الصلاة حق الله، ومثل ذلك -أيضا- العمالة الموجودة، لا يجوز لكفلائهم أن يمنعهم من الصلوات، بل إذا كانوا مسلمين يفرغونهم أوقات الصلوات الخمس.

وكذلك -أيضا- الجمعة، إذا كانوا يشتغلون أيام الجمع فيفرغونهم الوقت الذي يكون فيه أداء الجمعة، يقولون الوقت من أول السادسة إلى آخر وقت الظهر.

يقولون: "الوقت من أول السادسة إلى آخر وقت الظهر"، هذا هو وقت الجمعة، من أول الساعة السادسة، أي بالتوقيت الغروبي، وذلك لأنه التوقيت الذي كان قديما، والساعة الزمنية هذه موجودة، موجودة قبل الإسلام، يعني كانوا يعرفون الساعة، ويقدرّون اليوم والليلة بأربع وعشرين ساعة، ويقدرّون النهار إذا كان معتدلا بأنه اثنا عشر ساعة، يعني من طلوع الشمس إلى غروبها في الزمن المعتدل اثنا عشر ساعة، فتبدأ الساعة الواحدة من طلوع الشمس.

الواحدة التي إذا أتى فيها فكأما قرب بدنة بعد طلوع الشمس، وإذا انتصف النهار، وإذا هي قد تمت الساعة السادسة، وتبدأ الساعة السابعة وما بعدها بعد نصف النهار.

فالنهار اثنا عشر ساعة؛ قبل الزوال ست، وبعد الزوال ست، هذا هو المعتاد.

وتوجد الساعة الغروبية، يوجد التوقيت في التقاويم، التقاويم هذه يذكر فيها دخول الوقت بالساعة الزوالية، ويرمز لها ب (ز)، والساعة الغروبية ويرمز لها ب (غ).



فهكذا كانت الساعة الموجودة، لكن قبل نحو خمس وثلاثين أو سبع وثلاثين سنة كانت الدول كلها - الكافرة ونحوها- يجعلون تفاوتهم وتوقيتهم على الزوال، على زوال كل دولة، يعني وسط النهار، يجعلون الواحدة تبدأ من الزوال، واستمرت على ذلك هذه الدولة متابعة للدول الأخرى، وجعلت التقويم أو جعلت التوقيت يختلف باختلاف البلاد، بمعنى أنهم يتفاوتون، فتغرب الشمس هاهنا وتكون لم تغرب في الحجاز إلا بعد ذلك بنصف ساعة، وأما الساعات فإنها تتفق، ساعات المملكة كلها على ساعة واحدة.

قلنا في ذلك الوقت كل أهل بلد يصلون على ساعاتهم، فتغرب الشمس في هذه البلاد على الساعة الاثني عشر، وأهل الحجاز يجعلون ساعاتهم بعدنا، فتغرب الساعة في مكة على الساعة اثني عشر، وكذلك في (جزان) عندهم يرتبون الشمس، الساعة على غروب الشمس، فتغرب الشمس عندهم على اثني عشر، وكذلك في تبوك، وفي عرعر، وفي الدمام، وفي نجران، وفي الأحساء، كل بلدة يرتبون ساعاتهم على غروب الشمس، فتكون الساعات متقاربة -يعني- وإن تفاوتت في البلاد.

إذا رتبنا ساعاتنا -مثلا- على اثني عشر، ثم ذهبنا إلى مكة رتبناها بعد ذلك على اثني عشر يعني وقت الغروب، فهذا هو الذي كانوا يعرفونه، وهكذا -أيضا- كثير من الناس لا يزالون يجعلون توقيتهم على الساعة الثانية عشر.

الآن عندنا التوقيت الغروبي الساعة العاشرة إلا تسع دقائق، هذا هو التوقيت الغروبي.

كذلك كانت ساعاتهم، فلما جاء الحديث ٥٦ من راح في الساعة الأولى.. ٥٧ قلنا الساعة الأولى تبدأ من طلوع الشمس، وقبل الزوال بساعة يبدأ وقت الصلاة الذي هو الساعة السادسة، فيقول هاهنا الوقت من أول السادسة إلى آخر وقت الظهر. وقت الظهر يستمر إلى نحو الساعة التاسعة، يعني فيكون وقت الظهر ثلاث ساعات، الآن وقت الظهر ثلاث ساعات، وقت العصر ثلاث ساعات، يعني من العصر إلى الغروب ثلاث ساعات كما هو معروف.

فإن فات أو أدرك أقل من ركعة، أو نقص العدد قبل ركعة أتموا ظهرا، يختارون أنه لا يأتي الخطيب إلا بعد الزوال، بعدما نزول الشمس، يعني تتحرك لجهة الغروب، ويزيد الظل، هذا هو المختار، ولكن لو صلوا



قبل الزوال بنصف ساعة أو ربع ساعة أجزاءهم، ولكن الأولى أنه لا يوقع الصلاة والخطبة إلا بعد الزوال، وإن أوقع الخطبة قبل الزوال والصلاة بعد الزوال أجزاء ذلك، فإذا فات وقت الجمعة بأن مضت الثلاث ساعات ودخل وقت العصر، فإنهم يصلونها قضاء ظهراً أربع ركعات، ويكون قد فات وقتها الذي هو وقت الخطبة.

المسبوق، إذا جاء المسبوق وقد فاتته الخطبتان، وفاتته الركعتان، ولم يدرك الإمام إلا وقد رفع من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يدخل معهم، يدخل معهم بنية الظهر، ويصليها أربع ركعات؛ وذلك لأنه فاتته الخطبتان وفاتته الركعتان، ولو أدرك الرفع بعد الركوع وأدرك السجدين، وأدرك التشهد، ذلك لأنه فاتته جل الصلاة، فعليه أن يدخل بنية الظهر، بشرط أن يكون قد دخل وقت الظهر، أي ينوي أنها ظهر إذا كان ذلك بعد الزوال؛ لأن صلاة الظهر إنما تكون بعد الزوال.

"لو نقص العدد قبل ركعة أتموا ظهراً"، صورة ذلك إذا كانوا خمسين، المصلون خمسون، حضروا الخطبة، وأقيمت الصلاة، ولما أقيمت الصلاة خرج منهم -مثلاً- اثنا عشر، وبقي ثمانية وثلاثون، ففي هذه الحال يتمونها ظهراً؛ لأنه نقص العدد، يتمونها ظهراً، أما إذا صلوا الركعة الأولى وهم أربعون أو أكثر، ثم حدث أن بعضهم حصل له عذر وخرج بعدما صلى ركعة معهم، فإنهم يتمونها جمعة؛ لأنه مضى أكثر الجمعة.

يتقدم الجمعة، أي يتقدم الصلاة خطبتان، يجلس بينهما، يجب في كل خطبة حمد الله، افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه، يحمده الله -تعالى- فيقول: الحمد لله، نحمده ونستعينه، أو نحو ذلك من الحمد، وكذا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فإنها شرط لكل خطبة؛ وذلك لأنه هو الذي علم الأمة هذه الشريعة، وكذا الوصية بتقوى الله بأن يقول: اتقوا الله تعالى، أو يوصيهم بشيء يحرك القلوب، يذكرهم بالآخرة، أو يذكرهم بالموت، أو يذكرهم بالعقوبات، أو يذكرهم بعقوبة من ترك طاعة أو فعل معصية أو ما أشبه ذلك.

لا بد أن تكون هناك موعظة تحرك القلوب، ولا بد من قراءة آية قراءة آية كاملة لها معنى من المعاني، أي تفيد، وأما قراءة كلمة أو كلمتين لا تفيد، فإنها لا تكفي، ولا بد من حضور أربعين، يحضرون الخطبة



من أولها إلى آخرها، أن يكونوا أربعين، فإن كانوا ناقصين انتظر إلى أن يتم العدد، واشترط بعضهم أيضا الشهادتين.

وروي في ذلك أثر أو حديث [٥٤] كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء [٥٥] أي الشلاء المقطوعة، فهذه شروط الخطبتين.

### سنن صلاة الجمعة

#### فصل

وسن لها التنظيف والتطيب ولبس بياض ماشيا بسكينة مبكرة، وخطبته قائما على علو، متوكئا على شيء، وجلوسه بين الخطبتين، وقصده تلقاء وجهه، وقصر خطبته، وطول صلاته، ويسلم عليهم إذا صعد وقبله، وجلوسه للأذان، والدنو من الإمام، وقراءة الكهف يومها، والجمعة في أولتها، والمنافقين في الثانية، و(السجدة) و(هل أتى على الإنسان) في صباحها، ويجبر الداخل حال الخطبة بركعتين، ويحرم الكلام إلا للإمام ومن كلمه، ويجوز أكثر من جمعة إن احتيج وإلا فالأولى الصحيحة، ثم جمعة الإمام، فإن جبرت أو تساوتا بطلتا.

**الفصل الذي بعده يقول:** "يسن لها التنظيف"، يعني كالإغتسال، ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الإغتسال للجمعة، جاء حديث أن النبي ﷺ قال: [٥٦] من أتى الجمعة فليغتسل [٥٧] وهذا أمر، فلا صارف له.

**وجاء حديث آخر:** [٥٨] غسل الجمعة واجب على كل محتلم [٥٩] أي: على كل بالغ، فأخذوا من ذلك أنه واجب. ولكن جاء حديث أيضا: [٦٠] من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل [٦١].

فدل على أن الغسل أفضل، وأن الوضوء كافٍ؛ وذلك لأنه هو الفرق، ولأنه لم يرفع به الحدث، وأما الغسل فلا يجب إلا إذا كان على الإنسان حدث أكبر كالجنابة ونحوها.





ولكن لما كان الغسل للنظافة كان مسنوناً ومستحباً، وأوجبه بعض العلماء على من كان بعيد العهد بالنظافة، وقالوا: إن سبب شرعية الاغتسال يوم الجمعة - وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق - أن الناس كانوا أهل عمل وأهل حرفة، ويشتغل أحدهم طوال النهار، وتتسخ ثيابه، ويتسخ بدنه، فإذا جاءوا إلى صلاة الجمعة يوجد منهم الروائح التي تؤذي الآخرين، فأمروا للجمعة بأن يتنظفوا، وأن يتطيبوا، وأن يغتسلوا؛ حتى لا يؤذي بعضهم بعضاً. هذا هو السبب في شرعية الغسل.

فإذا كان الإنسان حديث عهد بالنظافة فلا يلزمه أن يغتسل، إنما إذا كان بعيد العهد بالنظافة، متسخ الجسد، يخشى أن يتأذى منه المصلون، أو تتأذى منه الملائكة، قال صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ع.

**ثانياً:** التطيب، أن يتطيب من طيب أهله، أو طيب بيته؛ وذلك لأن المسجد له أهميته، فيأتيه برائحة طيبة، ويكون أيضاً هو طيب الرائحة.

**ثالثاً:** لبس بياض، أي يلبس ثياباً بيضاً جديداً نظيفة؛ لأن البياض مما يحبه الله، في الحديث: ع البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم ع ويسن أن يكون جديداً أو غسليلاً؛ حتى يكون ذلك دليلاً على احترامه هذه العبادة، أي أنه محترم لها وأنها مقدر قدرها.

**رابعاً:** أن يمشي، حتى تكتب له خطواته، أن يذهب ماشياً، ولو مشى ساعتين يحتسب ذلك، إذا كانت تكتب له خطواته، فإن كان المسجد بعيداً كما في هذه الأزمنة، وتيسرت هذه المراكب، فله أن يركب، كذلك يكون مشيه بسكينة، جاء في الحديث: ع إذا سمعتم الإقامة فلا تأتوا وأنتم تسعون، وأتوا وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ع.

**السكينة:** يعني أن يمشي بهدوء ولا يسرع في مشيه، ولا يمشي بعجلة؛ فإن ذلك ينافي السكون وينافي الوقار.

**خامساً:** أن يكون مبكراً، أن يأتي مبكراً، يعني المأمومون، التبكير إليها أفضل، إذا جاء في أول النهار بعد طلوع الشمس فكأنما قرب بدنة، أي: كأنه ذبح بدنة وتصدق بلحمها، وإذا لم يأت إلا في الساعة



الخامسة فكأنما قرب بيضة، أي تصدق بها، وهذا يدل على كثرة التفاوت. التفاوت بين من جاء في الأولى ومن جاء في الخامسة.

"خطبته قائما على علو": الإمام يخطب قائما، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾<sup>(١)</sup> وذلك لأنه إذا كان يخطب قائما كان أبلغ لصوته، الناس ينظرون إليه، وقد يكون بعضهم بعيدا، فإذا كان جالسا فقد لا يبلغهم صوته، فلا جرم، شرع أن يخطب وهو قائم، يمكن أن يتسامح فيما إذا كان هو إمام الحي ولا يقدر على القيام.

روي أن عثمان رضي الله عنه لما أسن كان يخطب جالسا؛ وذلك لأن سنه تجاوز الثمانين، فكان من المشقة عليه أن يقوم، فكان يخطب جالسا، وقلده بعض خلفاء بني أمية، وأنكر عليهم بعض الصحابة لما رأى أحد الخلفاء أو أحد الأمراء من بني أمية يخطب جالسا، قال له: انظروا إلى هذا يخطب جالسا، والله تعالى يقول لنبيه: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

يسن أن يكون على علو، يعني على مكان مرتفع، وهو ما يعبر عنه بالمنظار، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على جذع نخلة معروف في قبلة المسجد، يرتفع عليه قدر ذراع، أو قدر ذراع ونصف، حتى يكون مرتفعا، يشاهدونه ويشاهدهم، ثم صنع له هذا المنبر ثلاث درجات من طرفاء الغابة، أي قطع ذلك النجار قطعة من الخشب طولها نحو ذراع ونصف، وارتفاعها عن الأرض قدر ذراع، وجعلها كالعتبة الأولى، ثم ثانية مثلها، ثم ثالثة مثلها، يعني كان المنبر ثلاث عتبات، وكان من خشب، من خشب الأسل أو الطرفاء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على الدرجة الثالثة؛ وذلك لأنه بذلك يكون مرتفعا حتى يقابل الناس، ثم إن أبا بكر لما تولى الخلافة فمن تواضعه خطب على الدرجة الثانية، وجاء بعد ذلك عثمان، عثمان رضي الله عنه جاء بعد ذلك عمر، وتواضع فخطب على الدرجة الأولى، وأما عثمان فرأى أنه يخطب على الدرجة العليا.

١ - سورة الجمعة آية : ١١ .

٢ - سورة الجمعة آية : ١١ .



وبكل حال فإنه يكون على علو، وصنعت هذه المنابر، وهي أرفع من المنبر النبوي في ذلك الوقت، الذي هو ثلاث درجات، قد يكون ثلاثة أذرع، ولكن فيها أنها مرتفعة حتى يطل على المأمومين. كان النبي ﷺ إذا خطب يتوكأ على عصا، وأحياناً على قوس، وأحياناً يكون معه سيف يتوكأ عليه، يعني يعتمد عليه، فرأى العلماء أن ذلك سنة، أن يكون معه شيء يتوكأ عليه؛ وذلك لأنه كان يطيل الخطبة، ربما أن خطبته تكون نصف ساعة أو ثلثي ساعة، فمن المشقة عليه أن يقف بدون أن يعتمد على عصا، ولم يكن هناك شيء يمسكه إذا خطب؛ لأنه يقف في قبلة المصلين. فكان يتوكأ على شيء يعتمد عليه حتى لا يتعب ولا يميل من طول القيام، فقالوا: لا بد أو يسن أن يتوكأ على شيء، على العصا يمسكها بيده اليمنى، أو على سيف أو قوس أو نحو ذلك.

"وجلسه بين الخطبتين": يجلس بين الخطبتين قدر دقيقة أو نحوها ليريح نفسه، وما ذاك إلا أنه يطيل، فيحتاج إلى أن يريح نفسه بعد الخطبة الأولى؛ لأنه قد يسأم ويتعب من الخطبة. "يقصد تلقاء وجهه": يقابل المصلين بوجهه، ومع ذلك له أن يلتفت يمناً أو يسرة، هذا هو السنة، أن يلتفت أحياناً، ولكن أكثر وقوفه مقابل من هم أمامه.

"وقصر خطبته وطول صلاته": جاء أنه ﷺ قال: ﴿إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ﴾ يعني علامة على أنه فقيه.

ثم نقول: القصر أمر نسبي، القصر والطول أمر نسبي؛ لأنهم قدروا بعض الخطب أنها نصف ساعة، الخطبة الواحدة أو الأولى أنها نصف ساعة، وهي قصيرة بالنسبة إلى الذي خطبته ساعة، فالذي يخطب ساعة يعتبر قد أطال، والذي يخطب نصف ساعة يعتبر قد قصر، فخطبته قصيرة.

فهم بعض الخطباء من هذا الحديث أن القصر هو القصر الشديد، فبعضهم الخطبتان يجعلهما في ربع ساعة، ولا شك أن هذا خطأ، وأن الأولى أن تكون الخطبة لها موضوع مهم، وأن يستوفي ذلك الموضوع الذي تطرق له، وأن يأتي به، يأتي بكل ما يتعلق به من أدلة أو تعليقات، وإذا كان يحتاج إلى تفاصيل في الأحكام فإنه يفصل ذلك.



يُسَنُّ أن يخطب كل جمعة بما يناسب الحال، فيخطب إذا رأى في الناس -مثلا- تكاسلا عن الجمعة، فخطب في فضل الجمعة والتقدم، وإذا علم فيهم تكاسلا عن ترك صلاة الجماعة خطب في ذلك، وإذا ناسب أيضا، ناسب ترغيبهم في صلاة التطوع **رَغَّبَهُمْ** وخطب في ذلك، وهكذا في كل جمعة بما يناسب الحال.

كذلك أيضا في المناسبات، في رمضان له **خُطْبُهُ** التي تناسبه، وفي موسم الحج له **خُطْبُهُ** التي تناسبه، وفي الزكاة له خطبه التي تناسبه، وأشبه ذلك، ولكن مع ذلك تكون الخطبة مشتملة على موعظة؛ لأن ذلك هو الذي يحرك القلوب، فله أن يخطب عن الموت وأهواله، وعن عذاب القبر وما فيه، ويخطب عن يوم القيامة وشدته، وعن الحساب الذي في الدار الآخرة، وعن الحساب وشدته، والميزان وكفتاه، والصراط، والجنة ونعيمها، والنار وعذابها، يحرك القلوب بذلك؛ لأنه قد يحضر من **قَسَّتْ** قلوبهم بسبب ممارساتهم للمعاصي، وبسبب -أيضا- لهوهم وشدّة ولعهم بأمور دنياهم، فيحتاجون إلى ما يرقق قلوبهم، فتشتمل الخطب على أشياء مما يرقق القلوب حتى يرجعوا وقد استفادوا. هذا هو الأصل.

وكذلك طول الصلاة أمر -أيضا- نسبي، وسيأتينا دليله، إذا صعد الإمام على المنبر **شُرِعَ** له أن يسلم "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، فيسلم عليهم إذا صعد المنبر، وله أن يسلم قبل أن يصعد إذا مر على المصلين أو بعضهم يقول: السلام عليكم، إذا سلم جلس على كرسي أو على عتبة حتى يفرغ المؤذن، ثم بعد ذلك يشرع في الخطبة.

**فهنا قال يعني: "سن له التنظف"**، هذا عام في الإمام والمأمومين، وقوله: "خطبته قائما" إلى قوله: "وجلوسه"، هذه كلها تتعلق بالإمام والخطيب، ثم قوله: "والدنو من الإمام"، هذا في حق المأمومين، أي: يشرع للإنسان أن يتقدم حتى يكون قريبا من الإمام، أي يكون في الصف الأول.

كانوا يتسابقون إلى صلاة الجمعة، وإلى الصف الأول، منهم سعيد بن المسيب، دخل مرة المسجد وإذا قد سبقه ثلاثة، فعزى نفسه وقال: إن رابع أربعة لمن السابقين، يعني أنا من السابقين إذا كنت رابع أربعة، ما سبقني إلا ثلاثة، يحرص المسلم على أن يكون من الأولين الذي يأتي مبكرا ويدنو من الإمام.



"تسن قراءة الكهف في يومها": يسن لكل المصلين أن يقرءوا سورة الكهف في ذلك اليوم، ورد فيه حديث مشهور ١٥٦ أن من قرأها أضاء له نور ما بينه وبين السماء ١٥٧ يعني صعد له هذا النور، فيكون ذلك دليل على فضل هذه السورة، وإن كان بعض العلماء ضعف ذلك الحديث، ولكنه شهرته وكثرة العمل به تدل على أن له أصلا.

"والجمعة في أولتها": يعني في صلاة الجمعة يسن أن يقرأ فيها بسورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية، هكذا روي أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وسورة المنافقين، وقالوا إن هذا لم يقل به إلا الإمام أحمد، كما ذكر ذلك ناظم المفردات في قوله:

ثم صلاة الجمعة اقرأ فيها سورتها وسورة تليها

سورتها هي سورة الجمعة، والسورة التي تليها هي سورة المنافقون، كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين، يقرأ بهما، وكثيرا ما يقرأ بسورتي (سبح) و (الغاشية)، يعني أكثر ما كان يقرأ بهاتين السورتين ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) لأن فيها الأمر بالتذكير في قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ (٢) أي مناسب أن تقرأ هذه السورة؛ لأن الجمعة وقت تذكير، ثم تقرأ بعدها سورة الغاشية؛ لأن فيها أيضا أمر بالتذكير ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ (٣) فالسورتان فيهما الأمر بالتذكير.

وأما الجمعة ففيها الأمر بالتوجه ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ والمنافقون في آخرها - أيضا - الاهتمام بذكر الله ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٤)

١ - سورة الأعلى آية : ١ .

٢ - سورة الأعلى آية : ٩ .

٣ - سورة الغاشية آية : ٢١ .

٤ - سورة الجمعة آية : ٩ .



فإن في الجمعة ذكر، ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup>  
فهذا مناسبة قراءة هذه السور.

يسن أن يقرأ (الم السجدة) و (هل أتى على الإنسان) في صباحها، أي فجر يوم الجمعة، يقرأ فيه ب(الم السجدة) في الركعة الأولى، و (هل أتى على الإنسان) في الثانية، ومناسبتها أنه ورد أن الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، وفي هاتين السورتين تذكير بالمبدأ والمعاد.

قال النبي ﷺ ﴿ أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا، وفيه تقوم الساعة ﴾ فإذا كانت الساعة تقوم في هذا اليوم، وكذلك -أيضا- هو مبدأ الخلق، ناسب أن تذكّر السورتان، فيهما التذكير بذلك. التذكير بخلق السماوات ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> إلى قوله: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> بدء خلق الإنسان، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، هذا بدء خلق الإنسان.

كذلك -أيضا- المعاد في قوله: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ <sup>(٦)</sup> إلى قوله: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ <sup>(٧)</sup> وفيها أيضا ذكر الثواب والعقاب، ففي قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ ﴾ <sup>(٨)</sup> ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ <sup>(٩)</sup>

- ١ - سورة المنافقون آية : ٩ .
- ٢ - سورة الجمعة آية : ٩ .
- ٣ - سورة المنافقون آية : ٩ .
- ٤ - سورة السجدة آية : ٤ .
- ٥ - سورة السجدة آية : ٧ .
- ٦ - سورة السجدة آية : ١١ .
- ٧ - سورة السجدة آية : ١٢ .
- ٨ - سورة السجدة آية : ١٩ .
- ٩ - سورة السجدة آية : ٢٠ .



فيكون فيها ذكر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، وهكذا أيضا في سورة الإنسان في قوله: ﴿ هَلْ أُنثِيَ عَلَى الْإِنْسَنِ ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾<sup>(٢)</sup> هذا بدء خلق الإنسان.

وكذلك -أيضا- فيها ذكر الثواب والعقاب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ ﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخرها، ففيها ذكر الثواب والعقاب، هذا هو السبب في قراءة هاتين السورتين.

ذُكِرَ أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما، ولكن بعض العلماء كرهوا المداومة دائما مخافة اعتقاد العامة أنها واجبة، وأن من لم يقرأها فلا صلاة له، إذا دخل الداخل حال الخطبة يجبر أن يصلي ركعتين، كما في حديث سليك الغطفاني لما دخل وجلس قال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين ﷻ ولو كان في حال الخطبة، هذا هو الدليل، ولعموم: ﷻ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﷻ هذا هو قول الجمهور أن الداخل عليه أن يصلي، وعليه أن يخفف.

في بعض الروايات: ﷻ صل ركعتين وتجاوز فيهما ﷻ يعني خففهما، لأجل أن ينصت للخطبة. وتغتفر هذه الحركة التي هي صلاة ركعتين، تغتفر من الحركة في يوم الجمعة؛ وذلك لأنه ورد الأمر بالإنصات، والأمر بترك الحركة، حتى قال في الحديث: ﷻ إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ﷻ مع أن هذا أمر بالمعروف، فجعل هذا لغوا، اللغو الذي نهى الله -تعالى- عنه ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلَ الْغَوِّ مُعْرِضُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> فقد لغوت.

ونهى أيضا عن الحركة في حالة الخطبة حتى قال: ﷻ من مس الحصى فقد لغا ﷻ ثم رخص في قوله: ﷻ واحدة أو دع ﷻ كانت المساجد فيها حجارة، يجعلون فيها حصباء، والحصباء إذا سجد أو وقف عليهما فقد يكون فيها صعوبة، فعليه أن يسمح موضع سجوده قبل أن يبدأ الخطيب، فأما بعد ذلك فإنه

١ - سورة الإنسان آية : ١ .

٢ - سورة الإنسان آية : ٢ .

٣ - سورة الإنسان آية : ٥ .

٤ - سورة المؤمنون آية : ٣ .





يتركها، **٥٤** من مس الحصى فقد لغا **٥٥** فلا يرخص في شيء من الحركة إلا في صلاة ركعتين لمن دخل والإمام يخطب لحديث سليك الغطفاني.

ثم الحنفية لا يرون ذلك، ويصعب إلزامهم، غير الحنفية إذا دخل أحدهم وأنت تخطب فإنك تكلفه وتقول له: قم فصل ركعتين، أو تقول: صل ركعتين يا فلان، أما هؤلاء -الباكستانيين والهنود ونحوهم- فإن مذهب أبي حنيفة أنه يجلس ويقول: إن هذه سنة -يعني التحية- وإن الاستماع واجب، فنقدم الواجب على السنة.

ونحن نقول: إن هذه السنة جاء عليها دليل، والدليل يقدم، فلا بد أن نعمل بالدليل ولو كان فيه ترك سنة.

يحرم الكلام إلا للإمام ومن كلمه، إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت حتى ولو كان أمرا بالمعروف، إلا للإمام ولمن كلمه الإمام. الإمام يجوز أن يكلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: **٥٦** صل ركعتين وتجوّز فيهما **٥٧** فهذا كلام من الإمام، وأما المأموم فإذا كلم الإمام فإنه يجوز، في حديث أنس المشهور **٥٨** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قائما يخطب، فدخل رجل من أحد الأبواب فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وجاء العيال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، وفي الجمعة الثانية دخل رجل فقال: يا رسول الله، تهدمت القصور وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسخها **٥٩** فهذا كلم الإمام، فمن كلم الإمام واقترح عليه شيئا أن يقول: يا إمام، نبه على كذا، أو يا إمام، تعرض لكذا، فإنه يجوز. وأما أن يتكلم مع المأمومين فلا يجوز.

"ويجوز أكثر من جمعة إن احتيج، وإلا فالأولى الصحيحة": تعداد الجمع في البلد ما كان معروفا، كانوا إذا بنوا مسجدا للجمعة كبروه حتى يتسع لأهل البلد، ولو كانوا مائة ألف، يوسعون المسجد حتى يتسع لهم، ويمنعون تكرار الجمع، أن يكون في البلد جامعان أو أكثر.

فالعهد النبوي المدينة كلها ليس فيها مسجد تقام فيه الجمعة إلا المسجد النبوي، لا في قباء ولا في غيره، يأتون من أماكن بعيدة، من مسيرة ساعتين أو نحوها لأجل أن يؤدي الجمعة في هذا المسجد.



لما كان في عهد علي في الكوفة واتسعت الكوفة، رخص أن يصلوا في مسجده، هذا أول ما عهد، ثم توسع الناس في هذه الأزمنة فصاروا يجعلون كل مسجد كبير يجعلونه جامعا حتى تعددت الجوامع، ولا شك أن هذا مخالف للحكمة، عذرهم كثرة الناس وأن المساجد تمتلئ، ولكن نقول إن عند تأسيس المسجد يجب أن يوسع، أن يوسع حتى يتسع لمائة ألف أو لخمسين ألف، الذين يمكن أن يجتمعوا، فأما الذين في هذه الأزمنة يبنون مسجداً يتسع لألف فيقولون: نجعله جامعا، وآخر مثلا يبعد عنه نحو ثمانين متر، ثمانمائة متر، ويجعلونه جامعا، يصلى في هذا ألف ويصلى في هذا خمسمائة، فإن هذا يخالف الحكمة.

ما كانت تتعدد المساجد في المدن، ففي الحرم المكي يصلى أهل مكة كلهم في هذا الوقت، وفي الحرم المدني يصلى أهل المدينة في ذلك المكان، ولو حصل منه ضيق؛ ولهذا وسعه عثمان حتى يتسع، لما كان يضيق بأهله وسعه عثمان، ثم بعد ذلك وسعه الوليد، ثم لا يزال توسيعه إلى هذه الأزمنة.

وسع هذه التوسعة الزائدة، وكذلك الحرم المكي ما كان واسعا فيه هذه المصاييح القديمة، وفي الجمع يجعل أروقة محيطة بالمصاييح حتى يصلى الناس في تلك الأروقة إذا امتلأت المصاييح.

وبكل حال فإنه لا يجوز إقامة جمعيتين إلا عند الضرورة وعند الحاجة، ومع ذلك مع كثرة أهل هذه الأزمنة يقال: إنها تصح لأجل العذر الذي هو الزحام، يقول: إذا تعددت الجوامع، فإن الجمعة الأولى هي الصحيحة، والثانية تعتبر باطلة، فإذا جهلت هل هؤلاء صلوا قبل أو هؤلاء صلوا قبل.

فالصحيحة هي التي يصلى فيها الإمام، أي: والي البلد الأمير ونحوه، فإذا جهلت أو تساوتا بطلتا.

إذا جهل أيهما المصلى قبل بطلت الجمعتان عليهم أن يجتمعوا في جمعة واحدة، وألا يتكرر فعل صلاة الجمعة في البلد أكثر من واحد، هذا هو ما يتعلق بصلاة الجمعة، بعدها صلاة العيد.

### صلاة العيد

باب

صلاة العيد فرض كفاية تسقط بفعل أربعين، وتسب في الصحراء إلا من عذر، وتعجيل الأضحى والإمساك حتى يصلى، عكس الفطر، وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس إلى الزوال، فيخرج فيصلى ركعتين



على أحسن هيئة إلا المعتكف، ففي ثياب اعتكافه يكبر في الأولى بعد استفتاحه ستاً، وفي الثانية بعد الرفع خمسا، يرفع يديه مع كل، ويذكر الله -تعالى- ويصلي على النبي ﷺ وتذكر بتكبيره، وإن فاتته سنة له قضاؤها على صفتها، ثم يخطب ثنتين، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة وفي الأضحى على الأضحى مبيناً أمرهما.

العيد في اللغة هو الاجتماع العام لمناسبة من المناسبات؛ وسمي بذلك لأنه يعود ويتكرر، اسم لما يعود ويتكرر، إما بعود الشهر وإما بعود الأسبوع، وإما بعود السنة من الاجتماع العام، ولا بد أنه يحصل معه شيء من الفرح ومن السرور؛ لأنه بذلك يسمى عيداً.

الاجتماع الذي يحصل فيه سرور وانبساط وفرح بمناسبة من المناسبات، الإسلام فيه هذان العيدان عيد الفطر وعيد الأضحى؛ لما قدم النبي ﷺ المدينة كان لهم يومان يلعبون فيهما فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كَمَا بَخِرَ مِنْهُمَا عِيدَ الْفِطْرِ وَعِيدَ الْأَضْحَى﴾ مناسبة عيد الفطر الفرح بإتمام الصيام؛ وذلك لأن المسلمين يصومون رمضان ويتعبدون فيه، يتعبدون فيه بالقيام وبالصدقات وبالقراءة وبالأذكار شهراً كاملاً، فإذا كملوه وأتموا هذه العبادة كان هذا عملاً مبروراً، عملاً صالحاً وفقهم الله وسددهم حتى أكملوا عباداتهم التي شرعت في هذا الشهر، فناسب بعد ذلك أن يكون اليوم الذي بعده يوم فرح ويوم سرور ويوم اغتباط يبتهجون به، وجعل يوم عيد ونهي عن صيامه، ثم أعياد المسلمين مخالفة لأعياد الكفار، أعياد الكفار كلها هو ولعب وغناء وزمر ورقص وتطريب خالية عن العبادات.

**وأما أعياد المسلمين فأولها:** أنهم يبدأون ليلة العيد بالتكبير، وثانيها: بأنهم يبدأون أول صبح ذلك يوم بهذه الصلاة التي تميزت بصفتها عن غيرها من الصلاة وكذلك بعدها يخطب الأئمة خطبتين.

لا شك أن هذا دليل على أن أعياد المسلمين هي أيام شكر وأيام فرح وأيام اغتباط، ليست أيام هو وسهو، ليست أعياد هو ولا سهو، وإن كان يحصل في ذلك شيء من السرور، يعني: العامة يظهرون السرور ويلبسون الثياب الجديدة ويحتفلون بذلك.



وأما الخاصة فإنهم يظهر عليهم الحزن مخافة أن يكونوا لم يقبل منهم عملهم، رؤي بعض الصالحين في ليلة العيد وهو ينوح على نفسه ويقول:

بحرمة غربتي كم في الصدود      ألا تعطف علي ألا تجود  
سرور العيد قد عم النواحي      وحزني في ازدياد لا يبيد  
فإن كنت اقترفت خلال سوء      فعذري في الهوى ألا أعود

هكذا يكون حالة العارفين أنهم يرون أن الناس في فرح وهم في حزن؛ مخافة أن الله يعاتبهم ويعاقبهم على إهمال، أو على أعمال سيئة فرطوا فيها، وقيل لبعضهم: إن غدا العيد فأنشأ يقول:

قالوا: غدا عيد ماذا أنت لابسه      فقلت: خلعة ساق جبهه جرها  
فقر و صبر هما ثوبان تحتهما      قلب يرى إلفه الأعياد والجمعا

يعني: هكذا كانوا يرتدون في أيام العيد، ويقول بعضهم:

عيدي مقيم وعيد الناس منصرف      والقلب مني عن اللذات منحرف

عيد الناس منصرف، وهو يقول: عيدي مقيم، وعيد الناس منصرف، والقلب مني عن اللذات منحرف، يعني: الصحيح أنه يجوز إظهار الفرح في أيام الأعياد، ولكن لا يجوز أن يتخذ يوم لهو وطرب كما يفعل كثير من الناس، وكما يكون ذلك في أعياد الكفار.



كذلك عيد النحر شرع أيضا لإكمال العبادات، وذلك لأن يوم عشر ذي الحجة أيام فضيلة يصومها المتعبدون، ويعمرونها بالصدقات وبالذكر وبالتكبير، وإذا كان اليوم العاشر منها وإذا هم قد أكملوها، وإخوانهم الحجاج أيضا قد أكملوا مناسكهم أو قاربوا إكمالها، فيحتفلون بهذا اليوم الذي هو يوم العاشر من ذي الحجة، فيجعلونه يوم عيد، ولكنه يوم تكبير ويوم شكر ويوم ذبح لهذه الهدايا، ولهذا الأضاحي التي هي ما يسره الله -تعالى- فلا يجوز أن تتخذ الأيام أيام لهو ولعب وأيام غناء وزمر ورقص ونحو ذلك، فإن هذا ينافي شكر الله.

رأى وهيب بن الورد قوماً يضحكون في يوم العيد فقال: إن كان هؤلاء قبلت أعمالهم أو قبل صيامهم فما هذا فعل الشاكرين، وإن لم يكن قبل منهم فما هذا فعل الخائفين.

فهكذا تتخذ هذه الأيام أيام شكر وأيام عبادة لله -تعالى-، صلاة العيد فرض كفاية هكذا على القول المشهور، بمعنى أنه إذا فعلها من أهل البلد من يكون كمائة أو مائتين، وأهل البلد ألف أو نحو ذلك سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركوا صلاة العيد كلهم آثموا.

هذا هو شأن فرض الكفاية تسقط بفعل أربعين، إذا فعلها أربعون من أهل البلد فإن الباقين لا تلزمهم، ذهب كثير من العلماء إلى أنها سنة، وقالوا: إن الله ما أوجب إلا الصلوات الخمس، وما زاد على ذلك فإنه تطوع، ذهب أيضا بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنها فرض عين على القادرين، واستدل بأن النبي ﷺ كان يؤكدّها حتى على النساء حتى يأمر في حديث أم عطية قالت: "كان يأمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور" يعني: الأبكار والمخدرات من الفتيات التي لا يخرجن يأمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد.

وسئل فقيل: إحدانا ليس لها جلباب، فقال: لتلبسها أختها من جلبابها، حتى أمر بإخراج الحيض مع أنه لا صلاة لهن عليهن، وقال: يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فكل ذلك دليل على أهميتها وأكديتها.



المشهور أنها فرض كفاية، ولكن لما كان شيخ الإسلام وغيره يرونها فرض عين كان ذلك دليل على أهميتها.

" تصلي في الصحراء " الأصل أنهم يخرجون إلى طرف البلد ويصلون في الصحراء، لا يصلونها في مساجد البلد حتى يكونون بذلك بارزين، وكان هناك مصلى يصلى فيه النبي ﷺ وراء البقيع أي: المقابر في جهة الجنوب فكان يصلي هناك إلا من عذر.

لما اتسعت الكوفة في عهد علي ورأى أن هناك شيوخ كبار الأسنان خلف رجلاً يصلي بهم في الجامع، وخرج هو إلى الصحراء الجبانة وصلى بالآخرين.

"وتعجيل الأضحى" يعني: يسن أن يبكر بعيد الأضحى، وأن يمسك لا يأكل حتى يصلي، ويأكل من أضحيته، إذا كان عنده أضحية لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ <sup>(١)</sup> هذا هو الأفضل أن يأكل قبل صلاة عيد النحر، وأن يبكر بها، أي: بعد خروج وقت النهي مباشرة، أي: بعد طلوع الشمس بعشر دقائق أو نحوها وأن لا يأكل قبلها.

"عكس الفطر" أي: أن الفطر يسن له أن يأكل قبل أن يخرج، وأن يكون أكله تمرات، أن يأكلها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، يعني: حتى يكون ذلك محققاً أنه قد أفطر لأن هذا عيد الفطر.

"أول وقتها إذا ارتفعت الشمس" يعني: قيد رمح إذا خرج وقت النهي، وذلك قدر عشر دقائق إذا ارتفعت قدر رمح هذا وقتها، إذا لم يعلموا إلا في الضحى وصلوها في الضحى، ولا يخرج وقتها إلا بدخول وقت الظهر، فوقيتها ما بين خروج وقت النهي إلى الزوال.

إذا لم يعلموا لم يأثم الخبر إلا وقت الظهر فلا يصلونها في ذلك اليوم ويصلونها من الغد، يخرج الإمام فيصلي ركعتين، صلاة العيد ركعتان كصلاة الجمعة يخرج على أحسن هيئة وكذلك غيره من المصلين، كل المصلين يتحملون لصلاة العيد فيتطيب أحدهم ويتنظف ويغتسل ويلبس أحسن ثيابه، يخرجون لأجل أنهم



يظهرون بذلك شكر الله -تعالى- على ما أعطاهم، وعلى ما من عليهم على أحسن هيئة إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه.

إذا كان الإنسان معتكفًا العشرة الأواخر من رمضان خرج باعتكافه بثيابه؛ لأنها عليها أثر عبادة مع أن المعتكف يجوز له أن يغير ثيابه، أن يغيرها كل ليلة في اعتكافه أو كل خمس ليال، ويتنظف ولكن لما كان عليها أثر عبادة استحب أن يخرج بها وإن غيّرَها فلا بأس.

**صفتها:** ركعتان يكبر في الأولى بعد استفتاحه سنًا، وتسمى التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، يرفع يديه مع كل تكبيره فيكبر سنًا بعد الاستفتاح، وفي رواية سبعا، وهذا هو المشهور، وفي الثانية خمسًا في الركعة الثانية يكبر خمسة يرفع يديه مع كل تكبيرة، هذه التكبيرات الزوائد سنة، لو نسيها فلا سجود عليه؛ لأنها من السنن، مناسبة هذه التكبيرات أن اليوم يوم تكبير؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> هذا في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى يقول الله -تعالى-: ﴿وَلَكِن يَنَالُهُ الْتَقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فناسب أن يظهر التكبير ظهورا واضحا، فيفتتح الأولى بسبع تكبيرات أو بست، والثانية بعد الرفع يعني: بعد القيام بعد ما يستتم قائمًا، يكبر خمسًا، يرفع يديه مع كل تكبيرة.

**ماذا يقول بين التكبيرتين؟** ثبت أنه -عليه السلام- كان يسكت سكتة بين كل تكبيرتين ولا بد أنه يدعو، هاهنا يقول يذكر الله -تعالى- ويصلى على النبي ﷺ يسن أن يقول بين كل تكبيرتين: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا".

١ - سورة البقرة آية : ١٨٥ .

٢ - سورة الحج آية : ٣٧ .





يقول ذلك وإذا كان الإمام يسرع فإنه يقول ما تيسر من ذلك، لو قال بين التكبيرتين: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر" كفاه ذلك فلا بد أنه لا يسكت بين التكبيرتين على الأئمة أن يسكت، على الإمام أن يسكت بينهما ولا يسردهما، ويفوت الذكر الذي يكون بينهما.

**بأي شيء تدرك صلاة العيد؟** تدرك بتكبيرة، لو جاء والإمام في التشهد وكبر قبل أن يسلم، فإنه يصير مدرّكاً لصلاة العيد إذا سلم فإنه يتمها، إذا سلم فإنه يقوم ويأتي بركعتين فيهما التكبيرات الزوائد من فاتته سن له قضاءها على صفتها.

إذا فاتت واحداً أو فاتت جماعة فإنه يسن لهم أن يصلوها جماعة، ولو كانوا اثنين أو ثلاثة على صفتها وهيئتها، بعد ما يصلي ركعتين يأتي بالخطبتين، هذا هو الأصل أن صلاة الجمعة تكون بعد الخطبتين وصلاة العيد تكون قبل الخطبتين، هذا الفرق بينهما، ثم إن بعض أمراء بني أمية كمروان بن الحكم كان يجعل العيد كالجمعة يقدم الخطبتين قبل الصلاة ويقول: إنهم إذا صلينا الصلاة قبل الخطبة نفروا وخرجوا، فنريد أن نجسهم حتى يحضروا الخطبة، خالفه الصحابة وأنكر عليه من أنكر منهم وقالوا: إن الخطبة في العيد تؤخر عن الصلاة ليست كالجمعة، وأن الخطبة أو الخطبتين سنة ليس واجباً على أحد أن يحضرها، فلو انصرف فلا حرج عليه، إذا صلى ثم لم يحضر الخطبة فله ذلك، ولكن الأولى والأفضل أن تجلس وتستمع إلى الخطبة التي بعد الصلاة.

**خطبة العيد** خطبتان، يجلس بينهما كخطبة الجمعة يجلس بينهما إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع هكذا جاء وهكذا اشتهر، وأنكر ذلك بعض المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه يقول: "كان النبي ﷺ يفتتح الخطب بالحمد ما كان يفتتحها بالتكبير" هذا هو المعتاد، وضعف أثر الذي ورد في ذلك أنكر ثبوته، فجعله من كلام بعض الرواة لا أنه ثابت، ولكن الجمهور على أنه يفتتح الخطبتين بالتكبير.



التكبيرات الأولى متتابعة لا يقف بينها، بل يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر"، وكذلك تكبيرات الثانية. إذا قام من الأولى للثانية كبر أيضا بقوله إذا قام من الأولى يعني بعد خطبة الأولى بعد جلسته إذا قام إلى الخطبة الثانية كبر أيضا وقال "الله أكبر الله أكبر" متوالي لا يقف بينها كتكبيرات الصلاة.

مناسبة التكبيرات تعظيم الله -تعالى- وامتثالاً للأمر لقوله: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

هكذا يمثل للأوامر.

خطبة عيد الفطر يحثهم على الصدقة، أي: على صدقة الفطر ويبين لهم حكمها مع أن وقتها قد قارب أن يخرج، وكذلك أيضا يذكرهم بفضل ذلك اليوم الذي هو يوم الجمعة يوم العيد، وأنه يسمى يوم الجوائز، وأن المصلين بعدما ينصرفون من صلاة العيد ينصرف كل منهم بجائزته التي من الله -تعالى- من المغفرة والرحمة والثواب على أجرهم، وأن الله -تعالى- يقول لملائكته: ﴿ انظروا إلى عبادي خرجوا إلي يدعونني أشهدكم أي قد غفرت لهم ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما في خطبة الأضحى فإنه يفصل أحكام الأضحى، ويبين أمرها ويبين فضلها، وما تجزأ وما لا يجزأ منها من المعية وما أشبهها، كل ذلك تشتمل عليه هذه الخطب.

ويسن التكبير ليلتي العيد، وفي الأضحى خلف الفريضة جماعة من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، إلا المحرم فمن ظهر النحر، وهو شفع، والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة، ولا يتنفل قبلهما ولا بعدهما في موضعهما.

ذكر بعد ذلك التكبير الذي هو التكبير المطلق، والتكبير المقيد ففي ليلتي العيدين يتأكد رفع الناس أصواتهم بالتكبير امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> في سورة البقرة أو في سورة الحج.

١ - سورة البقرة آية : ١٨٥ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٥ .



يسن التكبير في ليالي العيدين وكذلك يرفعون به الأصوات، في الأسواق وفي الطرق وفي المساجد وفي البيوت وفي المجتمعات، وفي المصلى إذا خرجوا لصلاة العيد، لا يزالون يكبرون إلا أن يأتي الإمام. يسن في عيد الأضحى أو في الأضحى أن يكبروا خلف الفريضة جماعة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، هذا بالنسبة إلى أهل القرى وأهل البلاد، ويسمى هذا التكبير المقيد الذي يكون عقب الصلوات، ففي حق أهل البلاد يبدأ من فجر يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق اليوم الثالث عشر، يعني خمسة أيام وهم يكبرون بعد كل فريضة يصلونها جماعة، ولو كان الجماعة اثنين، وأما إذا صلى واحدة إذا صلى وحده فإنه يكبر سراً.

المحرم الحاج يبدأ بالتكبير الذي بعد الصلوات يبدأ به من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك كان مشغولاً بالتلبية؛ لأن المحرمين يسن إذا صلوا صلاة وهم محرمون أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، ويوم العيد غالباً يكونون قد تحلوا من رمي الجمار والحلق، فيكبرون بعد صلاة الفجر، بعد صلاة الظهر، ظهر يوم النحر، يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. التكبير شفع يعني: شفعا يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، التكبيرات الزوائد سنة، التكبيرات الزوائد التي قبل الركعتين سنة، لو تركهم فلا سجود عليه. الخطبتان أيضا سنة، خطبتا العيد سنة، لو أن الناس لم يجلسوا لها فلا حرج عليهم؛ لأنهم أدوا هذه الصلاة.

لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، إذا جاء إلى الصلاة إلى المسجد المصلى، إذا كانوا يصلون في الصحراء فإنه يجلس قبل أن يصلي سواء كان قبل خروج وقت النهي أو في وقت النهي يجلسون ولا يتطوعون، وكذلك أيضا لا يصلي بعدها في موضعها إذا أراد أن يتنفل فإنه يرجع إلى بيته ويتنفل ما شاء.

أما إذا كانت الصلاة في المساجد، في هذه البلاد كثيراً ما يصلون في المساجد، ويتعللون بأن المصلى بعيد، وإن كان هذا خطأ فإن هناك مصليات قريبة لا تمتلئ فالأولى بهم أن يصلوا في تلك المصليات، ولكن



إذا رخص وصلوا في المسجد الجامع، فإن من دخله يصلي ركعتين قبل أن يجلس كتحية للمسجد. والله أعلم.

س: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: توافق صلاة الجمعة فهل يجوز أن أسافر بالطائرة واترك صلاة الجمعة، حيث لا يوجد حجز إلى على هذه الطائرة، وهل أجمعها مع العصر إذا كان السفر يستغرق هذا الوقت كله؟.

ج: يجوز إذا كان الإنسان بحاجة إلى السفر، ولكن لا يسافر إذا زالت الشمس، إذا كان بعد الزوال فلا يسافر، وأما إذا كان السفر والرحلة قبل الزوال فله ذلك.

وأما إذا كان السفر عن طريق البر فله أن يجمع العصر مع الجمعة إذا سافر مثلاً إلى القصيم، وجاءه وقت الجمعة وهو في الجمعة فله أن يصلي صلاة الجمعة ويجمع معها العصر، إذا كان سوف يستمر ولا يقف إلى المغرب.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: ظهرت هذه السنوات عادة غريبة، وهي قيام كل زوجين بتحديد اليوم الذي يوافق مرور سنة كاملة على زواجهما، ويجعلونه يوم فرح واجتماع بينهما ويحضرون الحلوى ونحو ذلك، وإذا أنكر عليهم قدموا قبل ذلك يوم بيوم أو بعده خروجاً مما قد يشوبه شرعاً، ويفعلون ذلك كل سنة.

ج: كثرت مثل هذه ويسمونه أيام احتفال بهذا اليوم، سواء يوم ميلاده أو يوم زواجه، وكذلك بالنسبة إلى رؤساء الدول يوم توليه لهذه الولاية أو ما أشبه ذلك، نرى أن هذا لا يجوز، وأنه ليس بمشروع، وأن اعتماد ذلك يضيف إلى الأعياد ما ليس منها.

فأعياد السنة عيدان فقط اللذين هما عيدا السنة.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: هل أصلي الجمعة في مسجد الصوفية في بلادنا، علماً بأن القرية لا يوجد فيها مسجد غير هذا.



ج: لك أن تصلي إذا كانوا لا يشركون فيه، وليس في المسجد قبور، ولا يدعون في خطبهم غير الله - تعالى-، أما إذا كانوا يدعون "يا عبد القادر يا تيجاني ونحو ذلك" أو يذكرون الأموات، ويحثون على دعائهم من دون الله، فلا يجوز أن يصلى معهم لأن صلاتهم شركية.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: هل يشترط للخطبة أن تكون في اللغة العربية إذا كان الحضور أعاجم؟.

ج: هذا هو الصحيح أن الخطيب يذكر باللغة العربية مجمل الخطبة، الحمد والشهادة وقراءة الآية والوصية بتقوى الله، والصلاة على النبي ﷺ وإذا كان الحاضرون لا يفهمون العربية، فإنه بعد ذلك يكلمهم بلغتهم، يأتي بالشروط بالعربية والباقي بلغتهم.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ: يخص بعض الناس في بلادنا يوم الجمعة بالعطلة عن العمل، فلا يزرعون ولا يبيعون ولا يشترون فما هو الحكم في ذلك؟.

ج: ما ينبغي ذلك، ترك العمل، لكن في هذه البلاد يجعلونه يوم راحة للعمال وللموظفين ونحوهم، من باب التفرغ، يعني: لعلهم أن يتفرغوا للصلاة هذا هو السبب.

س: أحسن الله عليك، وهذا سائل من فلسطين يقول: سماحة الشيخ ما الحكم إذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد.

ج: إذا كان الذي يأتي للجمعة يأتي من مكان بعيد سقطت عنه الجمعة، إذا كان بينه وبين المصلى مسيرة ساعتين، فجاء لصلاة العيد فإن عليه مشقة أن يرجع لصلاة الجمعة، وهذا هو السبب في إسقاطها؛ وذلك لأن المسلمين في العهد النبوي كانوا يأتون إلى العيد يمشون من آخر الليل حتى يدركوا صلاة العيد، فيمشون على أرجلهم ساعتين وإذا انتهوا من صلاة العيد كانوا بحاجة إلى أن يرجعوا أيضا إلى بيوتهم لتهنئة أهلهم وللسلام وللأكل، فيمشون أيضا إلى أهلهم ساعتين، فإذا كلفناهم بالجمعة رجعوا أيضا مسيرة ساعتين، ثم بعد الجمعة يرجعون مسيرة ساعتين، فيكون في ذلك اليوم الذي هو يوم عيد يمشون ثمان ساعات.



فرخص لمن كان عليه مشقة أن يكتفي بصلاة العيد عن صلاة الجمعة، فأما إذا كانت المسافة قليلة، إذا كان بينه وبين مسجد العيد مسيرة ساعة أو نصف ساعة على السيارة فلا تسقط عنه الجمعة، هذا قول الجمهور.

المسألة فيها ثلاثة أقوال: الإمام أحمد يرى أنها لا تسقط عن الإمام ومن حوله، وأما غيره فإنها تسقط عنهم.

وأما الإمام الشافعي فيقول: لا تسقط إلا عن البعيد الذي يتكلف يأتي من مكان بعيد كمسيرة ساعتين؛ فتسقط الجمعة عن من حضر العيد.

وأما الإمام مالك وأبو حنيفة فيقولون: لا تسقط الجمعة بحال؛ وذلك لأن صلاة العيد سنة أو فرض كفاية، وصلاة الجمعة فرض عين فلا تسقط بحال.

هذا هو المختار أنها تسقط عن البعيد الذي بينه وبين المسجد ساعتان.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: أنا موظف في أحد المساجد، موظف في أحد المساجد، ويكثر دخولنا وخروجنا، فنخرج بعد الأحيان من المسجد لمدة عشر دقائق تقريبا بنية الرجوع ويكثر ذلك، فهل نصلي تحية المسجد أم لا؟

ج: لا يلزم إذا كان يخرج ويدخل يعني قريباً، كذلك لو أن إنسانا خرج إلى أماكن الوضوء ثم رجع فإنه لا يلزم ذلك، أو خرج إلى محل قريب لغرض ثم رجع لا يلزمه، إنما تسن تحية المسجد إذا كان هو أول دخول.

أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد

### صلاة الاستسقاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-



باب

صلاة الاستسقاء سنة، وصفتها وأحكامها كالعيد، ويأمر بالتوبة وترك الظلم والصيام والصدقة، ثم يخرج بهم ليوم يعدهم ببذلة وتخشع وتذلل وتضرع بلا طيب، فيصلي ركعتين ثم يخطب واحدة يكثر فيها الاستغفار والدعاء والمأثور أحسن، ثم يحول رداءه ويخرج أهل الذمة ناحية إن خرجوا لا بيوم، وإن خيف كثرة المياه قال اللهم: حوالينا ولا علينا ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صلاة الاستسقاء هي الصلاة عندما يحتاج الناس إلى المطر، يستسقون ربهم يقولون: "يا ربنا اسقنا" يعني: أنزل علينا المطر حتى تسقي أرضنا وتسقي أشجارنا وتسقي دوابنا، فهذا سبب تسميتها بالاستسقاء، مشتقة من السقي الذي هو سقي الماء، قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾<sup>(١)</sup> يعني: طلب لقومه أن يسقوا، فيقال استسقى المسلمون يعني: طلبوا من ربهم أن يسقيهم؛ وذلك لأن الناس لا يستغنون عن ربهم، ولا عن فضله، فإن العباد محتاجون إليه في كل حالة، لا غنى بهم عن ربه طرفة عين، وليس هناك ما ينزل من السماء من الرزق إلا المطر، نزله الله -تعالى- من السماء وسماه مباركا، قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأُنَاسِيًّا كَثِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

فلذلك تسن صلاة الاستسقاء، يعني: طلب السقيا، فأولا يعترف المسلمون بأن الجذب والقحط الذي يصيبهم بسبب الذنوب، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾

١ - سورة البقرة آية : ٦٠ .

٢ - سورة لقمان آية : ١٠ .

٣ - سورة الفرقان آية : ٤٨-٤٩ .





﴿١﴾ هكذا أخبر بأن المصائب سببها الذنوب، وأن ما يعفو الله عنه أنه أكثر مما يعاقبهم به، وأخبر بأنه لو عاملهم بما يستحقون من الذنوب لأهلك الدواب التي على الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ (٢) أي: على وجه الأرض.

وجاء في بعض الأحاديث أو الآثار أنه إذا أجدبت الأرض، فإن البهائم ترفع رؤوسها إلى السماء وتقول -أو تلعن عصاة بني آدم وتقول-: "منعنا القطرة بسبب ذنوبهم" أي: عصاة بني آدم، وجاء في بعض الآثار أن الحبارى تموت في وكرها من ظلم الظلمة.

فإذن نقول على أهل البلاد التي يصابون بالقحط ونحوه أن يتذكروا أن ذلك بسبب سيئات اقترفوها، وأن هذا القحط ابتلاء من الله حتى يتذكروا أنهم مذنبون، وحتى يتوبوا وينيبوا إلى ربهم ويعترفوا بخطاياهم، هذا كله قبل أن يدعو رجاء أن يتوب الله -تعالى- عليهم وأن يرحمهم؛ ولذلك على الأئمة والخطباء في الجوامع ونحوها إذا حصل هذا الجذب أن يذكروا من تذكير الناس ووعظهم، ويخبروهم بأنهم هم السبب، وأن ذنوبهم هي التي حالت بينهم وبين رضى الله، وأوقعت بهم ما أوقعت من هذا السخط ومن هذا القحط والجذب والجفاف، ويس الأشجار وغور المياه وانقطاع الأنهار كما هو واقع في الكثير من البلاد التي أصيبت بهذه المصيبة.

من ثم بعد ذلك عليهم أن يصلوا هذه الصلاة وتسمى صلاة الاستسقاء، وتسمى صلاة الاستغاثة؛ وذلك لأنهم يطلبون من ربهم أن يغيثهم، والغيث والغوث هو الإجابة والإعطاء لما يطلبوا، إذا أغاثهم فمعناه أنه أعطاهم ما يطلبونه منه، يقول الله -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ (٣) أي: يأتي بالغوث، الغوث هو إجابة سؤالهم، وإزالة شدتهم، فإن كل من دعوته فأغاثك فإن إغاثته هي إجابة ما أنت فيه وإعطاءك ما تطلبه ونصرك له إذا استغاثك، قال الله -تعالى-: ﴿فَاسْتَعِثْهُ الَّذِي مِنْ

١ - سورة الشورى آية : ٣٠ .

٢ - سورة النحل آية : ٦١ .

٣ - سورة الشورى آية : ٢٨ .



شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ أي: قال له أغثني فأني مضطر إلى إغاثتك، يعني: إلى نصرتك، وقال الله -تعالى-: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> يعني: في غزوة بدر، لما أحدث المشركون بالمسلمين استغاثوا بهم، يا ربنا أغثنا أغاثهم الله بالملائكة فكانت الملائكة غيث لهم وغوثا ونصرا.

فنصر الله -تعالى- يسمى غوثا، والمطر عند الاضطرار إذا دعوا بهم يسمى غوثا، يعني: إجابة لهم وتفريجا لكرباتهم؛ لذلك تسمى هذه الصلاة صلاة الاستغاثة لأنهم يطلبون الغوث الذي هو إزالة الكرب.

هذه الصلاة سنة، تقدم أنها من أكد السنن، كثير من الفقهاء يجعلون أكد السنن هذه الصلاة، وبعضهم يقول: أكدها الكسوف، وكل منهم مجتهد، ولعل الصلاتين -الكسوف والاستسقاء- متقاربتان في الأهمية، هذه مهمة وهذه مهمة، وليست أحدهما فرضا، وإنما هي سنة مؤكدة.

على الإمام إذا أراد أن يستسقوا أن يحدد لهم يوما، ويقول: موعدكم اليوم الفلاني أخرجوا فيه للاستسقاء، اطلبوا من ربكم الاستسقاء، فيخرجون ويصلون صلاة الاستسقاء.

ويجوز أن يستسقي بعضهم بمفرده أو يستسقي أهل بلد وحدهم، أو أهل بيت أو نحو ذلك، فإن الله -تعالى- يجب من دعاه، والوقائع كثيرة، ذكر أن صاحب نخل خاف أن يببس نخله، طلب من أهل البلدة أن يستسقوا، فقالوا: ننتظر أمرا من الملك، فخرج هو وأهله وأهل بيته وأطفاله إلى جانب نخلهم، فصلى ركعتين بعد طلوع الشمس ودعا الله -تعالى- مع أنه عامي، وقلب عباءته ورجع، فأنشأ الله سحابة أمطرت على شعب قريب من نخله فشرب نخله حتى روي، ولم يشرب غير نخله إلا خمس نخلات من جاره، أجاب الله -تعالى- دعوته، وكذلك جاء أحد الصالحين ووجد أخاه قد غار الماء من بئر، فاستقبل القبلة ودعا الله وبالغ في الدعاء، فما أمس الليل حتى جاء سيل وسقى ذلك النخل الذي كاد أن يموت، شخص واحد ولكنه من الصالحين دعا الله -تعالى- فأجاب الله دعوته.

١ - سورة القصص آية : ١٥ .

٢ - سورة الأنفال آية : ٩ .



وتذكرون أن النبي ﷺ لما كان في غزوة تبوك، وكانوا في بركة لا ماء فيها، فخافوا أن يموتوا من العطش، فدعا الله رسول الله ﷺ فأرسل الله سحابة فأمرت عليهم حتى استنقعت الأرض، فشربوا وشربت رواحلهم، وملئوا القرب معهم، ملئوا كل قربة، ثم نظروا وإذا السحابة لم تتجاوز محطتهم، لم تتجاوز رحلهم، بل كان عليهم على رؤوسهم فقط.

وكذلك لما أجدت مرة دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فطلب منه وقال: "جاع العيال وانقطعت السبل وهلكت الدواب فادعوا الله يغيثها أو يغيثنا" أنشأ الله سحابة وامتدت في السماء، وأرسل الله المطر، واستمر ذلك أسبوعاً، والمطر ينزل، ففي الجمعة الآتية جاء رجل، وطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله بإمساكها، فدعا الله -تعالى- فأنجابت السحب، وخرجوا يمشون في الشمس.

وكذلك لما خرج بهم إلى الجبانة، يستسقي بهم في المدينة في البقيع، يقول: إنه لما دعا الله -تعالى-، ورجعوا أنشأ الله سحابة وأمطروا قبل أن يصلوا إلى بيوتهم، فلما أقبلوا سعوا إلى الكن، فضحك من متعجباً من حرصهم على الكن، وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأبي رسول الله، يعني: أن الله -تعالى- أجاب دعوته في الوقت نفسه في هذه الوقائع وغير ذلك كثير.

فهكذا إذا دعا الله -تعالى- فهو أكرم من أن يردهم، ولكن عليهم قبل ذلك أن يتوبوا، وأن يصلحوا أعمالهم، فإن الذنوب سبب للعقوبات، قال الله -تعالى-: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

**صفة صلاة الاستسقاء** كصلاة العيد، يعني: أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، هذا هو القول الراجح، يبدأ بالصلاة ركعتين، صفتها كركعتي العيد، يفتح الأولى بسبع تكبيرات بعد التحريمة، يقف بين كل تكبيرتين قدر ما يقول: "الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً إلى آخره، كذلك الثانية يفتتحها بخمس تكبيرات، يجهر فيها بالقراءة، يقرأ فيها ما تيسر، سواء قرأ بسبح والغاشية أو غيرهما، يرفع يديه مع كل تكبيره من التكبيرات الزوائد وبعد ما يصلي ركعتين يخطب بهم، إلا أنه ذكروا أن الخطبة واحدة، خطبة العيد يخطب خطبتين

١ - سورة الروم آية : ٤١.



يجلس بينهما، وأما الاستسقاء فيخطب خطبة واحدة، وإن أطال وجلس وخطب ثانية فله ذلك؛ لأن الجلوس بين خطبتي الجمعة لأجل أن يريح نفسه بعد الخطبة الأولى.

الخطبة يقف على مكان مرتفع، يجعل له مكان مرتفعا بدرجتين أو ثلاث، يأمرهم بالتوبة، يأمرهم بالتوبة وذلك لأن الذنوب سبب العقوبات، والتوبة تمحو الذنوب، التوبة هي الإقلاع عن السيئات والمخالفات، ولها ثلاثة شروط أولها: الإقلاع عن الذنب، الذي يقول: أنا تائب وهو مستمر على ذنبه لا تقبل توبته، الثاني: الأسف والندم على ما مضى من السيئات، وطلب الله المغفرة، الثالث: المعاهدة والتعهد أنه لا يعود إلى الذنوب مرة أخرى، بل يقلع عنها ويتركها بقية حياته، يأمرهم بالتوبة النصوح.

ثانيا: يأمرهم بترك الظلم، أي: ترك الظلم بينهم، في الحديث القدسي ﷺ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ﷻ فيحثهم على التخلي عن المظالم، وأن يرد كل منهم ما عنده من المظالم، سواء كان الظلم بين العبد وبين ربه بالتوبة، أو بين العباد فيما بينهم.

ثالثاً: يستحب صيام ذلك اليوم ليكون سبباً في قبول الدعاء، جاء في حديث ﷺ دعوة الصائم لا ترد ﷻ أو ﷻ ثلاثة لا ترد دعوتهم: - ذكر منهم - الصائم حتى يفطر ﷻ.

رابعاً: يأمرهم بالصدقة، يأمرهم أن يتصدقوا؛ لأن الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، والصدقة تدفع ميتة السوء، ولعل هذه الأوامر يأمرهم بها قبل الخروج، يعني: في يوم الجمعة أو في خطبتها أو في المجتمعات يأمرهم بهذه الأربع: "التوبة وترك الظلم والصيام والصدقة".

يخرج بهم ليوم يعدهم فيه يحدد لهم يوماً، ثم يخرجون ويخرج الإمام، يخرجون ببذلة أي: بثياب بذلة، لا يخرجون بإعجاب ولا بتكبر ولا بتجمل، بل يخرجون بثياب متواضعة، وهي ثياب البذلة، أي: الثياب العادية، فلا يلبسون ما يلبسونه في أيام الأعياد.

يخرجون أيضاً بتخشع، أي: بخشوع وخضوع خاشعة أبصارهم، ذليلة أبدانهم، منكسرة قلوبهم، يخرجون بتذلل، أي: يؤثرون التذلل، الذل لله - تعالى - سبب للعز، فيتركون الترفع بأنفسهم والشموخ بأنوفهم



والتكبر على ربه، بل يتذللون لله ويستكثرون له، كذلك يتضرعون، التضرع هو كثرة الدعاء مع الإلحاح فيه ومع إظهار الضراعة التي هي الخشية ونحوها.

إذا خرجوا كلهم بهذا التبذل والتخشع والتذلل والتضرع رجي بذلك أن يجيبهم الله؛ لأنه قال في بعض الآثار: "أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي"، كذلك لا يتطيب إلا أنه لا يكون مع رائحة منتنة، بل يكون في ثيابه العادية ولا يحتاج إلا أن يتطيب ثيابه، هذه صفة خروجهم.

يصلي بهم ركعتين، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، الركعتان مثل ركعتي العيد في افتتاحها بالتكبيرات الزوائد وفي الجهر بالقراءة، يخطب بعد ذلك واحدة خطبة واحدة، وإن أطالها واحتاج أن يجلس في أثنائها فله ذلك، تحتوي هذه الخطبة على الاستغفار والدعاء يكثر فيها من الآيات التي فيها الاستغفار أو الأمر به، مثل قول نوح: ﴿ فُكِّلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَجَعَلَ لَكُمْ لَكُمْ أَنْهَرًا ﴿١٢﴾ ﴾ (١) من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، وورقه من حيث لا يحتسب ﴿١٣﴾.

ذكر أن ابن عباس ألقى مرة موعظة، وجعل الناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: إني مئناث - لا يولد لي إلا إناث - فقال له: عليك بالاستغفار، أكثر من الاستغفار، وقرأ له هذه الآية: ﴿ فُكِّلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَجَعَلَ لَكُمْ لَكُمْ أَنْهَرًا ﴿١٢﴾ ﴾ (٢) ما قال بنين وبنات، ﴿ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَجَعَلَ لَكُمْ لَكُمْ أَنْهَرًا ﴿١٢﴾ ﴾ (٣) يقول ذلك الرجل: فلزمت الاستغفار، فكنت استغفر كل يوم ألف مرة، يقول: استغفر الله، استغفر الله في الصباح والمساء، فرزقه الله - تعالى - بنينا، وهذا مصداق ما ذكر الله ﴿ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ (٤) فالاستغفار سبب لأن يمد الله - تعالى -

١ - سورة نوح آية : ١٠-١٢.

٢ - سورة نوح آية : ١٠-١٢.

٣ - سورة نوح آية : ١٢.

٤ - سورة نوح آية : ١٢.



عباده، ويجعل لهم أنهاراً، أي: جارية، ومثل قوله مع هود -عليه السلام-: ﴿ وَيَقَوْمٍ أَستَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا ﴾ <sup>(١)</sup> أمرهم بالاستغفار وأخبرهم بأن الله -تعالى- يرسل السماء عليهم مدراراً، أي: يغيثهم ويذكر لهم الأدعية التي فيها الاستغفار، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ <sup>(٢)</sup> ومثل قوله حكاية عن الأيوبي: ﴿ قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

هكذا أخبر أنهما بادرا إلى المغفرة ﴿ وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> وقول بني إسرائيل: ﴿ لَيْن لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٥)</sup> وقول نوح -عليه السلام-: ﴿ وَاللَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ <sup>(٦)</sup> وقول موسى: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغْفَرَهُ لَهُ ﴾ <sup>(٧)</sup> والآيات مثلها كثيرة.

وكذلك أيضا ما ذكر عن النبي ﷺ قال ابن سعود أو قال ابن عمر "كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة ربي اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم"، وكان يقول: ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ يقول: ﴿ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ﴾ أو يقول: ﴿ رَبِّي اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ونحو ذلك.

١ - سورة هود آية : ٥٢ .

٢ - سورة هود آية : ٣ .

٣ - سورة الأعراف آية : ٢٣ .

٤ - سورة الأعراف آية : ٢٣ .

٥ - سورة الأعراف آية : ١٤٩ .

٦ - سورة هود آية : ٤٧ .

٧ - سورة القصص آية : ١٦ .



الغفر هو الستر، اغفر لي يعني: استر سيئاتي، ومنه سمي المغفر الذي يلبس على الرأس؛ لأنه يستر الرأس من وقع السلاح، فمعنى اغفر لي يعني: امحوا سيئاتي وأزل عني آثارها واسترها ولا تؤاخذني بها. ويكون هذه الاستغفار من أحب الأعمال إلى الله، وذلك لأن فيه اعتراف العباد بأنهم مذنبون، وأن الله -تعالى- هو الذي يغفر الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ ﴿<sup>(١)</sup> فيكثر من الاستغفار سواء بالآيات أو بالأحاديث.

جاء عنه صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ﴾ هكذا أخبر بأن هذا سيد الاستغفار.

وطلب أبو بكر رضي الله عنه أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء يدعو به في صلاته، فأرشده أن يقول: ﴿ اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي، إنك أنت الغفور الرحيم ﴾ هذا وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمره بأن يعترف بذنبه حتى يغفر الله -تعالى- له، وكذلك أمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين: ﴿ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> هكذا أمره أن يستغفر لذنبه، مع أن الله -تعالى- قال: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾<sup>(٣)</sup> أخبر بأنه قد غفر له ما تقدم وما تأخر من ذنبه، ومع ذلك كان يستغفر الله، كان يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة.

١ - سورة الزمر آية : ٥٣-٥٤ .

٢ - سورة محمد آية : ١٩ .

٣ - سورة الفتح آية : ٢ .





يكثر أيضا من الدعاء، والمأثور أحسن، أي: المأثور من الدعاء أولى بأن يأتي به، ذكر أن النبي ﷺ حفظ عنه أنه كان يدعو فيقول: ﴿اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث﴾ هذا من المأثور.

ومن المستحسن أن يقول: اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، القانطين هم الذين يقطعون الرجاء.

في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾<sup>(١)</sup> هكذا أخبر من بعد ما قنطوا دل ذلك على أن القنوط قد يقع منهم، فيقول: لا تجعلنا من القانطين، أي: الآيسين من فضلك، حفظ عنه أنه قال في دعائه: ﴿اللهم اسق عبادك وبلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت﴾ هذا من المأثور، فالمأثور أحسن.

وإن دعا بغير ذلك مما يستنبط من الآيات إذا قال: "اللهم أنزل من السماء ماء طهورا فأسق به بلدة ميتا" أسقي به بلدة ميتا أو فأحي به بلدة ميتا، وأسقيه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرة، هذا مأخوذ من الآية التي في سورة الفرقان، إذا قال: "اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركاتك"، فإن ذلك من الأدعية المأثورة يعني: المنقولة إما مرفوعة، وإما عن سلف الأمة.

وهكذا إذا قال: اللهم لا تحرمنا خير ما عندك بشر ما عندنا، أو اللهم ارفع عنا الجوع، ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللائء والشدة والضيق والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، يكثر من الأدعية بعد الموعظة وبعد التذكير.

ثم بعد ذلك يحول رداءه إذا كان على المعتاد أن الأكسية التي عليهم إزار ورداء كلباس المحرم، بعد الخطبة يستقبل القبلة ويدعو، كذلك أيضا المصلون يدعون ويرفعون أيديهم دعاء خفيا، ثم يقبلون أرديتهم، يجعل ظاهره باطنه، إذا كان عليه رداء جعل باطنه ظاهره، وإن كان عليه عباءة أو مشلة جعل ظاهره باطنه، يعني: قلبه، وإن لم يكن عليه إلا عمامته قلبها أيضا، أي: حولها فجعل الظاهر باطنا، قيل إن الحكمة في ذلك أن

١ - سورة الشورى آية : ٢٨ .





تتحول الحال أن يحول الله -تعالى- حالتهم من بؤس إلى سعة، من ضيق إلى سعة، من شدة إلى فرج، من قحط إلى خصب، يحول الله -تعالى- حالتهم، يقول: إذا كان عندهم أهل الذمة، أهل الذمة هو المعاهدون الذين لهم عهد ولهم ذمة من اليهود أو النصارى، فإنه يجوز أن يخرجوا، ولكن يكونوا في ناحية يستغيثون ويدعون في ناحية، ولا يختلطوا مع المسلمين.

إذا أرادوا الخروج؛ وذلك لأنهم لهم ديانة ولهم رزق رزق من الله -تعالى-، فلا يمنعون أن يخرجوا، ولكن لا يخرجون في يوم خاص، بل يكون خروجهم يوم يخرج المسلمون، فلا يخرجون بيوم لماذا؟ مخافة أن ينزل المطر بعد استغاثتهم فيعتقد العوام أنهم أولى بالهدى، ويقولون: دعونا فلم يقبل منا، ودعا اليهود فقبل منهم، لا يؤذن لهم أن يخرجوا في يوم خاص.

إذا نزلت الأمطار وخيف الغرق وخيف كثرة الغرق، فإنه يدعو، ذكر أن ذلك أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب، وقد ادهم المطر وكثر واستمر أسبوعاً، فخطب النبي ﷺ وقال: يا رسول الله تهدمت القصور، وانقطعت السبل، فادعوا الله يمسكها فرجع يديه وقال: ﴿اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والطراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر﴾ فأنجابت الغيوم وخرجوا يمشون في الشمس.

يقول أيضا يقرأ أو يدعو بآخر سورة البقرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١).

هكذا يدعو إذا دعوا، ولكن ما نزل المطر يعيدون الاستسقاء مرة أخرى وثالثة ورابعة؛ حتى يرحمهم بكثرة دعائهم، إن الله يحب الملحين في الدعاء، وإذا تأخر المطر فعليهم أن يتفقدوا أنفسهم، ويعلموا أن ما أصابهم فإنه بشئم ذنوبهم، فعليهم أن يتوبوا وأن يجددوا التوبة حتى يرحمهم الله تعالى.

### صلاة الكسوف والخسوف



## باب صلاة الكسوف

إذا كسفت الشمس أو القمر فزعوا جماعة وفرادى إلى صلاة ركعتين يجهر فيهما كل ركعة بركوعين، يطيل الأولى نحو البقرة، ويقصر الثانية يسيرا، وينادي لها وللعيد الصلاة جامعة، وسن الدعاء والصدقة والتوبة، ويصلى لزلزلة دائمة فقط.

الباب الذي بعده باب صلاة الكسوف؛ الكسوف والخسوف: هو أن ينمحي ضوء الشمس أو ضوء القمر، الله تعالى هو الذي سخر الشمس والقمر، خلق هذين النورين، قال الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ﴾<sup>(١)</sup> يعني: مستمرين، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا بأنه: ﴿ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: تضيء للناس في منازلهم، وجعل "القمر نورا" يعني: في ظلمة الليل يضيء لهم القمر فيرون به طرقهم، أو يعرفون به أوقاتهم، فجعل الله -تعالى- هذه الشمس علامة على النهار، وجعل القمر في الليل، فقال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحْوَنًا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾<sup>(٤)</sup> "آية الليل": هي القمر، و"آية النهار": هي الشمس.. هكذا أخبر.

ثم ذكر أنهما مسخران ﴿ كُلُّ مَجْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾<sup>(٥)</sup> "ركب الله الشمس في فلك كفلكة المغزل، مركبة في هذا الفلك، فهي تسير في هذا الفلك وتقطع هذه المسافة في أربع وعشرين ساعة، هذه المسافة الطويلة تقطعها في هذا الزمن القصير وذلك بقدرته الله تعالى، فإنه قادر على أن يسيرها في لحظة.

١ - سورة إبراهيم آية : ٣٣ .

٢ - سورة يونس آية : ٥ .

٣ - سورة يونس آية : ٥ .

٤ - سورة الإسراء آية : ١٢ .

٥ - سورة لقمان آية : ٢٩ .



نحن الآن نشاهد هذه الآيات الجديدة، فنشاهد أن هذا الصوت الذي هو صوت الإذاعة يصل في لحظة إلى أقصى الأرض شرقاً أو غرباً، وكذلك أيضاً المكالمات.. نشاهد أن المكالمة تنطلق من المتكلم في ثانية تصل إلى مسيرة ألوف الكيلوات، أليس ذلك دليل على أن الله -تعالى- جعل هذا الجو فيه هذه الآيات؟!

فكذلك هذه الشمس، فجعلها سائرة ولو كان حرمها كبيراً فهي تسير سيراً أسرع من سير الطرف، سير العين، تسير سيراً حثيثاً، وذلك السير لتقطع به هذا الفلك في يوم وليلة خلافاً لمن يدعي أن الشمس راكدة ثابتة، وأن الأرض هي التي تدور حولها، فإن هذا يخالف الأدلة.

الله -تعالى- ذكر أن الأرض قرار، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾<sup>(١)</sup> يعني: ثابتة مستقرة، فجعل لكم.. ﴿الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخبر بأنه سير الشمس والقمر ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ دَايِبَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> يعني: يسيران، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ لِيَجْرِيَ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>(٤)</sup> فأخبر بأنهما يجريان، والجري: هو السير، كما أخبر بأن السفينة تجري؛ لقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾<sup>(٥)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾<sup>(٦)</sup> فجريان الفلك، يعني السفن: هو سيرها في البحر، وجريان الشمس والقمر هو سيرها في هذا الفلك العظيم سيراً سريعاً.

١ - سورة غافر آية : ٦٤ .

٢ - سورة غافر آية : ٦٤ .

٣ - سورة إبراهيم آية : ٣٣ .

٤ - سورة لقمان آية : ٢٩ .

٥ - سورة هود آية : ٤٢ .

٦ - سورة إبراهيم آية : ٣٢ .



ثم قدر الله -تعالى- أن القمر يكتسب ضوءه من الشمس، فإذا كان قريباً من الشمس في أول النهار لم تسطع الشمس إلا في.. يسيرة، تسطع فيها، فإذا ابتعد ازداد سطوع الشمس، فإذا قابلها كانت في المغرب وهو في المشرق سطعت الشمس فيه كما يسطع السراج في المرآة، فإذا سطعت فيه وإذا هو قد كمل نوره، أي: تكامل نوره فكانت تلك ليلة البدر.

يقدر الله أحياناً أن الأرض تحول بينه وبين الشمس، أي: الأرض التي عليها هذا الخلق تكون حائلة بينه وبين الشمس، وإذا حالت بينهما حصل هذا الانحفاء الذي هو كسوف القمر، يعني: لم تسطع فيه الشمس لوجود هذا الحائل، فكما أنه قد يحول بيننا وبينه الغيم فلا نراه ساطعاً، فكذلك إذا حجرت بينه وبين الشمس الأرض تغير فيكون هذا كسوفه.

ولا شك أنه آية من آيات الله يقدرها كما يشاء، فهو الذي يسيره وهو الذي جعل فيه هذا الانحفاء، وهذا التغير الذي سببه معلوم فهذا هو سبب كسوف القمر.

وأما كسوف الشمس فإنه يكون في آخر الشهر؛ وذلك لأن القمر يسير في كوكب، والأرض تسير في كوكب، وقد يكون بينهما فرق، قد يكون القمر فوقنا والشمس في جهة الجنوب، أي: بعيدة، ومع ذلك كل منهما يجري، ولكن في بعض الأحيان يصير فلك القمر محاذياً لفلك الشمس وهو دونها بشيء يسير، فإذا كان أحياناً في آخر الشهر وحاذها حال القمر بين الناس وبين الشمس، فإذا حال بينهم وبينها حصل هذا الكسوف، وهو عدم إضاءتها وعدم سطوعها.

وهو مع ذلك آية من آيات الله ولو كان سببه معلوماً؛ ولأجل ذلك الذين يدققون في الحساب يعرفون متى تكون الشمس محاذية للقمر في آخر الشهر، ويحول بين الناس وبينها، ومتى تكون الأرض حاذية بين القمر وبين الشمس فيكون منه هذا الكسوف؛ وذلك لأن هناك نجوم يعرفونها، حددت تلك النجوم أن في النجم الفلاني يكون القمر بين الناس وبين الشمس، أو تكون الأرض بين الشمس وبين القمر، ستة نجوم أو سبعة نظمها بعضهم بقوله:

نجوم الكسوف عدد ستة على النيرين جميعاً سطينة



مقدم جبهة مع دبيرة قيل صرف وبلع والزبانة بطينة

يعني: هذه النجوم مقدم جبهة مع دبيرة قيل صرف، وبلع والزبانة بطينة، وأغلبها من نجوم الخريف، فإن البطين والدبيرة والصرفة وكلها من نجوم الخريف، إذا كان القمر في أحدها في الليلة خمس عشرة كسف بإذن الله، وإذا كانت الشمس في أحدها يوم تسع وعشرين كسفت بإذن الله. فإذا كسفت الشمس والقمر فإن عليهم أن يعرفوا أن هذا تغير، وأنه بتقدير الله، فهو الذي يسيرهما، وهو الذي يعلم سيرهما، قال الله تعالى: ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾<sup>(١)</sup> يعني: أنهما مسخران، ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ نَحْسَبَانِ ﴾<sup>(٢)</sup> وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

إذا رأوا الكسوف فرعوا جماعات وفرادى إلى صلاتها يفرعون إلى صلاة . ويصلونها جماعات وفرادى، والأولى أن يكونوا جماعة مجتمعين في المساجد، وإذا صلوا فإنهم يصلونها جهراً، يجهر فيها الإمام بالقراءة سواء إن كانت الصلاة نهاراً أو ليلاً، فيرفع بها صوته بالقراءة.

ويصلي بهم ركعتين، كل ركعة بركوعين، يقف فيقرأ قراءة طويلة قدر سورة "البقرة" ثم يركع ويطيل الركوع قدر عشر دقائق أو ربع ساعة، ثم يرفع ويقول: ربنا لك الحمد، ثم يبدأ ويقرأ وهو رافع ويطيل القراءة إلا أنها دون القراءة الأولى يعني قدر سورة "آل عمران" ثم بعد ذلك يركع ويكون هذا الركوع الثاني.

ثم يركع فيقول ربنا ولك الحمد ثم يسجد سجدة ويطيل السجدة فتكون الثانية أطول من الأولى، ثم بعد ذلك يقوموا بعد السجدة ويقرأ ويطيل القراءة إلا أنها دون القراءة الثالثة، يمكن أن تكون بقدر سورة المائة.

١ - سورة الرحمن آية : ٦ .

٢ - سورة الرحمن آية : ٥-٦ .



ثم بعد ذلك يركع ثم يرفع وإذا رفع قرأ أيضًا وأطال القراءة وأطال القيام، ولكنه أيضًا أقل من القيام الثالث، يمكن أنه بقدر سورة يونس ثم يركع بعد ذلك، ثم يرفع ثم يسجد سجدة كسجدة الأولى إلا أنها هنا أقصر، يذكر أنه يطيل في الأولى نحو سورة "البقرة" ويقصر الثانية يسيرًا.

ثم بعد ذلك يسلم، فإن تجلت الشمس وإلا يُسن أن يعيد الصلاة يعني يصلي مرة ثانية، فإن تجلت وإلا جلسوا يستغفرون ويدعون الله حتى يزيل ما بهم حتى يكشف ما نزل بهم، هكذا تكون هذه الصلاة.

ورد في أحاديث في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كرر الركوع ثلاث مرات أو أربع مرات، أنه قرأ ثم ركع وأطال الركوع، ثم رفع وقرأ جهراً، ثم ركع ثم رفع وقرأ وأطال القيام، ثم ركع ثلاث مرات في قيام واحد.

وفي رواية: قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، يعني: أربع ركوعات، هكذا في صحيح مسلم، وجاء في سنن أبي داود خمس مرات: قرأ فركع، ثم قرأ فركع، ثم قرأ فركع، ثم قرأ فركع، ثم قرأ فركع، في كل قيام خمس ركوعات.

والأحاديث صحيحة الأسانيد، ومع ذلك أنكرها كثير من العلماء، وأشهر من أنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، رجح أنه ما وقع الكسوف إلا مرة يوم كسفت الشمس لموت إبراهيم، وأن الذين روى هذه الركوعات يقولون: إنها وقعت يوم موت إبراهيم، وأن الناس قالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، بين النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تكسف لموت أحد ولا لحياته.

يقول شيخ الإسلام: معلوم أن إبراهيم لم يموت موتتين، ولا كان هناك إبراهيمان، فإذا تحققنا أنها ما كسفت إلا يوم موت إبراهيم، فإنه ما صلى بهم إلا صلاة واحدة، وأنه صلى بهم وقام قيامًا واحدًا فيه ركوعان، ثم قام قيامًا آخر فيه ركوعان، وأن من روى ثلاث ركوعات أو أربعًا فإنه مخطئ.

نظرنا إلى تلك الأحاديث وإذا هي صحيحة، لو رددناها وخطأنا أولئك الرواة لزمنا أن نرد كثيرًا من الرواة وكثيرًا من الأحاديث؛ فلذلك لا بد أن نقبلها، كيف نحملها؟



يرى بعض المشايخ ومنهم الشيخ ابن باز -رحمه الله- أن الكسوف تعدد، كما أن صلاة الخوف تعددت، فمرة ركع ركوعين في كل قيام، ومرة ركع ثلاث ركوعات في كل قيام، ومرة ركع أربع ركوعات في كل قيام، وإذا ثبتت الخمس أيضًا نقول بما.

وذلك لأن الكسوف عادة يكون في كل سنة، يحصل كسوف القمر في كل سنة، وكذلك كسوف الشمس غالبًا أنها تحصل كل سنة أو كل سنتين، فلا يمكن أن يمضي على النبي ﷺ عشر سنين بمكة وهو مع ذلك لم يكسف إلا مرة واحدة، فإذا قدرنا أنه تعدد الكسوف فتلك الاختلافات تكون بتعدد الكسوف هذا هو الأكثر على الأوضح.

ذكر أنه ينادى لها ولا ينادى للعيد: ( الصلاة جامعة )، أما صلاة الكسوف فينادى لها؛ وذلك لأنها تقع بغتة فينادى لها في المساجد " الصلاة جامعة"، وأما العيد والاستسقاء فلا ينادى لها، لماذا؟ لأن وقتها واضح؛ لأن يوم العيد معدود معروف، ويوم الاستسقاء يحدد له يوم، فلا حاجة إلى أن ينادى لها: " الصلاة جامعة".

يسن في الكسوف كثرة الدعاء والصدقة والتوبة، يعني: يعترفون بأن هذا من آيات الله، قال الله تعالى: ﴿ سُرِّيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا ﴾ <sup>(٢)</sup> فإذا كان كذلك فعليهم أن يكثروا من الدعاء أن يزيل الله عنهم ما نزل بهم، كذلك يكثرون من الصدقة رجاء أن يكشف الله هذا الأمر الذي نزل بهم.

كذلك التوبة، يعني: يكثرون من التوبة: ربنا تب علينا، ربنا اغفر لنا وارحمنا وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم وما أشبه ذلك.

ذكر أنه يُصَلَّى لزلزلة دائمة ولا يُصَلَّى لغيرها، فإذا كان هناك صواعق فلا يصلى، صواعق وعود شديدة لا يصلى لها، وإنما إذا حصلت الزلزلة التي هي رجفة الأرض، فإنه يصلى لها، روي ذلك عن ابن عباس.

١ - سورة فصلت آية : ٥٣ .

٢ - سورة الإسراء آية : ٥٩ .





## كتاب الجنائز

### ما يسن عند الاحتضار

يسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، وإذا نزل به بل حلقه ولقنه "لا إله إلا الله" مرة، فإن تكلم أعاده بلطف، ويقرأ يس، ويوجهه القبلة، فإذا قبض غمض وشد لحبيه وثقل بطنه.

بعده "كتاب الجنائز" ذكره ههنا لأن أهم ما يفعل مع الميت الصلاة عليه، فجعلت بعد الانتهاء من الصلاة، وإن كانت ليست مثل الصلوات فليس فيها ركوع ولا سجود، ولكن لها أكثر شروط الصلاة، يعني: يشترط لها الطهارة، وكذلك ستر العورة، استقبال القبلة، والوقت، فكانت صلاة على هذا المعنى؛ فلاجل ذلك اتبعوها بكتاب الصلاة، ولكنهم جعلوا معها كل ما يتعلق بالموت.

وكثير من الفقهاء إذا جعلوا كتاب الجنائز ذكروا فيه أحكاماً كثيرة، فيذكرون -مثلاً- حكم التداوي أنه جائز؛ لقوله ﷺ **تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ** [٥٢] دل ذلك على الإنسان إذا مرض سواء كان مرضاً شديداً أو مرضاً خفيفاً أبيض له أن يعالج [٥٣] ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وجهله مَنْ جهله [٥٤].

فلا بأس بالتداوي، ولكن لا يتداوى بالحرام؛ [٥٥] إن الله لم يجعل شفاء أمتي بما حرم عليها [٥٦] ومن قدر على الصبر والتحمل فإن له ذلك يسن أن يدعو الله -تعالى- ويُدعى له؛ لأنه قد يكون الدعاء سبباً في شفائه.

كذلك يتكلم على عيادة المريض؛ وذلك لأن المريض إذا مرض احتبس عن إخوانه سواء كان في مستشفى أو في منزله، وهذا الاحتباس لا شك أنه سبب في أنه يشفق على زيارة إخوانه له؛ لأنه حبسه هذا المرض فيشرع أن يعود إخوانه.



وجعل النبي ﷺ عيادة المريض من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فيسن أن يعود إخوته، ويدعون له بالصبر، ويدعون له بالشفاء، ويدعون له بالأجر وبالعافية؛ فإنه بذلك يقوي قلبه، ويثبت إذا دعوا له، ويعلم أن هذه هذا المرض أنه من الله، وأنه هو الذي يزيله.

كذلك يبحثون في الصبر والرضا.. أن على المريض أن يصبر على ما أصابه، وأن يرضى بما قدر الله عليه، وأن يعلم أن هذا ابتلاء واختبار من الله، يقول ﷺ: [٥٤] إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة [٥٥] يعني: أنه إذا أضر عنه الآلام كان ذلك لسوء حظه حتى تجتمع عليه سيئاته.

فإذا عُدت المريض فإنك تخبره بأن هذا المرض قد يكون خيراً له.. أن الله -تعالى- يكفر عنه بهذا المرض السيئات التي كانت طرفه، وسيما إذا صبر؛ ففي الحديث: [٥٦] إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط [٥٧].

فالذي يعود المريض يذكره بأن المرض يكفر السيئات، وأن الأنبياء مرضوا وابتلوا بالأمراض، قال النبي ﷺ: [٥٨] أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل [٥٩] يتلى الرجل على قدر دينه؛ فإن كان في دينه صلابة شدد عليه وإلا خفف عنه.

دل ذلك على أن الأنبياء وأتباعهم وأهل الدين أنهم يتلون، وهذا الابتلاء والامتحان خير لهم؛ حيث يرفع الله -تعالى- به درجاتهم، وجاء رجل فقال: [٦٠] يا رسول الله، إني أحبك، فقال: إن كنت تحبني فأعد للبلاء تحففاً؛ فإن البلاء أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منحدره [٦١] فإذا زرت المريض فإنك تذكره بهذا وتعهده خيراً وتدعو له أن يشبهه الله وأن يجمع له بين الأجر والشفاء وذلك خير له.

كان النبي ﷺ إذا عاد المريض يقول له: [٦٢] طهور إن شاء الله [٦٣] أي: أن هذا المرض يطهر الله -تعالى- به الخطايا؛ في حديث البخاري، عن ابن عباس: [٦٤] أن النبي ﷺ زار أعرابياً مريضاً فقال: طهور إن شاء الله [٦٥] طهور.. ولكن ذلك الأعرابي ما قبل تلك الدعوة وقال: [٦٦] كلا ما هو طهور، ولكنه حمى



تفور، على شيخ كبير، نُزِرَه القبور، فقال ﷺ **فَنَعَم إِذَا** يعني أنه تفاعل على نفسه ولم يقبل الدعوة لأنه طهور، دل على أن الدعاء بـ"طهور" أنها دعوة طيبة.

كذلك بعد عيادة المريض يُسن تذكيره بالتوبة.. التذكير بالتوبة؛ وذلك لأنه في حالته كأنه مقبل على الآخرة، وأنه قد أيقن أو قارب يقيناً أنه سينتقل من الدنيا فيختم حياته بالتوبة، أي: يتوب ويحسن التوبة ويحسن الأعمال الصالحة، ويسأل ربه أن يغفر له ما قد تقدم وما عمل، تذكره بالتوبة ولا تَقُلْ: إن في هذا إشارة إلى الموت.

معلوم أن الموت يأتي الصحيح، وأن المريض قد يشفى، ولكن التوبة مندوب إليها في كل حال، مأمور للإنسان أن يجدد التوبة في الأوقات كلها، قال النبي ﷺ **إِنَّ اللَّهَ يَسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ النَّهَارِ، وَيَسِطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ اللَّيْلِ**

وكان النبي ﷺ يكرر التوبة، يقول في المجلس مائة مرة: **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** فعليك أن تذكره التوبة حتى يجدد التوبة في كل مساء وفي كل صباح.

كذلك إذا زرتَه فإنك تذكره الوصية، أي: إذا كان عنده شيء يوصي به وتقول له: إن كتابة الوصية لا تقرب الموت ولا تبعده، احرص على كتابة وصيتك، وعلى الإخبار بكل ما أنت بحاجة إلى الإخبار به، اكتب الحقوق التي في ذمتك والأمانات والوصايا والودائع التي عندك والتي لك، وكذلك ما تعرض به إلى الوصية من بعدك من تمهيد شيء تريد أن توصي به، وكذلك من وصية بثلاث أو وصية بوقف أو شيء من ذلك، فإذا فعل ذلك فإنه يكون قد عمل بالوصية.

جاء أن النبي ﷺ قال: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ بِهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** يعني: يكتب وصيته لأن:

**الموتُ يأتي بغتةً  
والقبرُ صندوقُ العمل**



فإذا كان الموت يأتي بغتة فإن المرض أيضاً قد يكون مُحَوِّفًا بالموت فيكتب وصيته.. تذكره إذا زرتَه، إذا نزل به الموت فإن الذين حولَه يوجهونه إلى القبلة، جاء في الحديث في الكعبة ﴿٥٦﴾ قبلتكم أحياءً وأمواتاً ﴿٥٧﴾ قبل ذلك يُبَلِّغُ حلقه، يعني: يسقيه شيئاً يبيل به حلقه حتى يقدر على الكلام، ويلقنه لا إله إلا الله، يقول: قل: لا إله إلا الله.

جاء في قوله -صلى الله عليه وسلم: ﴿٥٨﴾ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ﴿٥٩﴾ فيحرص على أن يختم له بكلمة الشهادة.. أن يكون من أهل الجنة، ويذكره بمدلول الشهادة أو بمعناها حتى إذا قالها وإذا هو موقن بأن الله -تعالى- هو الإله الحق، وأن جميع المخلوقات إلهيتها باطلة، وأنه لا يألف أحداً غير ربِّه، ولا يدعو أحداً إلا ربِّه، يلقنه لا إله إلا الله مرة.

في صحيح مسلم قال ﷺ ﴿٦٠﴾ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿٦١﴾ فإذا تكلم بعدها أعاد ذلك بلطف، يعني: ألا يُهجره لأنه في حالة حرجة، وفي حالة شدة من نزع الموت ومن علامات الموت، فلا يكرر عليه بقوة بعد، بل يتكلم معه بلطف: قل: لا إله إلا الله، كلما تكلم بعدها أعاد عليه حتى تكون كلامه من الدنيا.

سُنَّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ "يسن" هكذا استحبا؛ في ذلك حديث وإن كان بعض العلماء يضعفه: ﴿٦٢﴾ اقرأوا على موتاكم يس ﴿٦٣﴾ قالوا: الحكمة أن فيها بشارة للمؤمنين مثل قوله تعالى: ﴿٦٤﴾ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَلِيَّتْ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٦٥﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿٦٨﴾ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ ﴿٦٩﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّلٍ عَلَى الْأَرَآئِكِ مُتَّكِنُونَ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ إلى آخر الآيات.

وكذلك مشتملة على ما يدل على الآيات البيئات التي يمتن الله -تعالى- بها على عباده، ومشتملة على التخويف من العذاب، أي: في مثل قول الله -تعالى- في هذه السورة: ﴿٧٢﴾ أَلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ

١ - سورة يس آية : ٢٦-٢٧.

٢ - سورة يس آية : ٥٥-٥٦.



وَتَكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَهُمْ ﴾ (٢) فَإِنَّ فِي هَذَا تَخْوِيفًا، فَيَسُنُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ هَذِهِ السُّورَةَ.

يُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَكُونُ رَأْسُهُ إِلَى الشَّمَالِ، وَفِي الْمَدِينَةِ رَأْسُهُ لِلْغَرْبِ، وَفِي الطَّائِفِ يَكُونُ رَأْسُهُ لِلشَّرْقِ حَتَّى يَكُونَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ، وَفِي جَدَّةٍ وَنَحْوِهَا يَكُونُ رَأْسُهُ لِلْجَنُوبِ، يُوَجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ وَيَجْعَلُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

الْقِبْلَةُ هِيَ أَفْضَلُ الْجِهَاتِ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا عَدَّ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ قَالَ: ﴿ وَاسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ فَقَوْلُهُ: "وَأَمْوَاتًا" يَعْنِي: عِنْدَ الْمَوْتِ، كَذَلِكَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ يُوَضَعُ عَلَى وَجْهِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَكُونُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَكُونُ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ.

فَإِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ سُنَّ تَغْمِيزُهُ، إِذَا قَارَبَ أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهُ فَإِنَّهُ يَغْمِزُ عَيْنَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تُغْمِزْ بَقِيَتْ عَيْنَاهُ شَاخِصَتَانِ، وَإِذَا غَمِزَتْ بَقِيَتْ مَغْمُضَتَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ زَوْجِ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ أَمَرَ بِتَغْمِيزِ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: ﴿ إِنْ الرُّوحُ إِذَا خَرَجَتْ تَبِعَهَا الْبَصَرُ ﴾ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الرُّوحَ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَبْقَى جَسَدُهُ، فَتَدْبُ أَنْ تَغْمِزُ عَيْنَاهُ حَتَّى لَا تَنْظُرَ إِلَى مَا خَرَجَ، يَغْمِزُ عَيْنَيْهِ.

بَعْدَ ذَلِكَ يَشُدُّ لِحْيَيْهِ، اللَّحْيَانِ: هُمَا الْفَكَ الْأَسْفَلُ الَّذِي هُوَ مُنْبِتُ الْأَسْنَانِ السُّفْلَى، يَشُدُّهُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى الْفَكِّ الْأَعْلَى حَتَّى لَا يَبْقَى الْفَمُ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَتْ الرُّوحُ وَهُوَ قَدْ فَتَحَ فَمَهُ بَقِيَ الْفَمُ مَفْتُوحًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَدَّهُ انْطَبَقَ الْفَمُ، وَانْفِتَاحُهُ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنْ تَشْوِيهِ الْمَنْظَرِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ، رَوَى أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ وَلَدَهُ إِذَا خَرَجَتْ رُوحِي أَوْ قَارَيْتُ أَنْ أَمْسِكَ لِحْيِي يَعْنِي الْأَسْفَلَ وَأَمْسِكَ لِحَاقِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

يَقُولُ: وَثَقُلَ بَطْنُهُ: إِذَا مَاتَ يُوَضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ؛ وَذَلِكَ أَنْ أَوَّلَ مَا يَنْتَفِخُ مِنَ الْمَيِّتِ بَطْنُهُ، فَيَجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ كَحَدِيدَةٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَنْتَفِخَ الْبَطْنُ.

١ - سورة يس آية : ٦٥-٦٦.

٢ - سورة يس آية : ٦٧.



يُسن بعد ذلك أن يُسجى، يعني: يغطي بغطاء أو نحوه حتى يشرع في تجهيزه، ولا يجوز التأخير إلا لسبب، لا يجوز تأخير تجهيزه إلا لسبب، بل ساعة ما يموت يبدءون في تجهيزه.. تغسيله وما بعده؛ جاء عن النبي ﷺ أنه قال: [٥٦] لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحس بين ظهراي أهلها [٥٧] يعني: أن تبقى محتبسة بعد الموت، بل يوارونها بسرعة.

وفي حديث أن النبي ﷺ قال: [٥٨] يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الأيم إذا وجدت لها كفتاً، والصلاة إذا دخل وقتها، والجنائز إذا حضرت [٥٩] أي: بادر بها ولا تؤخرها، وعلى ذلك -أيضاً- يحمل قوله ﷺ [٦٠] أسرعوا بالجنائز؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم [٦١] الصحيح أن الإسراع بها المبادرة إلى تجهيزها.

كذلك -أيضاً- يحرصون على تنفيذ وصيته، إذا كان قد أوصى حرصوا على أن ينفذوا وصيته حتى يصل إليه الأجر؛ فإنه إذا مات انقطع عمله، فإذا نفذوا وصيته في الصدقات ونحوها وصلت إليه الصدقات وأجرها، وذلك مما يخفف عنه في برزخه.

وكذلك -أيضاً- يحرصون على وفاء دينه إذا كان عليه دين؛ جاء في الحديث: [٦٢] أن الميت معلق بدينه حتى يُقضى عنه [٦٣] وكان النبي ﷺ في أول الأمر لا يصلي على الميت الذي عليه دين حتى يتحمله بعض الصحابة؛ وذلك لأن صلاته شفاعة فيحب ألا تُرد شفاعته، وإذا كان عليه شيء من حقوق الآدميين فإنها لا تغفر له تلك الحقوق؛ فلاجل ذلك لا يصلي عليه صلاة لا تفيده ولا تسقط عنه تلك الحقوق.

لما فتح الله -تعالى- عليه وجيبت إليه الأموال كان يوفي عن المدينين، إذا مات أحدهم وعليه دين تحمله وصلى عليه فيقول: [٦٤] من ترك ديناً فعلي وإلي، ومن ترك مالا فلورثته [٦٥].

فالحاصل أن على ورثته أن يبادروا بتنفيذ وصيته، وأن يبادروا بقضاء دينه، وأن يسرعوا به، يعني: يسرعوا بتجهيزه، كل ذلك من حقوقه على أهل بيته.

هذه مقدمة بين يدي عن صلاة الجنائز الغسل والتكفين والصلاة عليه نقرأه غداً إن شاء الله والله أعلم.



س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هل على النساء أن يقلبوا رداءهن إذا خرجن إلى صلاة الاستسقاء؟

ج: النساء إذا خرجن فكذلك كالرجال، عليهن أن يتعدن عن مجتمع الرجال، وعليهن أن يخرجن بثياب بذلي، وعليهن -أيضاً- أن يستغفرن وأن يدعون ويأمنن على الدعاء كما على الرجال.

س: أحسن الله إليك، سماحة الشيخ، كيف يتم المسبوق في صلاة الكسوف إذا فاته الركوع الأول أو الركوع الثاني؟

ج: ذكروا أنه إذا فاته الركوع الأول فإنه يقضي ركعة كاملة بركوعيهما؛ وذلك لأن الركوع الأول هو الركن، فإذا فاته الركوع الأول، أدرك القراءة الثانية وأدرك الركوع الثاني وأدرك سجدةين يقال: فاتك قيام وفاتك ركوع، فقم فصلي ركعة كاملة بركوعين.

س: أحسن الله إليكم، ورد في صلاة الاستسقاء رفع اليدين عند الدعاء، أرجو من فضيلتكم ذكر كيفية رفع اليدين؟ هل هي مشبكة أمام الصدر أو يرفعها حتى يبدو بياض إبطيه؟

ج: صحيح؛ حتى قال أنس رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء ٥٢ يريد بذلك كما قال الصنعاني في "سبيل السلام" أنه يرفعهما حتى يكونا فوق رأسه، فقل إنه مع ذلك يجعل بطونهما إلى السماء، وقيل: من شدة رفعه يجعل ظهورهما إلى السماء، والكل جائز.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هل كل الروايات الواردة في الكسوف في الثلاث والأربع عند مسلم وأبي داود مقرونة بموت إبراهيم عند مسلم وأبي داود كذلك؟

ج: قلنا: إن صلاة الكسوف تعددت؛ فإنها ليست في موت إبراهيم، الذين رووا الصلاة عند موت إبراهيم ذكروا أنه ما صلى إلا ركوعين، فيمكن أن بقية الصلوات ركع فيها أكثر من ركوعين.

س: أحسن الله إليكم وبارك فيكم، يقول: هل صحيح -يا سماحة الشيخ- سنية قراءة سورة "يس" أم لا؟



ج: لا بأس -أولاً- أنه قد وردت ﴿٥٦﴾ اقرءوا على موتاكم يس ﴿٥٧﴾ ثانياً أنها من كلام الله وجاء في فضلها ﴿٥٨﴾ لكل شيء قلب، وقلب القرآن يس ﴿٥٩﴾ فقراءتها فيها منفعة.  
وهذا سؤال من الشبكة يقول: سماحة الشيخ، هل قراءة سورة "يس" تكون في حالة الاحتضار أم بعد الموت؟

ج: تكون في حالة الاحتضار قبل أن تفارقه روحه؛ وذلك لينشط قلبه، وليقوى قلبه، ولتقوى بشارته حيث إنه يسمع هذه الآيات التي فيها بشارة.

س: أحسن الله إليكم، أحسن الله إليكم، عندنا في بلادنا يصلون صلاة من أجل أن ينبت التمر وأن الأمطار والبرودة تذهب يسمونها صلاة الحرارة، فما حكم شرعية ذلك؟  
ج: لا أصل لها، نقول: لا يُصلى إلا الصلوات الواردة، مثل: صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء ونحوها.

س: أحسن الله إليكم، هل هناك من حرج أن يقول المسلم لأخيه المسلم وقد علم أنه مسافر إلى المدينة النبوية: إذا وصلت المدينة ورأيت قبر النبي ﷺ فقل له: فلان ابن فلان يسلم عليك؟  
ج: لا حاجة إلى ذلك، سلم عليه أنت في مكانك، أنت في كل صلاة في آخر التشهد تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويأتيه؛ إذ يقول ﷺ ﴿٦٠﴾ إن لله ملائكة سياحين يبلغونني من أمتي السلام ﴿٦١﴾ ويقول: "وسلموا علي فإن صلاتكم أو سلامكم يبلغني حيث كنتم أينما كنتم" ويقول علي بن الحسين لرجل رآه كلما دخل سلم يقول: "ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء"، سلم عليه وأنت في صلاتك فلا حاجة إلى أن تحمل إنساناً.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: في ديارنا في أوربا نستعمل التابوت للموتى لأن الأرض رخوة؟  
ج: لا بأس إذا كانت الأرض فيها رطوبة فلا مانع من استعمال ما يقي الميت، يعني بحيث أنه إذا لم يندفن في هذا التابوت سيأتيه هذه الرطوبة بسرعة، فيجعل له ما يقيه، إن وجد كفن غليظ يمنع وصول الرطوبة إليه وإلا جاز أن يجعله في تابوت.





س: أحسن الله إليكم، وهذه سائلة من الشبكة تقول: هل يجوز للمرأة زيارة قبر والدها المتوفى حديثاً للاتعاظ بذلك؟

ج: لا يجوز، عليها أن تدعو له وتستغفر له وهي في بيتها، والنساء لا يجوز لهن الزيارة؛ لقوله ﷺ ﷺ لعن الله زائرات القبور ﷺ.  
أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

### غسل وتكفين الميت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:  
فصل

غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس به وصيُّه، ثم أبوه، ثم أقرب عصابته، والأنتى الأقرب من نسائها إلا الصلاة، فإن الإمام أحق بها بعد وصيِّه، ولكل زوج غسل الآخر.  
ولا يغسل شهيد معركة كفار إلا أن يكون جُنُبًا، وينحى عنه الجلود والحديد، ويزمل في ثيابه ندبًا ولا يصلى عليه، ويغسل سقط الأربعة أشهر، وتستر عورته، ثم يعصر بطنه برفق، وينجيه بوضع خرقة على يده ولا يسرحه، ويأخذ من شاربه وظفره إن طال، ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويُسدل من ورائها.  
ويسن إيثار الغسل بسدر في الأولى وكافور في الآخرة، ومن تعذر غسله يُمِّم، وتبخر أكفانه، ويذر الحنوط فيها وفي مغابنه ومواضع سجوده، وإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن ثم بطين حر، وإن لم ينقذها فإلى سبع، ويطيب إلا المحرم فعلى حالته، ويكفن الذكر في ثلاث لفائف بيض، والأنتى بإزار وخمار وقميص ولفافتين والواجب ستره.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.



الميت بعد خروجه من الدنيا على أهله أن يجهزوه وأن يسرعوا به بتجهيزه حتى يواروه، ذكرنا قول النبي ﷺ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحس بين ظهراني أهله [أ] فإذا تحقق موته وجب الإسراع بتجهيزه، وجب تجهيزه ومواراته، ولا يجوز إبقاؤه بعد موته.

استثنوا من ذلك إذا مات فجأة مخافة أنها غشية فينتظر إلى أن يتحقق بأنه قد خرجت روحه، وأجاز بعضهم تأخير تجهيزه انتظار من يحضر من أقاربه ليشارك في تجهيزه.

كانوا في الزمان الأول إذا مات خشوا عليه أن يتغير وأن ينتن كعادة الموتى، في هذه الأزمنة وبعد وجود الثلجات التي تحفظه ولو بقي أشهرًا لا مانع من تأخيره نصف يوم أو يومين لأجل أن ينتظر من يجيء من أقاربه ليشاركوا في تجهيزه أو الصلاة عليه، سيما إذا أوصى وقال: لا يغسلني إلا فلان، أو لا يصلي علي إلا فلان، فينتظر فلان إذا كان غائبًا.

وفي هذه الأزمنة -أيضًا- يحدث تأخير بعض الأموات وذلك إذا جهلت هويته ولم يأت أحد يعرفه فينتظرون ذلك، وربما يبقى شهرًا أو أشهرًا، وربما سنوات إلى أن يأتي من يتولى تجهيزه أو ييأس مخافة أن يأتي أقاربه فيجدوه قد جهزوهم يريدون أن يتولوا ذلك حتى يتحقق من هو ومن أقاربه، فيجوز والحال هذه تأخيره إذا لم يخف عليه التعفن حتى يأتي من يعرفه.

بعد ذلك تغسيه فرض كفاية ولو كان طاهرًا، ولو كان حديث عهد باغتسال، لو مات بعد أن تنظف واغتسل ونظف جسده مات بعد ذلك بساعة أو في اللحظة فلا بد من تغسيه مرة أخرى، وما ذاك إلا يعتبرون الموت حدث، كما أن الجنابة حدث فكذلك الموت؛ وذلك لأنه خروج روحه وبقاء جسده فيعتبر كأنه حصل عليه حدث يوجب التغسيل، فلا بد من تغسيه ولو كان نظيفًا ولو كان لا وسخ عليه.

كذلك تكفينه الذي هو لفه بهذه اللفائف فرض كفاية، إذا ترك بدون تكفين بأن دفن عاريًا أثم من علم ذلك، وكذلك لو دفن بغير تغسيل أثموا إذا علموا ذلك، يجب على من يقدر أو على من وصاه أن يتولى تغسيه أو تكفينه.



والصلاة عليه -أيضاً- فرض كفاية؛ وذلك لأنه يحتاج بعد موته إلى الدعاء له، فيصلي عليه جماعة من المسلمين، يسن أن يتعدوا كما جاء في الحديث: ﴿ما من مسلم يقوم عليه جماعة من الناس يبلغون مائة -وفي رواية أربعين- يشفعون له إلا شفَعوا فيه﴾.

يسن تكثير الجماعة، وفي حديث عقبه بن عامر: ﴿ما من مسلم يقوم عليه ثلاثة صفوف لا يشركون بالله إلا شفَعوا فيه﴾ أو كما قال، كان عقبه إذا استقل الجماعة يجرّؤه ثلاثة صفوف تحقيقاً لهذا الحديث.

**دفعه فرض كفاية**، لا يجوز إلقاءه كما تلقي الدواب الميتة تأكله الوحوش أو تأكله السباع والطيور، يحرم ذلك لحرمة الإنسان حتى ولو كان كافراً، إذا مات فلا بد من مواراته، يحفروا له حفرة ويواره فيها كرامة للإنسان أن لا يفعل به كما يفعل بالدواب الميتة التي تلقي جيفها لتأكلها السباع.

**أولى الناس بغسله وصية**، إذا قال: لا يغسلني إلا فلان، أو يغسلني فلان، ربما يختار شخصاً أعلم بالتغسيل من غيره؛ وذلك لأن التغسيل يحتاج إلى معرفة ويحتاج إلى تدريب وإلى تعلم، وليس كل أحد يحسن التغسيل، فلا بد أنه يختار من يكون ذكياً عالماً، فإذا عينه: يغسلني فلان، تعيّن، ويمكن أن يجعل معه غيره كأن يوصي إلى واحد وذلك الواحد يحتاج إلى من يساعده بالتغسيل.

إذا لم يوصي، فأبوه أحق، إذا كان أبوه حياً، ثم الأقرب من عصباته فيقدم أولاده؛ لأنهم أقرب عصباته، ثم أولاد أولاده الذكور، ثم بعد ذلك الأخوة الأشقاء، ثم الأخوة لأب، ثم بنو الأخوة الأشقاء، ثم بنو الأخوة للأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم الأعمام لأب، ثم أولادهم كذلك، وهكذا أقرب عصباته على حسب الميراث.

وإذا تعذر هؤلاء.. إذا تعذر القريب انتقل إلى البعيد، وإذا كانوا كلهم لا يحسنون، وكلوا غيرهم إذا كانوا لا يحسنون التغسيل وكلوا المغسلين الذين يعرفون ذلك.



في هذه البلاد مغاسل للأموات اشتهرت بأنهم يتقبلون الأموات، هناك رجال يتقبلون الرجال، ونساء يتقبلن النساء فيذهب به إلى هذه المغاسل المهيأة لذلك، إن كان قد وصى فوصيه يشترك مع هؤلاء الذين في المغسلة، أو ينفرد بذلك، وإن أحب أن يغسله في منزله، ويتولى ذلك العارفون به معه فله ذلك.

الأنثى أولى من يغسلها وصيتها، إذا أوصت بأن تغسلني فلانة قريبة أو بعيدة، فإذا لم توصي فالأقرب من نسائها، تغسلها أمها، فإن لم تكن فابنتها أو بناتها، أو بنات أبنائها، أو بنات أو أخواتها، أو عماتها أو نحوهم على حسب القرب من العصابة.

استثنوا من ذلك الصلاة؛ لأن الإمام أحق بما بعد وصيه، إذا أوصى وقال: لا يصلي علي إلا فلان، تعين أن يكون هو الذي يتولى الصلاة عليه، سواء كان قريباً أو بعيداً، فإذا لم يوص فإن إمام الحي أقدم، إمام المسجد الذي يصلي عليه فيه أولى أن يتولى ذلك؛ لأنه معتاد وعارف للصلاة على الأموات، وغالباً يأتي إليه الأموات من هنا ومن هنا، فيكون الإمام أحق به إذا كان لم يوص.

**ذكر أن لكل من الزوجين غسل صاحبه**، روي أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**؛ وذلك لأن المرأة لها مباح أن تطلع على عورة زوجها وعلى جسده، وكذا الرجل مع امرأته.

روي أن علياً غسل فاطمة، دل على أن الرجل يجوز له أن يتولى تغسيل امرأته؛ وذلك لأنه في الحياة يطلع منها على داخل جسدها، فلذلك يكون كل من الزوجين له أن يغسل الآخر.

وكذا يلحق به الرجل مع أمته التي يطؤها، له أن يغسلها؛ لأنه يطلع على عورتها، ولها -أيضاً- أن تغسله.

**يقول:** ولا يغسل شهيد معركة كفار؛ وذلك لأن شهداء أحد لما قتلوا لم يغسلوا ولم يكفنوا، بل كفنوا في ثيابهم التي عليهم ولم يصلى عليهم، فالصحيح: أنهم لا يحتاجون إلى تغسيل، بل يُدفنون على ما هم عليه، وهذا خاص بشهداء المعركة، معركة الكفار.



وأما إذا كانت معركة فتنة بين المسلمين في هذه الحال يغسلون، وذلك لأنهم لا يطلق عليهم شهداء على الإطلاق، الشهداء الذين قال الله فيهم: ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ ﴾<sup>(١)</sup> هم الذين قتلوا في قتال الكفار، والذين قال الله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون فإنهم يبقون على حالتهم التي ماتوا عليها، ومع ذلك لا يغسلون ولا يكفنون.

استثنوا من ذلك إذا كان الميت **جُنُبًا**، إذا مات وهو عليه جنابة؛ وذلك لأن أحد الصحابة يقال له حنظلة كان متزوجًا زواجًا حديثًا، ولما سمع القتال خرج وهو **جُنُب**، فقاتل حتى قُتل فرآه النبي ﷺ تغسله الملائكة، فقالت امرأته: إنه قتل وهو **جُنُب**.

فمن قُتل وهو **جُنُب** فإنه يغسل؛ فإننا لا نتحقق أن الملائكة تغسل كل قتيل، غسلت حنظلة.. ولكن لا يلزم أن يكون كل قتيل تتولى تغسيله، فيغسله أهله قبل أن يكفن.

الشهيد الذي قُتل في المعركة تنحى عنه الجلود، وينحى عنه الحديد، عادة أنهم يلبسون حديدًا، فيلبس على الرأس المغفر الذي هو يسمى الخوذة، ويسمى المغفر لأنه يستر الرأس، فينحى عنه المغفر والمجن لأنه من الحديد، وينحى عنه -أيضًا- الدرع إذا كان قد لبس درعًا على بدنه، ويسمى أيضًا الجوشن الذي يمنع وقع السلاح، ينحى عنه الجلود إذا كان قد لبس جلودًا على بدنه يتقي به -أيضًا- وقع السلاح.

بعد ذلك يزمل في ثيابه التي قُتل فيها، ولو كان فيها دماء.. فيها ندب، وإن سلبها فلا يدفن عاريًا، بل لا بد أن لا بد أنه يكفن إذا سلب تلك الثياب التي عليه.. أو تمزقت التي عليه، فيزمل في ثيابه، فإن سلبها كُفن في غيرها.

**ولا يصلى على القتلى؛** لأن في حديث جابر أنهم **زَمَلُوا** في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم، هكذا ذكر جابر، وأن ما ذكر ابن إسحاق من أنه صلى عليهم وأن حمزة وضعه بين يديه، وكلما صلى على

١ - سورة آل عمران آية : ١٤٠ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٥٤ .



واحد **رُفِعَ** وجيء بأخر حتى صلى على حمزة سبعين مرة، هكذا في سيرة ابن إسحاق، ويظهر أنه لم يكن محفوظًا؛ لأن جابر الذي حديثه في الصحيح أولى بالقبول.

**يغسل السقط** إذا تم له أربعة أشهر، إذا أسقطت المرأة وقد تم لحملها أربعة أشهر ودخل في الخامس **غُسلَ** وصُلِّيَ عليه؛ جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: **﴿**سَمُوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ شَفَعَاؤُكُمْ **﴾** وفي حديث آخر: **﴿**وَالسَّقَطُ يَصَلِي عَلَيْهِ وَيَدْعَى لَوَالِدِيهِ **﴾** فيُغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن كما يدفن الكبير. عند التمسيل، يوضع على مكان مرتفع كأخشاب ونحوها، ثم يوضع على عورته سترًا تستر من السرة إلى الركبة، خرقة ساترة، ثم بعد ذلك يغسل، فيبدأ بأعضاء الوضوء، يقول صلى الله عليه وسلم لأم عطية: **﴿**إِبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا **﴾**.

فإذا بدئ بذلك أولًا ينجيه يغسل فرجيه، يلف على يده اليسرى خرقة وينجيه، أي: يغسل دبره وقبله حتى ينظفه، ولا يمس عورته بيده، بل من وراء خرقة أو ليفة أو نحوها، ويصب الماء تحت الستارة ولو بواسطة الذي يصب به.

فإذا نظف عورته بعد ذلك بدأ في وضوئه، فيغسل وجهه، ولا يدخل الماء في أنفه ولا فمه مخافة أن يحرك بطنه فيخرج منه شيء، يدخل إصبعيه في منخريه مبلولتين وينظفهما، ويدخل إصبعه بين شفثيه وينظف أسنانه، ثم بعد ذلك يغسل وجهه، ثم يغسل يديه ويمسح رأسه، ثم يغسل رجله، ويكون بذلك قد أتمَّ وضوئه.

وفي أثناء غسل بطنه يندب أن يرفع رأسه وصدره إلى قرب الجلوس ويعصر بطنه لينخرج ما كان متهيئًا للخروج من بطنه، فإذا عصر فيعصره عصرًا رقيقًا، يعصره برفق وينجيه بخرقة على يده.

ولا يسرح الرجل شعره، يعني: لا يمشطه، ولكن يغسله ويأخذ من شاربه ومن أظفاره إذا كانت طويلة، أما المرأة فإنه يسن أن يظفر شعرها، تقول أم عطية: **﴿**فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا **﴾** أي: جعلوا ناصيتها قرن وجعلوا قرنيها الشعر الأيمن والشعر الأيسر قرن، وألقين ثلاثة القرون خلفها، هكذا **يُسدل** من ورائها.



ويسن إكثار الغسل، يعني: أن يغسل الميت وترًا، فيغسل ثلاثًا، يبدأ برأسه فيدلك إلى عنقه ثم عضديه ويديه، ثم ظهره وصدره وجنبه، ثم أسفل بطنه، ثم إلبته، ثم فخذه إلى ساقيه إلى قدميه، هذه مرة، ثم بعد ذلك يعودون ويغسلونه من رأسه إلى رجليه مرة أخرى، ثم ثالثة من رأسه إلى رجليه، هذه ثلاث، فإن لم ينق فإنهم يزيدونه ويجعلونه خمسة حتى يغسلونها سبعة أو خمسة في حديث أم عطية: ع اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ع.

يسن أن يغسلها بسدر في الغسلة الأولى، ويقوم مقامه الصابون الآن السائد يقوم مقام السدر؛ وذلك لأن القصد التنظيف.

**السدر:** هو ورق السدر المعروف، كانوا إذا أخذوا السدر جففوه حتى إذا يبس سحقوه حتى يكون ناعمًا فيخلط بالماء، وإذا خلط في الماء ظهرت له رغوة كالرغوة التي تظهر إذا جعل الصابون في الماء، يأخذون تلك الرغوة ويغسلون بها شعر رأسه حتى لا يدخل بين شعره شيء من غسالة السدر، وكذلك لحيته يغسلونها -أيضًا- برغوة السدر.

وأما ماؤه الذي قد تشرب بذلك السدر أو الصابون فإنهم يغسلون به وجهه وعنقه، ويديه وإبطيه، وجنبه وبطنه، وظهره وسائر جسده مرة بعد مرة إلى أن ينظف، فإذا عرفوا أنه نظف، وأنه لم يبق عليه درن ولا وسخ، عند ذلك ينشفونه بمنشفة قبل أن يضعونه على الأكفان.

يجعلون في الغسلة الأخيرة كافورًا، هكذا جاء في حديث أم عطية: ع اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا ع.

**الكافور:** معروف هذا الأبيض الذي كأنه الرصاص في بياضه يدك حتى يذوب ثم يخلط في الماء في الغسلة الأخيرة، والحكمة أنه يصلب الأعضاء، الأعضاء إذا غُسلت قد تسترخي، يعني: تسترخي أعضاؤه وعصبه ومفاصله، فإذا جعل فيها هذا الكافور فإن أعصابه تتصلب ولا تكون مرتخية.

إذا تعذر غسله **يُمَم:** إذا كان مثلاً محترقًا لو غسلوه لتمزق لحمه أو جلده؛ لأن النار قد أنضجت جلده أو كان فيه جروح عمّت بدنه إذا غسل فإنه يتمزق جلده، أو كذلك يحدث في هذه الحوادث أن



الإنسان يتمزق لحمه إذا صار حصل عليه حادث واصطدمت السيارة وانعجنت فلا يخرج من السيارة إلا بعد أن يتمزق جلده وتمزقت أعضاؤه، ولا يقدر على تغسيله، يجمعون بعض أعضائه على بعض ويجعلونها في الكفن ويلفونه عليه.

**فمن تعذر غسله يُمَم، التيمم:** أن يضرب أحدهم يديه على تراب ثم يمسح وجهه ثم يمسح كفيه زيادةً في الطهارة، وإن كان ذلك تطهيراً معنوياً ليس تطهيراً حسيّاً، "تبخر أكفانه" البخور: العود الذي يجعل على النار فيظهر له دخان، فتبخر أكفانه. قيل: إنه يرش عليها ماء قليل حتى يعلق بها شيء من دخان البخور، أو بدون أن يرش عليها، "يذر الحنوط فيها"، الحنوط: أنواع من الطيب يجمع ويطيب به الميت، من الريحان ومن دهن العود ومن المسك وغيرها مجموعة، ثم تذر على أكفانه، إذا كان يكفن في ثلاثة أثواب فيما بينها من هذا الحنوط.

**"وكذلك تطيب مغابنه" المغابن:** المواقع الرقيقة التي تختفي، مثل: حلقه وعينه ومنخره وإبطيه وبطن مرفقيه، وكذلك بين أليتيه وفي أصول فخذيه وبطن ركبتيه، هذه المغابن: عيناه وفمه وأنفه وأذناه وإبطاه "ومواضع سجوده"، يعني: جبهته ويده والكفان وظهور الركبتين والقدمان، مواضع سجوده لشرفه، لشرف موضع السجود، إذا خرج منها شيء، خرج من دبره شيء بعد غسله، فإنه يغسل ذلك ويسد بقطن، تسد يعني: يسد دبره بقطن حتى يستمسك، فإن لم يستمسك فبطين حر، أي: بطين قوي يمسك ما يخرج حتى لا يخرج شيء.

إذا خرج منه بعد تكفينه فلا يعاد الغسل للمشقة، وإن خرج قبل تكفينه غسل موضع الخارج وأعيد وضوءه، أعيد غسل أعضاء الوضوء لاعتبار ذلك ناقضاً إذا لم ينقُ بالثلاثة رفع إلى خمس، إذا لم ينقُ بالخمس رفع إلى سبع غسلات.. وهكذا، وقبل أن يكفن يطيب، يعني: بهذا الحنوط، على عينيه وعلى مغابنه، إلا المحرم فإنه باق على إحرامه لا يحنط؛ في حديث ابن عباس: ﷺ أن رجلاً في عرفة سقط من راحلته فوقصته - يعني: اندك عنقه - فمات وهو محرم، فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه





ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ٥٤ نهماهم أن يحنطوه، والحنوط أنواع من الطيب، ونهماهم أن يغطوا رأسه، وأخبر بأنه يبعث يوم القيامة ملبياً؛ لأنه مات في عبادة وبقى عليها إلى أن يبعث. "الكفن" يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض تبسط بعضها فوق بعض، ثم يجعل الميت عليها، ثم ترد طرف اللقافة الأولى على ظهره عليه، ثم ترد الثانية فوقها كذلك، ثم ترد الثانية هكذا، إلى أن ترد عليه ثلاث اللقائف، كل واحدة يرد طرفها من هنا وطرفها من هنا، ثم بعد ذلك تعقد بالحزامات، العادة أنه يكفيه سبع حزامات، حزمة فوق الرأس، والأخرى في العنق، والثالثة على الصدر، والرابعة على العجز -على الوركين-، والخامسة على الفخذين، والسادسة على الساقين، والسابعة وراء القدمين؛ حزامات تحزم وتجعل +، وإذا أدخل في القبر فإنها تحل تلك الحزامات.

أما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: الأول إزار كإزار المحرم يجعل على العورة من السرة إلى ما تحت الركبة، إزار يشد عليها، الثاني: خمار على الرأس كخمار المرأة يستر رأسها ويستر وجهها ويستر عنقها، الثالث: قميص، يعني: قطعة من قماش طولها مثلاً ثلاثة أمتار، تشق مع نصفها شقا، يدخل رأس المرأة في هذا الشق، يجعل نصف هذه القطعة فراشا ونصفها لحافا، هذا هو القميص، يعني كأنه ثوب بلا أكمام.

بعد ذلك تلف بلفافتين كلفاقتي الرجل، يعني تبسط اللقافتان، ترد إحداها على طرفها، ثم ترد الثانية على طرفها -الطرف الثاني-، ثم ترد الطرف الثالث على الطرف، ثم ترد عليها حتى تسترها، كلفاقتي الرجل، هذا هو الأكمل، لو اقتصر على ستر البدن بثوب واحد كفى؛ لأن القصد أن يستر بما يستر به جسمانه وجسده؛ في حديث: ٥٥ مصعب بن عمير لما قُتل في غزوة أحد لم يجدوا له إلا بردة له، إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا رجليه بدا رأسه، فقال صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ٥٦ أي: من الحشيش، فالواجب سترة واحدة تستر جميع بدنه.

مؤونة تجهيزه وقيمة كفنه وأجرة سفر من ماله مقدما على الإرث وعلى غيره؛ وذلك لأنه أحق بماله حتى يوارى، فيقدم ثمن الكفن على وفاء الدين وغير ذلك.

### الصلاة على الميت



## فصل

في الصلاة يقف الإمام عند صدر الذكر ووسط الأنثى، وفرضها أن يكبر ناوياً ثم يقرأ الحمد، ثم يكبر فيصلي على محمد ﷺ كالتشهد، ثم يكبر فيدعو للميت، ثم يكبر فيسلم واحدة عن يمينه، ويصلي على القبر وعلى الغائب بالنية إلى شهر، ويقضي ما فاته ولا يصلي الإمام على غال ولا قاتل نفسه.

بعد ذلك ذكر الصلاة على الميت، القصد من الصلاة عليه تزويده بدعوات المسلمين؛ لأنه قد انقطع عمله، فيودعونه بهذه الصلاة التي لها صفة خاصة: لا ركوع فيها ولا سجود إنما هو قيام، ثم تكبيرة يدعون الله -تعالى-، الأكثرون على أن التكبيرات عليها أربع، وجاء في رواية: أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن فهير فكبر ستاً وقال: إنه بدري. أي: من أهل بدر، فكأنه يرى أن الذين لهم فضل يزداد في التكبير عليهم، فلا بأس إذا صلي على أحد الأكابر والعباد ونحوهم أن يكبر عليه خمسا أو ستاً، وأكثر ما روي أن يكبر عليه سبعا.

يقف الإمام عند صدر الرجل، وقيل: عند رأسه، والرأس والصدر متقاربان، قالوا: الحكمة أن الرجل كلف بقلبه، وأن أكثر كسبه وأكثر سيئاته تكون بالقلب أو بالرأس، فيقف عند الرأس أو عند الصدر أو بينهما، أما المرأة فيقف عند وسطها، أي: عند وسطها، أي مقابل عورتها وعجزتها، قيل: إن ذلك لأجل أن يسترها عما وراءها، يستر هذا المكان، وقيل: غير ذلك، هكذا روي، وإذا جيء بجنائزتين، رجل وامرأة، فإن الإمام يقدم المرأة حتى يكون وسطها مقابلاً لصدر الرجل، فيقف عليهما جميعاً.

أركان الصلاة أربعة أو خمسة: القيام، فلا يصلي وهو قاعد إلا لعذر، وقراءة الفاتحة، وأربع تكبيرات، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت، والتسليم، فتكون ستة أركان: قيام، وتكبيرات، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ والدعوة للميت، والسلام.

فأولاً أن يكبر ناوياً الصلاة على هذا الميت، ولا يلزمه أن يعرف هل هو ذكر أم أنثى، وإذا دعا فإنه يدعو دعاء عاماً، إن كان رجلاً ذكر الضمير بقوله: "اللهم اغفر له وارحمه"، وإن كان أنثى أنث الضمير فيقول: "اللهم اغفر لها وارحمها"، وهكذا يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ولا يستفتح، لا يقول: سبحانك



اللهم... إلى آخره، يكبر الثانية يصلي على النبي محمد ﷺ كما في التشهد، "اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، يكبر الثالثة ويدعو للميت، يحرص على الإخلاص له، في حديث عند أبي داود: **ع** إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء **ع** يعني: أكثروا من الدعاء له واختاروا الأدعية الجامعة.

**ذكروا أن الدعاء ينقسم إلى قسمين: دعاء عام، ودعاء خاص، العام أن يقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان"، هذا الدعاء العام، الدعاء الخاص في حديث عوف بن مالك: **ع** أنه صلى على جنازة مع النبي ﷺ يقول: فحفظت من دعائه "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله"، يقول عوف: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء النبي ﷺ له بذلك **ع**.**

**وهناك أدعية أيضا واردة مثل قوله: "اللهم أنت ربه وأنت خلقتهم وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسرهم ونجواهم، جئنا شفعا إليك فاغفر له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم إنك غني عن عذابه وإنه فقير إلى رحمتك، اللهم إنه عبدك وابن عبدك، نزل بجوارك وأنت خير منزل به، ولا نعلم إلا خيرا فتجاوز عنه" .. وأشبه ذلك توجد في كتب الأدعية.**

يكبر الرابعة ويسلم واحدة عن يمينه، هذا هو المختار، ولكن لو سلم تسليمين فلا ينكر عليه؛ فقد روي ذلك.

**يقول: يصلي على القبر، لكن حددوا أنه إلى شهر، ولكن لأنه يصلي على القبر لمن لم يكن حضر الصلاة عليه ولو بعد سنة أو بعد سنوات؛ لأن الصلاة على القبر وإن كان الميت قد فني فإنها صلاة على جسمانه أو على محل مواراته فيصلى عليه.**



أما الصلاة على الغائب فثبت: ☞ أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي لما جاءه خبره، أطلعته الله - تعالى - على ذلك فقال: إن أحاكم أصحابنا النجاشي قد مات فصلوا عليه. فقام فصفوا خلفه وكبر أربعة ☞ فأخذوا من ذلك أنه يُصَلَّى على الغائبين، ولكن لأن ذلك خاص وليس بعام، فقد مات كثيرون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم غائبين ولم ينقل أنه صلى عليهم، فيمكن أن يكون ذلك خاصا بالملوك أو بالعلماء الأكابر ونحو ذلك.

هذا هو الصلاة على الغائب بالنية، وتحديددهم بأنه إلى شهر قالوا: ☞ إن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب، فقدم بعد شهر فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على قبرها ☞ ولم يرد النهي عن الصلاة على القبر بعد شهر، قد روي: ☞ أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أُخِذَ بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ☞.

قوله: "ويقضي ما فاتته" أي: من التكبيرات، إذا جئت وهم قد كبروا تكبيرتين فإنك تكبر معهم الثالثة وتقرأ فيها الفاتحة بسرعة، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتبدأ في الدعاء على الميت ولو أن تقول: "اللهم اغفر له وارحمه"، وإذا سلموا لا تسلم، بل إذا كبروا الرابعة كبرت معهم، وبعد ما يسلم تكبر التكبيرتين اللتين فاتتا تكبرهما سردا، الله أكبر الله أكبر، حتى تكبرها قبل حمل الميت، ثم بعد ذلك تسلم بعد سلامهم.

"ولا يصلي الإمام على الغالِّ ولا على قاتل نفسه"، الغال: هو الذي يغل من الغنيمة، الذي يسرق شيئا من الغنيمة ويخفيه، الغنيمة إذا غنمت فإنها للغانمين كلهم، يعني: أموال الكفار وذخائرهم تكون لمن حضر الواقعة، فإذا جاء أحد وأخفى منها شيئا، أخذ من نقود أو أخذ من أمتعة، فإن ذلك حرام؛ قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلََّ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ ☞ <sup>(١)</sup> جيء النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد غل، فامتنع من الصلاة عليه وقال: إن صاحبكم قد غل ففتشوا متاعه. فوجدوا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي ثلاثة دراهم ☞ ومع ذلك امتنع أن يصلي عليه.

١ - سورة آل عمران آية : ١٦١ .



ولا يصلي على قاتل نفسه، وما ذاك إلا لعظم ذنبه، أنه أقدم على قتل نفسه، فمن باب الزجر عن هذا الفعل لا يصلي عليه، بل يحرص على أن لا يصلي عليه الإمام، أما أهله ومن حوله وجماعة المسجد لهم أن يصلوا على قاتل نفسه، ويصلوا على الغال، هذا ما يتعلق بالصلاة عليه.

### حمل الجنازة والسير بها

#### فصل

يسن الإسراع بها، والتربيع بوضع المقدمة اليسرى على كتفه اليمنى إلى الرجل، ثم اليمنى على كتفه اليسرى إلى الرجل، والمهشاة أمامها، ولا يجلس حتى توضع، ولا يقام لها، ويسجي قبر الأثني.

بعد ذلك يبقى حمل الميت بعد ما يُصلى عليه، أو قبل أن يصلى عليه، يقول: "يسن الإسراع بها" هكذا يستحبون الإسراع بالجنازة؛ جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" عنه حمله بعضهم على أن الإسراع هو شدة السير، يعني: إذا حملوها أن يسرعوا بالسير إلى القبر أو إلى المصلى.

ولعل المراد بالإسراع هنا الإسراع بالتجهيز؛ وذلك لأن قوله: "تضعونه عن رقابكم" أي: تفرغون من الاهتمام به، أي: تتخلصون منه، شيء يلزمكم وهو تجهيز الميت؛ وذلك لأن الجميع ليس كلهم يحملونه على رقابهم، إنما يحمله عادة أربعة، فإذا كان كذلك فالأقرب أنه: "أسرعوا بالجنازة" يعني: أسرعوا بتجهيزها، أسرعوا بفعلها، يعني بالتكفين وبدء بالحمل وما أشبه ذلك.

عنه ذكر أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها حتى كأنما تنقض نقضا - يعني: من شدة السير - فأنكر ذلك عليهم عنه يعني: أنكر شدة السير مخافة أنهم مع تحريكهم لها يخرج من الميت شيء فيلوث أكفانه وغير ذلك؛ فلذلك يمشون بها مشي العادة، لا إسراع شديد ولا تباطؤ شديد.

"يسن التربع"، التربع: أن يحمل قوائم السرير الأربع، يعني: إذا حملوها يأتي فيحمل مقدمة السرير - المقدمة اليمنى - فيجعلها على كتفه الأيسر قليلا - يعني خطوات -، ثم يتأخر فيحمل مؤخرة السرير التي هي اليمنى يحملها على كتفه الأيسر خطوات، ثم ينتقل إلى مقدمة السرير اليسرى يحملها على كتفه الأيمن



خطوات، ثم يتأخر ويحمل مؤخرته اليسرى على كتفه الأيمن خطوات، ثم يأتي آخر كذلك، ثم ثالث ثم رابع، حتى يشتركوا في حمله، حتى يكون كأنه حمله؛ لأنه إذا حمل المقدم كأنه حمل الربع، وإذا حمل المؤخر كأنه حمل النصف، وإذا حمل المقدم كأنه حمل ثلاثة الأرباع، وإذا حمل المؤخر كأنه حمله كله؛ ليحصل له الأجر بحمله، هكذا يستحبون الترييع في حمله.

**ومع ذلك لو حمله واحد، يعني:** حمل المقدم إلى أن وصل إلى المقابر، أجزأ ذلك؛ لأنه والحال هذه يكون حمل جزءا كبيرا منه، وقد يكونون قليل، ففي هذه الحال إذا كانوا مثلا أربعة كل واحد منهم يحمل ربعا إلى أن يصلوا إلى المحل الذي يوضع فيه.

**الترييع:** وضع المقدمة اليسرى على كتفه اليمنى إلى الرجل، يعني: إلى أن يضع المؤخرة التي تلي الرجل، ثم اليمنى على كتفه اليسرى إلى الرجل، يعني: إلى أن يحمل أولا المقدمة التي فيها الرأس، ثم يحمل بعد ذلك المؤخرة التي فيها الرجل.

**يقول:** "يكون المشاة أمامها"، كأنهم يختارون أن الركبان الذين يركبون على حُر أو خيل أو على إبل يكونون خلفها، وأما المشاة على أقدامهم فيكونون قدامها، هكذا كانوا يفعلون، ولم يأت بذلك نص صريح، ولعل الصواب أنهم يخيرون، يجوز للمشاة أن يمشوا كلهم أمامها أو كلهم خلفها أو عن جانبيها، أو بعضهم أماما وبعضهم خلفا، وكذلك الركبان يجوز أن يكون بعضهم خلفها وبعضهم عن جانبيها وبعضهم أمامها؛ فذلك الأمر فيه سعة إن كانوا يحملونها على الأكتاف.

وفي هذه الأزمنة تحمل على السيارات، أي: بعد توفر هذه المراكب الجديدة التي هي هذه السيارات يحملونها؛ وذلك لأن أماكن المقابر قد تكون بعيدة، ومن المشقة حملها خمسة كيلو أو نحوها؛ فلأجل ذلك يحملونها على السيارات، أما الأماكن التي المقابر فيها قريبة فإنها تحمل على الأكتاف، في مكة يحملونها على الأكتاف حتى يصلوا إلى المقبرة التي هي تسمى المهالات، مقابر أهل مكة ليست قبورا معتادة وإنما هي آبار عميقة، يأتون بالميت ويلقونه فيها ويسدون الفتحة التي يلقي فيها، وإذا جعلوا في هذه المقبرة قبورا، مائة قبر



أو نحوه فإنهم يغطونها، وإذا مضى ستة أشهر يأتون فيزحزون العظام في جانب ثم يبدءون يلقون فيها وهكذا.

وأما مقبرة المدينة التي هي البقيع فإنهم يدفنون أيضا على القبور، يبدءونها من الجهة الشرقية، يدفنون ولو كان قد دفن فيها إلى أن يصلوا إلى الجهة الغربية، بعد خمسين سنة أو ستين سنة تمتلئ، ثم يبدءون أيضا المقدم، كانوا قديما لا يدفنون إلا بعد مائة سنة، ولكن الآن وقد كثرت الأموات صار كثير يأتون أو يوصون بأن يدفنوا في المدينة، اضطروا إلى أنهم في كل خمسين سنة أو أربعين سنة تمتلئ أو تقارب بالامتلاء.

وكل هذا فيه خطأ، الأرض واسعة، وبالنسبة إلى مكة لو جعلوا مقبرة واسعة قدرها مثلا اثنان كيلو في اثنين كيلو وحفروا فيها لأمكنهم أن يحفروا فيها مائة سنة لا تمتلئ أو ثمانين سنة، ثم بعد ذلك ينشئون مقبرة أخرى؛ الأرض حولها واسعة، وكذا أيضا المدينة حيث توفرت هذه المراكب -السيارات- التي تقرب البعيد، فلو جعلوا لهم مقبرة في جهة الشمال أو في جهة الجنوب في طريق مكة أو في طريق تبوك، يجدون أرضا واسعة، ولكن كأنهم يتبركون بهذه المقابر، يتبركون بالقبور التي دفن فيها الصحابة، وهذا لا يجوز، يتبركون بالقبور التي دفن فيها الصحابة في هذه المهالات فإنها مقبرة قديمة.

وبكل حال الأصل أن الأموات يقبر كل واحد منهم بقبر، أي: في قبر خاص حتى يتميز قبر فلان وقبر فلان بعدما يمضي سنوات: مائة سنة، أو مائتان.. لا شك أن القبور قد تكون اضمحلت وفنيت وأصبحت ترابا، فإذا صارت بعد ذلك منازل أو دُفن عليها مرة أخرى للحاجة والضرورة فلا بأس بذلك.

من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع عن الرقاب؛ وذلك من باب الاحترام، لكن لو تبعوا ووضعوها للاستراحة جاز أن يجلسوا، كما إذا كانت المقابر بعيدة قد يمشون مثلا اثنين كيلو وهم عددهم قليل فيتعبون فيضعونها للاستراحة، ثم بعد ذلك يجلسون عندها ثم يواصلون سيرهم.

يقول: ولا يقام لها، هكذا يختار الفقهاء، وبعضهم يستحب القيام، جاء في حديث: ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تتواري ﷻ ﷻ ومر على النبي ﷺ بجنازة وكان جالسا فقام وقام الذين حوله وقفوا، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة ليهودي! فقال: أليست نفسا ﷻ فيقولون: يشرع إذا مرت الجنازة وأنت





جالس أن تقوم؛ وذلك كما في بعض الروايات: **☞** إن للموت فرعا **☞** يعني: أن الإنسان إذا رآها فزع؛ فالموت له فزع وله هيئة فيقف، ثم ذكروا أن النبي **ﷺ** قام للجنازة ثم قعد، يعني كان أولا يقوم ثم بعد ذلك ترك القيام، وكأنه رأى أنه ليس بواجب، لكن إذا قام الإنسان من باب الفزع إلى الموت فإنه أولى، يقوم واقفا حتى تتوارى عنه إذا كانت على الأكتاف أو كانت على السيارة.

"يسجى قبر الأنثى"، إذا أدخل الميت في قبره -يعني- يسن أن **يُدخل** من قبل رجله القبر **ويُدلى** رأسه، إذا دليت رجلاه فقد تتحرك معدته أو بطنه، فيسن أن يدلى من قبل رأسه، يجعل رأسه هو الأسفل ويتلقاه الذين في القبر، يتلقونه إلى أن يضعوه في لحده، فإن كان أنثى سن أن يستر رأس القبر، يجعل عليه ستارة يمسكها اثنان من طرفه واثنان من طرفه، تغطي القبر وتغطي الذين في داخله إلى أن يواروه، إلى أن يصفوا عليه اللبن على اللحد، ثم بعد ذلك ترفع تلك الستارة، هذا معنى "**يُسجى**"، يسجى قبر الأنثى، أما قبر الرجل فإنه لا يسجى، جاء علي **رضي الله عنه** إلى رجل وقد سحوا -يعني: غطوا- قبر رجل، فنزعه وقال: "إنما يفعل هذا بالنساء"، أي يفعل بالمرأة من باب الستر لها ولو أنها ميتة.

### كيفية دفن الميت والسنة في اللحد

ويجب دفنه مستقبلا وسن في لحد ويرفع قيد شبر مسنما، ويكره تحصيله والبناء عليه والاتكاء عليه والوطء عليه، ولا يدخله خشبا ولا ما مسته نار، وينصب عليه اللبن، ويحسو عليه التراب ثلاثا، ثم يهال التراب.

"يجب دفنه مستقبلا"، إذا وضع في اللحد يوضع على جنبه الأيمن، ويجعل وجهه إلى القبلة، ففي بلادنا يكون وجهه إلى القبلة إذا كان رأسه للشمال، وفي المدينة ونحوها يكون رأسه إلى الغرب ورجلاه إلى الشرق؛ حتى يكون وجهه إلى القبلة وفي جدة ونحوها يجعل رأسه إلى الجنوب ورجلاه إلى الشمال حتى يكون وجهه إلى القبلة، وفي الطائف ونحوها يجعل رأسه إلى الشرق ورجلاه إلى الغرب، وهكذا.. "يجب دفنه مستقبلا"، يعني: مستقبلا القبلة.





"ويسن في لحد"، اللحد: هو أنهم إذا حفروه مثلا مترا أو مترا ونصفا جعلوا في جهته التي تلي القبلة حفرا يسع الميت في الجهة التي تلي القبلة، فيسمونه لحدا؛ وذلك لأنه مائل عن سمت القبر، يعني بعدما يصلون إلى مستوى القبر ينظرون إلى الجهة التي تلي القبلة فيلحدون، يعني: يحفرون فيها: [٥٤] ذكر أنه لما مات النبي ﷺ كان في المدينة اثنان أحدهما يلحد والآخر يشق، أرسلوا إليهما وقالوا: من أتى منهما فإنه يعمل عمله للرسول ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد للنبي ﷺ [٥٥].

أما الشق فإنهم إذا وصلوا إلى مستوى القبر شقوا في أصله - يعني: في نهايته - شقا في الوسط، ثم يتسع للميت إذا وضع فيه الميت جعل اللبن عليه مصفوفا، يصفونه صفا، وأما اللحد فإنهم ينصبونه نصبا، يقول سعد: "الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

بعد ما يدفن يرفع القبر قدر شبر، وإن خيف أنه ينزل إذا نزل مطر زيد وجعل شبرين حتى يكون علامة، يكون له أمارة يعرف بها، هذا معنى "يرفع قيد شبر" يكون مُسَنَّمًا، أي: رأسه دقيقا، فلا يجعل رأس القبر مصفحا؛ لأنه قد يستقر عليه نحو المطر مما يسبب هبوطه ونزوله، ولكن يجعل مسنما، أي: رأسه دقيق كسمن الدابة، حتى إذا جاء المطر يزل من هنا ومن هنا يخفى هذا على كثير من الناس تسنيم القبر.

"يكره تخصيصه والبناء عليه" هكذا قالوا، والصحيح أنه حرام، أنه يجرم تخصيصه - بناؤه بالحص الذي هو قصة البيضة -؛ وذلك لأن فيه ما يسبب الفتنة إذا رآه العامة اعتقدوا أنه قبر شريف أو قبر ولي فيفتنون به، كذلك يجرم البناء عليه، يعني: رفعه أكثر من غيره، قال النبي ﷺ لعلي: [٥٦] لا تدع صورة إلا طمشتها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته [٥٧] مشرفا: يعني مرتفعا، إلا سويته: أي جعلته مساويا لبقية القبور، فلا يجوز رفع القبور - يعني - بالبناء عليها، ولا يجوز تخصيصها، أي: طلاؤها بذلك الجص الأبيض.

ولا يجوز امتهاها، فلا يجوز الاتكاء عليه، يعني: يتكى عليه كما يتكى على متكأ على ظهره أو على جنبه؛ لأن في ذلك امتهان له، ولا يجوز الوطاء عليه، الوطاء عليه بالدابة أو الوطاء عليه بالحداء، جاء في الحديث قوله ﷺ [٥٨] لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على القبر [٥٩] فذلك لأن جلوسه يعتبر امتهاناً لقبر أخيه المسلم فيحترم قبر المسلم ولا يجلس عليه ولا يطأ عليه،



هذا إذا كان له علامة ظاهرة، أما إذا فني وطالت المدة أو صارت القبور مساكن كما في بعض البلاد فذلك .+

"ولا يدخل القبر خشبا" يعني أنواعا من الخشب الذي هو خشب الشجر، هكذا جاء النهي عنه وعلل بأن الخشب مما توقد به نار الدنيا، فلا يدخل خشبا تفاقولا بأن الإنسان لا يدخل النار التي يوقد بها؛ ولهذا قالوا: "ولا ما مسته النار" أي: الشيء الذي مسته النار لا يدخل القبر: كالحديد أيا كان، والبلاط الذي قد مسته النار، والخزف الذي قد مسته النار، وما أشبه ذلك.

**يوضع عليه اللبن،** واللبن من الطين، وأما اللبن الذي مسته النار كالبلك فإنه مست أصله الذي هو الأسمنت، قد مسته النار فلا يدخل في القبر، ينصب عليه اللبن إذا وضع في قبره، فاللبن ينصب على اللحد، كل لبنة يوضع أصلها على مستوى القبر وأعلىها على منتهى اللحد، هذا معنى كلام سعد في قوله: "الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا".

**يسن لمن حضره أن يحثو عليه التراب ثلاث حثيات،** يمسك بيده ثم يحثو ويقول: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" ثم يقبض حفنة ويحثو بها، "بسم الله وعلى ملة رسول الله" ثلاث حثيات، ثم بعد ذلك يُهال عليه التراب، يعني: يدفن إلى أن يعرف. وكانوا يستحبون أن يدفن بكل ترابه الذي حفر منه، أي: لا يترك من ترابه شيئا ولا يزيدونه على ترابه، وإن خيف أنه يرتفع كثيرا اقتصر على رفعه قدر شبر أو شبرين.

### التعزية

وسن تعزية أهله، وجعل علامة على المصاب، وإصلاح طعام لهم لا هم للناس.

تسن تعزية أهل الميت، تعزية المصابين، جاء في حديث: [٥٤٤] من عزى مصابا فله مثل أجره [٥٤٣] هكذا جاء في الحديث وإن كان ضعيفا، روي: [٥٤٥] أن النبي ﷺ رأى بنته فاطمة جاءت من قبل البقيع فسألها فقالت: جئت من أهل ذلك الميت فعزيتهم في ميتهم، أقرها على تعزية أهل الميت [٥٤٣] فإذا كان النساء يعزين، كذلك أيضا الرجال يعزون أهل الميت: أولاده وأبويه وإخوته وبني إخوته وأعمامه وبنيتهم، يعني:



أقاربه الذين هم أولى به، فإنهم قد أصيبوا بمصيبة يستحقون أن تأتيهم فتسليهم وتخفف عنهم -أي: أمر هذه المصيبة-، وتثتم على الصبر، وتحذرهم من التشكي، وتحذرهم من النياحة ومن عمل الجاهلية.

**يقول هنا: "وجعل علامة على المصاب"** هكذا كانوا المصاب الذي مات أبوه يجعل عليه علامة، إما أن يلبس عمامة سوداء، وإما أن يلبس عباءة سوداء حتى يعرف فيعزي، هكذا ذكروا ولكن لا دليل على ذلك، وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه، ذكره في كتاب (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)، وذكره أيضا في غيره من مؤلفاته، وذكره ابن القيم أيضا، دل ذلك على أن هذا من شعار الجاهلية، لا يجعل المصاب على بدنه شيئا علامة يعلم بها، بل يجلس في بيته ليعزيه من يريده.

**لا مانع من أن يجتمع أهل الميت:** أولاده وإخوته في بيت أحدهم؛ حتى يقصدهم المعزي الذي يريد أن يسليهم ويريد أن يحثهم على الصبر؛ وذلك لأنهم قد يكونون متفرقين، قد يكون بعضهم في شرق البلاد وفي غربها فيتكلف المعزي يذهب إلى هنا وإلى ههنا، فإذا اجتمعوا وجددهم بمكان فعزاهم وحثهم على الصبر ورغبهم في الأجر ونحو ذلك، وحصل على أجر التسلية، جاء في حديث عن حذيفة قال: "كنا نعد الاجتماع عند الميت وصنعة الطعام من النياحة"، وكأنه يقصد أناسا يجتمع أهل القرية كلهم في مكان الميت، يجتمعون ولو مائة أو أكثر، يجلسون ثلاثة أيام وهم عند أهل الميت، ولا شك أنهم يكونون بذلك كأنهم عظموا هذه المصيبة، فيكون ذلك من النياحة.

وقد عدَّ النبي ﷺ النياحة من أمر الجاهلية وقال: ﴿أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة﴾، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قِطْران، ودرع من جرب ﴿أي﴾ يعني: ميزة للنائحة -والعياذ بالله-؛ فلذلك لا تجوز النياحة.

يجوز إصلاح الطعام لأهل الميت، يصلح لهم أحد أقاربهم أو أحد جيرانهم؛ في الحديث عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم ﴿أي﴾ وذلك لأنهم في يوم المصيبة



يجزئهم أمر المصاب فلا يتفرغون لإصلاح طعام لأطفالهم؛ فيصلح لهم أقاربهم طعاما بقدر كفايتهم في هذه الأزمنة، اعتادوا أن يصلحوا طعاما كثيرا يكفي أهل البيت ومثلهم معهم أو ثلاثة أمثالهم معهم.

**فنقول:** الأصل أنهم يصلحون لهم طعاما يكفي أطفالهم ونساءهم، ولا يكون في ذلك إسراف، وأما أن أهل الميت يصلحونه للناس فلا، في بعض البلاد إذا اجتمع أهل البلد أو اجتمعت القبيلة قد يكونون مائة أو نحوها، كلفوا أهل الميت بإصلاح ضيافة لهم، فرما يكلفونهم ويكون من ورثة الميت أطفال ويتامى فينفقون على أولئك الطالقين من مال ذلك الميت أو من مال أولئك اليتامى، فيكون في ذلك ضرر، ففي هذه الحال من عزى فلينصرف، من جاء يعزي جلس خمس دقائق أو نحوهم وانصرف، ولا يجلس يكلف أهل الميت إصلاح طعام وغير ذلك.

### زيارة القبور

وللرجال زيارة القبور، فيسلم ويدعو لهم، ويجوز بكاء بلا ندب ونوح وشق، وأي قرينة فعلها وجعل ثوبها للميت المسلم نفعته بكرم الله ورحمته.

تسن زيارة القبور للرجال؛ جاء في حديث قال صلى الله عليه وسلم **﴿﴾** كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة **﴿﴾** كان قد نهاهم في أول الإسلام؛ وذلك لأنهم حديثو عهد بكفر، ويخاف عليهم إذا زاروا القبور أن يعتقدوا في المقبورين أن المقبور ينفع ويشفع فيدعونه من دون الله، ويتبركون بتربته كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فنهاهم عن زيارة القبور، فلما عقلوا وعرفوا التوحيد رخص لهم في زيارة القبور.

وعُمل ذلك بأنها تُذكر الموت وتذكر الآخرة، إذا زارهم فإنه يَعتَبِر ويقول: هؤلاء كانوا معنا، كانوا يسابقوننا إلى المساجد، كانوا ينافسوننا في الأعمال، كانوا ينافسوننا في الخيرات، والآن قد انقضت آجالهم وانقضت أعمارهم، وصاروا إلى ما صاروا إليه، أفلا نعتبر بهم؛ فنحن مثلهم يأتينا ما يأتهم؟! فيعتبرون بذلك ويتذكرون، فإنها تذكر الآخرة وفيها أيضا مصلحة، وهي أنهم يدعون للأموات؛ لأن هؤلاء الأموات قد انقطعت أعمارهم فيدعو لهم إخوانهم وينتفعون بذلك الدعاء.



☞ وكان النبي ﷺ يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون ☞ ويقول: ☞ اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم ☞ ويقول: ☞ نسأل الله لنا ولكم العافية ☞ ويقول: ☞ اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ☞ يعني: مقبرة أهل المدينة، في هذا دعاء ينتفعون به؛ لأنهم قد انقطعت أعمالهم، فإذا دعا لهم أقاربهم وإخوانهم الذين يسلمون عليهم بقولهم: "اللهم لا تحرمنا أجرهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية، السلام عليكم، السلام والدعاء + كف لذلك مما يأتيهم أجره بعد موتهم، فيسن أن يدعو إذا زار القبور.

**قوله: "وللرجال" يخرج النساء، فلا يجوز للنساء زيارة القبور؛ وذلك لوجود النهي، ثبت عنه ﷺ أنه قال: ☞ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ☞ هكذا جاءت "زائرت القبور" أو "زوارت القبور" فالأصل أن النهي للتحريم، واللعن يدل على الوعيد.**

وجاء: ☞ أنه ﷺ رأى نساء متوجهات إلى المقبرة فقال لهن: أتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا. فقال: أتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. فقال: فارجعن مأزورات غير مأجورات ☞ أي: عليكن إزر، ولا أجر لكن، في رواية أنه قال: ☞ فإنكن تفتن الأحياء وتؤذنين الأموات ☞ أي: أنكن فتنة على الأحياء وأذى للأموات، المرأة ضعيفة التحمل إذا زارت القبر وتذكرت ابنها أو أباه أو أخاها كان ذلك مما يحملها على الجزع والنياحة والصياح وما أشبه ذلك.

يجوز البكاء على الميت بلا ندب ونوح وشق، البكاء جاء الإباحة فيه: ☞ أنه ﷺ لما مات ابنه إبراهيم قال: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ☞ هكذا أخبر، "العين تدمع" يعني بالبكاء، "والقلب يحزن" يعني يهتم بذلك، "ولا نقول إلا ما يرضي ربنا"، ☞ ولما رفع إليه ابن ابنته وهو نفسه تققع فاضت عيناه بالبكاء، فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ☞.



وكان يقول: ﴿ألا تسمعون: إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه﴾ فلا مانع من البكاء؛ وذلك لأن الإنسان تغلبه نفسه فيحمله ذلك على أن يبكي وتدمع عيناه بالبكاء، ولكن يتجنب النياحة، ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ﴿يعني: في يوم القيامة إذا ماتت قبل أن تتوب -والعياذ بالله- . وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية﴾ كان أهل الجاهلية إذا مات ميتهم يندبونهم، فأولا ساعة ما يسمع يشق جيبة - ثوبه - لأنه أقرب شيء، ربما يشقه إلى أن تبدو عورته ونحو ذلك، وكذلك ينتف شعره، شعر وجهه أو شعر رأسه، والمرأة أيضا تنتف من شعرها، في حديث: ﴿أنه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقفة﴾ قال: الحالقة هي التي تحلق شعرها، والصالقة: التي ترفع صوتها، والشاقفة: التي تشق ثوبها، فكونه برئ من هؤلاء وقال: "ليس منا" يدل على تحريم ذلك.

**الندب:** هو نداء الميت بعد موته؛ وذلك لأنهم إذا مات ميتهم يدعونه باسمه، ولكن هذا النداء لا يسمى دعاء، ولكنه يسمى ندبا، إما أن يدعوه بصفته أو بقرابته أو باسمه، فباسمه كأن يقولوا: وا سعداه، وا محمداه، وا إبراهيماه، وا زيداه.. ينادونه مع أنه ميت، هذا يسمى اسما؛ قرابته أن يقولوا: وا أخواه، وا ولداه، وا أبواه، وا ابناه، وا أماه.. يعني يدعونه بقرابته، أما صفته التي يصفونه بها فقد يدعونه بما يفعله معهم، فيقولون: وا مطعمماه، وا كاسياه، وا كافلاه، وا ناصراه، وا مؤوياه.. وأشباه ذلك، هذا هو الندب؛ يسمى ندبا لأنه نداء، ولكن ليس هو النداء المعروف، أنت إذا قلت: يا سعد. فإنك تناديه، وأما إذا قلت: وا سعد. فإنك تندبه، الندب -يكون- نداؤه بعد الموت، والنوح: هو رفع الصوت بالمصيبة والشق وتمزيق الشعر أو تمزيق الثياب.

يقول: "وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعته بكرم الله ورحمته"، الظاهر أنه ليس خاصا بالميت بل الحي كذلك، فيجوز أن تحج عن أبيك وهو حي وتقول: اللهم تقبل حجتي أو عمري عن والدي، ولو كان حيا، وبطريق الأولى إذا كان ميتا أن تحج وتقول: لبيك حجا، اللهم تقبل حجتي عن والدي، أو عن والدي، أو عن أخي، أو عن صديقي فلان، أو ما أشبه ذلك، هذه لا خلاف فيها،



وكذلك أيضا الصدقة إذا تصدقت وقلت: اللهم اجعل ثواب هذه الصدقة لفلان، لأخي أو لقريبي أو نحو ذلك، لا خلاف أيضا أنها تنفعهم ويصل إليهم ثوابها.

واختلفوا في وصول الأعمال البدنية والأقوال، هل يصل إليهم أم لا؟ فمن ذلك القراءة، لو قرءوا قرآنا وقالوا: اللهم اجعل ثوابه لفلان، الصحيح أنه ينفعه، إلا إذا كان ذلك القارئ قد أخذ أجرا، إذا قالوا له: اختتم القرآن بمائة واجعل أجره لوالدنا، هذا لا أجر له؛ لأن أجره قد أخذه، لأنه عمل عملا صالحا وتعجل أجره بهذه المائة، بخلاف ما إذا قرأ هو لم يأخذ أجره، كذلك لو كان القارئ أحد أقاربه وقرأه تبرعا.

وكذلك أيضا الذكر، لو قال: أنا أذكر الله، "لا إله إلا الله وحده لا شريك" له مائة مرة، أقول: اللهم اجعل أجرها لوالدي، ينفعه ذلك؛ وكذلك الأعمال البدنية: لو صليت مثلا ركعتين وثوبتهما لأحد أقاربك الأموات أو الأحياء على الصحيح وصله ذلك، وكذلك أيضا الصيام ولو كان عملا بدنيا، جاء في الحديث: ﷺ قوله ﷺ لتلك المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تصوم ولم تصم، فقال: اقض عنها، رأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء ﷻ.

مع أن الصوم عمل بدني ليس عملا ماليا، عمل كله بدني، ومع ذلك أمرها بأن تصوم عن أمها، وأما الحديث الذي فيه: ﷻ لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد ﷻ فهذا الحديث يراد به أن يصلي عن إنسان قادر، أن يقول له: لو قال لك إنسان قوي سوي: يا فلان صل عني صلاة الظهر أو صم عني يوما من رمضان أو أياما من رمضان، ولو كان أباك وأخاك ما يجوز؛ وذلك لأنه مكلف بهذا العمل، مطلوب منه أن يعمل، فإذا لا يجوز له أن يوكل غيره.

**فالحاصل: أن قوله: "أي قربة فعلها" يعني من القربات كالحج والعمرة والصدقة لا خلاف في ذلك، والذكر والقراءة والصلاة والصيام ففيها خلاف، ولعل الأقرب أنها تنفعه.**

نكتفي بهذا، والله أعلم وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، سائل يقول: في بلادنا يكتبون على جبهة الميت: "لا إله إلا

الله" فهل يوجد دليل على ذلك؟





ج: الأولى أنهم يذكرون الله -تعالى- سرا، أي: يكون الذكر خفياً، فأما الذكر الذي يرفعونه عندما يحملون الميت، سمعناه بمكة، عندما يحملونه إلى أن يضعوه وهم يرفعون أصواتهم: "لا إله إلا الله" "لا إله إلا الله" لا شك أن ذكر الله -تعالى- مأمور به، ولكن في هذه الحال لا أصل له، يقول الله -تعالى-: ﴿وَأَذْكُر رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾<sup>(١)</sup> كذلك أيضا الكتابة على جبهته لا أصل لها، الأولى أنهم لا يكتبون عليه ولا يفيد ذلك.

س: أحسن الله إليكم، ويقول آخر: في بلادنا يكشف وجه الميت قبيل قبره، هل يجوز ذلك؟

ج: يقول ذلك بعضهم، أنه عندما يوضع الميت في القبر يكشف عن وجهه، ولكن لا دليل على ذلك، الأصل أنه يبقى على تكفينه.

س: أحسن الله إليكم، وهذان سائلان من ألمانيا والكويت يقولان: هل ترفع اليدين عند التكبيرات في

صلاة الميت؟

ج: من السنة أن يرفع اليدين عند كل تكبيرة، يرفعها إلى منكبيه ثم يديها، وهذا يكون في كل التكبيرات التي ليس بها حركة، يفعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وهو من الذين يقتدون بالسنة النبوية.

س: أحسن الله إليكم، يقول: في بلادنا يضعون الأشجار والزهور على القبور بعد الدفن، ويستدلون

على فعل النبي صلوات الله وسلاماته عليه عندما وضع أغصان النخل أو العشب على القبر أنها تخفف العذاب؟

ج: لا يجوز ذلك، فإن هذا خاص بقبرين وجاهما صلوات الله وسلاماته عليه أطلعه الله أنهما يعذبان، أحدهما كان لا يتنزه من البول، والآخر يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة وشقها نصفين وغرز بكل واحد واحدة؛ لعله أن يخفف عنهما ما لم تبيسا، وأما هذه الزهور لا أصل لها، وأيضا الجريد ما فعله الصحابة، ونحن لا نعلم الغيب ولا ندري أن هذا يعذب أو ينعم، فلا يجوز وضع هذه الأشياء.



س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: اعتاد الناس على الاجتماع للعزاء، ويعطلون أعمالهم ويكثر اللغط في هذه المجالس، وأصبحوا يستأجرون فرشاً للعزاء وكراسي، ومن يصب القهوة والشاي، وينكرون على من ينكر عليهم ذلك؟

ج: نرى أن هذا من المبالغة، يدخل في كلام حذيفة في قوله: "كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة"، فهذا الاجتماع الزائد، وكذلك إصلاح الأطعمة، وكذلك إطالة المقام يدخل في النياحة؛ وذلك لأنهم يهولون أمر الميت ويلفتون أنظار الناس، وما أشبه ذلك، مَنْ سَلَّمَ فإنه ينصرف. أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

## كتاب الزكاة

### وجوب الزكاة وشروطها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

### كتاب الزكاة

إنما تجب على حر مسلم تام الملك في النعم، بشرط الحول والنصاب والسوم أكثر السنة، وفي عروض التجارة والنقدين لا حلي مباح معد لاستعمال، أو العارية، بشرط الحول، ولربح تجارة ونتاج حول الأصل، وفي الحبوب كلها وكل ثمر يكال ويدخر، بشرط النصاب، فلو نقص أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول لا إن فر من الزكاة، ويُركى الدين على مليّ وقت قبضه، ويمنعها الدين بقدره.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله -تعالى-، ذكرت معها في أكثر المواضع التي تذكر فيها الصلاة؛ ولذلك لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر ارتد بعض العرب ومنعوا الزكاة، فلما صرحوا بمنعها عند ذلك عزم أبو بكر على قتالهم، فقال له بعض الصحابة كَعَمْرَ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: "لا إله إلا الله"، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها ﴾ فقال أبو بكر: إن الزكاة حق المال، وهي من حق "لا إله إلا الله" وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال.

وذلك لأنها قرينة الصلاة، من أقر بالصلاة ومنع الزكاة فقد فرق بين ما جمع الله -تعالى- بينه، فلذلك يقاتل من منعها، واستدل بحديث عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ﴾ فصرح بأنهم لا بد أن يؤتوها، وقال الله -تعالى-: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي لَمْ يُكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

فجعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من أسباب أو من علامات الأخوة "إخوانكم في الدين" هكذا، فلذلك تكون الزكاة من واجبات ومن أركان الدين، لا بد من أدائها، فيقال: أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم، فقد أعطاكم الكثير وأرضى، وطلب منكم اليسير قرضاً، والله -تعالى- ليس بحاجة إلى عباده، ولكنه ابتلاهم بالأموال التي أعطاهم والتي وفرها عندهم، وابتلاهم بالفقراء الذين بينهم، والذين هم بحاجة إلى مواساتهم؛ وذلك لأن الله -تعالى- فاوت بين خلقه، فبعضهم يسر له الأموال وأسبغ عليه النعم وأعطاه

١ - سورة التوبة آية : ٥ .

٢ - سورة التوبة آية : ٥ .

٣ - سورة التوبة آية : ١١ .



من أصناف الأموال، وبعضهم حرمه ذلك وسلط عليه الفقر والفاقة وشدة المؤونة، فكان لهؤلاء الفقراء حق في أموال الأغنياء.

قال الله -تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٥﴾ ﴾ <sup>(١)</sup> السائل: هو الذي يتكفف الناس، والمحروم: الذي هو متستر ومتعفف لا يتكفف ولا يسأل الناس، وهو في الحقيقة أحق من غيره؛ ولذلك جاء في الحديث: ١٤ ليس المسكين بهذا الطواف، الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس ١٥ هؤلاء هم أولى بأن يتصدق عليهم إذا عرفت حالتهم.

قال الله -تعالى-: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> المحصر هو المنع، يعني: أنهم لم يستطيعوا، منعهم الفقر من الغزو: ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ <sup>(٣)</sup> أي: سفرا للتكسب: ﴿ تَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> أي: بعلامات يتميزون بها: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ <sup>(٥)</sup> أي: لا يسألون الناس فيلحفون، لا يلحفون في المسألة، هؤلاء هم الذين جعل الله -تعالى- لهم حقا، لا شك أنهم يشاهدون أصحاب الأموال وقد أنعم الله عليهم وأعطاهم من أنواع الأموال، فيرون أن لهم حقا في هذه الأموال، وتتطلع نفوسهم.

فلذلك على أصحاب الأموال أن يخرجوا هذا الحق الذي هو جزء يسير في كل سنة، لا يضرهم ولا يقلل أموالهم، بل إن الله -تعالى- يخلف عليهم، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ <sup>ط</sup>

١ - سورة المعارج آية : ٢٤-٢٥.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧٣.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٧٣.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٧٣.

٥ - سورة البقرة آية : ٢٧٣.



(١) أي: يعطيكم بدله، وقال النبي ﷺ ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ﷻ.

**الزكاة في اللغة أصلها النماء والزيادة، قيل: إنها سميت زكاة؛ لأنها تنمي المال وتوقع فيه البركة والزيادة؛** فلذلك سميت زكاة، وتسمى صدقة تدخل في قول الله -تعالى-: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ (٢) وفي قوله: ﴿إِنَّمَا لَصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٣) سميت صدقة لأنها تدل على التصديق.

كأن صاحبها مصدقا بخبر الله ومصدقا بوعده، أنه سيخلف عليه ما أنفق، فلذلك إذا وثق بأن الله يخلف عليه، فإنه لا ينقص ماله بهذه الصدقة، هكذا أخبر الله -تعالى-: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (٤) وجاء في حديث: ﷻ أنه ينزل ملكان كل صباح يقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، يقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا ﷻ يعني: الممسك هو الذي يمسك المال ولا يخرج حقوقه.

ورد الوعيد الشديد على منع الزكاة، ذكر في التفسير قول الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٥) يوم تحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ﷻ (٥) يقول ابن عباس: "كل مال أدت زكاته فليس بكنز". دل على أنهم يتعرضون للعقوبة ويتعرضون لتلف المال.

وفي تفسير قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٦) ذكر أنه يمثل له ماله كأنه شجاع أقرع، أي الشجاع الأقرع

١ - سورة سبأ آية : ٣٩ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧١ .

٣ - سورة التوبة آية : ٦٠ .

٤ - سورة سبأ آية : ٣٩ .

٥ - سورة التوبة آية : ٣٤-٣٥ .

٦ - سورة آل عمران آية : ١٨٠ .



الأقرع يعني: الأفعى الكبيرة، أو الثعبان يطوقه ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا مَخَّلُوا بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> يكون طوقا في عنقه، وينهشه ويقول: أنا مالك، أنا كنزك. هذا وعيد شديد.

وجاء في الحديث: ﴿ ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأسنانها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار ﴾<sup>(٢)</sup> وذكر كذلك في صاحب البقر والغنم. ولو لم يكن إلا آية: ﴿ يَوْمَ تُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾<sup>(٢)</sup> فيكون الإنسان إذا بخل بما أعطاه الله متعرضا لهذا الوعيد.

ذكر أن الزكاة إنما تجب على الحر المسلم، وذلك لأن العبد لا يملك شيئا، فهو وما في يده ملك لسيده، فإذا جعل له صاحبه مالا يعمل فيه، فذلك المال للسيد، فعليه أن يخرج زكاته، أو يضمه إلى زكاته في الأموال الأخرى، حتى ولو ملكه، لو قال له: لك هذا الدكان بما فيه. ولكن معروف أنه عبده، متى أراد أخذ منه ما أعطاه.

"فعلى حر مسلم"، لا يلزم بها الكافر؛ وذلك لأنها طهرة لأموال المسلمين، الكفار ليس تطهرهم هذه الصدقات ونحوها؛ لأن ذنبهم أكبر، تؤخذ منهم الجزية التي تكون علامة لإهانتهم وإذلالهم، وتكون تقوية للمؤمنين، وتكون سببا لإسلامهم فيما بعد.

ولا بد أن يكون تام الملك، أن يكون الملك قد تم تملكه، فإذا كان مالا كتابه، فإنه لا يزكى؛ لأنه لم يتم ملكه، لو كان لك عبد واشترى نفسه بعشرة آلاف، وجعل يشتغل، وكل سنة يؤدي إليك ألفا أو ألفين، عشرة الآلاف هذه لا زكاة فيها؛ وذلك لأنه لم يتم الملك، يمكن أن العبد يعجز ويرجع إلى الرق، هذا مع تمام الملك.

كذلك أيضا دين السلم عرضة للفسخ، إذا اشترت من إنسان ألف كيلو من الأرز، أو من البر، يؤديه إليك بعد سنة، أو بعد نصف سنة، فهذا الأرز لا زكاة فيه حتى تقبضه ويحول عليه الحول، فإنه قد يعجز،

١ - سورة آل عمران آية : ١٨٠ .

٢ - سورة التوبة آية : ٣٥ .



لا يقدر على أن يسلمه، فلا يكون مملوكا تمام الملك. صدق المرأة قبل الدخول عرضة للفسخ، فملكه غير تام، إذا أصدقها مثلا ستين ألفا، فإنها تملك ثلاثين، والثلاثون الباقية عرضة للفسخ، يمكن أن يطلق قبل الدخول فيرجع بنصفه، فهو ليس تام الملك.

**الزكاة تجب في أربعة أشياء:** في بهيمة الأنعام، وفي عروض التجارة، وفي النقدين، وفي الحبوب والثمار. هكذا ذكروا.

بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، تجب فيها الزكاة؛ لأنها تتنامى وتتوالد وتكثر، فقد تلد في كل سنة مثلها، أو أكثر أو أقل، يعني بالنسبة إلى الأغنام، الغنم يكثر توالدها، وفيها جعل الله فيها البركة، وكذلك الإبل والبقر تجب بشروط:

**الشرط الأول في الإبل والغنم والبقر:** تمام الحول، لا تؤخذ إلا في كل سنة.

**الشرط الثاني: النصاب.** يعني: نصاب الإبل خمس، والغنم أربعون، والبقر ثلاثون.

**الشرط الثالث:** السوم أكثر السنة. السوم هو الرعي، الرعي يعني: كونها ترعى من المرعى. يخرج المعلوفة التي تعلف أكثر السنة، هذه لا زكاة فيها؛ وذلك لقلّة أو لعدم تمام النعمة، بخلاف التي ترعى من النبات، فإن النعمة فيها أكثر، السوم هو الرعي، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> أي: ترعون أنعامكم.

**الثاني: عروض التجارة.** سميت عروضاً لأنها تعرض للبيع، ولأنها تعرض وتزول، ففيها الزكاة في قيمتها.  
**النوع الثالث: النقدين (الذهب والفضة)،** فيه الزكاة، وكذلك ما يقوم مقامهما في هذه الأزمنة من الأوراق النقدية، ففي الجميع زكاة إذا بلغ النصاب، أما الحلبي فلا زكاة فيه على المشهور، والمراد: حلبي النساء، إذا كان مباحا معدا للاستعمال أو العارية بشرط الحول.

**يقول: لا زكاة في الحلبي.** المراد بالحلي: ما تتحلى به النساء، غالبهن يكون الحلبي من الذهب، ففي الرقبة القلائد، إذا كانت من الذهب أو الفضة، وفي هذه الأزمنة ما يسمى بالرشارش، وفي الذراع

١ - سورة النحل آية : ١٠.





الأسورة، وهو ما يسمى بالبناجر أو بالغواش، هذه من الحلبي للنساء، وفي الأصابع الخواتم، واحدها خاتم أو خاتم، سواء في العشرة أصابع أو في غيرها، هذه سواء كانت من ذهب أو من فضة، وكذلك في الأذن ما يسمى بالأقراط، القرط: هو ما يعلق في الأذن، ويسمى عند العامة أو عند الخاصة الخرص، وجمعه أخراص أو خروص، فهذه من الحلبي.

توسع الناس في هذه الأزمنة وابتكروا أشياء من الحلبي، وإن كان أيضا جنسها قديما، ففي الساقين الخلاخل، وهو جمع خلخال، وهو من الفضة أو من الذهب أو من النحاس، ويجعل في وسطه هو كنصف دائرة تدخله المرأة في ساقها، وفي وسطه حصيات صغيرة، إذا مشت يسمع له طنين، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾<sup>(١)</sup>.

يعني: إذا كانت المرأة عليها خلاخل وقد سترتها بقميصها، فلا يجوز لها إذا دخلت الأسواق أن تضرب بأرجلها حتى يتحرك ذلك الخلاخل، فيكون له صوت يلفت الأنظار. وفي العضدين ما يسمى بالمعصص، يلبسه كثير من النساء من ذهب أو فضة، وفي الوسط الحزام، يصنع من ذهب أو من فضة، وتعقده المرأة على وسطها مثل الحزام للرجل.

ويمكن أن يكون هناك ما يلبس في الصدر، أو ما يعلق ويربط في الشعر أو غير ذلك، فالأصل أنه يلبس للزينة، فإذا كان مباحا، فإنه لا زكاة فيه، إذا كان للاستعمال أو للعارية، يعني: للاستعمال، أو للعارية تعيره كصدقة وتوسعة. وأما إذا كان للإجارة ففيه الزكاة إذا حال عليها الحول، إذا كانت تؤجره كل ليلة بكذا، أو ما أشبه ذلك.

**قوله: "بشرط الحول".** يظهر أن في الكلام سقطا؛ لأن أكثر العلماء ذكروا أنه لا زكاة فيه، إلا إذا أعد للكراء (للتأجير)، أو كان محرما، فإن فيه الزكاة بشرط الحول، إذا كان محرما يعني: كالمغصوب ونحوه، أو كانت المرأة تؤجره كل ليلة بكذا، تستأجره المتزوجة ونحوها، ففي هذه الحال فيه الزكاة، هذا هو القول المشهور عند فقهاء العلماء.



هناك قول آخر مشهور: أن فيه الزكاة، ولما كان فيه خلاف اختلف العلماء: فمشائخنا الأولون لا يرون فيه زكاة، إلا إذا كان معدا للكراء، أو كان محرما، ولكن بعض المشائخ: كالشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - يرى أنه يزكي، وذلك لأنه صح فيه حديثان: عن عبد الله بن عمرو، وعن عائشة، وقد أجاب المشائخ عن الحديثين بأن فيهما مقال، أو أنهما شاذان، أو نحو ذلك، وذلك لأن الأصل عدم الزكاة في كل المستعملات: كالبيوت التي يسكنها لا زكاة فيها، والنواضح التي ينضح عليها، وتسمى السواني التي يجتلبون عليها الماء من الآبار لسقي الأشجار، لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة.

وهكذا الزائد من الأكسية، بعض النساء قد تشتري الثوب بألف وربما بخمسة آلاف، ويكون عندها... قد يكون عندها عشرون ثوبا أو ثلاثون ثوبا، قد تكون قيمة كل ثوب مائتان أو نص الألف، ومع ذلك لا تزكي، وهكذا أيضا لو توسع في الأواني، يكفيه مثلا ثلاثة كؤوس، واشتري مائة كأس، يكفيه أربعة قدور، واشتري ثلاثين قدرا، وكذلك الصحون، وكذلك الأباريق، يكفيه ثلاثة أباريق، واشتري عشرين إبريقا، ونحو ذلك، فهل يقال: إن في هذه زكاة؟

الصحيح أنه لا زكاة فيها؛ لأنها غير معدة للتجارة، وإنما هي للاستعمال، ولو كانت كثيرة زائدة عن قدر حاجته، ولو اشتراها لأجل أن تسقط عنه الزكاة، يعني بعض الناس يقول: عندي الآن خمسين ألفا، زكاتها ألف ومائتان وخمسون، سوف أشتري بها أواني، أشتري بها فرش وإن كانت زائدة، وكتبا وإن كانت زائدة، وأباريق وصحون وقدور وأقمشة وأحذية، وأواني وكؤوس، حتى تسقط الزكاة، واجعل هذه عندي، إذا رغبت في ثمنها بعت منها ما أريد، والباقي رددته في حالته. نقول: هذا فر من الزكاة فلا تسقط، بل تجب عليه.

والحاصل أن الحلي إذا كان للاستعمال، فالراجح أنه لا زكاة فيه، ولكن يزكي احتياطا وخروجا من الخلاف، وأما إذا كان يؤجر، أو كان محرما، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

لا يشترط الحول لريح التجارة، ولا لنتاج البهيمة، يكتفى بحول الأصل، مثال ذلك: إذا كان عند إنسان ثمانون من الغنم، استمرت ثمانين إلى تسعة أشهر ونصف، أو عشرة أشهر، بعد ذلك ولدت الثمانون



بخمسين، أصبحت مائة وخمسة وثلاثين، أو مائة وثلاثون، الآن فيها شاتان؛ ذلك لأنها زادت على مائة وعشرين، فإذا قال: هذه سخال صغيرة ما تمت السنة، إنما لها ثلاثة أشهر أو نحو ذلك. فالجواب أن حولها حول أصلها، حيث أن أصلها أكثر من النصاب، فلا حاجة إلى أن يحول عليها النصاب، أن يحول على الأولاد الحول، حولها حول أصلها.

**وأما ربح التجارة مثاله:** إنسان رأس ماله ستمائة، ستمائة نصاب، جلس يتاجر في أول السنة، أول السنة التي هي واحد محرم، وأخذ يربح في هذه الست كل يوم، أو كل شهر، يربح مثلها، يربح ستمائة أو ألفا، ولما تمت السنة وإذا المال عنده عشرون ألفا، أولها ستمائة، وستمائة نصاب، حال الحول وإذا هي عشرون ألفا، بعضها ربح عشرة أشهر، وبعضها ربح ستة، قد أتى عليه ستة، وبعضها ماله إلا شهر ونصف شهر، يزكي الجميع، حولها حول الأصل، إذا كان الأصل قد تم النصاب، هذا معنى ربح التجارة لا يشترط له الحول، وكذلك نتاج البهيمة من إبل أو بقر أو غنم.

**الرابع من الأموال الزكوية:** الخارج من الأرض: الحبوب كلها والثمار التي تكال وتدخر، بشرط النصاب، الحبوب يعم الحبوب التي هي قوت والتي ليست قوتا، وذلك لأنها تكال وتدخر، فالزكاة فيها لأنها تتم بها النعمة، لو نقص النصاب في وسط السنة، انقطع الحول، لو كان نصابه ابتداءً به وعنده ألف من الدراهم، وجعل يتجر، وربح في ستة أشهر عشرة آلاف، ثم إنه احتاج وصرف من الربح ومن رأس المال أحد عشر ألفا ونصف، وما بقي عنده إلا نصف (نصف ألف)، بعد ذلك جعل يتجر في هذا النصف، ولما تم الحول وإذا عنده خمسة آلاف، فهل نلزمه أن يزكي العشرة الأولى التي دفعها في دين، أو في زواج أو نحوه؟

**نقول:** انقطع الحول، ولا يتم حول الخمسمائة التي هي أقل من النصاب، إلا بعد تمام النصاب، فإذا قلنا: إن النصاب خمسمائة وستون، هو في شهر رجب نقص ما بقي عنده إلا أربعمائة، وفي آخر شهر رجب تم الذي معه ألفا، تم النصاب في آخر شهر رجب، ابتداءً ينمي ماله، ابتداءً يتجر فيه، متى يزكي؟ في



رجب المستقبل، إذا جاء رجب فإنه ينظر كم معه من رأس المال ومن الربح؟ إذا ربح مثلاً عشرة آلاف، أو خمسين ألفاً في هذه السنة، يزكيها في رجب الذي تم فيه النصاب.

يقول: "إذا أبدله بغير جنسه انقطع الحول إلا إذا فر من الزكاة". صورة ذلك: إذا كان عنده مثلاً مائة من الإبل، فيها حقتان، ولما تمت عنده تسعة أشهر أبدلها بسيارات، هذه السيارات سيارتين مثلاً، أراد بذلك التجارة بيعهما، نقول: انقطع الحول، هاتان السيارتان يكونان من العروض، فلا يزكي قيمتهما، لا يزكيهما إلا في نصف السنة، يعني: بعد تمام السنة.

إذا كان يبيعه هرباً من الزكاة، لم تسقط، فإذا كان عنده مائة ألف، ولما قرب الحول اشترى بها داراً، يريد ألا يزكيها، زكاة المائة ألفين ونصف، ولما مضى الحول باع الدار لا تسقط الزكاة، ذلك لأنه هرب من الزكاة ببيعه لها واشترائه الدار، هذا هو الأصل: أن من فر من الزكاة فإنه يلزم بها.

**الزكاة في الدين:** إذا كان الدين على مليء يقدر أن يقبضه متى أراد، اعتبر كأنه أمانة ووديعة ما تسقط زكاته، كأنه يقول: تركته عنده حتى يغيب عني، أو حتى يحفظه لي، أو لست بحاجته وهو يتاجر به عند صديقي، عند أخي.

**من العلماء من يقول:** يزكيه إذا قبضه عما مضى، إذا كان الدين مائة ألف، وبقي عند الآخر وهو يقدر على أخذه أربع سنين، ثم قبضه، فإن زكاة مائة ألف ألفين ونصف، فعلى هذا يخرج عشرة آلاف، عن كل سنة ألفين ونصف، يزكيه عما مضى، يزكيه وقت قبضه، ويمكن أن نقول: زكه ولو كان في ذمة ذلك الإنسان، لأنك تقدر على أخذه وتعتبره كالأمانة.

**الدين في المال يمنع الزكاة، صورة ذلك:** إذا كان التاجر عنده من تجارته خمسمائة ألف، يعني: السلع التي عنده تساوي خمسمائة ألف، ولكن يقول: عندي دين خمسون ألفاً لفلان، وعندي ثمانون ألفاً لفلان، وعشرون ألفاً لفلان، فالجميع مائة وخمسون ألفاً، ورأس ماله الذي عنده خمسمائة، ينزل هذا الدين ويزكي الباقي، الدين الذي هو مائة وخمسون ألفاً، يبقى ثلاثمائة وخمسين من رأس المال، أو من التجارة.

### محل الزكاة



ومحلها العين، وعنه الذمة، ولو مات أخذت من تركته.

يقولون: "الزكاة محلها العين، وعنه محلها الذمة". أي روي عن الإمام أحمد أنها تتعلق بالذمة، وقيل: إنها تتعلق بالعين. الفرق بين الرويتين إذا قلنا: إنها تتعلق بالعين. يعني: هذا الدكان فيه عوض أربعمئة ألفا، زكاته عشرة آلاف، وجبت ولكنه أخر إخراجها، احترق الدكان، فهل نقول: سقطت لأنها تتعلق بالعين؟ أو نقول: ما سقطت لأنها تتعلق بالذمة؟

من قال: إنها تتعلق بالعين يقول: إنها سقطت؛ لأن المال الزكوي قد تلف، فكيف يخرج الزكاة عن مال قد احترق. والقول الثاني: أنها تتعلق بالذمة. فعلى هذا إذا احترق الدكان، أو ماتت الماشية، أو احترق الزرع بعدما حصد، فإنها لا تسقط لأنها في ذمته، وقد يعتبر مفرطا؛ حيث أنه أخر إخراجها، فيلزم بأن يخرجها؛ لأنك فرطت، لماذا لم تخرجها في حينها؟ أما إذا احترق قبل تمام الحول فإنها تسقط؛ لأنها ما تجب إلا بتمام الحول.

يقول: "ولو مات أخذت من تركته". إذ مات ولم يخرجها وفرط، فإنها تخرج من تركته مثل الديون، الديون التي في ذمته يطالب بها أهلها.

### الزكاة على الفور

وتجب على الفور إن أمكن الأداء ولا تسقط بتلفه.

يقول: "وتجب على الفور إن أمكن". يعني: ساعة ما يتم الحول أخرج الزكاة، يجوز تأخيرها إذا كان هناك سبب، كأن ينتظر بها فقيرا، ينتظر أن يأتي ذلك الفقير الذي يعلم حاجته، فأخرها شهرا أو نحو ذلك، فلا لا بأس بذلك.

يقول: "ولا تسقط بتلفه". ذلك على القول أنها تتعلق بالذمة، إذا تلف المال ثبتت في الذمة، فلا تسقط بتلف المال.

### باب زكاة الإبل



نصابها خمس، ففي كل خمس إلى أربع وعشرين شاة جذعة ضأن لها ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنة، ولا يجزئ بعير، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة، فإن عدت فابن لبون، ثم في ست وثلاثين بنت لبون ولها سنتان، ثم في ست وأربعين حقة ولها ثلاث سنين، ثم في إحدى وستين جذعة ولها أربع سنين، ثم في ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فلو فقد واجب إبل رقى سنا وأخذ جبرانا أو أنزل وأعطى هو شاتين أو عشرين درهما.

ذكر بعد ذلك زكاة بهيمة الأنعام، بدأ بزكاة الإبل، الإبل نوعان: عراب، وبخاتي. وإن كانت لا توجد البخاتي إلا قليلا، البخاتي هو الذي له سنامان، أحدهما أقل وأصغر من الآخر، فتعتبر جنسا واحدا، إذا كان عنده إبل عراب وبخاتي، فهي جنس واحد، إذا كان مثلا ثلاث عراب، واثنان بخاتي بلغ النصاب، تم النصاب، فيخرج زكاة ذلك النصاب، نصاب الإبل خمس، متى بلغت خمسا فإن عليه الزكاة، ولكن زكاتها من غيرها، تخرج زكاتها في أول الأمر من الغنم، ففي كل خمس شاة، وفي العشر شاتان، وما بين الخمس والعشر -وهو الأربع- تسمى وقصا لا زكاة فيها؛ لأنها دون النصاب، إذا تمت عشرا ففيها شاتان، وفي ثلاث عشرة ثلاث شياه، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا وصلت إلى خمس وعشرين، فزكاتها من الإبل، يكون زكاتها بنت مخاض، بنت المخاض يعني: بقرة عمرها سنة، سميت بنت مخاض؛ لأن أمها ذات لبن، الماخض: التي فيها لبن. يعني: بعدما تمخضت ولدت صارت ذات لبن.

وليس شرطا أن تكون أمها موجودة حلوبة، فيها بنت مخاض، وما بين خمس وعشرين وخمس وثلاثين هذا لا زيادة فيه يسمى وقصا، فإذا تمت خمسا وثلاثين ففيها بنت لبون، بنت اللبون التي تم لها سنتان؛ لأن أمها غالبا قد ولدت بعدها فهي ذات لبن.

فإذا لم يجد بنت لبون، دفع شاتين وبنت مخاض، أو عشرين درهما، يعني في الزمن القديم، فيها بنت لبون إذا تمت خمسا وثلاثين، حتى تتم ستا وثلاثين بنت لبون، لها سنتان، إلى أن تتم ستا وأربعين، فإذا تمت ستا وأربعين ففيها حقة، لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها قد استحقت أن تتركب ويحمل عليها، أو



استحقت أن يطرقها الفحل، ولا شيء بعد ذلك فيها حتى تتم إحدى وستين، ففيها جزعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، هذا وقص، يعني: ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين، أي: تسع وعشرون كله لا زكاة فيه يسمى وقصا، يعني من عنده إحدى وتسعون عليه حقتان، ومن عنده مائة وتسعة عشر، ليس عليه إلا حقتان.

يقول: "إذا زادت واحدة أي مائة وإحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون". ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، إذا تمت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة؛ لأن مائة وثلاثين أربعون أربعون خمسون، إذا تمت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأن مائة وأربعين: خمسون وخمسون وأربعون.

إذا تمت مائة وخمسين فثلاث حقا؛ لأنها خمسون وخمسون وخمسون، إذا تمت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون؛ لأنها أربع أربعينات، فإذا تمت مائة وسبعين، ففي المائة والعشرين ثلاث بنات لبون، وفي السبعين حقة، فإذا تمت مائة وثمانين ففي المائة حقتان، وفي الثمانين بنتا لبون، وإذا تمت تسعين فالمائة وخمسين فيها ثلاث حقا، والأربعين فيها بنت لبون، فإذا تمت مائتين استقرت الفريضة، فإن شاء أخرج أربع حقا؛ لأن مائتان: خمسون وخمسون وخمسون وخمسون. وإن شاء أخرج خمس بنات لبون؛ لأن المائتين أربعين خمس مرات، وهكذا.

يقول: "إذا فقد واجب الإبل رقى سنا وأخذ جبرانا أو نزل وأعطى وهو شاتان أو عشرون درهما". صورة ذلك: إذا وجبت عليه بنت مخاض، ودفع بنت لبون، يعطيه العامل شاتين أو عشرين درهما؛ لأنها هي الفاضل، وإذا كان بالعكس: عليه بنت لبون، ولم يجد إلا حقة، دفع الحقة وأعطاه المصدق شاتين، أو بنتي لبون، أو عشرين درهما، إذا وجبت عليه جزعة ولم يجد إلا بنت لبون، فإنه يدفعها ويعطيه المصدق شاتين، أو عشرين درهما، وهكذا بين كل سنين شاتان أو عشرون درهما، بين المخاض واللبون، وبين اللبون والحقة، وبين الحقة والجزعة، الفارق بينهما شاتان أو عشرون درهما.





ويسن أخذ هذين الشاتين جبران، يعني كأنه يقول: ما عندي إلا بنت مخاض، وعلي بنت لبون، أحبر هذا النقص بشاتين. له أن يقبلها المصدق، ذكر بعد ذلك زكاة البقر.

### باب زكاة البقر

يجب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وله سنة، وفي كل أربعين مسنة لها سنتان، ثم يتغير الفرض من ستين بكل عشر، والجواميس نوع منه.

البقر من بهيمة الأنعام، ومما ينتفع به، كان الانتفاع به قديما في الحرث، ينضحون عليه، أي: يجعلونه نواضح. ثم في هذه الأزمنة استغني بالمكائن والرشاشات، فأصبحوا مستغنين عن استعمال البقر في النضح، فصاروا يستعملونه للحلاب (للألبان)، تكثر البقر في بعض الدول، يعني تكثر في بعض الدول الأفريقية كالحبشة وغيرها، وتكثر أيضا في اليمن، فإذا بلغت النصاب ففيها الزكاة، أي بالشروط التي تقدمت: أن تكون نصابا ونصابها ثلاثون، وأن تكون سائمة، يعني: ترعى بأفواهها، بخلاف ما إذا كانت معلوفة، وأن يتم الحول.

"نصابها ثلاثون". إذا تمت ثلاثين وحال عليها الحول، ففيها تبيع أو تبيعة، في هذه الحال يجزئ الذكر والأنثى، يعني: لو دفع ذكرا ويسمى الثور (ذكر البقر)، فعلى العامل أن يأخذه.

فإذا تمت أربعين ففيها مسنة، التبيع عمره سنة، والمسنة لها سنتان، ثم لا زكاة في الزائد حتى تتم ستين، فإذا تمت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان؛ لأن الستين ثلاثون وثلاثون، ثم في كل عشر زيادة، يعني: كلما زادت عشر فإنها يزيد فيها القدر. ففي السبعين تبيع ومسنة؛ لأن السبعين ثلاثون وأربعون، وفي الثمانين مسنتان؛ لأنها أربعون وأربعون.

وفي التسعين ثلاثة أتبعة أو ثلاث تبيعات؛ لأنها ثلاثون ثلاثون ثلاثون، وفي المائة تبيعان ومسنة وفي المائة والعشر ثلاثة أتبعة، وفي المائة والعشر مسنتان في الثمانين، وتبيع في الثلاثين، وإذا تمت مائة وعشرين استقرت الفريضة، فإن شاء أخرج ثلاث مسنات؛ لأن المائة والعشرين: أربعون وأربعون وأربعون. وإن شاء أخرج أربع أتبعة؛ لأن المائة والعشرين: ثلاثون وثلاثون وثلاثون وثلاثون، وهكذا.



**البقر نوعان:** البقر العراب، والجواميس. الجواميس: نوع من البقر توجد في بعض البلاد، وهي أكبر جرما من البقر وأكثر لبنا، فلو كان عنده خمسة عشر بقرة وخمسة عشر جاموسا، فإن عليه الزكاة.

### باب زكاة الغنم

ونصابها أربعون وفيها شاة، ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان، ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياة، ثم في كل مائة شاة، ولا تؤخذ كريمة ولا لثيمة، وإن كان النصاب كله ذكورا أجزأ ذكر، أو صغارا فصغير، ولا يجزئ إلا جذع ضأن له ستة أشهر أو ثنية معز، والخلطة تجعل المائين واحدا، إن اتحد المراح والمشرب والمحلب والمسرح والراعي والفحل، ولم ينفرد في بعض الحول، ويرجع من أخذ منه على خليطه بقيمة حصته بقول المرجوع عليه، ولا يرجع بظلم ولا تأويل.

ذكر بعدها الغنم، الغنم هي أكثر الأملاك، أكثر ما يملك غالبا من بھيمة الأنعام؛ وذلك لسهولة رعايتها وحفظها، وكذلك أيضا للبركة فيها؛ فإنها فيها البركة، جاء في الحديث: ﷺ قيل: يا رسول الله، أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. قالوا: أنصلي في مراض الغنم؟ قال: صلوا فيها فإنها بركة ﷺ وقال ﷺ الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم ﷺ.

مشاهد كثرتها وبركتها، أن الإنسان يكون عنده عشر من الغنم، فتلد كل سنة بعشر، وربما تلد توأما، وتلد أيضا في السنة مرتين أحيانا، فتتوالد وتكثر؛ فلأجل ذلك قيل: إن فيها البركة. لو نظرنا مثلا إلى الذئب، الأنثى من الذئب تلد ستة في بطن واحد، وكذلك الكلاب، ولكن لا بركة فيها، أما الغنم فإنها تلد واحدة أو اثنتين وفيها البركة، لا بد فيها أيضا أن تبلغ النصاب، وأن تكون سائمة، وأن يتم الحول.

**نصاب الغنم** أربعون، إذا تمت أربعين فإن فيها شاة، الشاة اسم للواحدة من الغنم من الذكور والإناث، من الضأن والمعز، وإذا أرادوا أن يميزوا ذكورا أسماء تخص، فالأنثى من المعز اسمها عنز، والذكر من المعز اسمه تيس، والأنثى من الضأن اسمها نعجة، والذكر من الضأن اسمه كبش، والشاة يعم الجميع، الكبش اسمه شاة والتيس اسمه شاة، هذا مسماه في اللغة، والغنم تسمى شاء، يعني اسمها يعمها.



فإذا تمت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان. أي أن من عنده أربعون عليه شاة، ومن عنده مائة وعشرون عليه شاة، ما بينهما فإنه وقص لا زيادة فيه، حتى تتم مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها شاتان، من عنده مائة وإحدى وعشرون عليه شاتان، من عنده مائتان عليه شاتان، فإذا زادت واحدة مائتان وواحدة، فإن فيها ثلاث شياه، ثم بعد ذلك تستقر الفريضة: من عنده مائتان وواحدة عليه ثلاث شياه، من عنده أربعمائة إلا واحدة عليه ثلاث شياه، يعني: ما فوق مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، كل هذا يسمى وقصا لا زيادة فيه، حتى تتم أربعمائة، إذا تمت أربعمائة استقرت الفريضة في كل مائة شاة. فالأربعمائة أربع شياه، والخمسمائة خمس شياه، وهكذا.

ولا تؤخذ كريمة ولا لثيمة، يقول النبي ﷺ لمعاذ: **﴿فإياك وكرائم أموالهم﴾** الكريمة: هي السمينة، أو اللبون، أو الخيار (خيار الغنم). إذا كانت الغنم هزيلة، فلا يأخذ الخيار التي هي أرفعهن ثمنا وأسمنهن مثلاً، وإنما يأخذ الوسط. **﴿إن الله لم يكلفكم خيار أموالكم﴾** ولا يقبل منكم شرارها، ولكن من وسط المال **﴿ولذلك قال النبي ﷺ﴾** واتق دعوة المظلوم **﴿﴾** يعني: إذا أخذ منه أكثر من الواجب، قد يدعو على ذلك الآخذ دعوة مظلوم.

لا تؤخذ اللثيمة، وهي الهزيلة أو المريضة أو المعيبة بعيب يقدر في الأضحية، لا تؤخذ؛ لأن أخذها نقص في حق الفقراء، ظلم للفقراء، بل يأخذ من الوسط.

يقول: "لو كان النصاب كله ذكورا، أخذ ذكرا". أجزأ ذكر، لو أن إنسان اشترى مثلاً خمسة جمال، اشتراها في أول السنة وأخذ يرعاها، لا يستعملها لأجل الركوب والنضح عليها، فإنها لا زكاة فيها، النواضح والسواني وركاب الحمل التي يحمل عليها لا زكاة فيها؛ وذلك لأنها أعدت للاستعمال، ولكن لو أعدها لأجل أن تكون فحولاً يعيرها أو يؤجرها، مع أنه لا يجوز بيع عصب الفحل، ففي هذه الحال فيها زكاة، يخرج زكاتها ذكراً، يعني ابن مخاض أو نحو ذلك، أو ذكراً من الضأن أو من الماعز.

وكذا لو كان عنده أربعون ذكراً من الضأن، من تيس وكبش، أعدها للغراض أو للتأجير أو نحو ذلك، فإنه يخرج زكاتها ذكراً، وهكذا لو كان النصاب كله صغاراً، لو أنه اشترى في أول السنة أربعين سخلة صغاراً،



يعني: يحملها الراعي، وتمت السنة عنده، يخرج زكاتها منها، يعني من الصغار، أما إذا كانت كبارا، فلا بد أن تكون مجزئة، فلا يخرج من الغنم إلا جزع ضأن أو ثني معز، الجزع: ما له ستة أشهر، والثني: ما له سنة، فالمعز لا بد أن يكون له سنة، والضأن يتسامح فيه فيقبل، ولو كان له نصف سنة كالأضاحي، مع الأضاحي يجزئ من الأضحية ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة.

**الخلطة تصير المالين كالواحد.** إذا اختلط اثنان في غنم أو في إبل سنة كاملة، فإنهما يترادان، ويكون المال كأنه واحدا يخرج منه زكاته، لو كان لهذا خمس وعشرون من الغنم، ولهذا خمس وعشرون من الغنم، واختلطا سنة كاملة، الراعي واحد، والمرعى واحد، جاء العامل يخرج شاة، يأخذ منهم شاة واحدة، من غنم هذا، أو من غنم هذا، ويترادان، إذا أخذ من غنم أحدهما، دفع الآخر له نصف الثمن.

**الخلطة تكون في الإبل.** إذا كان لهذا ثلاث من الإبل، ولهذا ثلاث، واختلطا سنة، عليهما شاة يتحاسبانها بينهم، وتكون أيضا في البقر، إذا كان عندك خمسة عشر، وعند هذا خمسة عشر، واختلطوا سنة واحدة، فإن عليهم تباع أو تبيعة، الذي يدفعها من بقره يحاسب الآخر على نصف الثمن.

الخلطة تجعل المالين واحدا بشروط:

الأول: أن يكون المراح واحدا، أتعرف المراح؟ هو المكان الذي تبيت فيه، إذا كانت قد جعلوا لها سورا أو شباكا، أو زريبة تسمي فيه في مكان واحد.

الثاني: المشرب. تشرب من حوض واحد، وبدلو واحد، اجتمعوا واشتروا دلوا واشتروا حوضا، وصاروا يسقونها فيه، وفي هذه الأزمنة البراك، إذا جعلوا لها براكا، أو سقوها في البوادي، في الأحواض التي تكون من الحديد من صناديق + إذا كان مشربها واحدا، غنم هذا وغنم هذا، إبل هذا وإبل هذا.

الثالث: المحلب. يأتون ويحلبونها وهي في مكان واحد، يحلب هذا غنمه وهذا غنمه، وهو في هذا المراح الذي هو هذا الحوش.

الرابع: المسرح. بمعنى أنها تسرح جميعا، بخلاف ما إذا سرحت هذه هنا وهذه هنا.



الخامس: الراعي. الراعي واحد، ثلاثون من البقر، أربعون من الغنم، عشرون من الإبل، الراعي واحد، يرعاها جميعا ويأتي بها جميعا.

السادس: الفحل. الفحل واحد، يطرق هذه وهذه.

فإذا تحددت في هذه الخمسة أو الستة، فإنها تكون كالشيء الواحد.

ولا يجوز أن يتفرقا لأجل الصدقة، إذا كان لهذا ثلاثين من الغنم وهذا ثلاثين، إذا أقبل العامل يقولون: نتفرق، اعزل غنمي واعزل غنمك. إلى أن يروح العامل، أنا ما عندي إلا ثلاثين، وأنت ما عندك إلا ثلاثين، وهي أقل من النصاب، هل يجوز؟ لا يجوز، لا يجوز أن يفرق بينها، ولا يجوز الجمع أيضا، إذا كان اثنان أخوان، هذا له ثلاثون وهذا له ثلاثون، وهذا له راعي وهذا له راعي، إذا جاء العامل وقال: أنتم أخوان بجمع مالكم. ما يجوز، يريد الجمع حتى يصل ستين فيأخذ منها شاة، كل منهم يقول: أنا مالي متميز، أنا غنمي تبيت في حوشي، أو في مراحي، وغنم أخي تبيت في مراحه، فكيف تجمع بيننا، ما اجتمعنا؟ فلا زكاة عليهما.

وكذلك أيضا لو كانوا أكثر من ذلك، لو كان لهذا سبعون ولهذا سبعون وهم، معنى أن على كل واحد منهم شاة، فلا يجوز أن يتفرقا حتى يكون عليهم على كل واحد منهم شاة، ولا يجوز أن يجمعوا، لو كان لهذا مثلا خمسون ولهذا خمسون، يقول: أجمعكم، اجتمعوا، نجمع... حتى يكون علينا شاة؛ لأنها + ما فيها إلا شاة. نقول: تفرقوا، يأخذ منكما شاتين: من هذا شاة، ومن هذا شاة؛ لأنكم متفرقون أصلا.

فلا يجوز أن يفرق بين مجتمع، ولا يجتمع بين متفرق خشية الزكاة، فإذا كانوا مجتمعين مختلطين، واختلاطهم بالحول كله، من أول السنة إلى آخر السنة، لم ينفرد أحد منهم في بعض السنة، فإن الزكاة عليهم جميعا، أما إذا كانوا تفرقوا في أثناء السنة، يعني: اجتمعوا على رأي واحد خمسة أشهر، ثم بعد ذلك انفصلوا، تفرقوا، ذهب هذا شرقا وهذا غربا، وكل واحد منهما جعل لغنمه راعي، ثم بعد نصف سنة أو بعد خمسة أشهر اجتمعوا، عادوا إلى الاجتماع والاختلاط، هذا التفرق يسبب عدم اجتماعهم، فعلى كل منهم



زكاته وحده، إذا كانوا مثلاً خمسين وخمسين، عليهم شاة واحدة أخذها من غنم واحد، الثاني يحاسبه، يقول: أخذت الزكاة من مالي، أعطني نصف القيمة؛ فإن عليك نصفها.

فإن كان أحدهما أقل فعليه بحسابه، إذا كانوا ثلاثة: واحد له ستون، وواحد له عشرون، وواحد له عشر، الجميع تسعون، أخذت من مال الذي له ستون، يقول لهم: أعطوني الثلث، أنا لي ثلثان، وأنتم لكم الثلث. هذا الثلث يحمل أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه، يرجع من أخذ منه على خليطه بقيمة حصته، ويصدق الدافع، الذي دفع الشاة يصدق، إذا قال: قيمة الشاة ثلاثمائة، فعلي أنا الثلثين، وعليكم الثلث. يصدق ويدفعون له ثلث القيمة، أو نصف القيمة.

إذا ظلمهم العامل إذا كان عليهم شاة واحدة، وظلمهم وأخذ شاتين من مال أحدهما، أحد الشريكين المختلطين، فهذا ظلم لا يرجع به على أصحابه، ولا يقول: إنه ظلمني أخذ من مالي شاتين ونحن ما علينا إلا شاة، نقول: هذا يتحملة ولك أن تشتكيه، وأما نحن فإنما نزكي ما ليس بظلم ندفع الثلث (ثلث الشاة). لكن إذا كان ذلك الظالم متأولاً فإن له أخذه، إذا قال: إن هؤلاء كانوا متفرقين، وإنهم اجتمعوا خشية الزكاة. يعني: كانوا في الأربعين وأربعين، عليهم شاتين، واجتمعوا حتى ما يكون عليهم إلا شاة، وتحققت أنهم فعلوا ذلك، وأخذت منهم شاتين، فهذا له حق، أي له نظره وله تأويله، فإذا دفعوا قيمة الشاتين، أو يتراضون بينهم.

### باب زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم، وفيهما ربع العشر، وما زاد بحسابه، ولو شك في مغشوش سبكه أو استظهر بزيادة، وفي الركاز الخمس عند حصوله، وهو دفن الجاهلية، وفي المعدن ربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً في الحال، سواء كان بدفعة أو دفعات بلا إهمال، والله سبحانه أعلم.

**الباب الذي بعده (باب زكاة النقدين).** يراد بها الذهب والفضة المضروبة التي أصبحت نقوداً، سميت بذلك لأن لها نقيداً عندما تنقد، يعني: عندما تسلم يكون لها نقيداً، يعني تسيط، من الذهب الدينار، ومن الفضة الدرهم، وفي هذه الأزمنة أو في هذه البلاد، من الذهب الجنيه، ومن الفضة الريال، وكذا ما يقوم



مقامها من الأوراق النقدية، تجب الزكاة في النقدين، الذهب أول ما يخرج من الأرض يسمى تبرا، إذا كان فيه ترابه وفيه حجارته، كذلك أيضا الفضة إذا أخرجت من الأرض فإنها تسمى تبرا، كذلك بعدما تصفى تسمى مسبوكة، إذا أخذها الصواغون وأوقدوا عليها في النار، تميز الذهب وماع، وبقي الخبث التراب والحجارة، فيجعلها سبائك، يقول الشاعر:

سببكناه ونحسبه لجينا      فأنفى الكير عن خبث الحديد

**اللجين:** هو الذهب. إذا عمل لباسا سمي مصوغا، إذا جعل منه خلاخل أو أسورة أو أقراط أو خواتيم، نسميه مصوغة، يعني: حليا. فإذا ضرب دراهم أو دنانير، نسميه مضروبا، فأولا التبر، ثم مسبوك، ثم مصوغ، ثم مضروب، يعني: نقود.

**فنصاب الذهب** عشرون مثقالا. والمثقال هو الدينار، أي قريب من الدينار، أي عشرون دينارا. وقدرت في هذه الأزمنة بما يسمى بالجرام، وإذا هي إحدى وتسعون جراما، فإذا كان الذهب عنده بهذا المقدار، فإنها نصاب.

**الفضة مائتا درهم.** نصابها مائتا درهم، وقدرت بالفضة الدراهم الفضية ستة وخمسون ريالا عربيا سعوديا، وبالريال الفرنسي اثنان وعشرون ريالا فرنسيا؛ لأن الريال الفرنسي وزن اثنان ونصف من الريال السعودي، هذا هو النصاب.

وحيث عدم التعامل إلا بهذه الأوراق، رجع إلى قيمتها؛ وذلك لأنها جعلت عوضا وجعلت بدلا من الريالات الفضية، لأنها لا تحتزن وتعرض للتلف، كما قال بعضهم يحث حفظ المتون، وينهى عن الاعتماد على الكتب، يقول:

فالنار تحرقها واللص يسرقها      والماء يغرقها والفأر يخرقها





يأتي هذا الوصف على هذه الدراهم الورقية، وإذا كان كذلك فإنه لا قيمة لها، فعلى هذا ينظر فيما تساويه من النقود، العادة الآن أنهم ينظرون إلى القيمة التقريبية عند الصياغة، لو أتيت تطلب ريبالات فضية ومعك ريبالات ورقية، يمكن أنك لا تجدها إلا الريال الفضي بعشرة ريبالات ورقية، وذلك لأن الريالات الورقية تتعرض للتلف، ولا تصلح للاختزان، بخلاف الريالات الفضية، فهي أغلى ثمنًا، ولأنها إذا تغيرت فسيبيلها الإلتلاف والإحراق، إذا تغيرت العملة ونهي عن التعامل بها، وأما الريالات الفضية إذا بطل التعامل بها، فإنها تصلح، يأخذها الصواغون ويصوغونها خواتيم، أو يصوغونها أسورة، أو يصوغونها خرزا وقلائد أو نحو ذلك، ينتفع بها وتبقى مادتها، فعلى ما ذكر يكون النصاب من الأوراق النقدية (الريالات السعودية) خمسمائة وستون، على أن كل ريال فضي يساوي عشرة ورقية، فإذا ضربنا ستة وخمسين -ضربناها- في عشرة، خمسمائة وستين.

**يشترط لها الحول.** يعني: يمضي عليها الحول، يشترط لها النصاب ويشترط لها الحول. ولو كانت مخزونة؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ <sup>(١)</sup> بمعنى أنهم خزنوها وأودعوها، فكان ذلك سببا في أنهم يطالبون بالزكاة فيها، ولأنها صالحة للتجارة بها، هذا الذي كنزها نقول: إنك تقدر على أن تشتري بها سلعا وتنميها، صحيح أنها هي لا تتوالد، ولكن تصلح أنك تشتري بها غنما وتبيع، وتشتري بها ثيابا وتبيعها وتربح، فتكون فيها الأهلية للتنمية، وما زاد على النصاب بحسابه، إذا قلنا: إن النصاب خمسمائة وستين. وكان عنده خمسمائة وسبعين، فهذه العشرة يخرج زكاتها ربع عشرها، وهكذا. وليس فيها وقص كالبهيمة، هذا معنى قوله: "وما زاد بحسابه". ولو شك في مغشوش سبكه، أو استظهر بزيادة، إذا قال: يمكن أن هذا الذهب نصفه خبث أنه مغشوش، في هذه الحال يعطي السباكون الصواغون؛ فإن لهم معرفة، فيعطي لهم وينظر هل فيه غش، وإذا وجدوا فيه غشا، فلا زكاة فيه إذا لم يبلغ النصاب صافيا، وكذلك إذا استظهر بزيادة، بمعنى أنه نظر إلى سبكه يصير فيه زيادة عن النصاب.

١ - سورة التوبة آية : ٣٤.



يقول: "وفي الركاز الخمس عند حصوله، وهو دفن الجاهلية". من عشر على كنز في الأرض، وعرف أنه للكفار، كنز ذهب أو فضة، حلي أو مصوغ أو غير ذلك من الكنوز، فإنه يعتبره غنيمة، فقليله وكثيره يخرج منه الخمس، كما يخرج خمس الغنيمة، إذا كان عليه علامة الجاهلية، أما إذا كان مضروباً ضرباً إسلامياً، عليه علامات المسلمين، فإنه يعتبر لقطه، يعرف كما تعرف اللقطة.

**المعدن فيه ربع عشر قيمته**، إذا بلغ نصاباً في الحال، سواء كان بدفعة أو دفعات بلا إهمال. إذا عشر إنسان على معدن، يعني: المنجم الذي يكون في الأرض، واستخرج من هذا المعدن مواد ذهب، أو مواد فضة، أو مواد نحاس، أو حديد أو صفر، أو شيء من المعادن، فإن فيه إذا بلغ النصاب ربع العشر. إذا عشر إنسان على معدن، يعني المنجم الذي يكون في الأرض، واستخرج من هذا المنجم مواد ذهب، أو مواد فضة، أو مواد نحاس أو حديد أو صفر، أو شيء من المعادن، فإن فيه إذا بلغ النصاب ربع العشر. إن كان من المواد الرخيصة، مثل الملح أو الجص أو الكحل، يعني قد يوجد في الأرض، فإنه لا زكاة فيه إلا إذا بلغت قيمته نصاباً، يثمن في الحال، يقال: أنت استخرجت من هذه الحفرة هذا الذهب، ثمنه، إذا بلغ نصاباً فأخرج في الحال ربع العشر، فإذا كان ما حال الحول نقول: إنه كسب جديد فأخرج النصاب فأخرج الزكاة.

واشترط بعضهم أن يحول الحول عليه، ويعدونه كأنه كسب جديد؛ لأن الكسب الجديد لا حق لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

فإذا كان بدفعات، يعني يخرج من هذا المعدن في هذا الشهر ما قيمته مائة، وفي الشهر الثاني ما قيمته مائة، إلى أن يخرج ما قيمته ستمائة، وإذا هي نصاب، فإن فيه الزكاة، سواء كان بدفعة، كأن أخرجه كله في شهر ما قيمته ستمائة، أو في ستة أشهر ما قيمته ستمائة، بلا إهمال، يعني لم يكن تركه إهمالاً، ففيه الزكاة. أما إذا أهمله، وجاء غيره فأخرجه، فإن الزكاة على الطرف الثاني. والله تعالى أعلم.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، سائل يقول: هل يجوز إخراج الزكاة لمال صاحبه مديون بقسط شهري أكثر مما يملك؟



ج: لا زكاة عليه؛ فإن الدين يسقط الزكاة في الأموال الخفية، أما الظاهرة فلا. صاحب الغنم أو الإبل لو قال: إبلي تساوي عشرة آلاف، وأنا في ذمتي عشرين ألف. عليك زكاة إذا تمت الأوساق.  
وأما إذا قال: أنا رأس مالي في هذا الدكان، ودكاني لو أقدره يساوي ألفين، ولكني مدين بثلاثة آلاف. لا زكاة عليه.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا عرضت عقاراً لدي مدة سنتين عند السمسار ولم يُبَع، ثم ذهبت للسمسار وأوقفت عرضه، وبعد أشهر عرضته مرة أخرى أنا، ويبيع بعد أشهر ما تمت حولا منذ العرض الثاني، فهل علي زكاة الحولين الأولين؟

ج: صحيح أن عليك زكاة سنة واحدة، يعني أنه لو بقي معروضاً عند هذا أو هذا عشرين سنة فلا نلزمك بأن تخرج زكاة عشرين سنة؛ لأنها قد تكون ربع ثمنه أو ثلث الثمن، فلأجل ذلك إنما يخرج الزكاة سنة واحدة.

س: سماحة الشيخ، لو دفعت الزكاة، وزادت عن النصاب -خطأ- بمبلغ كبير. هل يجوز حذف الزائد من زكاة السنة القادمة؟

ج: الزكاة لا بد لها من النية، فإذا أخرجت أكثر من الواجب ولم تنوّه عن السنة القابلة فلا يجزي، اعتبره تطوعاً.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، هل في المال المدفوع تأمين لفتح مؤسسة أو مركز تجاري للدولة، هل فيه زكاة وهذا مال يدفع للتأمين مائة ألف أو خمسين ألف وترد له عندما يُلغى نشاطه التجاري؟  
ج: نرى أنه لا زكاة فيه؛ لأنه لا يقدر على أخذه، لا يقدر على استرداده، فكأنه مغصوب، أو كأنه غائب وضائع، وإن كان يعرف مكانه. هذه التأمينات ونحوها ليست في استطاعته، وليست تحت تصرفه، ولا يقدر على تنميتها، فإذا ردت إليه ولو بعد عشر سنين أخرج زكاتها عن سنة واحدة.

س: أحسن الله إليكم. هل في الألباس زكاة؟

ج: صحيح أنه مثل الذهب إذا كان مستعملاً، فإن الزكاة في قيمته.



س: أحسن الله إليكم. وهل لا بد من توفر جميع شروط الخلطة ليكون المال واحداً؟

ج: الخلطة تصير المالين كالمال الواحد، وليس شرطاً أن يكون مختلطاً، قد يكون كل واحد منهم له نصف هذه الشاة، ولكن لو كان هذا له عشرون بغيراً يجلبها أهله، وهذا له ثلاثون يجلبها أهله، واختلطوا، فإنهم عليهم زكاة.

س: أحسن الله إليكم. وأخيراً سماحة الشيخ ما هو الكتاب الذي تنصحون بقراءته عن الزكاة لإتقان أحكامها؟

ج: كتب الفقه، توسعوا في ذلك، وهناك رسالة للشيخ عبد العزيز بن سلمان -رحمه الله- اسمها (التلخيصات في أحكام الزكاة)، مطبوعة، موضح فيها أحكام الزكاة، وغيرهم ممن كتب في ذلك. أحسن الله إليكم. وصلى الله على محمد.

### زكاة الحبوب والتمر وزكاة العسل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

باب زكاة الحبوب والتمر

نصابه ألف وستمئة رطل عراقي جافاً مصفى، وفيه العشر إن سقى بلا مئونة، وإلا نصفه، وما سقى بهما بحسابه بشرط ملكه وقت الوجوب، وهو حين اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، ويقبل قوله في جائحة ويستقر يجعله في البيدر، وسنّ الخرص وتركه الثلث أو الربع له، فإن أكل بقدره، وفي العسل العشر، ونصابه ستمئة رطل.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بقي عندنا من الزكاة زكاة الحبوب والثمار، وزكاة العروض، وزكاة الفطر، وإخراج الزكاة.

يعبر بعضهم بقوله: "باب زكاة الخارج من الأرض"، يعني النباتات؛ وذلك لأن هناك من العلماء - كالحنفية - يقولون: الزكاة في كل الخارج من الأرض مما ينبتة الآدمي، فجعلوا في كل الزكاة. واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر صلى الله عليه وسلم.

فقالوا: "فيما سقت السماء" يعم ما سقي، كل ما يسقى، فجعلوا الزكاة في الخضروات وفي الفواكه، عموماً، أوجبوا الزكاة في -مثلاً- البطيخ بأنواعه، والفواكه كالتفاح والموز والأترج والليمون، وكذلك الخضروات، كالقرع والبادنجان والكوسة، وكذلك الأوراق، كالخس وما أشبهه.

هؤلاء يرون الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما ينتفع به ويكون له قيمة؛ وذلك لأنه قد يكون فيها مصلحة كثيرة، يعني أصحاب الفواكه -يعني- مثل البرتقال والخوخ والطماطم، وكذلك الجص والفنادو وما يشبهه، قد يُقْتَنَى منه كثير، وقد يكثرون منه ما قيمته عشرات الألوف أو مئات الألوف، فلذلك رأوا أن فيه الزكاة.

وأما اختيار الإمام أحمد وغيره فقالوا: الزكاة خاصة بكل شيء يُكَال ويُدَخَّر، فجعلوا من ذلك التمر يدخر ويبقى مدة، وكذلك الزبيب يدخر، يكال ويدخر، وكذلك الحبوب، ولو لم تكن قوتاً، فجعلوا البر بلا شك، أي فيه الزكاة؛ وذلك لأنه يكال ويدخر، والشعير والدخن والذرة، وما يلحق به كالعدس والبدور، البذور التي تؤخذ لأجل، أنها تجعل بذراً إذا بلغ النصاب، وكذلك الحبوب التي ليست قوتاً، مثل الحبة السوداء والحلب والرشاد وما أشبهها، فهذه تُكَال وتدخر، ففيها الزكاة إذا بلغت النصاب. هذا هو الذي عليه العمل، أنها خاصة بما يكال ويدخر.

"ولو لم تكن قوتاً": الذي يكون قوتاً يعني أنه يؤكل ويكفي عن وجبة غداء أو عشاء، يدخل في ذلك مثلاً الفول، فإنه يؤكل ويكفي عن الطعام، والعدس قد يؤكل أو يكون قوتاً، وكذلك الشعير يقتات -أيضاً- ويؤكل، والذرة وما أشبهها، هذه داخلة، أي أنها زكوية.



وأما البذورات فإنها تتخذ لأجل أنها تبذر، فلأجل ذلك قالوا: إنها فيها زكاة إذا بلغت النصاب، حتى الحبوب التي هي من حبوب الخضار، كحب الدباء، وحب الجص، إذا كان يبلغ النصاب، ويسمى الآن الفسفس، يقولون إنه يبلغ عند بعضهم عشرات الأرتال، فيكون بذلك فيه زكاة. وهكذا جميع الحبوب وجميع البذورات، إذا كانت تُكال وتدخر ففيها الزكاة، ولا بد أن تبلغ النصاب، فالنصاب لهذه المكيالات ألف وستمائة رطل عراقية، ومقدارها في الحديث، قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٥٢٢.

فتقدر بالأوساق، والوسق ستون صاعاً، أي بالصاع النبوي، ويقدر بالصاع الموجود عندنا، أن الصاع الموجود أنقص من الصاع النبوي أو أزيد من الصاع النبوي؟ الصاع النبوي أنقص من صاعنا بالخمسة وخمس الخمس؛ وذلك لأنهم يكيلونه ويمسحونه مسحاً، وأما الصاع الآن فإنه يجعل له علاوة، فإذا بلغ ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي أو مائتين وسبعين بالصاع الموجود فإنه يعتبر نصاباً.

ويُقَدَّر تقريباً بنحو ثمانمائة أو سبعمائة كيلو، يعني بالكيلو المعروف، ولا بد أن يكون جافاً مصفى، إذا كان غير جاف، يعني لا يزال رطباً، فإنه لا يكال حتى يجف، ويكون أيضاً مصفى، لو كان فيه السفير، أي فيه سفير، وفيه سنبل، وفيه أخلاط من القصب، فلا بد أن يبلغ مصفاه هذا النصاب.

إذا بلغ النصاب ففيه العشر، جاء في الحديث الذي ذكرنا ٥٢٦ فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ٥٢٧ إذا سقي ما سقي من السماء، يعني بالمطر، كالبعول والأشجار التي تسقى بالمطر، وتسمى العيثري، فإن فيها العشر، يعني فإذا بلغت النصاب أُخْرِجَ منها العشر، وأما إذا كانت تسقى بمئونة ففيها نصف العشر، الذي يسقى بالمئونة النواضح، النواضح هي وتسمى السواني التي هي البقر أو الإبل تعلق فيها الحبال التي في أصولها الدلاء، الدلو الكبير الذي يسمى الغرب، فتتزع وتقبل على البئر حتى يمتلئ الغرب، ثم بعد ذلك تنزع وتجره إلى أن يخرج به الصندوق، أي في المصب، ثم يتوجه إلى الأشجار، فهذه مئونة.



ومثلها أيضًا المكائن، المكائن المضخات الآن، فإنها مئونة؛ ذلك لأنها تحتاج إلى ثمن، ثمن الماكينة عشرات الألوف، وكذلك -أيضًا- تحتاج إلى وقود يسمى المحروقات، وتحتاج إلى عمل تشغيل وتنظيم وإسعافات ونحو ذلك، فهذه مئونة، فليس فيما سقي بها إلا نصف العشر. وكذلك الدواليب التي كانت تديرها البقر أو نحوها، هذه -أيضًا- فيها نصف العشر؛ وذلك لأنها مئونة، فأما الذي يسقى بالأنهار تفجر الأنهار ويسقون بها الأشجار أو الزروع، فهذا بلا مئونة، أو الذي يسقيه المطر أو الطل، فهذا بلا مئونة، يعني أو كان هناك بلاد الماء فيها قليل، إذا غرس شجرة شرب بعروقه، فلا يحتاج إلى سقي، فهذا بلا مئونة، ففيه نصف العشر.

فإن كان يسقى بعضه بمئونة وبعضه بلا مئونة، يعني المطر يسقيه نصف السنة، وبقية السنة يسقى بالنضح، فإنه أي فيه ثلاثة أرباع.

**من شروطه أن يملكه وقت الوجوب**، أن يكون في ملكه وقت الوجوب، يعني حين اشتداد الحب، يكون مالكًا له حين اشتداد الحب، وكذلك حين بدو صلاح الثمر، ثمر النخل أو ثمر العنب إذا بدا صلاحه وإذا هو في ملكه. فأما إذا ملكه بعد ذلك فلا زكاة، فلو كان هناك -مثلا- الحصاد، الحصاد الذي يحصد للناس بالأجرة، حصد لهؤلاء ولهؤلاء فجمع أكثر من نصاب، فمثل هذا لا زكاة عليه، وإنما الزكاة على أهله، على أهل تلك الزروع، هذه الأجرة التي حصل عليها يعتبرها كسبًا جديدًا. إذا حال عليها الحول أو جعلها في التجارة فإنها تزكى، وأما إذا أنفقها على أهله فإنه لا زكاة عليه.

**"ويقبل قوله في جائحة"** الجوائح هي المصائب التي تصيب الثمار، فإذا قال إنه أصيب بجائحة، أكله الجراد، أو جاءه برد، أو أتلفه، أو جاءه برد وجليد فأتلفه، أو غرق فتلف، ادعى أنه أصابته جائحة بعدما خُرس فإنه يقبل قوله في تلك الجائحة، وتسقط عنه الزكاة.

**ويقولون:** إنها تجب الزكاة به إذا اشتد الحب، إذا اشتد الحب، إذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر، وبدأ صلاح العنب، وَجِبَتْ الزكاة، وقبل ذلك لا تجب. ثم قالوا -أيضًا-: لا يستقر الوجوب إلا بجعله بالبيدر. يعني إذا وصل إلى حُصد وجُعِل في البيدر استقر الوجوب.





كان أهل الزرع يجعلون مكاناً، يمكن طوله نحو خمسة عشر متراً، وعرضه كذلك، ويطينونه بطين قبل وجود البلاط، ثم يسمونه البيدر، إذا حصدوا الحصاد -الزرع- جاءوا به إلى هذا المكان المطين الذي أرضه مستوية، ثم جعلوا في وسطه خشبة، وجعلوا في هذه الخشبة حبلاً طوله -مثلاً- خمسة أمتار أو ستة، وجعلوا في هذا الحبل عُرى، يأتون بالبقر وبالحمير ويدخلون رءوسها في تلك العرى، وتحتها ذلك القصب الذي هو قصب الزرع، وفيه السنبل، ثم تدور في البيدر حول تلك الخشبة، وتطأ ذلك الزرع وذلك القصب بجوافرها حتى تدكه، ويسمى هذا الدياس. يدوسون ذلك الزرع حتى ينفصل السنبل من القصب، يبقى القصب الذي هو سفير أو هو تب، بعد ذلك يصفونه في الهواء، إذا هبت الرياح أخذوا يذرونه إلى أن يصفونه.

فالبيدر هو ذلك المطين الذي تجعل فيه التمر لتصفيتها، أو تجعل فيه الحبوب لدياستها، فإذا وصل أنه وُضع في البيدر استقرت الزكاة وثبتت، وأما قبل ذلك فإنه عرضة للسقوط؛ قد يأتيها رياح تذروها وتحملها رياح شديدة، وكذلك -أيضاً- قد ينزل عليها غرق، أو يحملها سيل، فإذا استقر في البيدر فإنه تثبت فيه الزكاة وتتعلق بالذمة.

"يسن الخرص" يرسل الإمام أناساً يخرصون، فيأتون إلى صاحب النخل ويقولون: نخلك يساوي عشرة آلاف كيلو، ولكن يدعون له الربع؛ لأنه قد يأكله أو يتصدق به، فيقولون: عشرة آلاف، أخرج زكاة سبعة آلاف ونصف، سبعة آلاف وخمسمائة، والبقية يسمح له به، يقول صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا فدعوا الربع عنه فذا الذي يدعونه، يتركونه لصاحب النخل أو لصاحب الزرع عوضاً عن أكله، يأكل منه في حالة نضجه، ويتصدق ويمنع هذا كيساً، ويمنع هذا نخلة، وما أشبه ذلك.

فإذا أرسل الإمام من يخرص فإنه يرسل أناساً موثوقين لهم ذمة، لا يظلمون صاحب الزرع فيزيدون عليه، ولا يظلمون الفقراء فينقصون من الزكاة، فإن الزكاة حق للفقراء، فيتركون الثلث لصاحب النخل عوضاً عن المنح التي يمنحها لأقاربه ونحوهم. كانوا يفتخرون بمنح النخل ونحوه، يقول شاعرهم:

فليست بسـنهاء ولا رجـيئة      ولكن عرايا في السنين الجوانح



يعني: أنه يجعلها عرايا، نخله يعطيه فلائنا ويعطيه فلائنا ثمرة نخلة أو قنوا أو نحو ذلك.

فليست بسـنهاء ولا رجـيئة ولكن عرايا في السنين الجوانح

فإذا أكل بقدره، إذا أبا أن يدع له شيئاً، يعني قال: نخلك عشرة آلاف كيلو، يلزمك أن تخرج زكاتها كلها، فلصاحب النخل أن يأخذ بقدر الربع، أن يأكله وأن يقسمه ونحو ذلك. هذه زكاة الحبوب والثمار.

أما زكاة العسل: ففيها خلاف، فمنهم من أوجب فيه الزكاة ومنهم من لم يوجبه، فالإمام أحمد ثبت عنده الحديث الذي فيه إن رجلاً منحه النبي ﷺ أو أقطعه واديا فيه عسل، وأمره أن يخرج الزكاة منه، وجعلوا نصابه مائة وستين، جعلوا نصابه ستمائة رطل، وقدروه بأنه قربتان إلا قليل، فإذا حصل من العسل على قربتين فإن عليه العشر؛ وذلك لأنه كسب جديد يكون فيه العشر، وقد تقدم أن في المعدن ربع العشر، مع أنه يحتاج إلى كلفة، وهذا قد تكون كلفته -يعني العسل- قليلة، ففيه العشر.

### باب زكاة العروض

تقوم آخر الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق، فإن بلغت نصاباً أخذ ربع عشرها بشرط ملكها بنية التجارة، ثم إن نوى القنية فلا، ثم لو نوى التجارة استأنف، ويضم أحد النقدين إلى الآخر كقيمة العروض وثمره العام، ولا يضم جنس إلى غيره.

بعده باب زكاة العروض: العروض هي السلع التي تعرض للبيع، وهي غالب أموال الناس وتجارهم يتعاطون البيع في السلع، وهذه السلع يعم جميع ما يشتري ويباع من عقار ومن قوت، صغير أو كبير، فإذا كانت تجارته في العقار يشتري هذه الأرض، ثم بعد حين يبيعهابريح، ثم يشتري أرضاً أخرى، ثم يبيعهابريحا إذا ربح فيها، فيشتري هذه العمارة، ثم يبيعهابريحا، ولا يجعلها مساكن يؤجرها، فمثل هذا تجارته أراض وعقارات،



فيكون عليه الزكاة؛ لأنه جعل رأس ماله في هذه الأراضي. والأراضي عروض، وكذلك لو جعل رأس ماله في عمارات، يشتري العمارة مثلا بستمائة، ثم يعرضها للبيع، فيبيعها بسبعمائة أو بثمانمائة أو نحو ذلك، فهذا -أيضاً- زكاته أو ماله في عروض.

وكذلك إذا جعل تجارته في سيارات، السيارات -أيضاً- عروض، يشتري السيارات بألف ألف، أو ألفي ألف، ثم يبيعها، فتأتي له بثلاثة آلاف ألف، فإذا + الملايين معه، هذا أيضاً عليه زكاة؛ لأن أمواله في عروض.

وكذلك لو جعل رأسماله في مكائن ومضخات التي قيمة المضخة ستون ألفاً أو خمسون ألفاً، فإن عليه الزكاة فيها؛ لأن ماله في هذه العروض التي تعرض وتباع.

وهكذا لو جعل رأسماله في أطعمة، في أكياس الأرز، أو أكياس البر أو نحو ذلك، يعتبر عليه الزكاة؛ وذلك لأنه يشتري أكياسا ويبيعها بربح، وهكذا -أيضاً- جميع المطاعم التي يستعملها الناس في الأطعمة.

إذا كان رأسماله في مثل هذه المطاعم معلبات تشتري وتصلح بها الأطعمة، أو تؤكل، تؤكل مثل المكرونة ونحوها، والعدس أو ما أشبهه، فيشتري ويبيع، فهذا -أيضاً- يعتبر رأسماله في هذه الأطعمة. وكذلك إذا جعل رأس ماله في الأكسية، يشتري ويبيع، يشتري أقمشة رجالية أو نسائية، ويبيعها، والعادة أنه يربح فيها ربحا كثيرا.

وكذلك إذا جعلها -أي جعل رأس ماله- في أحذية رجالية أو نسائية، يشتري بمئات الألوف، ثم بعد ذلك يبيع بربح، يوميا يربح كذا وكذا، هذه -أيضاً- هذه من العروض التي تعرض وتزول، فيكون عليه زكاة في رأس المال.

وهكذا لو جعل رأس ماله في كتب، فأصحاب المكتبات يشترون كتباً متنوعة، ثم في النهاية يخرجون زكاة رأس المال أو ما تساويه.



وكذلك لو جعل رأس ماله في أوانٍ، في كتوس صغيرة أو كبيرة، من زجاج أو من نحاس أو غيره، أو في أقداح، يعني أوانٍ تستعمل للشرب أو للطبخ فيها، أو للأكل فيها، كالصحن والقدر وما أشبهها، فإن هذه عروض يقومها عند تمام الحول، ويخرج زكاتها، وهكذا لو جعل رأس ماله في الخردوات، يعني كالأبر والمشابك والملاعق والسكاكين الصغيرة وما أشبهها، نقول: هذا يزكي رأس المال إذا تم عليه الحول، وذلك لأنه من العروض.

فكل شيء يشتري ويبيع فإنه يزكي ثمنه، أي: يقدر ثمنه عند نهاية السنة، عند تمام السنة يقدر له ثمنًا. ولا ينظر إلى رأس المال، ولكن ينظر إلى ما يساويه الآن، إذا حال الحول وعنده مائة كراتين + أو مناديل، مائة كراتين صابون وما أشبهها، مائة كراتين معلبات، يقول: رأس مالها عليّ، الكرتونة -مثلا- بخمسين، وأنا أبيعها بسبعين، يعني يبيع على سعر التفريق. ولكن لو جاءني من يشتريها بسعر الجملة فبعته بخمسة وستين.

فأرأس المال ستون، ويبيعها بالجملة بخمسة وستين، ولو جاءه الذي يشتري واحد أو اثنين يبيعه بسبعين، فكم يقدرها؟ يقدرها بسعر الجملة الذي هو -مثلا- خمسة وستون؟ حتى لا يظلم الفقراء بتقديرها بسعر رخيص، ولا يضر نفسه، بل يقدرها بسعر الجملة، هكذا تقدر، ويقدر جميع ما عنده، يقول: عندي من الثياب كذا، عندي من الغطار كذا، عندي من السراويلات كذا، عندي من الأحذية كذا، عندي من الشراب كذا، يجمعها، وإذا قيمتها رأس مالها عليه مائة ألف، ولكن إذا باعها يبيعها بمائتين، يريح فيها مائة ألف، ولو باعها بالتقدير كما يسمى لباعها بمائة وخمسين. فيزكي مائة وخمسين.

" تقوم آخر الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق " في آخر الحول يقدر كم تساوي، كم تساوي بالعين؟ أي بالذهب، وكم تساوي بالورق؟ أي بالفضة، فإذا كانت بالذهب أعلى فإنه يقدرها بالذهب؛ لأنها أحظ للمساكين، أكثر ثمنًا.

وإذا كانت بالفضة أو بالأوراق النقدية، إذا كانت أعلى وأكثر ثمنًا، قدرها بما لينظر صالح المساكين، "بالأحظ للمساكين من عين"، العين تطلق على الذهب أو فضة، أو ورق، الورق يطلق على الفضة،



يقرؤها من ورق، وهذا خطأ؛ لأن استعمال الورق في هذه المملكة جديد، إنما استعمال الورق كان في حدود سنة ثمان وستين من القرن الماضي أو قريب من السبعين، حدث أول أوراق نقدية استعملت، فهو ليس هو الذي تقدر فيه، تقدر بالذهب بالفضة، يعني بالذهب أو بالفضة، بالأحظ للمساكين.

فإذا بلغت النصاب ففيها زكاة، وزكاتها ربع العشر، ربع العشر: يعني في الأربعين واحد ريال، بشرط ملكها بنية التجارة، إذا ملكها بنية التجارة فإنها تكون للتجارة، فإذا اشترى + لأجل ربحه فإن فيه الزكاة، وأما إذا اشتراه للتأجير فلا زكاة إلا في الأجرة. إذا اشترى -مثلا- مائة شقة، يريد تأجيرها، فالزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول بعد العقد، وأما إذا اشتراها ليربح فيها، وعرضها للبيع: من يشتري مني هذه الشقة، إنما -والحال هذه- لا تكون للتجارة إلا بعد النية، بعد أن ينوي بيعها، الذي يؤجر إنما الزكاة في الأجرة.

ويقال كذلك في كثير من السلع التي تؤجر، فإن الزكاة في أجزائها، فإذا كان عنده مائة ثوب، ومائة عمامة، ومائة حذاء، قيمتها أكثر من النصاب، ولكنه يؤجرها، يؤجر الثوب على من يلبسه في مناسبة أو في حفل، وكذلك العمامة والحذاء ونحو ذلك، فمثل هذا الزكاة تكون في الأجرة، وأما العين فلا تؤجر، إذا كان اشترى مائة دكان، ولم يكن يريد الربح فيها، وإنما يريد تأجيرها، فالزكاة في الإيجار إذا تم عليه الحول، وأما عين الدكاكين أو عين الشقق فلا زكاة فيها ما دام يريد تأجيرها، يرغب تأجيرها.

**يقول:** إذا بلغت نصاباً أخذ ربع عشرها بشرط ملكها بنية التجارة إذا ملكها للقنية، ثم عزم على بيعها، فلا زكاة فيها حتى تباع، فلو اشترى مائة كأس من هذه الكؤوس، وقصده بذلك الاستعمال، وبقيت عنده سنة، ورأى أنه مستغن عنها، وعرضها للبيع، يبدأ الحول من عرضها للبيع، لا من وقت الملك، لا من وقت كونه ملكها.

وكذلك لو اشترى مائتي ثوب، يؤجرها، فالزكاة في الأجرة، لا في الثياب ونحوها، لو اشترى -مثلا- عشرين سيارة يؤجرها لنقل الركاب، أو لنقل الأمتعة، فلا زكاة في قيمة السيارات، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجزائها، فإذا بلغ النصاب وتم الحول فإنه يزكيها. فالحاصل أنه لا بد من شرط ملكها بنية التجارة.



إذا اشترى أرضاً أو عمارة، ونيته السكنى، أو نيته التأجير، فلا زكاة في هذه العمارة، ولا هذه الأرض، ولا هذه الشقق، ولا هذه الدكاكين، إنما الزكاة في أجزائها، فإذا عزم على بيع الأرض وبيع العقار، عزم على بيعها، وحزم بأنه سوف يبيعها بما تساويه بعد يوم أو بعد يومين أو بعد نصف شهر، إذا جاءه من يستامها فإنه يبيعه، يبدأ الحول من النية، من كونه نوى بقلبه أنها للتجارة، وبعضهم يقول: لا يبدأ الحول إلا إذا باعها.

**يقول:** بشرط ملكها بنية التجارة، ثم إن نوى القنية فلا يعني لو اشترى أوان، يعني: كئوس وقدرور وصحون وأباريق بنية التجارة، كان عنده دكان وملاه من هذه الأشياء، ثم بعد ذلك قلب نيته فقال: هذه الكئوس والأباريق والقدرور ونحوها أستعملها، أدخلها في بيتي، وأجعلها وقفاً، أو أجعلها ملكاً لأهلي يستعملونها. ففي هذه الحال تكون للتجارة ما لم يدخلها في منزله أو يبدأ استعمالها.

وعكس ذلك لو نواها للقنية، ثم بعد ذلك تغيرت نيته وعزم على بيعها، عزم على بيعها، ففي هذه الحال يبدأ الحول من عزمه على البيع، لا من وقت الشراء.

اشترى -مثلاً- أكياساً لأجل النفقة، وقدروراً لأجل الاستعمال، وكئوساً لأجل الشرب فيها، أو أوان، واشترى أحذية، واشترى أكسية وعمائم، واشترى كتباً، وكل ذلك نواه للقنية، ولكن في أثناء السنة عزم على البيع، متى يبدأ الحول؟

من وقت العزم، وقت ما عزم على أنه يجعلها للبيع، فإن الحول يبدأ من العزم، وبعضهم يقول: لا يبدأ الحول إلا بعد البيع؛ لأنها قبل البيع تكون عرضة للفسخ، فإذا بلغت نصاباً ففيها ربع العشر بشرط، تقدم قوله: "إن بلغت نصاباً" هذا هو الشرط. الشرط الثاني: ملكها بنية التجارة. إذا نوى القنية فلا زكاة فيها، ثم لو نوى التجارة استأنف، يعني اشترى هذه الكتب لأجل القنية، وهذه الأباريق، وهذه المواعين، وهذه الكئوس، وهذه الصحون والقدرور، وهذه الثياب، وهذه السكاكين، وهذه الملاعق، وما أشبه ذلك، اشتراها للقنية وللاستعمال، ففي هذه الحال نيته أنها للقنية، لا أنها للزكاة، يعامل كغيره، أنها لا تدخل في الزكاة إلا بعدما يبدأ فيها، فإذا باعها استأنف حولا بعد البيع.



منهم من يقول أنه يبدأ الحول من حين النية، إذا قال: أنا مستغن عن هذه القدور، وهذه الأواني، وهذه الكتوس والسكاكين والإبر، وماكينات الخياطة ونحوها، وهذه الثلاثجات، وهذه الغسالات، وهذا الموكيت، وهذه الكراسي والسرر وما أشبهها، اشتراها للقنية، ومكثت عنده سنة، ثم عزم على بيعها ولم ينقلها للبيع نصف سنة، فهل الحول يبدأ من عزمه على البيع أو أنه لا يبدأ إلا بعد البيع؟  
الصحيح في هذه الحال أنه لا يبدأ إلا بعدما يبيعها، وبعد ما تتقلبها الأيدي.

**يقول:** يضم أحد النقدين إلى الآخر كقيمة العروض صورة ذلك إذا كان عنده من الدراهم الريالات عشرون، عشرون ريالاً، وعنده من الفضة -مثلاً- ثمانية جنيهاً، أقل من النصاب، وعنده من العروض - أي: عنده أكياس أو ثياب أو قدور أو كتوس - ما قيمته مثلاً عشرون ريالاً، نضم هذا إلى هذا حتى يكتمل النصاب، فنقول نجتمع عشرين ريالاً التي هي نقد، وعشرين ريالاً التي هي قيمة السلع، وتسعة جنيهاً، الجميع يكون نصاب عليه إخراج النصاب. ضمنا الذهب إلى الفضة، وضمنا العروض إليها، وأصبحت أكثر من النصاب، فإن عليه زكاتها.

إذا كان الذهب للاستعمال، أما إذا كان للعارية والتوسعة على الناس فلا زكاة فيه على الأصح، وأما إذا كان للأجرة أو للتجمل إذا قدرنا أنه قدر أربعة جنيهاً ونصف، ثم قدرنا أن عنده من الفضة ما قيمته - أيضاً - ثلاثة جنيهاً ونصف، الجميع ثمانية، نظرنا في الذي عنده من العروض في دكانه من الأواني ومن الأجهزة ومن الفرش العروض ما قيمته خمسة جنيهاً، جمعناها وإذا هي أكثر من النصاب عليه الزكاة، يعني تضم قيمة الفضة إلى الذهب، وتضم قيمة العروض إلى الذهب حتى يبلغ أحد عشر جنيهاً ونصف، فيكون نصاباً.

وتضم ثمرة العام إلى بعضها، إذا كان لك نخل في الرياض، ونخل في الأفلاج، ونخل في الوادي، وكل هذه النخيل تسقى من ملكك، نظرنا إلى هذا النخل، فثمرته أقل من النصاب. يعني إنما ثمرته تقارب ربع النصاب، ولكن نضم إليه النخل الذي في الخرج، فيكون ثلثي النصاب، نضم إليه النخل الذي في الوادي، ثمرته يكون نصاباً، يعني النصاب الذي هو كما قلنا خمسة أوسق، ففيه الزكاة. ولا يقول: هذا زرع ما جاء





إلا مائة صاع. نقول: لك زرع آخر مائة صاع، ولك زرع آخر مائة صاع، عندك ثلاثمائة وكلها باسمك وكلها ملكك.

وكذلك التمر، إذا قال: تمر الذي هنا قدره مائتي كيلو، نقول: لك نخل في الوادي، ولك نخل في الأفلاج، ولك نخل في الخرج، فمجموع ذلك أكثر من النصاب، فعليك نصاب، عليك زكاة، أي ثمرة العام بعضها إلى بعض يجمع في تكميل النصاب. لو كان كل واحد منهما نصاب تركناهم على حالتهم وقلنا: يا أهل الخرج، أخرجوا زكاة مال أبيكم، ويا أهل الأفلاج، أخرجوا زكاة مال أبيكم؛ لأنه معطى لهم، ولأنه يرى أنه مستحق، ففي ذلك يقوم أولاده مقامه.

ولا يضم جنس إلى آخر، فلو كان عنده ثلاث أوسق من التمر، وثلاثة أوسق من الزبيب، فلا يضم بعضها إلى بعض؛ وذلك لأن الجنس مختلف، هذا اسمه عنب وزبيب، وهذا اسمه رطب وتمر، فلا يضم هذا إلى هذا، بخلاف ما إذا كان له بساتين عنب كلها تزيب، يعني بستان في الرياض، وبستان في الجنوب، وبستان في الشمال، وكلها يخرج منها، نضم بعضها إلى بعض، أما إذا كان أولئك أكثر من النصاب وهؤلاء أكثر من النصاب فإنهم يخرجون زكاتهم أو زكاة أنصبتهم في بيوتهم فتعطى المساكين. وكذلك زكاة العروض، يعطى منها المساكين الذين هم أهل الزكاة.

### باب زكاة الفطر

إنما تجب على مسلم تلزمه مئونة نفسه، ففضل عنده من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وتلزمه فطرة من يمونه بقدرها كالمبعض، ويقدم نفسه، ثم امرأته، ثم رقيقه، ثم ولده، ثم أمه، ثم أباه، ثم الأقرب، وتسن عن الجنين، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وإخراجها يوم العيد جائز، ومن يومين قبله، ومن قبل صلاته أفضل. وقدرها صاع، خمسة أرطال وثلاث بالعراقي من بر وشعير ودقيقهما، وتمر وزبيب، فإن عدمه فمما يحصى، وأفضلها التمر ثم الأنفع.

ثم قال: باب زكاة الفطر زكاة الفطر: أي الإفطار، وسميت بذلك لأنها تكون عند الإفطار من رمضان، أي عند الانتهاء من صيامه، فكأنهم أفطروا - يعني - لما من الله - تعالى - عليهم بإكمال شهر رمضان، كان



حقاً عليهم أن يشكروا الله، ومن شكره أن يتصدقوا على المساكين ونحوهم؛ وذلك لأن المساكين في الغالب يشفقون في ذلك اليوم على الصدقة، فيعطون صدقة الفطر التي تخولهم أن يتنعموا وأن يشاركوا الناس في فرحتهم، أي في ذلك اليوم، فإذا الحكمة فيها أنها كما جاء في الحديث «طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» [٤٢].

والغالب أنها لأجل التوسعة على المساكين، ولذلك تخرج عن الصغار، يخرجها عن أولاده الصغار الذين لا صوم عليهم، وعن أولاده المجانين الذين لم يبلغوا ولم يكلفوا لفقد العقل، فيخرج عنهم، والحكمة في ذلك كثرتها، إذا كثرت سدت حاجة المساكين، لو كان لا تخرج إلا على البالغين، وكان صاحب البيت وزوجته اثنان، وعندهما خمسة أولاد لم يبلغوا، فإذا أخرج عن السبعة أفضل وأوسع على المساكين مما إذا أخرج عن الاثنين. فهذا من الحكمة في شرعيتها، زكاة الفطر أي الإفطار من شهر رمضان.

تجب على المسلم؛ لأن الكافر ليس أهلاً للزكاة، لزكاة الفطر، ولأنها لا تطهره، لا يطهره إلا الإسلام، وإنما تطهر المسلمين من اللغو والرفث.

إذا فضل عن مئوته فضل فإنه -والحال هذه- تجب عليه، أما إذا لم يكن عنده إلا قوت عياله في ذلك اليوم فإنه مقدم، قوت أولاده مقدم على أداء الصدقة، فإذا كان عنده كسب وحصل على ربح، وكان من أثر ذلك أنه لما من الله -تعالى- عليه فإنه يزكي، تلزمه إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع. يبدأ بقوت عياله ليلة العيد ويوم العيد، ثم إذا زاد عنده زائد عن قوته في ذلك اليوم أخرج الفطرة، أخرج زكاة الفطر.

كذلك أيضاً تلزمه فطرة من يمونه بقدرها، يعني كل من يمونه، أولاده الذين يموتهم -يعني: ينفق عليهم- يخرج عنهم حتى ولو كانوا أطفالاً، وكذلك مماليكه وخدمه الذين ينفق عليهم، عليه أيضاً أن يخرج زكاتهم، وكذلك أبواه إذا كان ينفق عليهما، أبواه، وكذلك إخوته إذا كان ينفق عليهم، كل من تحت كفالته يخرج عنهم، فطرة من يمونه بقدرها، كالمبعض، المبعوض: هو الذي يملك نصفه، إذا كان لك عبد، وأعتقت نصفه، فإن عليك نصف فطرته وعليه نصفها؛ لأنه يخدم عندك يوماً ويشغل لنفسه يوماً.



وكذلك لو كان العبد مشتركا بين اثنين، يخدم عند هذا يوم وعند هذا يوم، فإن زكاته عليهم يخرج هذا نصف الصاع وهذا نصف الصاع؛ لأنهم ملزمون بالإنفاق عليه كذلك، فكذاك ملزمون بإخراج فطرته كذلك، هذا يسمى البعض الذي بعضه حر وبعضه رقيق، فإذا عجز عن الإخراج عنهم كلهم بدأ بنفسه ويقول: ما عندي إلا صاع، أنا كسبي يومياً أنفقه على عيالي، والآن فضل عن نفقة عيالي صاع، ابدأ بنفسك، أخرجها عن نفسك، فإذا فضل عنده أكثر قدم زوجته، أخرج فطرتها؛ وذلك لأنها تقول: أنفق علي وإلا طلقني، فإذا زاد عن فطرته وفطرتها أخرج عن رقيقه الذي هو المملوك، يقول: أنت عبي وأنت مملوكي، ومعلوم أنه ليس لك أن تحترف ولا أن تشتغل لنفسك، وأنت خادم عندي، ومصالحك كلها لي، فيقول أخرج عني، يخرج بعد نفسه وزوجته يخرج عن رقيقه - يعني مماليكه - واحدا أو عددا، ثم أولاده الأكبر فالأكبر، ثم أمه، فهي أحق من أبيه، وذلك لحنوها عليه، ثم أبوه، يعني بعد الأم والأب، بعد الأم الأب، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته.

**وتسن عن الجنين الذي هو حمل في بطن أمه قد انعقد الحمل، انعقد وثبت، كان عثمان رضي الله عنه يخرج عن الجنين، يخرج عن الجنين من زوجته إذا ذكرت أن في بطنها حمل.**

**متى تجب؟** تجب بغروب شمس ليلة الفطر، فلو ملك عبداً بعد أن غربت الشمس، ففطرة ذلك العبد على الذي باعه، لا على المشتري، وكذلك لو ولدت المرأة بعد غروب الشمس، لم يلزم إخراج فطرة المولود، وإنما يستحب كالجنين، بخلاف ما إذا ولد فإنه يكون إذا ولد قبل الغروب بدقيقة فإنها تجب الزكاة عنه والفطرة.

وكذلك إذا أسلم بعد الغروب، أسلم إنسان بعد الغروب، فلا زكاة؛ وذلك لأنه قبل الغروب ليس بمسلم.

**هذا ما يفهم من قوله:** " وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر"، يعني تصوير واجبة على من غربت عليه الشمس وهو مكلف، وإخراجها يوم العيد جائز، يعني إذا فاتتك حتى صليت - حتى صليت العيد - فإنك تخرجها في بقية اليوم، يجب إخراجها في بقية اليوم، ويجوز عند الحاجة إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو



بيومين، لو أخرجها قبل العيد في اليوم الثامن عشر يعتقد أن اليوم الثامن عشر هو التاسع عشر، مع أنه بقي التاسع عشر والعشرون، فتجزئه هذه الزكاة التي أخرجها قبل حلول وقتها؛ وذلك لأنه أخرجها وهو يعرف أنه مكلف بها، ونوى بإخراجها إبراء ذمته، براءة ذمته.

**وقتها الأفضل** قبل صلاة العيد، يعني في صبح العيد، يوم العيد في الصباح، بين الفجر وبين صلاة العيد، هذا هو أفضل أوقاتها؛ وذلك لأن الحكمة فيها التوسعة على الفقراء، حتى يستغنوا في ذلك اليوم الذي هو يوم فرح الناس ويوم سرورهم وانبساطهم، فيشاركون الناس في الفرح؛ لأنهم إذا كانوا لم يأثم ما يقوّمهم فإن أحدهم قد يسرق، وقد ينتحر، قد يخون ما عنده من الأمانات، وما أشبه ذلك. فإذا كان كذلك وكانت أيضا قد وقع، فإن عليه أن يحرص على إخراجها في ذلك اليوم الذي هو يوم العيد.

ذكروا أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ لأن الصائم في صيامه قد يكون عليه هفوات وغلطات وما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فإنه يخرجها -يعني- لتطهره من تلك الهفوات والزلات التي تقدر في الصيام، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

**يقول: مقدارها صاع** والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، هذا مقدارها؛ لأنه جاء في الحديث ﷺ صاع من طعام، أو صاع من تمر، أو صاع من بر، أو صاع من أقط، أو صاع من زبيب ﷺ وكانت هذه الخمسة هي التي تكون قوتًا في ذلك الزمان، أغلب الناس يقتاتون مثل هذه، التمر قوت وغذاء لكثير من الناس، وكذلك البر يصلح منه الخبز ونحوه، لا شك أنه قوت وأن أكثر الناس يقتاتون البر أو ما يقوم مقامه. كذلك يدخل في البر أو يجزئ عنه إذا كان دقيقًا، إذا طحن ذلك البر، وكان بمقداره قبل أن يطحن فإنه يجزئه؛ وذلك لأنه كفاهم المعونة.

إذا كان وزن الصاع -صاع البر مثلا- كيلوين ونصف، فكم يجزئ من الدقيق؟ كيلوين ونصف، لأن الطحين عادةً إذا طحن تنتشر أجزاءه، فبدل ما يكون صاع بر لأجل أنه دقيقًا يكون صاعا ونصف أو صاعا وثلث، فالدقيق يكثر وتنتشر حباته، والصحيح أنه يجوز من البر أو الشعير ولو مطحونين، ويجوز من البر والزبيب. البر هو الحبوب المعروفة، ويسمى حنطة، ويسمى قمحا، فهو من أفضل الأغذية، والشعير



معروف أيضًا، وإن كان فيه شيء من القشر ونحوه، ولكن يصفى، أما قشره وأغلفته فتأكلها الدواب، وأما دقيقه فإنه يكون فطرة ويجزئ عنه.

كانوا أكثر ما يقيسون بالرطل العراقي؛ لأن الإمام أحمد كان هناك في بغداد وتوفي هناك، ولكن الصحيح أنه بعد أن عرفنا أنه موجود فإنه يخرج منه.

في عهد معاوية جاءهم وإذا هم يخرجون من الشعير، وإذا الناس توسعوا، يجعلون ذلك الشعير علفًا لأغنامهم، فذكر وقال: أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من شعير، فعدل الناس إلى مدين من البر، يعني نصف صاع من البر، وجعلوه مكان صاع من الشعير.

ولكن أبو سعيد رضي الله عنه يقول: لا أزال أخرج كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج، فكان يخرج من البر صاعًا كالشعير والتمر والزبيب، يقول إذا عدت، "إذا عدم هذه الأربعة فمم يقتات" في الحديث المذكور معها الأقط، فتكون خمسة، الأقط وهو اللبن الذي يطبخ إلى أن ينشف، ثم بعد ذلك يقطع قطعًا ويبيس كما هو معروف.

يخرج مما هو قوت يقتات، أفتي مشايخنا بإخراجها من الأرز؛ وذلك لأنه الغالب على الناس، أغلب قوتهم الأرز.

يقول: أفضلها التمر ثم الأنفع كان ابن عمر يخرج من التمر؛ وذلك لأنه أقرب إلى التناول، أسهل تناولا، حيث أنه لا يحتاج إلى إصلاح، واختار كثيرون الإخراج من البر؛ وذلك لأنه أفضل الأقوات، واختار آخرون من الأرز؛ لأنه قوت أكثر الناس في هذه الأزمنة، وإذا وجد أناس يقتاتون الدخن أو يقتاتون الذرة أو الفول، أخرج لهم من قوتهم، وإذا وجد بوادي يقتاتون الأقط أخرج لهم من الأقط.

الباب بعده إخراج الزكاة.

### باب إخراج الزكاة

لا تجوز إلا بنية إلا إن قهره الإمام، ولا تنقل مسافة القصر إلا أن يعدم من يأخذها، ويعجل إن كمل النصاب عن سنة، وسنّ تعميم الأصناف الثمانية بها، ويجزئ واحد منهم، وهم: الفقراء، والمساكين،



والعاملون، والمؤلفة قلوبهم، والمكاتبون، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ولا يجزئ، ولا يحل لأصله وفرعه وزوجه وبني هاشم والمطلب، وغني بمال، أو كسب، أو زوج، أو سيد، ولا من تلزمه نفقته، بخلاف التطوع.

والفقير: من لا يجد بعض كفايته، والمسكين: من يجد معظمها، ويعطى العامل أجرته، وغيره حاجته. **يقول:** لا تجوز إلا بنية وذلك لأنها عمل صالح، فلا بد من النية عند الإخراج، وهو أن ينوي أنها واجبه الذي أوجب الله عليه، أوجب الله علي زكاة في مالي، فإذا أخرجها وأعطائها المساكين اقترن بعطائه نية أن هذه هي التي فرضها الله علي.

إذا قهره الإمام وأخذها منه قهراً، أجزاء ذلك، لو أرسل إليه الإمام وقال: أعطنا زكاة مالك، فاعتذر وقال: إن حولي فقراء هم أحق بها، فقهره الإمام وغصبه إلى أن دفعها، شبه قهر، فإنه -والحال هذه- تجزيه. جاء في حديث أنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر فرض الزكاة قال: من آتاها مؤتجراً بها فأجره على الله، ومن منعها فإننا آخذون منه شطر ماله، آخذون شطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد منها شيء لا تحسبوا أني أخذتها لمصلحة نفسي، ولكن لمصلحتكم، مصلحة فقرائكم، فهي تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

**فيقول:** يسن تعدية، يسن تعميم الأصناف الثمانية بها، ويجزئ واحد منهم. صحيح أن تعميمهم مكلف، أن تعميمهم مشقة، وأيضاً إذا لم يكن هناك عاملون، إذا كان هناك فقراء حولك، أقارب وأبائك، تعرفهم وتقطع بأحقيتهم، وتعرف استحقاقهم، وجاءك العمال، فإنك تعتذر وتقول: إما أن تفرقها وأنا أنظر على فلان وفلان وفلان، وإما أن تقبضوها وتكون في ذمتكم، فلو أعطيتمونيها ووكلتموني على أن أفرقها فإني سوف أعطيها الفقراء المعوزين والمساكين ومن أشبههم، فإذا منعه وأخذوها برئت ذمته، وإذا فرقها أرشدهم وقال: أعطوا فلاناً وفلاناً وفلاناً فإنهم من الفقراء، من الفقراء الذين يستحقونها، فيعطيها الفقراء، أو يعطونها هم الفقراء، يدلهم على الذين حوله.



يجزئ أحد الأصناف الثمانية سيما إذا كانت الزكاة قليلة، إذا كان عندهم من الزكاة مائة أو مائتان، وعرف اثنين من الفقراء، وزعها عليهم لتخفف عنهم المئونة.

الأصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ ﴾<sup>(١)</sup> وذكروا الفرق بين الفقير والمسكين وقالوا: إن الفقير أشد حاجة من الغني، فقدروه بأنه الذي له كسب، ولكن كسبه لا يكفيه إلا عشرة أيام، دخله الذي يأتيهم على اتصال عشرة أيام من كل شهر، فهذا هو الفقير، الذي يأتيه أقل من نصف الشهر، وأما المسكين فهو الذي دخله يكفيه أكثر من النصف، يكفيه دخله عشرين يوما أو سبعة عشر، هذا هو المسكين.

اشتقاق المسكين من السكون لأنه لفقره ولحاجته، كأنه ساكن الحركة، واشتقاق الفقر من انكسار فقار الظهر، فكأنه لفقره لا يستطيع التكلم، كأنه قد انكسر فقار ظهره، فصار لا يتحرك.

يقول: الأصل أنها تُخرج وتُفرق في البلد؛ ولهذا قالوا: لا تنقل مسافة القطر إلا إذا عُدِمَ من يأخذها، لا تنقل مسافة قطر، ومسافة القطر: أي مسيرة يومين بسير الإبل، أخذوا ذلك من قوله ﷺ ﷺ تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم ﷻ يعني كأنه يقول: من أغنياء البلد إلى فقراء البلد؛ وذلك لأن الفقراء ينظرون إلى هذه الأموال ويقولون: لنا حق في مالك يا هذا، ولنا حق في مالك يا هذا، ومع ذلك ما أعطيتنا، أنت لا تخرج الزكاة، فإذا قال: إني أرسلتها إلى بلادي التي هي بلاد بعيدة أبعد من مسافة القطر، يقولون: بل إنك كتمتها، أو إنك لم تعطها من يستحقها، نحن أحق بها من البعيد؛ لأننا نقابلك ونشاهد أموالك وأنت تُقَلِّب هذه الأموال، سواء تجارة، يعني: عروض التجارة، أو سواء مواشي أو حبوب وثمار وما أشبه ذلك، فلماذا لم تعطنا؟

فيقولون: لا تنقل مسافة قطر إلا إن استغنى أهل البلد، إذا كان أهل البلد كلهم أغنياء ليس فيهم فقراء، تَعَيَّن أن ينقلها إلى أقرب بلاد فيه فقراء، ينقلها إلى أقرب بلد، وقيل يجوز -والحال هذه- أن ينقلها





إلى بلاد بعيدة إذا كان يعرف أن فيها فقراء، وصورة ذلك إذا كان عندك زكاة قدرها عشرة آلاف، وأهل بلدك مستغنون وليس بهم حاجة، ولكن تعرف في إحدى القرى أناسا فقراء، إما لقرابتهم وإما لضعفهم وحاجتهم، فلك -والحال هذه- أن ترسلها إلى ذلك البلد، ولو كان فوق مسافة القطر.

### هل يجوز تعجيل الزكاة؟

يعجلها إذا كمل النصاب، يعني تم سنة، إذا عرف أن النصاب قد تم السنة، وأراد أن يعجلها فإنه -والحال هذه- له ذلك، كما إذا -مثلا- كان عنده أمواله قدر ثمانين ألف أو مائة ألف، أكثر من النصاب، والزكاة تحل، تمام الحول يحل في شهر ذي الحجة، ولكن رأى أناسا فقراء في رمضان، فيقول: أعجلها حتى أعطيها لهؤلاء الذين هم بحاجة، يجوز تعجيلها قبل تمام السنة.

ثم ذكر أنه **يسن** أن يعمم الأصناف الثمانية، وأنه يجزئ أن يقتصر منهم على واحد، الفقراء هم الذين لا يجدون شيئا، لا دخل لهم، أو دخلهم يكفيهم أقل من نصف الشهر، إذا كان له حرفة فحرفته تكفيه أقل من نصف الشهر، هذا فقير.

**المساكين:** أخف حاجة من الفقراء، هم الذين عندهم دخل يكفيهم أكثر من نصف الشهر، يكفيهم عشرين يوما أو نحو ذلك.

**العاملون:** العمال الذين يجمعونها ويجبونها من أهلها، إذا كانوا ليس لهم رواتب، يأخذون منها قدر إعاشتهم وقدر حقهم الذي يستحقونه، يعطيهم الإمام، أو يفرض لهم، يفرض لهم شيئا يغنيهم ويقول: هذا حقكم، خذوا من كل مائة عشرين، أو عشرة، خذوا من كل ثمانين عشرة، يعطيهم ما يكفيهم، أما إذا كان لهم مرتبات وأعطوا أيضا انتدابا على خروجهم، فإن الأصل -والحال هذه- أنهم يكتفون برواتبهم؛ لأنهم يعتبرون كأنهم موظفون، والذي وظفهم هو الإمام، هو الذي أرسلهم كما يرسلهم إلى غير ذلك إذا أرسلهم لأجل إحضار فلان، أو أرسلهم بخطابات، فإنه يعطيهم رواتبهم.



**المؤلفة قلوبهم:** رؤساء القبائل ممن يُرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو يرجى إسلام نظرائه، أو يرجى أنه يجبي الزكاة من قومه إذا أسلم؛ ذلك لأنهم قد يحترمونه ويطيعونه، فإذا كان هؤلاء من الذين يُخشى شرهم أعطوا حتى يكف شرهم أو حتى تتألف قلوبهم.

وذكر عن عمر رضي الله عنه في عهده قوي الإسلام وانتشر وتمكن، فأسقط حق المؤلفة قلوبهم وقال: ليس هناك أحد يحتاج إلى التأليف؛ لأن الإسلام قوي، وفي ذلك الوقت كانوا يحتاجون إلى تأليفهم وترغيبهم في الإسلام.

**وأما المكاتبون:** فإن المكاتب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده بثمان مؤجل، كأن يقول: يا سيدي، أنا أحب العتق، ولكني لا أظلمك، ولكن بعني نفسي بألف أو بعشرة آلاف أسلم لك كل سنة كذا وكذا حتى أتم الثمن، هذا هو المكاتب. قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> فالمكاتبون الذين اشتروا أنفسهم بثمان مؤجل، يصطنعون ويحترفون ثم يؤدون أثمانهم، هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، المؤلفة والمكاتبون.

**الغارمون:** هم الذين عليهم مَغْرَم، المغرم: الدين، وينقسمون إلى قسمين: الغارم لإصلاح ذات البين، والغارم لنفسه.

فالغارم لإصلاح ذات البين هو الذي إذا تخاصم اثنان أصلح بينهما وقال: اصْطَلِحْ مع فلان وأنا أعطيك مائة أو ألفا، ثم يأتي الثاني ويقول له كذلك، فكل منهما يسقط حقه، فإذا كذلك فإنه يعطيهم ويجمع لهم من الزكاة، يقول: إني تحملت حمالة لفلان وفلان، أو للقبيلة الفلانية والقبيلة الفلانية، والآن أريد أن تعطوني من زكاة المواشي أو زكاة العروض حتى أدفع إليه ما تحمته، ولو كان قد دفعه يُعْطَى ويقال: هذا بدل ما أنفقته من مالك، فإننا لو لم نعطك لأجحف ذلك بمالك، وأنت عملت خيرا، والصلح خير، فأنت أصلحت بين متخاصمين.



**الغارم الثاني:** الغارم لنفسه، وهو الذي يتحمل ديونا، ولو كان له دخل، فبعض الناس قد يتحمل مائة ألف، أو ألف ألف، يصرفها في بناء، أو في زواج، أو في كفالة أو نحو ذلك، ويأتي لأهل الزكاة فيقول: أنا غارم، يقولون له حق ولو كان له دخل، فيعطى من الزكاة ما يكفيه أو ما يوفي عنه.

**سبيل الله:** الأصل أنه الجهاد، المجاهدون هم الذين يقال لهم في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> يعني في الجهاد أمواتا، ولكن بعض العلماء عموما وقالوا: إن المراد في سبيل الله: دين الله، فإذا كان الإنسان ينفق في مشاريع خيرية فإنها في سبيل الله، إذا بنى مسجدا فإنه في سبيل الله، إذا خرج حاجا فالحج في سبيل الله، وكذلك أيضا إذا طبع كتابا، أو سجل أشرطة إسلامية، أو وزع أشرطة دينية واشتراها من سهم الزكاة فإنه يجزئ؛ وذلك لأن هذا في سبيل الله، ولأنه يجب بذلك أن يكون من المساهمين في فعل الخير، ولأن هذه قد تعطلت، مكاتب الدعوة والجمعيات الخيرية ووسائل الدعوة كل هذه بحاجة إلى من يقوم بها، فإذا تعطلت أقيمت من سهم المجاهدين، من سهم ابن السبيل، أو من سهم في سبيل الله.

**أما ابن السبيل** فإنه المسافر الذي انقطع به وعَدِمَ النفقة، في الوقت الذي كانت المواصلات فيه بعيدة، لكن في هذه الأزمنة إذا كان له رصيد عند أهله في بنوك هناك، في إمكانه أن يتصل بأهله ويقول: إني قد انقطع بي السبل، إني الآن ابن سبيل، أرسلوا إليّ نفقة حتى أقوم بالنفقة على نفسي، وحتى أتمكن من الرجوع إلى بلدي، وأما إذا لم يكن له رصيد، وإنما كان في بلده يحترف وينفق على نفسه، فإنه تحل له الزكاة حتى يصل إلى بلده قريبا أو بعيدا.

" **ولا تحل لأصله ولا لفرعه**" أصل الإنسان آباؤه وأجداده، ذكورا وإناثا، فلا يعطي الزكاة لأولاده ولا لآبائه، فرعه أولاده وأولاد أولاده، ذكورا وإناثا، فلا تحل لأصله ولا لفرعه، فلو قال: إن والدي مدين، ويعجز عن وفاء دينه، فأنا أعطيه من زكاتي ما يوفي الدين، لا تعطه؛ لأنه ينفق بها عليك غالبا، أو نحو ذلك، وكذلك لو كان بعيدا، جدك، ولو حتى جد أبو الأم، وجدتك أم الأم، وأصولك وفروعك لا تحل أن

١ - سورة آل عمران آية : ١٦٩ .



تعطيهم زكاة مالك، ولو بعد الفروع، ولو كان مثلاً افتقرت بنت بنتك، أو ابن بنتك وهو لا يرث، فإنهم لا يعطون؛ وذلك لأنه ملزم الإنسان بالنفقة عليهم إذا افتقروا.

إذا افتقر ولدك، أو ولد ولدك، أو بنت ابنك، أو بنت بنتك، فإنك ملزم بأن تنفق عليهم حتى يجدوا سداداً من عيش، أو يجدوا ما يكفيهم.

"فلا تحل لأصله ولا لفرعه"، عرفنا أن أصله الآباء والأجداد والجدات، وأن الفرع هم الأبناء وأبناء الأبناء من ذكور وإناث، ولا تحل زكاته لزوجته، أي: امرأته؛ وذلك لأنه ملزم بالنفقة عليها، فإذا أعطاه من الزكاة أو كساها من الزكاة فكأنه وقى بذلك ماله.

ولا تحل لبني هاشم وبني المطلب؛ وذلك لقوله ﷺ: **إِنَّ الزَّكَاةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ** أي لا تحل لآل محمد أو لأقارب محمد؛ لأنها أوساخ الناس، يعني أنهم يطهرون بها أموالهم، فوصفها بذلك، ووصفها بالوسخ وإلا فالأصل أنها مال نظيف.

كذلك بني المطلب أقارب النبي ﷺ وإن كانوا ليسوا من بني هاشم، فلا تحل لهم؛ وذلك لأنهم يعطون من خمس الخمس، سهم ذوي القربى.

ولا تحل الزكاة للأغنياء، الغني الذي عنده من المال ما يكفيه لا يحل له أن يأخذ من الزكاة؛ وذلك لأنها إنما هي للفقراء كما ذكر الله، وكذلك إذا كان يكتسب، إذا كان يكتسب، يعني: عنده كسب وقادر على الكسب، جاء في حديث **إِنَّ رَجُلَيْنِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَنظَرَ إِلَيْهِمَا فَإِذَا هُمَا جُلْدَانُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا، وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِعَنِي وَلَا لِدِي مَرَّةً قَوِي** **ذِي مَرَّةً: عَنِي ذِي قُوَّة.**

**ولا تحل زكاة المرأة لزوجها؛** لأنه يردها عليها، فينفق به عليها، وأما حديث زينب امرأة عبد الله فإن الزكاة التي أعطتها زوجها صدقة تطوع ليس عليها فريضة، إنما كانت صدقة تطوع.

"ولا تحل على السيد"، بمعنى أنه أن السيد معروف أنه يملك عبده، فلو أنه فوّض عبده وقال: أخرج زكاة هذا الدكان، فلا يعطيها سيده ويقول: إنه أحق بزكاتي، أنت لا مال لك؛ لأنك مملوك، وإذا كان ذلك



كذلك فإن عليك أن تحفظ ماله، وهو الذي يزيه، وإذا أخرجت زكاته ووكلت فلا تعطه منها وتقول إنه هو صاحب المال، أو أنه أحق به.

وكذلك من تلزمه مئونته، من تلزمك نفقته، إذا كان عندك -مثلا- خدام ملتزم بنفقتك عليهم، فلا تعطهم من الزكاة، يعني قوتا لهم، لا تقل أشترى بزكاتي خبزا لهؤلاء العمال الذين تحت كفالتي، فلا تفعل ذلك؛ لأنك ملزم بأن تنفق عليهم.

وكذلك من تلزمه نفقته من الأقارب، إذا كان إخوة له أو أخوات فقراء، وألزمناه بالنفقة عليهم، فلا يجوز أن يعطيهم من زكاته؛ لأنه يجعلها كوقاية لماله، فإنه ملزم بأن ينفق عليهم من ماله، وهذا بخلاف صدقة التطوع، فإنه يجوز، يعني تحل صدقة التطوع للغني ليعتبرها، ولصاحب القوة الذي عنده قدرة يصح أن يعطى من صدقة التطوع، وكذلك تتصدق المرأة على زوجها بصدقة التطوع كما فعلت زينب لما قال لها ابن مسعود: أنا وولدي أحق من تصدقت عليهم.

وكذلك أيضا صدقة التطوع هي التبرع بمال، سواء كان نقودا أو مالا، يعني أو مالا متمولا يعني يتصدق على هؤلاء بقرب، وعلى هؤلاء ببرادات، وعلى هؤلاء بقدرور وعلى هؤلاء بماكينات خياطة أو نحو ذلك، فكل هذه صدقة تطوع، وكذلك إذا تصدق بالعين، أعطى هذا مائة وهذا مائتين، وهو يعرف أنهم ذو حاجة، ولكن ليسوا من الفقراء.

### يقول: من المراد بالفقير في قوله الفقراء؟

**الجواب:** من لا يجد بعض كفايته، أو لا يجد إلا بعض كفايته، يعني من كانت كفايته أو دخله أقل من نصف الشهر، المسكين من يجد معظمها، إذا كان يجد، ولكن إنما يجد معظمها، عشرين يوما، عنده دخل يكفيه عشرين يوما، وبقية الشهر يقترض، أو بقية الشهر يطلب من يتصدق عليه، هذا الفقير والمسكين. يعطى العامل أجرته، العامل الذي يعمل عليها يعطى أجرته وغيره بقدر حاجته، المؤلف يعطى بقدر ما يتألف به، والمكاتب بقدر ما يؤدي إلى سيده، والغارم بقدر ما غرمه من المال، والمسافر الذي انقطع به بقدر ما يوصله إلى بلده، وهكذا.



نتوقف، نقرأ الصيام - إن شاء الله - غدا...

أحسن الله إليكم وأثابكم.

س: سماحة الشيخ سائل يقول: كم مقدار زكاة الحبوب والثمار إذا كانت تسقى من ماء السماء نصف

وقتها وبالمكائن نصف الوقت الآخر؟

ج: أولا: لا بد من النصاب، أن تكمل النصاب الذي هو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بالصاع

النبوي.

ثانيا: إذا كانت تسقى بلا مئونة فإن فيها العشر، يعني يخرج من كل مائة عشرة أوسق، هذا هو العشر،

وإذا كانت تسقى نصف السنة أو نصف المدة من السماء ونصفها من الآبار ففيها ثلاثة أرباع العشر.

يعني بقدرها، يعني العشر فيما سقى بمئونة، وثلاثة أرباع العشر إذا كان يسقى بمئونة وبلا مئونة ونصف

العشر إذا كان يسقى بمئونة كاملة.

س: أحسن الله إليكم. يقول: اشتريت أرضا بقصد التجارة منذ سنوات عديدة، وفوجئت أنها خسرت،

ولا رغبة لأحد بشرائها، واستمرت على ذلك سنوات طويلة، وما زال أهل الخبرة يخبروني باستمرار كسادها،

فكيف يكون وضعي مع زكاتها حيث إنه تمر سنوات لا أملك ربع عشرها؟

ج: نرى في هذه الحال أنها لا تزكى حتى تباع، ولو كانت بنية التجارة؛ وذلك لأنه أهملها عدة سنين،

فإذا باعها - والحال هذه - أخرج زكاة سنة واحدة.

س: أحسن الله إليكم. عندنا في بلادنا يخرجون الزكاة الفطر نقودا، فما حكم إخراجها نقودا علما أن

الناس يحتاجون إلى النقود أكثر من قوت البلد؟

ج: هكذا عند الحنفية، فيقولون: إن إخراجها نقودا أنفع للفقراء، أي لأنهم يشترون بها حاجاتهم، وأما

الأئمة الثلاثة فلا يجوز إخراجها إلا من طعام البلد؛ وذلك لأنها لسد حاجتهم، ويقولون: الذي يحتاج إلى

النقود ليس من الفقراء؛ وذلك لأن الفقير حاجته إلى القوت الضروري، ولكن حيث إنهم يعملون به في

مذهب أبي حنيفة فنرى أنه لا مانع من العمل به في ذلك المكان.



س: أحسن الله إليكم. سائلة تقول: إذا عجلت زكاة مالي في رمضان لحاجة الفقير، وكان تمام الحول في ذي الحجة، فمتى أخرج زكاة الحول الذي بعده؟

ج: ينتقل الحول إلى رمضان، يجعله كل سنة في رمضان، أي لأجل حول الزمان.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل من ليبيا يقول: سماحة الشيخ، ما هي القاعدة التي تبيح لنا تحويل عملة بعملة أخرى من بلد إلى بلد، وليس في نفس المجلس؟

ج: لا بد إذا بيع نقد بنقد من التقابض قبل التفرق، نقد بنقد يدا بيد، وأما إذا لم يكن يدا بيد ففي هذه الحالة يكون نقدا بذمة، عين بذمة، فمثلا ترسل -مثلا- الريالات السعودية إلى مصر، وتأتي أو ترسل لهم السند، يصلك يا فلان سند عشرة آلاف ريال سعودي أرسلتها إلى البنك الفلاني، وهذا سندها، يأتي إلى البنك أعطوني العشرة آلاف التي بها السند، يقولون ما عندنا سعوديات، ولكن عندنا مصري نعطيك قيمته في الحال، فيتصارفان بعين وذمة.

س: أحسن الله إليكم. والسائل الآخر من ليبيا يقول: سماحة الشيخ، إذا كان لدينا عوام في مسجدنا يصلون بنا، وهم لا يحسنون التلاوة، وهم ملتزمون دائما بالقنوت في الفجر، ولا يسمحون لأحدنا ممن يحسن التلاوة أن يؤمهم إلا أن يقنت، بحيث يكون قنوته سرا فهل يجوز لي أن أحتال بقراءة سورة سرا لإيهامهم أنها قنوت؟

ج: العامي في الأصل هو الذي لا يحسن الفاتحة، ويسمى أيضا أمينا، إذا كانوا لا يحسنون الفاتحة أو لا يقيمون الصلاة، بمعنى أنهم يخطئون فيها أخطاء كثيرة، فلا يجوز أن يتولوا الإمامة، بل يتولاها بعض الشباب الذين عندهم علم وعندهم معرفة بأحكام الصلاة، وأما إذا كانوا يقيمون الصلاة ويعرفون الأحكام فنرى -والحال هذه- أنكم تصلون خلفهم، ولو كانوا يقنتون فإن القنوت في الفجر من مذهب الشافعية، يرون أنه يقنت في كل فجر، فتصلون خلفهم وتؤمنون أيضا على الدعاء، إن صليتم وحدكم فلا تقنتوا، وكذلك أيضا بالنسبة إلى القراءة، إذا كانوا يجهرون بالبسملة فصلوا معهم، ولا يضركم أن هذا مذهب للشافعية، وكذا الخلافات اليسيرة.





س: أحسن الله إليكم. السائل من الإمارات يقول: سماحة الشيخ، يقول بعض أهل العلم في أنواع المياه إنه لا فرق بين متحرك وساكن ومستعمل وغير مستعمل وقليل وكثير، ما المقصود بالماء المتحرك؟  
ج: هو الذي يتحرك به، هناك مال محمد مودع مثلاً في بنك محمد، أو مودع في صندوق مغلق عليه، ومع ذلك ففيه الزكاة؛ وذلك لأنه فرط حيث لم يحركه، وهناك مال يحركه، يشتري به سلعة ثم يبيعها، يشتري به أو يبيعه ببيع أو بخسران، يشتري به أقمشة ثم يبيع، فيسمى هذا متحركاً، حيث إنه يشتغل به وقت السنة، وهو الذي يتنامى حيث يحصل له أرباح.  
أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد..

## كتاب الصيام

### وجوب صوم رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

كتاب الصيام

يجب برؤية الهلال أو كمال شعبان أو إحالة غيم أو قتر دونه ليلة الثلاثين، وإنما يقبل عدل في رمضان ورؤيته نهاراً للمقبلة، ورؤية بلد لجميع الناس، ومن رآه وحده صام عكس الفطر، ويؤمر به الصبي إن أطاقه، ولو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين فلم يروه أفطروا.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أجمع المسلمون أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وأن من جحدته كفر؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن الواجب هو شهر رمضان، وأما ما سواه فإنه يعتبر سنة.

متى يجب؟



يجب برؤية الهلال، يعني هلال شهر رمضان، فإذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين فإن كان هناك غيم يمنع من الرؤية ليلة الثلاثين فظاهر كلامهم أنه يلزم صومه، والقول الثاني أنه لا يلزم، إذا رُوي الهلال وجب الصيام، أو أتموا شعبان ثلاثين يوما عليهم الصيام، في الحديث: ﴿صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن عم عليكم فأكملوا العدة﴾ أي: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وهذا يدل على أنهم لا يصومون إلا إذا رأوا الهلال أو كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما.

ولذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتاط لهلال شعبان، يسأل ويحتاط، فإذا رأوا هلال شعبان، وكان ليلة الثلاثين، فإن رُوي الهلال صاموا، ويصير شعبان تسعا وعشرين، وأما إذا لم ير فإنهم يفطرون، وإذا نظروا ليلة الثلاثين ولم يكن هناك غيم فإنهم لا يصومون اليوم الثلاثين؛ وذلك لأنه يوم الشك. وفي الحديث: ﴿من صام يوم الشك -اليوم الذي يشك فيه- فقد عصى أبا القاسم﴾ هكذا جاء عن عمار بن ياسر.

أما إذا حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، فأكثرهم يقولون: إنه يصوم، يصومون اليوم الثلاثين مخافة أنه من رمضان، وكما روي عن عائشة قالت: ﴿لأن أصوم يوما من شعبان خير من أن أفطر يوما من رمضان﴾ يعني هذا اليوم يمكن أنه من رمضان فيصومونه احتياطا.

ولكن الصحيح أنه لا يصام إلا إذا رُوي الهلال، فإذا حال دونه غيم أو قتر فإنهم لا يصومون؛ لأن في الرواية المشهورة ﴿فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما﴾.

**وإنما يقبل عدل في رمضان، رمضان فقط يقبل فيه عدل واحد، هلال رمضان، في حديث ابن عمر** ﴿تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فأمر الناس بالصيام﴾ ما ذكر أنه رآه غيره، وفي حديث ﴿أن أعرابيا جاء فأخبر بأنه رأى الهلال البارحة فقال صلى الله عليه وسلم أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال نعم. فأمر الناس بالصيام﴾ مع أنه واحد، وأما هلال شوال فلا يقبل إلا اثنان، لا يقبل إلا شاهدان من باب الاحتياط. إذا رآه نهارا أو رآه في الضحى، يعني حديد البصر رآه وقال: هذا الهلال، أو رآه ظهرا أو عصرا، وقال: هذا الهلال، فإن كان متقدما على الشمس فلا يعتبر، ولا يكون قد هل، وإن كان متأخرا عن الشمس ولو قليلا فإنه يكون لليلة المقبلة، ولا يكون اليوم الماضي.



ورؤية بلد لجميع الناس، إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. كانوا قديما إذا رئي في بلد لا يعلمون أنه رآه غيرهم إلا بعد عشرين يوما، أو بعد شهر، أو بعد شهرين؛ لبعده المسافة، هكذا يختارون أنه إذا رئي في بلد لزم الناس كلهم الصيام، وذهب آخرون إلى أن لكل بلد رؤيتهم، واستدلوا بأن ابن عباس بعث مولاة كريبا إلى الشام، ودخل شهر رمضان وهو في الشام، ورأوا الهلال ليلة الجمعة، ورآه كريب، وصام أهل الشام يوم الجمعة، ولم يأت إلى المدينة إلا في آخر الشهر بعد خمس وعشرين يوما أو نحوها، سأله ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قال: يوم الجمعة، قال: رأيته أنت؟ قال نعم. قال: وصام أمير المؤمنين -يعني معاوية-؟ قال: نعم. قال: لكننا ما رأيناه إلا ليلة السبت، ولا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل ثلاثين، فقلت: ألا تكتفي برؤيتي وبصيام أمير المؤمنين؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

فدل هذا على أن لأهل كل دولة رؤيتهم، ولعل الصواب أنه إذا رئي في بلد لزم الذين بعدهم أن يصوموا، إذا رئي في الإمارات لزم المملكة أن يصوموا، ولم يلزم من وراءهم، وإذا رئي في الأحساء لزم أن يرى في الرياض، ولا يرى في قطر وفي غيرها، وإذا رئي في الرياض فقد لا يرى في الأحساء، أو لا يرى في الرياض ويرى في جدة، أو لا يرى في جدة ويرى في مصر أو السودان وهكذا.

ذلك لأنه يمكن أنه غاب عن الرياض وهو مقارن للشمس، وتأخر بعد الرياض عن أهل جدة نصف ساعة، وفي هذه نصف الساعة سبق الشمس بدقيقة أو دقيقتين فرآه أهل جدة، أو غاب عن أهل جدة وهو مع الشمس، مقارنا للشمس، وتأخر عن السودان أو عن البلاد الأفريقية، تأخر عنهم بعد جدة نصف ساعة أو ساعة، فسبقت الشمس، فيرى في السودان ولا يرى في المملكة، على كل حال متى رئي في بلدة أو دولة لزم الذين بعدهم أن يصوموا، ولا يلزم الذين قبلهم.

ومن رآه وحده صام، إذا رآه ولم يقبل قوله فإنه يصوم؛ لأنه تحقق أن الهلال قد دخل، وإذا رآه وحده هلال شوال وردّ قوله فإنه لا يفطر، بل يصوم مع الناس، ولا يقول: أنا رأيت هلال شوال، يمكن أنه متوهم وانفراده برؤيته يدل على الشك، يدل على أن في الأمر شكاً، فمن رأى هلال شوال فلا يفطر، بل يستمر مع الناس ويصوم، إذا لم يقبل قوله.



ويؤمر به الصبي إن أطاقه، فصوم الصبيان من باب التدريب؛ حتى يتدربوا عليه، وحتى يألفوه إذا كبروا، فإنهم يُقبل منهم إذا كبروا، فإنهم يكونون قد اعتادوا عليه، يؤمر به الصبي لعشر أو إحدى عشر؛ ذلك لأنه قد قارب البلوغ، ولأنه قد يبلغ، فإذا كان يطيقه فإنه يُؤمر به.

لو صام بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروه أفطروا، إذا تحققوا أن رمضان دخل برؤية اثنين عدلين، فإنهم إذا أتموا ثلاثين يوما ولم يروه فإنهم يفطرون؛ لأن الشهر لا يزيد على الثلاثين يوما، نهايته ثلاثون يوما، فإذا رآه عدلان موثوقان وصاموا فلم يروه ليلة الواحد والثلاثين، فإنهم يفطرون.

### شروط وجوب الصيام

#### فصل

إنما يجب على مسلم مكلف قادر، وإنما يصح بنية من الليل لكل يوم، وانتفاء مفطر، وهو حيض ونفاس وردة، وتعمد ذاكر قيئا، أو جماعا أو استنماء أو إنزال بتكرار نظر، أو وصول شيء من منفذ جوفه لا غبار ونحوه وريق معتاد، وحجما واحتجاما، ولو أكل شاكبا في القروب إلى الفجر، أو اعتقد ليلا فخالف قضاها، ويتحرى الأسير ويجزئه إن وافقه أو بعده.

**يقول بعد ذلك: إنما يجب على مسلم مكلف قادر مسلم يخرج الكافر، فلا يجب على اليهود ولا على النصارى أو المجوس، أو البوذيين أو الهندوس، أو الدهريين، أو الشيوعيين الذين لا يدينون بدين الإسلام، لا يكلفون به؛ ذلك لأنهم وإن كانوا مخاطبين بفروض الشريعة ولكنه لا يقبل منهم؛ لأنهم فقدوا شرطه.**

تعرفون شروط الصيام: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة.

**هذه شروط وجوب الصيام، البلوغ: يخرج الصبي الذي لم يبلغ، لا يجب عليه، وما ذاك إلا أنه لم يكلف، وإنما يؤمر به من باب التدريب والتحبب، يؤمر بالصيام وإن كان صغيرا، كابن عشر أو ابن ثمان؛ وذلك لأنه قد يشق عليه إذا كبر وبلغ، فيدرب عليه ويؤمر به حتى يألفه، وحتى يسهل عليه إذا بلغ.**



وكذلك لا يجب على مجنون؛ وذلك لأن الله -تعالى- عذره حيث إنه لا يفهم ولا يعقل، فالله -تعالى- وهب الإنسان عقلا، وهذا العقل هو الذي لأجله كُلف، فإذا لم يكن مكلفا -بأن كان مسلوب العقل- فإنه لا يجب عليه، إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب.

**الشرط الرابع:** القدرة، فإذا كان عاجزا فإنه لا يقدر عليه، ولكن إذا كان عاقلا وعاجزا أُطعم عنه. ذكر عن أنس لما تجاوز سنه المائة عجز عن الصيام، فكان يطعم، إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم ليلة واحدة، يعني فطورا وعشاء، ثم يكتفي بذلك عن الصيام؛ لأنه عاجز.

**يصح بنية من الليل لكل يوم المسلمون** عادة يعزمون على أنهم يصومون الشهر كله، فلا يحتاج إلى أن يحرك قلبه كل ليلة أنه سوف يصوم الغد؛ لأن هذا لا أهمية له ولا حاجة له، وذلك لأنه عازم على إكمال رمضان، وعلى عدم الإفطار منه إلا لعذر، فلا يحتاج إلى أن يجدد النية كل ليلة، معلوم أنه عازم، أنك عازم على إكمال الصيام، فلو سألك إنسان وقال -في رمضان- وقال: هل تريد أن تصوم غدا؟ فإنك تغضب وتقول: أتتهمني أن أفطر في رمضان بغير عذر؟! أتظن أي لا أصوم والناس يصومون؟ أليس الله -تعالى- قد فرضه علينا؟ أتظن أي أترك الصوم وأنا قادر لا عذر لي؟ تُشدد عليه، فدل ذلك على أنك عازم، وأنت لا يخطر ببالك الإفطار إلا أن يعرض لك عارض كعذر، كمرض أو سفر، وأما إذا كنت مقيما صحيحا فإنك لا يخطر ببالك أنك تفطر، فلا حاجة إلى أن تحرك قلبك كل ليلة أنك تصوم غدا.

كذلك أيضا معلوم أن الناس يقومون في آخر الليل يتسحرون، فهذا دليل على أنهم عازمون، ولكن لا يحرك كل منهم قلبه على أي سوف أصوم غدا؛ لأن هذا شيء معروف.

**من شروط وجوب الصيام انتفاء مُفَطَّرٍ** يعني ألا يوجد ما يفطر لأجله، مثَلُوا بالحِيض بالنسبة للنساء؛ فإن المرأة إذا حاضت حرم عليها أن تصوم، ولا يجزئها ولو صامت؛ ذلك لأن هذا الدم الذي يخرج منها يعتبر نجاسة، ولأجل ذلك تترك الصيام إلى أن تطهر، كذلك النفاس، إذا ولدت وبقي معها دم النفاس فإن هذا الدم يعتبر -أيضا- عذرا لها، فلا تصوم حتى تطهر.



**ثالثا الردة:** الردة هي الكفر بعد الإسلام -نعوذ بالله- فمن ارتد وهو صائم بطل صومه، وبطلت طهارته إذا كان متطهرا، فيؤمر بأن، إذا تاب يؤمر بأن يستأنف، يؤمر بأن يصوم بدل ذلك اليوم، أو بأن يستأنف الطهارة إذا ارتد وهو متطهر أن يستأنف الطهارة، يتطهر جديدا.

هذه مفطرات، الحيض والنفاس والردة.

" **وتعمد ذاكر قيئا** " إذا تعمد وأخرج قيئا، أو جامع، أو استمنى، أو أنزل بتكرار نظر، أو حجم أو احتجم، أو أرسل شيئا إلى بدنه من منفذ جوفه، فإن هذا ينافي الصيام، القيء هو الاستفراغ، أو يسمى التطريش، يفطر إذا كان متسببا متعمدا، جاء في الحديث: ﴿من استقاء فقد قضى، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه﴾ ذرعه: يعني خرج منه قهرا بدون اختيار، فإنه -والحال هذه- لا قضاء عليه، أما إذا كان متعمدا، أدخل أصبعه في حلقة وحرك حلقة حتى قاء، قضى، وكذلك لو عسر بطنه إلى أن خرج منه شيء، قضى، وكذلك لو تعمد شم رائحة كريهة، تعمد، تحرك لذلك ما في بطنه وقاء، فإنه يقضي.

وأما الجماع فإنه إذا تعمد وجامع فإنه يقضي، ويكون عليه -أيضا- كفارة ككفارة الظهار، واختلف هل تسقط الكفارة والقضاء بالنسيان؟ الأكثرون على أنها لا تسقط؛ وذلك لأن الجماع تطول مدته، ولأنه يكون بين الطرفين، والغالب أنهما لا يكونان غافلين عن هذا الصيام، فدل على أنه لا ينسى، فعليه القضاء بكل حال، عليه أن يقضي، وعليه أن يكفر.

كذلك إذا تعمد استمناء، يعني: تعمد الإنزال بيده ما يسمى بالعادة السرية تبطل الصيام، وكذلك إذا نظر إلى امرأة أو إلى صورة امرأة في شاشة أو نحو ذلك، وكرر النظر حتى أنزل، ثارت شهوته فأنزل، فإنه يقضي؛ لأنه تعمد تكرار النظر.

وكذلك إذا أرسل شيئا من منفذ إلى جوفه، منفذ جوفه، فإنه يقضي إذا كان متعمدا، من ذلك الإبر، الإبر ذكروا أنها قسمان: مهدئة، ومغذية. فالإبر المسكنة للألم والتي تكون في ظاهر الجلد، هذه لا تفطر، أما إذا كانت مقوية أو مغذية، أو نافذة تدخل في جميع البدن كإبر الوريد، فإنها تفطر، إذا أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان فإنه يفطر، وكذلك إذا هناك ما يسمى بالتحميلة، تدخلها المرأة في الرحم،



ويدخلها الرجل في الشرح، فهذه أيضا تفتقر؛ وذلك لأنها تنفذ إلى داخل الجسم، فكل شيء أدخله إلى جوفه من أي منفذ فإنه يفطر.

يفطر أيضا الحجامة، جاء في الحديث: **﴿ح﴾** أفطر الحاجم والمحجوم **﴿ح﴾** هذا حديث مروى عن جماعة من الصحابة، وقيل إنهم بلغوا إلى سبعة عشر صحابيا رووا هذا الحديث، وبعضها ضعيف، ولكن كثير منها ثابت، فلأجل ذلك عمل به الإمام أحمد، وذلك أن الحجامة فيها إخراج هذا الدم، فيفطر كما يفطر دم الحيض ودم النفاس، دل ذلك على أنه يفطر.

**لكن لماذا يفطر الحاجم مع أنه ما خرج منه شيء؟ قالوا:** لأنه أعان على هذا العمل، ومن أعان عليه عوقب بأن يقضي، وقيل: لأنه يمتص الدم، إذا أراد أن يقبض محجمه امتص الهواء الذي في داخلها، فيخرج منها دم يختلط بريقه، فيكون ذلك سبب إفتاره، فإذا وجد حجمة ليس بها الامتصاص فإنه لا يفطر الحاجم.

كذلك ما يسمى بالتبرع، التبرع بالدم إذا كان كثيرا فإنه يفطر المتبرع، ولا يفطر الساحب الذي يسحبه في برواز أو إبرة، ما يفطر؛ لأنه ما استعمله بفمه ولا دخل شيء منه في جوفه، وإنما يفطر المجذوب منه؛ لأنه خرج منه هذا الدم الكثير، فهو شبيه بدم الحجامة.

ولا يفطر إذا طار في حلقة غبار؛ وذلك لأن هذا الشيء مما تعم به البلوى، الغبار ونحوه، فلا يفطر مع أنه عليه أن يتلثم، يسد فمه وأنفه بخرقه أو بعمامة ونحو ذلك.

ولا يفطر الريق، ابتلاع الريق المعروف المعتاد، هذا شيء ضروري أنه يبقى في فمه، فلا يفطر إذا ابتلع ريقه، ولا يفطر أيضا إذا أكل أو شرب وهو ناسٍ، وإنما أطعمه الله وسقاه.

**من أكل شاكًا في الغروب يقولون:** من أكل شاكًا في الغروب، أو اعتقده ليلا فبان نهارا، قضى، وأما من أكل شاكًا في الفجر في طلوع الفجر فإنه لا يقضي؛ وذلك لأن الغروب الأصل بقاء النهار، فعليه ألا يفطر إلا بعد الاحتياط، فيتثبت ويحتاط حتى يتحقق غروب الشمس، وأما الفجر فإذا أكل وهو لا يدري أنه قد طلع الفجر فإنه لا قضاء عليه، وهذا إذا لم يتبين له، إذا بقي على شكه فإنه يبقى بدون أن يقضي.





أما إذا تحقق أنه أكل بعد طلوع الفجر فإنه يقضي، فمثلا وهو يتسحر، والأصل بقاء الليل، ثم بعد ذلك انتهى من سحوره، ولكن لم يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر، صومه صحيح، أما إذا استمر في الأكل حتى سمع الإقامة مثلا، فنرى -والحال هذه- أنه يقضي؛ وذلك لأنه أكل وهو الغالب على ظنه أن الليل قد انتهى، أن النهار قد دخل، فعليه القضاء، إذا أكل وتبين له أنه أكل نهارا، أي بعد طلوع الفجر، تحقق من ذلك، فالأصل القضاء.

كذلك إذا اعتقده ليلا فخالف أكل يعتقد أنه في ليل، يعني في آخر الليل، أو أنه في آخر النهار ولكن يعتقد أن الشمس قد غربت، ففي هذه الحال إذا تبين له أنه أكل نهارا، أي قبل أن تغرب الشمس أو بعدما طلع الفجر، فعليه القضاء.

"ويجزئه إن وافقه أو بعده" في هذا أيضا خلاف، إذا لم يدر أن الشهر قد دخل، فصام وهو لا يدري هل هذا اليوم من رمضان أو أنه من شعبان، صام وبعدهما أفطر أو بعد يوم أو يومين جاءه الخبر أنه قد وافق شهر رمضان أو أنه بعد رمضان، أجزاء ذلك، أما صوم العيد فإنه لا يجوز، ولكن لو صاموه يعتقدون أنه من رمضان فإنه لا يضر؛ لأن عليهم الاحتياط.

هذا ما يتعلق بالصيام، مع اختصار المؤلف اختصارا كثيرا.

## سنن وواجبات الصيام

### فصل

يسن تأخير سحور، وتعجيل فطر على رطب، ثم تمر، ثم ماء، والذكر عنده وعلى مفطر رمضان بجماع ولو مرارا قبل التكفير القضاء، وكفارة الظهر وغيره يقضى، وعلى من مات ولم يصم مد طعام لكل يوم إن فرط، ومن مات وقد نذر صوما أو حجا أو اعتكافا فعله عنه وليه.

ذكر بعد ذلك السنن وبعض الواجبات، فمن ذلك تأخير السحور السحور هو الأكل في آخر الليل؛ وذلك لأن آخر الليل يسمى سحرا، قال تعالى: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿ إِلَّا ءَالَ

١ - سورة آل عمران آية : ١٧.



لُوطٍ نَجَيْنَهُمْ بِسَحْرِ ﴿٦٤﴾ <sup>(١)</sup> فالسحر آخر الليل، فالأكلة التي في ذلك الوقت تسمى سحورا، وهي من السنة، قال النبي ﷺ ﴿٦٥﴾ تسحروا فإن في السحور بركة ﴿٦٦﴾ وذلك لأنه يقوي الإنسان على العبادة وعلى الأعمال؛ ولأنه يجب إليه الصيام إذا رأى أن الصيام لا يكلفه ولا يثقله، فدل ذلك على أنه مستحب، ويسن تأخيره.

في حديث زيد بن ثابت: ﴿٦٧﴾ تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية ﴿٦٨﴾ يعني قدر قراءة خمسين آية، يعني من آيات البقرة أو نحوها، يمكن قدر ركعتين، أربع صفحات أو نحوها.

**ويُسَنُّ تعجيل الفطر**، جاء في حديث: ﴿٦٩﴾ أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرا ﴿٧٠﴾ ولعل سبب ذلك المسارعة إلى الصلاة، وقيل إن سبب ذلك المبادرة إلى ما أباح الله، فالله -تعالى- أمر عباده بالصيام في النهار، وأمرهم بالفطر في الليل، ولا يصح صيام الليل، فإذا جاء الوقت الذي ينتهي صيامهم فإن عليهم أن يفطروا، وإن لم يأكلوا ينوون بالنية

أنا قد أفطرنا وأنا لو وجدنا شيئا يؤكل لأكلنا ولكن لم نجد، فيفطرون بالنية.

**يسن تعجيل فطر** يسن أن يفطر على رطب؛ وذلك لأن الرطب أولا أنه من جملة المشتهيات، وثانيا ما فيه من الحلاوة التي تكسب البدن مناعة، فإذا لم يجد أفطر على تمر، التمرات هي فرع الرطب، وإذا لم يجد فإنه يفطر على ماء.

جاء أن في حديث عائشة ﴿٧١﴾ كان النبي ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء ﴿٧٢﴾ فذلك لأنه كثيرا ما يفقد الطعام، لا يجد حتى تمرات يفطر عليها؛ لأنه -عليه السلام- رضي بالتقليل، فإذا لم يجد التمرات حسا حسوات، يعني جرعات من ماء.

يسن الذكر عند الإفطار، من ذلك أن يقول، إذا أفطر يقول: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله، وله أن يدعو بقوله: اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع

١ - سورة القمر آية : ٣٤.



العليم، اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي، ويا واسع الرحمة ارحمني، متى دعا بشيء من ذلك فإنه يكفي، يكفي هذا الذكر، ويكفي هذا الدعاء.

ذكر أن من أفطر بالجماع فعليه كفارة ككفارة الظهر، العتق فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يجد فالإطعام؛ لقصة الحديث الذي فيه أن رجلا قال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره أن يعتق رقبة، فلم يجد، أن يصوم شهرين متتابعين، فلم يستطع، أمره أن يتصدق.

يقول: ولو مرارا قبل التكفير عليه القضاء وكفارة الظهر ولو مرارا: يعني هذا الذي يختاروه أنه لو جامع في عشرة أيام من رمضان قضى عشرة، وكفاه كفارة واحدة؛ وذلك لأنه لم يكفر حتى فعل هذه الأشياء الثلاثة العشرة، وكذلك لو لم يتحمل وجامع في خمسة عشر يوما أو نحو ذلك بالنهار فإنه يكفيه كفارة واحدة، ولكن يقضي تلك الأيام كلها، ومع ذلك لا بد من قضاء تلك الأيام.

**والكفارة على الترتيب: العتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يجد فالإطعام.**

إذا مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم طعام مسكين، وهذا إذا كان قد فرط، صورة ذلك إذا مرض الإنسان في رمضان، أو سافر عشرة أيام، ثم شفي من مرضه، أو أقام في البلد وبقي في البلد معافي سليما ليس به مرض وليس مسافرا، وتمكن من القضاء، ولكنه لم يقض، بل تساهل بالقضاء، ومرت عليه الأيام وهو لم يقض مع عدم العذر، ثم بعد ذلك قدر أنه أصابه الموت فمات، فمثل هذا يقضى عنه أو يكفر عنه إطعام عن كل يوم مسكين، إن تبرع أحد بأن يصوم عنه فإنه يصوم، جاء في الحديث يقول: ﷺ من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ﷺ وقال ﷺ من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﷺ وهذا إذا فرط بقدر الأيام التي عليه، عليه عشرة أيام أفطرها لمرض، شفي بعد العيد، وبقي عشرة أيام، وهو قادر، ولكنه ما صام، أو بقي عشرون يوما أو شهر أو أشهر وهو يقول: إني عاجز. ولكن ليس بعاجز، ومات بعد ذلك قبل أن يصوم، فإنه يقضى عنه، يصوم عنه أحد أقاربه.



يقول: وعلى مفطر رمضان بجماع ولو مرارا قبل التكفير، عليه القضاء وعليه كفارة الظهار، وغيره

يقضي

يعني: إذا أفطر بغير الجماع، غير من أفطر بالجماع، بل أفطر بالأكل ونحوه، فإنه يقضي ما أفطره، وعلى من مات ولم يصم مد طعام لكل يوم إن فرط، صورة ذلك إذا كان عليه صيام بسبب مرض أو سفر، أو على المرأة بسبب حيض، وتمكن ولم يصم مع قدرته، ففي هذه الحال بعض العلماء يقول: يصومون عنه، حتى قالوا إنهم يقتصمون الصيام، لو كان عليه عشرة أيام، وله عشرة أولاد، صاموا عنه يوما واحدا، إذا كان مجموعهم عشرة ذكورهم وإناثهم يصومون يوما واحدا ويكفي، وقيل إنه لا يُقضى صوم رمضان، ولكن يتصدق عنه، وإنما يصوم الولي صيام النذر، يقول: من مات وقد نذر صوما أو حجاً أو اعتكافاً فعله عنه وليه، إذا -مثلا- نذر يقضي عنه وليه، ذكر أن امرأة قالت: ﷺ يا رسول الله، إن أمي نذرت إن نجاهها الله من البحر أن تصوم شهرا، وإن الله نجاهها وقد ماتت، فقال: اقضي عنها ﷺ وفي رواية قال: ﷺ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء ﷺ.

ففي هذه الحال ينوي واحد أو جماعة أن هذا صيام ميتنا وأنا سنقضيه عنه، ويكفي النية في القلب. وكذلك الحج، إذا نذر حجاً، بعدما حج أيامه نذر الحج، بعدما حج فرضه، ولما نذره قُدِّر أنه مات بعدما تمكن ولم يحج، مر عليه سنة سنتان، وهو ما حج، مع أنه قد نذره، يحج عنه أحد أولاده أو بناته، جاء في الحديث أنه ﷺ قال: ﷺ من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﷺ وهذا عليه صيام، الإمام أحمد خص ذلك بصيام النذر، وأما البقية فقالوا: يدخل في ذلك صيام الفرض كرمضان.

## باب صوم التطوع

### أفضل الأيام في صيام التطوع

أفضله صيام داود -عليه السلام- صوم يوم وفطر يوم، وأفضل شهر بعد رمضان المحرم، وسُنَّ صوم عشر ذي الحجة، والبيض وعرفة لغير من بها، وعاشوراء والاثنين والخميس، وستة من شوال وليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، والوتر آكد، وأرجاه ليلة سبع وعشرين ويدعو بالعفو.



بعد ذلك صوم التطوع، لما كان الصيام محبوباً عند الله -تعالى- وقد اصطفاه لنفسه في قوله: ﴿...﴾  
الصوم لي وأنا أجزي به ﴿...﴾ كان جنس الصيام عبادة فيها فضيلة، العبد لا يقتصر على الفريضة فقط، بل  
يعرف أن ربه يحب هذا العمل، فعليه أن يكثر منه، فيصوم -مثلاً- كل اثنين وخميس، وذلك كثير، إذا عجز  
اقتصر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الأيام البيض، إن تمكنت له وإلا غيرها، فذلك أيضاً يدل  
على فضيلة لمن تولى هذا الصيام.

هذا لمن تولاه، بمعنى أنه يتولاه فيقضيه عنه عن أبيه أو عن أمه أو عن جده، فله أجر على هذا التقبل،  
وعلى هذا القيام به، وإن عجزوا كلهم أو قالوا: لا تصوم، أخرجوا صدقة من ماله، من مال ذلك الميت،  
وتقدم على الوفاء على وفاء الديون العامة، وتقدم على النذور وعلى المواريث؛ وذلك لأنها حق آدمي، فإذا  
قال: أقرضني يا فلان مائة، وأقرضني يا فلان ألفاً. ومات ولم يقضهم، ولا نعلم ماذا فعل بهذا المال، ولكن  
تحققنا أنه في ذمته، فإنهم يقضونه، فإنهم يوفون عنه؛ وذلك لعموم هذه الأدلة.

بعد ذلك صيام التطوع، وهو الأيام التي يفضل صيامها، من قدر على صيام يوم وراء يوم فهذا أفضل،  
صيام داود -عليه السلام- صيام يوم وفطر يوم، هذا أفضل الأيام، وأما الأشهر فأفضلها بعد رمضان شهر  
الله الذي تدعونه "المحرم"، الذي قبل شهر "صفر" وبعد شهر "ذي الحجة"، وهو أول الأشهر اصطلاحاً.  
يُسَنُّ صوم عشر ذي الحجة أو تسع ذي الحجة؛ لأن العاشر يوم العيد لا يصام، لكن التسع فيها  
فضيلة؛ وذلك لأنه ورد فيها فضل ﴿...﴾ ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من هذه الأيام ﴿...﴾ يعني أيام  
العشر، ومن العمل صيام تلك الأيام التسعة.

يُسَنُّ صوم عشر ذي الحجة أو تسع ذي الحجة؛ لأن العاشر يوم العيد لا يصام لكن التسع فيها  
فضيلة، وذلك لأنه ورد فيها فضل: ﴿...﴾ ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من هذه الأيام ﴿...﴾ يعني أيام  
العشر ومن العمل صيام تلك الأيام التسعة.



ويسن صيام الأيام البيض التي هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وذلك لما ورد في فضلها، وجاء عن النبي ﷺ أنه أوصى أبا ذر وأوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقال لأبي ابن كعب: إذا صمت ثلاثاً فصم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر [٥٢] أو كما قال.

يسن صوم عرفة لغير أهلها، لغير الحجاج الواقفين بعرفة؛ وذلك لأنهم مسافرون والفطر أقوى لهم، فلذلك رخص أو شرع أن النبي ﷺ لم يصم بعرفة وكذلك الخلفاء بعده، فالصيام بعرفة يقال: إنه قد يضعف الصائم ويوقعه في هزال فينقله عن العمل أو يضعف عنه أو يمله؛ فلذلك لا يصومون في عرفة.

يسن صوم يوم عاشوراء، اليوم العاشر من شهر محرم، وكذلك يصومون معه يوماً وهو اليوم الحادي عشر أو اليوم التاسع يصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، صيام عرفة يكفر سنتين يعني من صغائر الذنوب، وصيام عاشوراء يكفر سنة، وذلك دليل على أن الله تعالى تفضل على عباده بأسباب المغفرة وكذلك أسباب الرحمة والعتق من النار.

كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس ويقول: [٥٣] إنها ترفع فيها الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم [٥٤] يعني لأكون الصيام من العمل، وصيام ستة أيام من شوال وذلك تكملة لرمضان حتى يكون كأنه صام الدهر كله، جاء في حديث رمضان بعشرة أشهر، صيام رمضان يعدل عشرة أشهر لأن اليوم بعشرة أيام، الحسنة بعشر أمثالها، ستة أشهر يعني سنتين يوماً، يكون ذلك كأنه صام اثني عشر شهراً، هذا هو السبب في شرعية ست من شوال.

وإذا لم تيسر له لعذر صامها ولو من ذي القعدة كما لو لم تتمكن المرأة إذا كانت نفاساً أن تطهر إلا في عشرين من شوال، فإنها تصوم الست ولو من ذي القعدة،

يقول: ليلة القدر ترجى في العشر الأخير من رمضان يعني الليلة التي لها فضل من قامها فكأنه قام

ألف شهر.



ليلة القدر خير من ألف شهر لا بد لها ميزة ولكن لم نطلع على عينها، إلا أن الراجح أنها في العشر الأخير من رمضان، وأنها في أوتاره أغلب يعني في إحدى وعشرين ثلاث وعشرين، خمس وعشرين، سبع وعشرين، تسع وعشرين، هذه الأوتار، الوتر أكد.

وقيل إن الأوتار بالنسبة إلى الباقي فتكون الليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين إلى آخره تكون هذه هي الأوتار أرجاه ليلة سبع وعشرين، أرجى الليالي عند الإمام أحمد ليلة سبع وعشرين؛ وذلك لأنه روي عن أبي أنه كان يحلف أنها في ليلة سبع وعشرين، يقول بالعلامة العلامة هي أن الشمس تطلع في ذلك اليوم ليس دونها شعاع، لا شعاع لها، قالوا: إن ذلك من صعود الملائكة إلى السماء لأن الملائكة في تلك الليلة نزلوا في الأرض يدعو فيها بالعفو يقول: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ونحو ذلك، إذا وافق ليلة القدر دعا بمثل هذا الدعاء.

### الأيام التي لا يجوز فيها صيام التطوع

#### فصل

كره أفراد رجب والجمعة والشك والدهر وكل يوم يعظمه الكفار ما لم يوافق عادة، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق لا لمن تمتع ولم يجد هديًا، وسُنَّ لمن تطوع بعبادة إتمامها إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامها وقضاء فاسدهما، والفطر في الفرض لمرض يشق وسفر قصر وخوف حامل أو مرضع على نفسها، فتقضي، وولدهما، فتقضي وتطعم مسكينًا لكل يوم، والمهرم ومن لا يرجى برؤه يطعم فقط، ويقضي المغمى عليه إلا المجنون.

ذكر بعد ذلك الأيام التي لا تصام أو لا يجوز أفرادها، أفراد رجب ولو كثرت فيه الأحاديث، فإن رجب إذ جاء فيه أحاديث مكذوبة، يمكن أنها تقرب من مائة حديث، ثم جمعها ابن حجر في رسالة مقروءة اسمها " تبيين العجب لما ورد في شهر رجب " للحافظ ابن حجر.

فلما لم يصح شيء منها فإن صيام شهر رجب دون غيره يعتبر مكروها أو بدعة، وكذلك أفراد الجمعة، دخل النبي ﷺ على أم حبيبة وهي صائمة يوم الجمعة فقال: أصمت أمس؟ قالت لا. قال: أتريدين





أن تصومي غدا؟ قالت: لا قال: فأفطري ﴿٢١٤﴾ عزم عليها حتى أفطرت يوم الجمعة؛ وذلك لأنه يوم عيد، والإنسان عليه أن يفرح في ذلك اليوم ويجعله يوم عيد ولا يخصه بالصيام. أما إذا كان يصومه معتادا فلا بأس، إذا كان يصوم يوما ويفطر يوما وافق أن فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة فجاز ذلك. وكذلك أفراد يوم الشك اليوم الذي هو ليلة الثلاثين من شعبان، إذا لم يروا الهلال مع أنها صحو يقولون: هذا يوم الشك. وكذلك أيضا إذا حال دونه غيم أو قتر على الصحيح فإنه لا يصام أيضا يوم الشك.

وكذلك صوم الدهر، جاء في حديث ﴿٢١٥﴾ لا صام من صام الدهر ﴿٢١٦﴾ في رواية ﴿٢١٧﴾ لا صام ولا أفطر ﴿٢١٨﴾ فدل ذلك على أنه لا يصوم ذلك؛ لأنه يكلف نفسه، وكذلك أعياد الكفار، كل يوم يعظمه الكفار لا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم بتعظيمه لا بصيامه ولا باحترامه ولا بإظهار الفرح به ما لم يوافق عادة، إذا وافق عادة فإنه يجوز أن يصوم في رجب وأن يصوم الجمعة لأنه وافق عادة، وأن يصوم الشك لأنه وافق عادة، وأن يصوم ذلك الذي هو عيد المشركين لأنه عادة وليس عبادة.

يحرم صوم يوم العيدين وأيام التشريق إلا لمتمتع ولم يجد الهدى، أما يومي العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى لا شك أنها أيام فرح فلا يجوز أن يصومها بل يحرم، وكذلك أيام التشريق، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله **عَزَّ وَجَلَّ** رخص لمن لم يجد الهدى أن يصومها فيصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وينوبها عن الفدية التي عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ <sup>(١)</sup> فيصوم الثلاثة إذا لم يقدر على صيامها قبل العيد، صامها بعد العيد إذا لم يجد هديا.

يسن لكل من تطوع بعبادة إتمامها من دخل في صيام تطوع ولم يكن له عذر يسن له أن يتمه، من دخل في صلاة تطوع ولم يكن له عذر يحمله على القطع فإنه في هذه الحال يتمها، نقول أتم هذه الصلاة فإنك بدأتها فلا تقطعها إلا لعذر.

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦ .



أما الحج والعمرة فإن من دخل فيهما وجب عليه الإتمام حتى ولو فسد ويقضي فاسداً، فإذا أحرمت بالعمرة فإن عليك إتمامها إلا إذا اشترطت إذا قلت: إن حبسني حابس محلي حيث حبسني. فلك ما استثنيت، حبسك مرض أو حبسك عدو صدوك عن إتمام عمرتك في هذه الحال لك أن تترخص وأن تترك الحج، وكذلك العمرة من دخل فيها لزمه إتمامها، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> أتموا الحج وأتموا العمرة لله، فمن أحرم بها لزمه أن يتمها إلا إذا كان اشترط، لو أن امرأة أحرمت بالعمرة واشترطت إن جاءها العذر أنها تتحلل فلها ما استثنت.

يقول: من أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه إتمامهما، وقضاء فاسدهما لو أنه أفسد العمرة بجماع أو أفسد الحج بجماع فإن عليهما أن يبقيا على إحرامهما ويكملانه، لو جامع مثلاً ليلة التروية أو مساء يوم التروية وهو محرم، يقف وهو محرم ويأتي بمزدلفة ثم بمنى ثم يرمي الجمار ثم يودع، مع أن هذا الحج قد فسد؛ وذلك لأنه أفسده بالجماع وعليه القضاء في السنة القابلة، يقال أنت أفسدته وأتمته ولو كان فاسداً ومع ذلك عليك أن تحج بدلها، فيحج بدل تلك الحجة. وكذلك العمرة إذا أفسدها بجماع فعليه أن يأتي بعمرة، لكن العمرة وقتها واسع، يجب إتمامها وقضاء فاسدهما يعني الحج والعمرة.

الفطر في الفرض لمرض يشق أفضل، إذا أفطر لمرض وذلك المرض يشق جاز له الفطر وعليه القضاء، عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ <sup>(٢)</sup> الفطر في الفرض يعني في رمضان إذا كان لمرض أو كان لسفر تقصر فيه الصلاة، فإن الفطر جائز، فإن كان هناك مشقة فالفطر أفضل، وإن لم يكن هناك مشقة فالصيام أفضل، وفي هذه الأزمنة نرى أن الصيام أولى؛ وذلك لعدم المشقة، ولأن بعض الناس إذا أفطر ثقل عليه القضاء.

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٤ .



الواحد إذا سافر إلى مكة يوماً واحداً وأفطر هذا اليوم الواحد يثقل عليه، ربما لا يصومه إلا بعد سنتين، يمر عليه إحدى عشر شهراً وما صام ذلك اليوم ثقلاً، ثم يأتيه الشهر الثاني فيقال أخطأت عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين.

وكذلك إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها فإنها تفتقر وتقضي لخوفها على نفسها، المرضع تقول: أحشى أن يجف لبني فأرضعته إياه، الذين حضروها قالوا: إنها ما أرضعته، أو إنما أمسك الثدي ولم يمص هذا عذرهم، والصحيح أنه إذا قدر مثلاً أنه يكتفي بلبنها وأنه -لبنها- لا يؤثر فإن الصيام أفضل. لكن بعض النساء إذا كان الولد يجوع، فنقول إذا لم آكل ييس ثديي فيجوع ولدي فأنا آكل حتى أدر عليه وأطعمه ويرضع من لبني، فإذا كان فطرها لأجل الولد فإن عليها مع القضاء كفارة إطعام مسكين عن كل يوم.

وكذلك الحامل إذا خافت على حملها وأفطرت فإن عليها أن تصوم عن كل يوم أفطرته أو أن تتصدق عنه؛ لأن فطرها لأجل ولدها لا لأجل نفسها، وكذلك الحامل إذا خافت على نفسها فإنه ليس عليها إلا القضاء إن خافت على ولدها عليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وكذلك المرضع إن خافت على نفسها فإنها تعتبر كمريضة ليس عليها إلا القضاء، وأما إذا كان خوفها على ولدها فعليها مع القضاء كفارة. **الهرم** أي كبر السن يصح معه الفطر والإطعام، كما ذكرنا أن أنسا كان إذا دخل أو أقبل رمضان جمع ثلاثين مسكينا وأطعمهم حتى يشبعوا واكتفى بذلك عن الصيام، وكأنهم استدلوا بقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ <sup>ط</sup> (١).

المريض الذي لا يرجى برؤه يطعم يكتفي بالإطعام؛ وذلك لأن المرض أزره الفراش ولا يرجى برؤه، فيتصدق عنه عن كل يوم طعام مسكين.

المغمي عليه يقضي، يقضي الصلوات ويقضي الصيام، الإغماء هو الغشية التي تغيب الإدراك والعقل، روي أن عماراً أغمي عليه ثلاثة أيام فلما صحا قضى، أما المجنون فإنه لا يقضي؛ وذلك لأنه قد سقط عنه



التكليف ورفع عنه القلم فلا قضاء عليه، ولأنه قد لا يرجى برؤه ولأن الله إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب.

### كتاب الاعتكاف

هو سنة، ولزوم المسجد للطاعة، ويجب بالنذر، وإنما يصح بنية ومسجد جماعة ممن تلزمه في مدة اعتكافه، ومن المرأة في كل مسجد سوى مسجد بيتها، ولو نذر شهرا مطلقا لزمه متتابعاً، والشروع قبل ليلته، ويبطل بردة وسكر وجماع وإنزال بمباشرة لا بخروج لا بد منه كحاجته، وواجب ومسنون شرطه، وله السؤال عن المريض ما لم يخرج، ويشتغل بالقرب، ويجتنب مالا يعنيه ولو نذره أو الصلاة في مسجده فله فعله في أفضل منه، وأفضلها الحرام ثم المدينة ثم الأقصى.

### كتاب الاعتكاف

يقول: هو سنة الاعتكاف مشتق من العكوف الذي هو الإقامة على الشيء، يقال عكف على هذا المكان يعني أبطأ فيه، ومنه عكوف المشركين في قولهم ﴿ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُّهَا عَنْكِفِينَ ﴾<sup>(١)</sup> نزل يعني نبقى النهار كله عاكفين لها، وقول إبراهيم عليه السلام ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> كانوا يطيلون القيام عندها ويسمى ذلك عكوفاً.

الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله، يعني البقاء في المسجد، ويجب بالنذر إذا نذر أن يعتكف فإنه يجب عليه الوفاء خلافاً للحنفية الذين يقولون: لا يجب إلا ما كان جنسه موجوداً يعني جنسه واجباً بأصل الشرع، فيقولون: إذا نذر صلاة وجب عليه القضاء؛ لأن هناك صلوات مكتوبة واجبة إذا نذر صياماً وجب عليه؛ لأن الصيام جنسه واجب في رمضان، وأما إذا نذر اعتكافاً فليس هناك اعتكاف فريضة، فيكون سنة ولكن عندنا أنه يجب، يجب الوفاء بالنذر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

١ - سورة الشعراء آية : ٧١.

٢ - سورة الأنبياء آية : ٥٢.

٣ - سورة الحج آية : ٢٩.



يقول: يجب على المعتكف أن يصلي مع الجماعة، فإن كان في مسجده الذي اعتكف فيه الجمعة صلى فيه وإلا ذهب إلى الجمعة، المسجد عادة يصلى فيه الأوقات وقد لا يصلى فيه الجمعة، فإذا اعتكف في المسجد الذي ليس فيه جمعة فله رخصة في أن يذهب إلى أقرب الجوامع.

يجب بالنذر من نذر صياما أو اعتكافا أو قراءة محددة وجب عليه أن يفعل، وجب عليه أن يعتكف أو نحو ذلك، مثال ذلك إذا قال لله علي أن أعتكف عشرة أيام في مسجد شيخ الإسلام. وجب عليه أن يوفي بالنذر، لكن لو قال: سأعتكف في المسجد الجامع الذي في وسط البلد يجوز؛ وذلك لأن ذلك المسجد أقدم من هذه المساجد فيعتكف فيه ويصلي فيه الجمعة، ولا يلزمه أن يرجع إلى هذا المسجد، لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة مدة اعتكافه.

المرأة تعتكف في كل مسجد سوى مسجد بيتها، وذلك لأن بيتها يعتبر منها فإذا كانت تصلي في زاوية من بيتها فهذه الزاوية لا نقول إنها تعتكف فيها؛ لأنها لا تسمى اعتكافا؛ لأنها داخل بيتها.

يقول في مسجدها سوى مسجد بيتها الأفضل أن تعتكف في أقرب مسجد إذا نذرت، لو نذر شهرا مطلقا لزمه التتابع والشروع قبل ليلته، إذا قال لله علي إن نجحت أو إن قبلت أن أعتكف شهرا في هذا المسجد، فنقول: عليك إذا تحقق النذر الوفاء بهذا النذر، عليك الوفاء به.

إذا نذر شهرا فالأصل أنه من الهلال إلى الهلال، وأما إذا نذر ثلاثين يوما فإنه يعد ثلاثين من وسط الشهر أو من أوله أو من آخره، وهل يلزمه التتابع؟ إذا نذر شهرا لزمه التتابع، وأما إذا نذر ثلاثين أو أربعين يوما فالأقرب أنه لا يلزمه التتابع إلا بنية.

يقول: الشروع قبل ليلته إذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر متى يبدأ؟ يبدأ قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين يدخل المعتكف قبل غروب الشمس بخمس دقائق أو بدقيقتين حتى يتحقق أنه اعتكف العشر كلها؛ لأنها تبدأ من أول ليلة، يسن الشروع قبل ليلته يعني قبل غروب الشمس من يوم العشرين.

متى يبطل الاعتكاف؟ إذا ارتد وكفر بعد إسلامه بطل اعتكافه، إذا تعاطى مسكرا شرب خمرا بطل اعتكافه، لا يمكن أن يجمع بين طاعة ومعصية، يبطل بالجماع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ



عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١﴾ (١) المباشرة الوطاء فإذا حصل بطل اعتكافه، يبطل أيضا بالإنزال يعني الاستمنا، العادة السرية، إذا حاول حتى أنزل أو باشر امرأته فأنزل وجب عليه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة بالمباشرة خارج الفرج.

يجوز أن يخرج لما لا بد منه، أن يخرج لقضاء حاجته يعني مثاله التبول ونحوه وكذلك إذا لم يجد من يحضر له الطعام جاز أن يخرج كي يشتري لنفسه الطعام، وكذلك له أن يخرج لواجب أو مسنون شرطه. إذا قال: يا رب إني أشتري أن أخرج لعيادة أبي، أو أخرج لتشجيع من مات من أقاربي. فإن ذلك جائز؛ لحديث: [٢] المؤمنون على شروطهم [٣] له أن يسأل عن المريض ما لم يخرج.

كانت عائشة تعتكف بعد موت النبي ﷺ تدخل الحجرة لحاجة وفيها المريض ولا تجلس عنده، وإنما تقول كيف أنت، أو كيف حالك، ولا تطيل الجلوس، وهكذا أيضا قالت إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده، وتذكر أنها إذا دخلت البيت وفيه إنسان معتكف لا تقول كيف أنت وإنما تسأل من عنده وتقول كيف هو؟

يجوز السؤال عن المريض ما لم يخرج من المسجد، كيف المريض، كيف حاله، ما حالته، يشتغل بالقرب، المعتكف متفرغ للعبادة، فلا بد أنه في تفرغه يشتغل بالقربات، القربات هي أن يشتغل بالقراءة وبالأذكار وبالصلوات وبالأوراد والأدعية، يشتغل بالقربات ولا يجوز أن يخرج لأي قربة أخرى.

إذا أراد أن يتصدق طلب من أولاده وطلب أن يأتوه بمال يتصدق به حتى يجمع في هذا الاعتكاف بين الاعتكاف وبين الصدقة وبين الصلاة وبين القراءة والذكر والدعاء ونحو ذلك وله أن ينكر على من رأى منه منكرًا.

يقول: يشتغل بالقرب ويجتنب ما لا يعنيه الكلام الذي ليس يعنيه وليس له أهمية لا يسأل عنه لا يقول ماذا تقول يا فلان؟ إذا نذر الاعتكاف وجب عليه الوفاء، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا



تُدَوَّرُهُمْ ﴿١﴾ فإذا نذر أن يطوف بالبيت سبعة أشواط في يوم كذا فعليه الوفاء، وإذا نذر أن يصلي في هذه الليلة عشر ركعات والوتر وجب عليه الوفاء، وإذا نذر أن يقرأ في هذا اليوم خمسة أجزاء من القرآن وجب عليه الوفاء.

كل نذر طاعة يجب الوفاء به؛ لقوله: صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴿٢﴾ كذلك إذا نذر الصلاة في المسجد فله فعله في أفضل منه، مثاله: إذا نذر أن يعتكف في هذا المسجد أو يصلي فيه عشر ركعات وصلى في مسجد أقدم منه أجزاء ذلك، أو انتقل من الاعتكاف في هذا إلى مسجد الإمام تركي الذي في البلد، فإنه والحال هذه يكون قد وفى بنذره؛ لأنه أتى بالمنذور وبأفضل منه، المنذور أن يعتكف في هذا المسجد، وهذا المسجد جديد ما له إلا سنوات، أما مسجد البلاد مسجد الإمام تركي فله نحو ثلاثمائة سنة، وهو مبني أو مائتين.

سواء كان النذر اعتكافاً أو صلاة، إذا نذره في مسجد فله أن ينتقل إلى أفضل منه، إذا نذر الصلاة أو الاعتكاف في المسجد الحرام وجب عليه الوفاء به مع القدرة، ولا يجزئه أن يعتكف في غيره وذلك؛ لأنه أفضل المساجد، إذا نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف في الحرام؛ لأنه أفضل، ولا يجوز أن يعتكف في قباء؛ لأنه مفضول يعني المسجد الحرام أفضل منه، المسجد النبوي أفضل منه.

فالحاصل أن من نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد الحرام ما يجزئ غيره عنه، أما إذا نذر أن يصلي أو يعتكف أو يقرأ في المسجد النبوي فإن الحرام أفضل منه فله أن يفعلها في المسجد الحرام، وإذا نذرها في المسجد الأقصى مسجد إيليا فإنه والحال هذه إن لم يتمكن منه قضاؤه في الحرمين، قضاؤه في مكة أو في مسجد المدينة؛ وذلك لأنهما أفضل من المسجد الأقصى. فأفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المدني، ثم المسجد الأقصى.

## كتاب الحج والعمرة





## فرضية الحج والعمرة

يجبان على الحر مرة في العمر على مسلم مكلف حر ملك زادا وراحلة تصلح لمثله فاضلة عن حاجته من مسكين وخادم ووفاء دين وكفارة دائمة له ولأهله، فلو عجز لكبر أو مرض ميئوس أقام من يحج ويعتمر من مكانه، وإن مات قبله أخرج عنه من رأس ماله، فإن لم يف أو زاحمه دين فبحصته من حيث يبلغ، ويصح من العبد ولا يجزئ إلا أن يعتق بعرفة، وفي العمرة قبل طوافها، وكذا الصبي، ويفعل عنه ما يعجز عنه من إحرام ونحوه، أولاً ينافيه من مباح ونفقة حجة، وكفارته في ماله لا في مال وليه على الأصح، وتزيد المرأة بمحرم، وهو زوجها أو من تحرم عليه على الأبد بنسب أو سبب مباح، ويجزئ بدونه ومن غير مستطيع، ومن لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، فلو فعل وقع عن نفسه في الأصح.

نقرأ في الحج قليلاً، الحج ركن من أركان الإسلام، فرض في السنة السادسة ولم يتمكن النبي ﷺ أن يحج إلا في العاشرة، وقيل إنما فرض في التاسعة ولكن لم يتمكن من الحج؛ لأن البيت في ولاية المشركين وهم يصدون عن المسجد الحرام، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يُصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾<sup>(١)</sup> وكما في قول الله تعالى: ﴿ وَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُوا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ولما أسلموا وطهرت مكة حج في سنة عشر.

الصحيح أن الحج والعمرة على الفور، وقيل إنهما على التراخي، الصحيح أنه على الفور يعني على الوجوب المسارعة، جاء في الحديث: ﴿ تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ﴾ وفي رواية: ﴿ فإن الرجل يمرض والدابة تضل ﴾ يعني المركوبة، هناك من يقول إنه على التراخي كالشافعية فيرد عليهم بهذا الحديث: ﴿ تعجلوا الحج ﴾.

فمتى تمت الشروط وجب على المسلم المبادرة، وجب عليه أن يبادر، لا يجب إلا مرة واحدة في العمر، وما زاد على المرة فإنه تطوع، لا يجب إلا على المسلم، الكافر ليس بأهل ولا يجوز دخولهم مكة؛ لقوله

١ - سورة الأنفال آية : ٣٤ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢١٧ .



تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ <sup>(١)</sup> ولا يجب إلا على مكلف، المكلف هو الحر البالغ الرشيد، فإذا لم يكن حرا بل كان مملوكا لم يقبل حجه، أو لم يجزئه عن حجة الإسلام، ولو كان المملوك نشيطا وقويا وقادرا، ولكن لما كان منشغلا بحاجات سيده وبخدمة سيده أسقط عنه الحج، وأما الحر فإنه لا عذر له.

يجب على المسلم لا على الكافر، ويجب على المكلف، المكلف هو البالغ الرشيد، البالغ يخرج الصبي ما يجب عليه، وإن حجوا به معهم فإن وليه ينوي حجته لمن يريد ويكون حجه تطوعا، يعني حجه نفلا؛ لأنه ما كلف، وقيل يكون الأجر لوليه في الحديث ﷺ قالت المرأة: أهذا حج؟ قال نعم ولك أجر ﷻ.  
وأما المجنون فلا يصح أن يمكن؛ وذلك لأنه لا يدري ولا يفهم، إذا قيل له أحرم ما يدري أيش الإحرام، ما يدري ما هو، ولا يدري ما محظورات الإحرام لفقد العقل.

فشروط وجوبه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل، وشرط ثالث وهو القدرة أن يكون قادرا، وحدد القدرة بأن يجد زادا وراحلة صالحين لمثله، فاضلة عن حاجته من مسكن وخادم، وعن وفاء دين وكفارة دائمة له ولأهله، هذه شروط وجوبه.

إذا وجد زادا وراحلة الزاد هو النفقة التي تكفيه ذهابا وإيابا والراحلة هي المركوب قديما من الإبل وفي هذه الأزمنة من السيارات، فإنها أصبحت هي رواحل الناس، ولا بد أن تكون صالحة لمثله، فإذا كانت لا تناسب مثله بأن كان هو من أهل المراكب الفارهة، ولم يجد إلا راحلة رديئة لا تناسبه فلا يلزمه الحج، إذا كانت فاضلة عن حاجته، يعني هذه النفقة وهذا المركوب فاضل عن حاجته يعني حاجاته الضرورية.

يقدم على الحج مثلا أجرة السكن أو تقسيطه، ويقدم عليه ثمن الخادم يعني يقول ما أبيع هذا الخادم على الحج، على أن أحج بل الخادم قد أحتاج إليه. فلا نقول له بع مملوك وحج بثمانه، يقول أنا بحاجة إلى مملوكي، وإذا كان عنده مثلا سيارتان فنقول: بع سيارة وحج بثمانها سواء كان قريبا أو بعيدا، أو نقول مثلا بع دارك واستأجر وحج ما يلزمه ذلك؛ لأن عليه ضررا في دفع الأجرة ونحوها.

١ - سورة التوبة آية : ٢٨ .



**يقول:** ولا بد أن يوفي دينه إذا كان أهل الدين يطالبون فيه، إذا قال الحج كلف خمسة آلاف، وأنا عندي دين لفلان أربعة آلاف هل أوفي ديني أو أحج؟ الأصل أنك توفي الدين؛ لأن أهله يطالبون، ولكن إذا قلت له أمهلني حتى أحج فإني لم أحج فرضي فأمهلك وحججت وأخرت الدين، فله ذلك ويقع الحج مقبولا.

كذلك أيضا إذا كان عليه كفارة فهل يقدم الكفارة أو يقدم الحج؟ عليه كفارة عتق رقبة وعنده رقبة هل نقول: أعتقها عن الكفارة أو نقول بعها وحج بثمانها؟ الصحيح أنه يقدمها عن الكفارة، إذا كانت كفارة له، كفارة دائمة، ثم لا بد أن يجد ما يؤمن أهله مدة غيبته وذلك؛ لأن هناك من يكون المكان بعيدا، يعني قديما كان الحاج يغيب عن أهله نصف سنة، أو بعضهم يغيب سنة وما ذاك إلا لتباعد البلاد وعدم الرواحل التي تقرب البلاد كهذه المواصلات الجديدة، ففي هذه الحال يقدم وفاء الدين على الحج؛ لأن الله ما فرضه إلا على القادر وهذا غير قادر.

**قوله: له ولأهله** يعني دين عليه أو دين على أهله، أو كفارة عليه أو كفارة على امرأته، فإنه يقدمها على الحج؛ لأن الحج ما فرض إلا على المستطيع، إذا فتح الله عليه ووجد المال وصادف أنه كبير فإنه يوكل من يحج عنه من أولاده، أو كذلك مريض مرضا لا يرجى برؤه، قد يئسوا من زوال هذا المرض، قالوا إنه يبقى معه حتى يموت، يقيم من يحج عنه ويعتمر عنه من مكانه، يعني العاجز ونحوه.

والناس يختلفون فمنهم من إذا بلغ السبعين عجز وصار لا يستطيع أن يركب ولا أن ينزل، ومنهم من يبلغ التسعين وهو لا يزال يركب وينزل ويمشي ويقدر على الطواف مع أنه ابن تسعين وربما يصل إلى المائة أو يزيد وهو لا يزال قادرا، فالحاصل أننا نعتبره إذا عجز عن الركوب معذورا.

والدليل قصة الخثعمية رضي الله عنه قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الإسلام شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال: نعم حجي عنه. رضي الله عنه ذكرت أنه لا يثبت على الراحلة يعني البعير، وحيث أن هاهنا المراكب المريحة وهي السيارات والحافلات، فإنه إذا استطاع أن يحج على هذه السيارة وجب عليه،



وإذا قال: أنا إذا ركبت السيارة أو الطائرة يعتريني دوخة وغشية ودوران. نقول: إذا كان كذلك فإنك معذور أن توكل.

**يقول: من مكانه** الوكيل يبدأ السفر من مكان الموكل إليه لا من أقل منه، من مكانه فإذا كان الحاج يعني الموكل الذي عجز كان مثلاً من أهل الأحساء فإنه يوكل واحداً من أهل الأحساء، وإن كان من أهل الرياض وكل واحد من أهل الرياض، وإن كان مثلاً من أهل الطائف وكل من أهل الطائف، ولا يوكل من هو أقرب منه؛ لأن التكلفة تكون أقل، وهذا قد وجب عليه من منزله يعني وجب عليه الحج من منزله.

فسر الصحابة قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من ديرة أهلك، فإذا كان في بلده أخرج من بلده من يحج عنه وذلك؛ لأن الناس يختلفون، فالذين مثلاً يحجون من الدمام ما يكفيهم إلا خمسة آلاف، والذين يحجون من الرياض يكفيهم أربعة آلاف، والذين يحجون من المدينة يكفيهم ألفان، والذين يحجون من جدة قد يكفيهم ألف، أو ألف وخمسمائة، فدل ذلك على أنهم يتفاوتون.

وهذا المريض أو المتوفى قد رضي أن يحج عنه هذا الإنسان، ولكن حجه إذا كان من بلاد أقرب إلى مكة يعتبر ناقصاً، إذا كان الميت مثلاً من أهل المدينة جاز أن يوكل من أهل حائل أو من أهل تبوك يحجون عن هذا المدني، ولم يجز أن يوكل من أهل بكرة أو من أهل جدة أو من أهل الطائف؛ وذلك لأنها قريبة من مكة أقرب من المدينة، هذا بالنسبة إلى الوكالة والنيابة من عجز لكبر أو مرض ميعوس منه أقام من يحج عنه ويعتمر من مكانه، يعني من مكان البلد الذي هو فيه.

**من مات قبل أن يحج أخرج من تركته من رأس المال** يعني إنسان قادر وأهمل وفرط وعنده أموال بعد ذلك مات قبل أن يحج، على ورثته أن يحججوا عنه من ماله، إن تبرع أحد منهم وحج عنه بنفسه كفاه ذلك حج عنه، وأما إذا امتنعوا وقالوا نحج لأنفسنا، نقول أخرجوا من ماله نفقة حجة كاملة، أو عمرة وحجة إن كان لم يعتمر أخرجوها من ماله، إذا مات قبل أن يحج أخرج من رأس المال.

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.



إذا كان الحاج مثلا من الرياض يكفيه أربعة آلاف ولكن، ما وجدوا له إلا ألفين هذه الألفان تكفي الحاج من الطائف، فنقول: حججوا بهما من حيث يبلغ، وكذلك إذا زاحمه دين، إذا كان عليه ديون لآدميين وتركته عشرة آلاف وتكلفة الحج أربعة آلاف، جاء هذا يطالبه قال عنده لي أربعة آلاف أخذها، جاء آخر وقال: عنده لي ثلاثة آلاف أخذها، جاء آخر وقال: عنده لي ألف ما بقي له إلا ألفان والحج من الطائف يكفيه ألفان، يحججوا بها من الطائف حيث إنه زاحمه دين فيكون بحصته من حيث يبلغ.

**الحج يصح من العبد المملوك،** ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ وذلك لأنه لم يكلف فلا يجزئه عن حجة الإسلام إذا عتق حج حجة أخرى، لو عتق العبد بعرفة واستمر وكمل حجه أجزأته عن حجة الإسلام، وكذلك لا تجزئه عمرته وهو مملوك إلا إذا عتق قبل أن يطوف بالعمرة فإنها تجزئه.

**الصبي أيضا يصح الحج عنه،** ويفعل عنه وليه ما يعجز عنه، فيلبسه الإحرام وما أشبهه، ويحميه عما ليس بمباح، فيمنعه من تغطية رأسه إذا كان ذكرا، ومن الطيب وما أشبهه فيصح منه ويصرفونه لأهله، في الحديث **﴿﴾** أهذا حج؟ قال نعم ولك أجر **﴿﴾** يفعل عنه وليه الرمي والإحرام والطواف يطوف به وينوي أن الطواف بالاثنتين، ويمنعه مما يفسد الحج أو ينقص الأجر أو يفعل محظورا أو محذورا.

**نفقة الحج وكفاراته في ماله** يعني إذا حج الصبي وأنفقوا عليه فنقول: أنفقوا عليه من ماله، ولا يلزم أن تكون من مال الولي وذلك لأنه هو الذي باشر الحج.

**من الشروط أيضا المحرم بالنسبة للزوجة،** أي بالنسبة للمرأة لا بد أن يكون لها محرم، زوجها ابنها أخوها ابن أخيها ابن أختها عم خال زوج أم زوج بنت هؤلاء محارم لها، فلا بد أن يكون معها محرم، وذلك خشية الاختلاط وخشية الفتنة.

في هذه الأزمنة توجد هذه الحملات فترى أنه يصح أن ترسل معهم الخادمة التي لا يوجد لها محرم، فنقول: ما دام أنها موجودة في البيت بدون محرم فكذلك في الحافلة، وأهل الحافلة يحفظونها، فتكون مع النساء دائما، ولا يطلع عليها الرجال، فيكون لها أماكن خاصة كالمخيمات، وكذلك أيضا المراكب بينهم وبين الرجال فواصل وحواجر، فالصحيح أنه يجوز أن يحججوها؛ وذلك لأن كثيرا منهن تأتي وهي راغبة في



الحج وتريده؛ لأنه يكلف في بلادها تكلفة كبيرة، وإذا جاءت فإنها قد قطعت نصف المسافة أو ثلثها أو ثلاثة أرباعها، فتريد أن تحج فليشترط أهلها على كفيها أن يمكنها من الحج، وحيث إنه لا محذور فنرى أنه يمكنها ويوفي بما شرطه أهلها.

أما في تلك الأزمنة التي تركب المرأة على بعير وحدها وقد يتأخر البعير وقد ينفصل، وقد يقرب منها رجل فيمزاحها أو يعاكسها وهي تمشي، وقد يفتتن بها من ينظر إليها في هذه الأزمنة كل هذه المحظورات مفقودة.

يقول: المحرم هو الذي تحرم عليه أبدا بنسب كالعم والخال والأخ وابنه وابن الأخت، أو بسبب كزوج الأم وزوج البنت، هذه يحج معها، لو حجت بدون محرم أجزأها وأسقط عنها الفرض سيما إذا كان هناك ما يمنع أو يحفظ من المحذور.

لو حج العاجز، إنسان عاجز زمن أو مقعد ولكن تكلف وحج وقال: أنا أحج أركب في السيارة، عند الطواف أطوف على سرير، عند السعي أسعى على عربة. حج وهو عاجز فإنه يجزيه، لو قدر بعد ذلك أنه شفي وقدر فإنه لا يلزم بالحج مرة ثانية.

من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره لقصة ذلك الرجل الذي قال: عن أبيه لبيك عن شبرمة فقال له صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة عن أبيه هذه الحجة اجعلها عن نفسك، أما إذا كان قد حج عن غيره فله أن يحج وكالة عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه، فلا يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، لو قدر أنه فعل أحرم عن غيره انقلبت عن نفسه، فإن ذلك الرجل الذي قال: لبيك عن شبرمة إنما قال له حج عن نفسك، انقلبت الحجة عن نفسه، والله وأعلم.

س: سماحة الشيخ سائل يقول: عندي مبلغ من المال، وأدخلته في مضاربة أي مساهمة، واستلمت مبلغا قبل حلول الحول عليه، وقمت بعد ذلك بإدخاله في مساهمة أخرى هل يكون عليه زكاة؟

ج: نرى أن عليه زكاة إذا حال الحول، المساهمة هذه إن كانت في عقار فإنه لا يزكى إلا إذا استلم إذا بيع العقار، وكذلك إن كانت المساهمة في شركة معمارية أو زراعية فإنه لا يزكى إلا إذا صفت الشركة.



فالحاصل أنه إذا ساهمت به مرة أخرى وحال عليه الحول وكان في شركة تقلب الأموال كالتجارة فإن فيه الزكاة كل سنة.

س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، ما هو مقدار الدم الذي يفطر معه المتبرع به؟

ج: يمكن أن يقال أنه قدر فنجان القهوة، أو نحوه يكون مفطرا، أما إذا كان قليلا فلا يفطر كما إذا كان دم التحليل الذي يكون في البرواز هذا لا يفطر.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ هل قطرة العين والأذن تفطر؟

ج: الصحيح أنها لا تفطر؛ وذلك لأن العين ليست منفذا إلى الجوف ولو كان في العين عرق يتصل بالمنخر، ولكن لا يقال له منفذ ظاهر.

س: أحسن الله إليكم هل الأفضل أثناء الاعتكاف الانشغال بالفعل المتعدي أثره للغير، أو الأعمال الخاصة كالذكر ونحوه؟

ج: نرى أنه لا يشتغل بالأعمال الخاصة، فلا يخرج للناس ويقول أخرج لأمر بالمعروف وأنها عن المنكر، ولا يجلس في الحلقات يقول: أتعلم أو أعلم؛ لأنه مأمور بأن يشتغل بالعبادة الخاصة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من الكويت يقول: فضيلة الشيخ ما هو الدليل على تقديم المسجد القديم وتفضيله على المسجد الحديث في الاعتكاف وغيره؟

ج: قدم العبادة، فإن العبادة التي هي قديمة في هذا المكان تكسبه فضيلة، فالمسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد، فكذلك الاعتكاف، لكن ذكرنا أن المساجد كلها سواء إلا المساجد الثلاثة، فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لا يجزئه في غيره، ومن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي أجزأه في الحرام ولم يجزئه في غيره، ومن نذر أن يعتكف في الأقصى أجزأه في الحرمين ولم يجزئه في غيرهما.  
أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد.

### مواقيت الحج والعمرة





بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

باب

المواقيت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، ولليمن يللم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق، وهذه المواقيت لمن مر بها، أو حاذها من غيرها مريدا للنسك أو مكة لحاجة لا تتكرر غير قتال مباح، ومن كان دون الميقات فمن موضعه حتى أهل مكة منها للحج، ومن الحل للعمرة فإن تجاوزه رجع إليه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، ولو رجع محرما إليه، والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته ولا قبل أشهره، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فإن فعل فهو محرم.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**باب المواقيت:** للحج مواقيت زمانية، وللحج والعمرة مواقيت مكانية، ويبدءون بالمواقيت المكانية؛ وذلك لأنها التي كانت جديدة، من شرف مكة ومن فضائلها أنها موطن البيت الحرام، والكعبة المشرفة التي جعلها الله قبلة للمسلمين، وجعل قلوب الناس تحن إليها؛ استجابة لدعوة الخليل -عليه السلام- لما قال: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ ﴾ (١).

١ - سورة إبراهيم آية : ٣٧.



لو قال أفئدة الناس واستجاب الله له؛ لكان جميع أهل الأرض يحنون ويتوافدون إليهم، قال: ﴿ أَفْعَدَةٌ  
مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> أي تهوى الإتيان إليهم، أو التوجه إليهم، ثم فرض الله تعالى الحج على عباده  
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

ودعاء إبراهيم لقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ  
كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾<sup>(٣)</sup> لما أمره الله نادى فقال: أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فأقبلوا، أو  
من أقبل منهم فإذا قربوا من ذلك المكان لبوا وأهلوا لبيك اللهم لبيك؛ استجابة لذلك النداء الذي أمره الله  
به، إذا قربوا فكأنهم يقولون: أجبناك يا رب، استجبنا لندائك، هكذا أمر بأن ينادي والناس جاءوا ملبين  
لدعوته، فإذا قربوا من مكة تجردوا من لباسهم وارتدوا لباسا خاصة، وكشفوا رءوسهم وأهلوا أي رفعوا  
أصواتهم بالتلبية.

جعل النبي ﷺ أربعة مواقيت، مواقيت مكانية لأهل المدينة ذو الحليفة، وهو المكان الذي يعرف الآن  
بأبيار علي وهي تسمية جديدة، ويظهر أنها من الرافضة يدعون أن عليا قاتل هناك الجن وهذا كذب فهو  
موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، يعني بينه وبين المسجد النبوي يعني نحو ثلاث ساعات  
بالسير على الأقدام، والآن قد قربت المسافة، والآن أيضا قد وصله امتداد العمران، ولكن متميز، الحكومة  
أيدها الله بنت هناك مسجدا واسعا يقصده الحجاج والمعتمرون، ويصلون فيه ويحرمون من هناك، بينه وبين  
مكة عشر مراحل، المرحلة مسيرة اثني عشر ساعة على الإبل، وبينه وبين الكيلو فوق أربعمئة كيلو.

**ووقت لأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، قرية قديمة وتسمى أيضا مهيعة، وكانت عامرة**  
بالسكان، ولكن أصاب فيها وباء وحى فانتقل أهلها، ولم يمر بها الطريق قديما، وصار الناس يحرمون قبلها  
من بلدة رابغ، وهي على الطريق ويمر بها الحجاج والمعتمرون.

١ - سورة إبراهيم آية : ٣٧.

٢ - سورة آل عمران آية : ٩٧.

٣ - سورة الحج آية : ٢٧.



ثم إن الحكومة أيضا بنت في الجحفة مسجدا وجعلت له طريقا، ينفصل بعد الطريق الذي يمر برباغ، بعد ما يتجاوزته بنحو سبعة كيلو ينفصل عن اليسار، وهناك مسجد وهناك عمال موظفون هناك، وهناك ما يحتاج إليه المحرمون.

يحرم من هذا الميقات أهل الشام الذين يحجون عن طريق البر وكذلك عن طريق البحر؛ لأن السفن ترسو في ينبع، وكذلك أهل مصر، وكذلك أهل المغرب الذين يأتون عن طريق البر، أو الذين يأتون عن طريق البحر وترسو بهم السفن في ينبع أو في الوجه، هناك ميناء يرسو فيها من يأتي من تلك الجهات، ثم هناك سيارات تسيير بهم على طريق الساحل إلى أن يبروا على رابغ ويحرموا منها، أو يميلوا إلى أن يصلوا إلى الجحفة فيحرموا من هناك.

قرية جامعة فيها منبر على طريق المدينة من مكة على ستة أميال من البحر بينها وبين المدينة ثمان مراحل، وقيل سبع مراحل، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل: المرحلة مسيرة يوم يعني اثني عشر ساعة بسير الإبل.

**ولأهل اليمن يللمم**، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، ويسمى الآن السعدية، يحرم منه أهل اليمن وأهل جيزان وأهل تهامة ومن مر به من هناك.

**ولأهل نجد قرن المنازل**، عبارة عن جبال صغيرة ممتدة إلى جانب الوادي الذي يسير معه مياه تنزل من تلك الجبال، ويسمى الآن السيل الكبير، وهو أقرب المواقيت، على يوم وليلة من مكة، ثم أصلح الطريق الذي يأتي من الطائف على الحذا، ثم ينزل مع الجبل الذي يسمى جبل الكرا.

ولما كان لا يمر بمواقيت رفع أمره إلى الإفتاء، فأفتوا بأنه يجوز الإحرام من وادي محرم؛ وذلك لأنه أعلى ذلك المكان، يعني ينصب سيله إلى قرن المنازل، وبني هناك مسجد كبير يحرم منه الذين يأتون من الطائف، والذين يشق عليهم أن يذهبوا إلى الحوية ثم إلى السيل؛ ولأنه بعيد عليهم، فكل أهل الطائف ومن مر بهم من أهل السروات ينزلون مع الكرا يحرمون من ذلك المكان الذي يقال له وادي محرم، وهو أعلى قرن المنازل، فيصير قرن المنازل يحرمون من مكانين: من السيل الكبير، ومن وادي محرم.



ولما فتحت العراق قالوا لعمر رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرن، وإنه جور عن طريقنا. يعني لا نمر به، فقال لهم عمر: انظروا حذوها من طريقكم. يعني التمسوا المكان الذي يكون محاذيا لها، فوقت لهم ذات عرق وهي محاذية للسيل، وتسمى الضريبة ويحرم منها أهل المشرق، أهل العراق وأهل خراسان، وأهل المشرق الذين يأتون من ذلك الطريق، ولكن لم **يعبّد** لها طريق الآن؛ فلأجل ذلك يأتون عن طريق نجد، أو يأتون عن طريق المدينة.

هذه هي المواقيت الخمسة التي حددت للحجاج، جاء أنه صلى الله عليه وسلم لما حددها قال: **هنا** هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة **هنا** فمن مر على هذه المواقيت قاصدا مكة فإنه يحرم إذا كان يريد حجا أو عمرة، أو كذلك إذا لم يمر بالمواقيت ولكن صار بجذائه إذا لم يتيسر له المرور فإذا حاذاه وهو يريد للنسك فإنه يحرم.

ويذهب كثير من العلماء إلى أن كل من مر على هذه المواقيت قاصدا مكة أن عليه الإحرام، يلزم كل من مر بها إذا كان قاصدا مكة ألا يتجاوزها إلا وهو محرم، واشتهر ذلك قديما؛ وذلك لأن الناس في تلك الأزمنة لا يأتون مكة إلا قليل، لا يأتي أحد قاصدا مكة إلا أناس قليلون لمشقة الإتيان إليها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾ <sup>(١)</sup>.

فذلك قالوا: كل من مر على هذه المواقيت قاصدا مكة فعليه أن يحرم، ولا يجوز له أن يتجاوزها إلا بإحرام، إلا إذا صار يتكرر دخوله فيعفى عنه للمشقة، يعني كالحشاش الذي يخرج ويحش ثم يرجع، وكالحطاب ومثله أيضا التاجر الذي يأتي إلى مكة كل شهر أو كل شهر مرتين يجلب سلعا أو يشتري سلعا، وكذلك لو أراد دخولها لقتال مباح، إذا قدر أن فيها من يستحقون القتال قتال المباح دخل بدون إحرام، وإلا فالأصل أن من حاذاها فإنه يحرم.

والراجح أيضا أنه لا يلزم الإحرام إلا إذا كان عازما، إذا كان مريدا للحج أو للعمرة، أما إذا لم يقصد ذلك سيما في هذه الأزمنة الذي يتكرر دخول الناس وخروجهم، يأتون من المدينة ويأتون من جدة ويأتون



من الساحل ويأتون من الطائف ومن السروات ومن الجنوب، فيتكرر دخولهم شهريا مرتين أو مرارا فيعفى عنه إلا إذا كان قاصدا للحج أو للعمرة.

ومن كان دون الميقات فموضع إحرامه من محله أي من مسكنه الذي هو فيه فيحرم أهل جدة من جدة، وأهل حذا منها، وأهل بحرة منها، وأهل الجموم منها وأهل الشرائع وأهل الشميسي، وغيرها من تلك المدن ومن تلك القرى يحرمون من بلادهم ولا يكلفون أن يذهبوا إلى الميقات، حتى أهل مكة يحرمون منها للحج؛ لأنهم إذا أحرموا بالحج خرجوا إلى منى ثم إلى عرفات.

وأما العمرة فيخرجون إلى أدنى الحل؛ فإن النبي ﷺ أرسل عائشة لتحرم للعمرة من التنعيم، إذا قدر أنه جاوز الميقات، تعدى الميقات قبل أن يحرم في هذه الحال يرجع إليه يرجع إلى الميقات حتى يحرم منه ولا شيء عليه، فإذا أحرم بعد ما تجاوزه فعليه دم حتى لو رجع محرما إليه، لا ينفعه رجوعه، يلزمه إذا دخل مكة، إذا تعدى المواقيت قبل أن يحرم وتذكر، فإن عليه أن يرجع إليه قبل أن يحرم حتى يحرم منه.

لو وصل مثلا الزينة أو وصل الشرائع، أو جاء من جدة غير محرم وأحرم من بحرة، فإنه يلزمه دم حتى ولو رجع بعد إحرامه لا يفيد رجوعه، والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته ولا قبل أشهره، ولو فعل أجزاء سيما الذين يحرمون في الطائرة، يجوز أن يحرموا قبل المحاذة، فلو ركب وهو في الرياض متوجها إلى جدة يحرم إذا حاذاه بأن يلي فإن خاف أن يسهو أو يغفل أحرم قبله، أحرم قبل الميقات ولو بنصف ساعة أو ربع ساعة إذا كانوا لا ينهبون، فإنه إذا سار في الطائرة نصف ساعة أحرم ولبي حتى يحتاط.

أحرم قبل الميقات ولو بنصف ساعة أو ربع ساعة، إذا كانوا لا ينهبون، فإنه إذا سارت الطائرة نصف ساعة أحرم ولبي؛ حتى يحتاط، ولو أحرم في طريق البر... لو أحرم من الطائف أجزاء ذلك، إذا أحرم من الطائف قبل أن يصل إلى الميقات، أو كذلك أحرم من المسجد النبوي قبل أن يصل إلى ذي الحليفة، أجزاء ذلك، أو أحرم من الحوية (مطار الطائف)، أجزاء ذلك، وإن كان الأفضل ألا يحرم إلا من نفس الميقات الذي حدد، وأما الإحرام قبل أشهر الحج فإنه يجزي، ولكنه مكروه؛ وذلك لأنه تطول به المدة.



أشهر الحج قال الله - تعالى -: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾<sup>(١)</sup> وهي شهر شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. هذه أشهر الحج، معنى أنه لا يحرم إلا فيها، فإذا أحرم في شوال، يبقى على إحرامه إلى أن يقف بعرفة، وله أن يفسخ إحرامه بعمرة، إذا طالت عليه المدة، وله أن يبقى محرماً ولو طالت المدة.

لو أحرم قبل أشهر الحج... لو أحرم في رمضان، انعقد إحرامه وإن كان خلاف الأولى، معلوم أن من أحرم بالحج، لا يتم حجه إلا إذا وقف بعرفة، فمثل هذا إذا أحرم بالحج، يبقى بقية رمضان وشهر شوال وشهر ذي القعدة، وتسعة الأيام من ذي الحجة، فإذا وقف بعرفة ثم رجع إلى منى، ثم رمى الجمره وحلق وطاف، انتهى حجه، ولو مكث على الإحرام ثلاثة أشهر؛ لأنه اختار أن يحرم مبكراً، فيبقى على إحرامه إلى أن يقف بعرفة؛ لأن الحج عرفة.

وإن اختار التحلل قلبها عمرة، إذا أحرم في رمضان، أو قال: لبيك حجا. بقي على إحرامه إلى يوم عرفة، فإن قال: إن علي مشقة أن أبقى عشرة أيام بعد شهرين. يعني: سبعين يوماً. قلنا له: تحلل بعد الطواف والسعي، تقصر أو تحلق وتجعلها عمرة، وتبقى بدون إحرام إلى أن يأتي وقت الإحرام بالحج، ولا تكلف نفسك ببقائق محرماً هذه المدة، ولكن لو فعل فإنه محرماً، إذا أحرم في رمضان بالحج وبقي محرماً، أو أحرم مثلاً من الرياض وبقي على إحرامه إلى أن وصل إلى مكة، يعني طريقه من الرياض وهو محرماً، صدق عليه أنه محرماً، ولكن نقول: الأفضل أنك لا تحرم إلا من الميقات، ولا تحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعلت فتقدمت قبل الميقات، أو تقدمت بالحج قبل أشهره، فأنت محرماً تتجنب ما يتجنبه المحرم.

### باب الإحرام

من أراده اغتسل وتنظف، وتطيب وتجرد عن المخيط، ولبس إزاراً ورداء، وأحرم عقب مكتوبة أو نفل، وهو أن ينويه بقلبه قائلاً بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وينوي نسكاً بعينه، وأفضله التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل ثم يحرم بالحج في عامه، ثم الأفراد وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم القران وهو أن يحرم بهما، وسن لهما جعله عمرة

١ - سورة البقرة آية : ١٩٧.



إن لم يكن معهما هدي، والمتمتعة إذا حاضت فحافت فوت الحج قرنت، فإذا استوى على راحلته لبي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ويسن رفع صوته بها والمرأة بقدر ما تسمع رفيقتها، يلبي إذا علا + نشذا أو هبط واديا أو لقي رفقة ودبر الصلاة وإقبال الليل والنهار، أو تغير حال إلى حال.

**يقول: باب الإحرام الإحرام هو النية، نية النسك، نية في القلب.** وليس اللباس هو الإحرام، ولكنه علامة عليه؛ ولذلك يجوز أن يحرم بلباسه المعتادة، ويكون عليه فدية عن هذا اللباس، فالإحرام محله القلب، نية النسك إذا أراد الإحرام، فالأفضل أن يغتسل، حتى أن النبي ﷺ أمر أسماء وهي نفساء أن تغتسل، تغتسل وهي نفساء، مع أن الاغتسال لا يطهرها، فدل على مشروعية الاغتسال لكل من أراد الإحرام.

**وعليه أن يتنظف، يعني:** ينظف شعره، وينظف بدنه قبل أن يدخل بالنسك. ويستحب أن يتطيب؛ ذلك لأنه عادة تطول المدة، وبعد الإحرام يحرم عليه الطيب، فله أن يتطيب في بدنه وفي شعره؛ وذلك لأنهم كانوا تطول بهم مدة الإحرام، فإن النبي ﷺ مكث خمسة عشر يوماً وهو بإحرامه؛ لأنهم أحرموا في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، بقي من اليوم الخامس والعشرين إلى اليوم العاشر من شهر ذي الحجة وهو بإحرامه، وهذه المدة عادة أنه يعرق فيها البدن ويتسخ، وتطول مدة بعده عن النظافة وعن الطيب؛ فلأجل ذلك يسن له عند الإحرام أن يتنظف: يغسل بدنه ورأسه حتى ينظف بدنه؛ حتى لا يسرع إليه الوسخ سريعاً، كذلك أيضاً يطيب شعر رأسه وشعر لحيته، ويديه وذراعيه ووجهه، ولا يطيب اللباس، لا يطيب إزاره ولا يطيب رداءه، وإنما يطيب شيئاً من بدنه، ولو بقي ذلك الطيب بعد الإحرام؛ لما روت عائشة قالت: **طابت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت** **يعني:** طيبته بالمسك ونحوه، وبقي أثر الطيب في مفرقه، يعني أنه طيب شعره، ثم صار الطيب في مفرق شعره. تقول: **كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ** **كان له حمة، وقد سدل بعضها عن يمينه وعن شماله، وفرقها في الوسط، ولما طيب الشعر صار الطيب يسيل بين المفارق حتى يروا لمعانه، بريقه ولمعانه.** تقول: **كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ**.





فيحوز أن يتطيب ويبقى أثر الطيب عليه، وأما بعد الإحرام فلا، من فعل فإن عليه فدية، في هذه الأزمنة المدة قصيرة، الذين يحرمون بالعمرة، يمكن أن يتحلل بعد ثلاث ساعات أو نحوها، فيقول: في هذه المدة القصيرة لا يتسخ بدني، فلا حاجة إلى أن أتطيب. كذلك أيضا بالنسبة إلى الحج، لا تطول أيضا مدته، إذا أحرم في اليوم الثامن، فبعد يومين، يعني: آخر اليوم الثامن أو التاسع وأول العاشر. وإذا هو قد انتهى عادة.

**وتجرد عن المخيط.** المخيط هو الذي يلبس عادة على جزء من البدن، كل مخيط يلبس على جزء من البدن يتجنبه، فمن ذلك القميص الذي له جيب وأكمام ويسمى "الدراعة"، ومن ذلك السراويل الذي يلبس على العورة، يلبس على العورة ويكون باديا إلى نصف الساق أو نحوه، ومن ذلك "التبان" الذي يكون ساترا فقط للعورة المغلظة (للفرجين والأليتين)، لا يلبسه لأنه مخيط، ومن ذلك "الفانيلا" وما يسمى بـ"البالطو" أو بـ"البنطال"، هذه كلها مخيطة، وكذلك شراب اليدين وشراب الرجلين، وإن لم يكن فيها خياطة، فإن ذلك كله من محظورات الإحرام، يعني: المخيط. ويعبر بعضهم بـ"المخيط". المخيط: هو الذي يحيط بجزء من البدن. فيتجنب لبس المخيط، ويتجرد من لباسه المعتاد، ويحرم في إزار ورداء. الإزار: ما يشد به عورته. يعني: يستر به عورته من السرة إلى ما تحت الركبة. والرداء: ما يلتحف به. يلقيه على ظهره ويلتحف به فيرد طرفيه على منكبيه، هذا الرداء، يحرم في إزار ورداء.

يسن أن يحرم عقب مكتوبة أو نفل لكن إذا كان في وقت نهي فلا يصلي، قالوا: لأن هذه الصلاة (صلاة الإحرام) لم يرد بها دليل، ليس لها دليل، إلا أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بعدما صلى الصبح، أحرم في مكانه، فدل ذلك على أنه إذا وافق مكتوبة، فإنه يحرم بعدها، وإلا يصلي ركعتين كسنة الوضوء ويحرم بعدهما، بعد هاتين الركعتين، فيحرم إن كان وقت مكتوبة: كفجر أو مغرب أو ظهر. وإن كان في غير مكتوبة، ولم يكن هناك وقت نهي وتوضأ، فإنه يصلي ركعتين كسنة للوضوء.

ثم بعد ذلك ينوي الإحرام بقلبه، النية محلها القلب، فينوي بقلبه عمرة، أو ينوي بقلبه حجة، أو ينوي بقلبه قرانا، يعني: إحراما بحج وعمرة. فيكون بذلك قد دخل في النسك، فمتى نوى بقلبه الدخول في



النسك، حرمت عليه المحظورات، فنقول: الآن أنت نويت. فلا يجوز لك لبس مخيط، ولا يجوز لك تغطية رأس ولا الطيب، ولا الحلق ولا التقليم، ولا قتل الصيد، ولا جميع المحظورات، كعقد النكاح ونحو ذلك، أنت الآن دخلت في النسك، فعليك أن تستمر فيه. فالنية محلها القلب، ينوي بقلبه، ثم يلبي بلسانه، ويسمي نسكه فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني. يقول: اللهم إني أريد الحج، أو اللهم إني أريد الحج والعمرة، أو اللهم إني أريد عمرة. فينوي بقلبه إفراداً أو قراناً أو تمتعاً.

أما الاشتراط، أن يقول: فإن حسني حابس، فمحلي حيث حبستني. اختلف فيه: فأكثر الفقهاء على أن كل واحد يشترط؛ وذلك لأنه لا يأمن أن يمنع، لا يأمن أن يكون هناك مانع، ولا يؤمن أن يحدث به حدث، يعني حادث مروري أو نحو ذلك، فلاجل ذلك يشترط، فيقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، وإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني. كلمة "محلي" -بكسر الحاء-، أي: فموضع حلي، أي: تحلي. بعض العامة يقولها: "محلي". المحل هو محل السكن، وهذا ليس مراداً.

"فمحلي"، إن حسني حابس فمحلي حيث حبستني. ينوي نسكا بقلبه، النسك الذي يريد ينويه بقلبه ولا يتلفظ بلسانه، يقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو اللهم إني أريد القران، إني أحرمت بالقران فيسره لي وتقبله مني. فإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو يقول: اللهم إني أحرم قارناً، أو مفرداً، أو متمتعاً، أو بعمرة. إذا قال ذلك دخل في النسك، إذا قال: إني أحرمت لك بعمرة، أحرمت لك بحج. دخل في النسك، فبعده لا يتعاطى شيئاً من المحظورات، بعدما ينوي بقلبه لا يغطي رأسه، ولا يقص من شعر رأسه، ولا يقلم أظفاره، ولا يتطيب، ولا يصيد الصيد ولو عصفوراً؛ لأنه قد دخل في النسك، فإذا دخل في النسك حرمت عليه المحظورات.

ينوي نسكا بعينه يعني: يحدد النسك بقلبه، ويتلفظ به أيضاً بلسانه. اختار الإمام أحمد أن أفضل الأنساك التمتع، وهو آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ ذلك لأنه أمر الصحابة بأن يجعلوها -يعني يجعلوا إحرامهم- عمرة، إلا من ساق الهدى، لما كانوا بالمدينة ما نواوا إلا الحج، وذلك لأنه الذي كان عليه قبل ما كانوا يعرفون، إلا الأفراد الذي هو الحج فقط في أيامه، أو في موسم الحج في أشهره،



أي الأشهر الحرم، ثم بعد ذلك لما وصلوا إلى مكة، أمرهم إذا طافوا وسعوا أن يتحللوا، وأن يجعلوا إحرامهم الماضي عمرة، فقالوا: كيف نجعلها عمرة وقد أهللنا بالحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به. فسمعوا وأطاعوا، قصروا من رءوسهم، وتحللوا ولبسوا المخيط، وأتوا النساء وتطيبوا، وفعلوا ما يقدرون عليه، أو ما هو مباح لهم من محظورات الإحرام، أي: فيما بين النسكين. انتهوا من عمرتهم في اليوم الخامس والعشرين، وبقوا حلالا الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والثامن والعشرين أوله -يعني أوله-، ثم بعد ذلك أحرموا بالحج في الثامن والعشرين.

**يقول:** الأصل أنه ينويه بقلبه: اللهم إني... ينويه بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلا: اللهم إني أريد نسك المتمتع، نسك الأفراد، فيسره لي -أي: تقبله مني-، فإنك أنت الذي تقبل التوبة عن عباده، وإن حبسني حابس - كمرض، أو ضياع نفقة، أو ضياع عن الطريق، فإن حبسني حابس-، فمحلي حيث حبستني. يسمي نسكه فيقول: إني أريد نسك المتمتع، إني أريد نسك القران. يسمي نسكه في تلبيته وإن كان قد تلفظ به، يعني بقلبه، يعني قد عقد قلبه على ما يريد، ولكن إذا تلفظ به كان ذلك أفضل؛ لأنه النية تقوم مقام التلفظ، هكذا ينوي نسكا بعينه.

**أفضل الأنساك المتمتع** وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل ثم يحرم بالحج في عامه، اختاره الإمام أحمد، وقال: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وقد نصره العلماء كابن القيم في "زاد المعاد"، وكاد أن يمنع من غيره -يعني أن يمنع من القران ومن الأفراد- ويلزم بالتمتع، ويقول: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

ويستدل بهذه الأحاديث مثل حديث جابر الطويل، أنه أمرهم بالتحلل، ثم أمرهم بالإحرام يوم التروية، وكذلك أيضا أحاديث كثيرة فيها دلالة على أنه آخر الأمرين من النبي ﷺ فالحاصل أنه يختار الإمام أحمد أن الأفضل هو المتمتع، وصفته الإحرام بالعمرة من الميقات، وإذا قدم طاف وسعى وقصر من رأسه وتحلل، بقي حلالا إلى يوم التروية، هذا هو صفة المتمتع.



وذهب أكثر الفقهاء كالشافعية، الشافعية يرون أن الأفضل هو القران، وكذلك المالكية، ورواية عن الشافعية أنهم يرون الأفضل هو الأفراد؛ وذلك لأنه الذي كان عليه الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان، كانوا يفردون، والأفراد أن يحرم بالحج وحده، ويبقى على إحرامه، فإن طاف طاف على القدوم، وأما إذا كان معتمرا، فإنه يطوف ويسعى ويتحلل، الأفراد والقران أعمالهما واحدة، المفرد والقارن يحرم من الميقات ويقول: لبيك عمرة وحجة إذا كان قارنا، أو لبيك حجا، إذا كان مفردا، فيحرم بالحج والعمرة وهو القارن، أو يحرم بالحج وحده وهو المفرد، ثم يبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة ويقصر أو يحلق، فعند ذلك يتحلل، ولا يتحلل قبل ذلك إلا إذا أراد الفسخ، الفسخ هو أنه إذا أحرم بالحج، فسحبه إلى عمرة ليصير متمتعا، وكذلك القران إذا أحرم بحج وعمرة، ثم قدم مبكرا، يعني قدم في اليوم السادس أو السابع أو الخامس، فإنه يفضل له أن يخلع، أو يفسخ حجه ويجعلها عمرة، ويبقى على حله إلى اليوم الثامن، بعد ذلك يحرم بالحج، ويصير عليه هدي كما على المتمتع.

الشافعي ومالك يفضل بعضهم القران وبعضهم الأفراد، ويحكي عن بعض مشايخنا الأفراد إذا جاء متأخرا، إذا لم يجيء إلا في اليوم الثامن أو اليوم السابع، يستحب له أن يحرم بالحج وحده مفردا، وذلك لأنه ما بقي له زمان، إذا جاء في الليلة الثامنة، فالناس يذهبون إلى منى غدا، وكذلك إذا جاء في اليوم الثامن، يذهبون إلى الوقوف أو المبيت بمنى تلك الليلة، أو ذلك اليوم، فلا يكون استفاد، ولا يكون انتفع بالتحلل. والحكمة من التحلل أن يريح نفسه في هذه المدة التي بين الحج والعمرة، فإذا لم يتحلل إلا ثلاث ساعات، ما يقال له انتفع، فالإحرام بالعمرة ثم الإتيان بالحج يسمى تمتعا، وهو اختيار الإمام أحمد، بعده الأفراد، يعني: بعضهم يفضل أن يحرم بالحج وحده؛ وذلك لأنه يأتي بكل نسك في سفرة كاملة، بعده أن يحرم بالحج والعمرة، وهو من يسمى قارنا، يحرم بهما، ولكن ذكروا أنه إذا جاء مبكرا، يستحب لصق الحج إلى عمرة، إلا لمن كان معه هدي، فإن النبي ﷺ كان معه هدي مائة بدنة، أشرك فيها عليا، وبقي هو وعلي على إحرامهما، بقوا محرمين ولم يتحللوا مع جملة الصحابة الذين تحللوا، إنما الذين تحللوا هم من لم يكن معهم هدي، قلبوا إحرامهم إلى عمرة، وأما من معه هدي فيمنعه الهدي؛ ولذلك قال الله -تعالى-:



"و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله". يعني الهدى الذي سقتموه من بلادكم، هذا هو الهدى، فلا يحل لكم التحلل وحلق الرؤوس وفعل المحظورات، إلا إذا بلغ الهدى محله، أي وقت ذبحه، فعند ذلك يزول المحذور، يعني يحلق أو يتحلل إذا بلغ الهدى محله.

يسن إذا أحرم بالقران ولم يكن معه هدي، يسن أن يجعله عمرة فإن كان معه هدي، فإنه يبقى على هديه، إذا بقي على هديه وأتم حجه وعمرته، فعليه دم يسمى "دم التمتع"؛ وذلك لأن القران يسمى تمتعا، لأن التمتع هو الانتفاع، المتمتع الذي أحرم بالعمرة ثم بالحج، تمتع يعني انتفع بسقوط أحد السفرين، كانوا يسافرون سفرين: سفر في أوسط السنة للعمرة، وسفر في آخر السنة للحج. فالمتمتع جاء بالسفرين في سفر واحد، أدى النسكين في سفر واحد، اعتمر ثم تحلل ثم حج، أو أحرم بهما جميعا، وبقي على إحرامه إلى أن نحر هديه، فسقطت عنه العمرة وأصبح قد أتى الواجبين في واجب واحد، يعني أتى بالعمرة والحج في عمل واحد، فهذا هو الأفراد لا دم عليه، والمتمتع والقارن عليهما دم.

يستحب فسخ الحج إلى عمرة، أو فسخ القران إلى عمرة إذا كان الوقت واسعا، إلا إذا كان معهما هدي، يعني مع القارن أو مع المفرد هدي، فإن الهدى يلزم منه أن لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

يسن أن يجعلوا أي للمفرد والقارن أن يجعلها عمرة، إلا إذا لم يكن معهما هدي، النبي ﷺ سأله حفصة بنت عمر وقالت: ما للناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر. منعه الهدى الذي معه من الفسخ؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

المرأة المتمتعة التي أحرمت بعمرة، إذا حاضت ولم تتمكن من قضاء العمرة، فإنها تقلب نفسها قارئة، تدخل الحج على العمرة فتقول: اللهم إني أحرمت بحجة مع عمري. يجوز إدخال الحج على العمرة، ويسمى

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٩٦ .



إدخال الكبير على الصغير؛ لأن الحج أكبر من العمرة، فتنوي فتقول: اللهم إني أحرمت بحجة مع عمري. عائشة -رضي الله عنها- أحرمت بعمرة، وحاضت بـ"سرف" قبل وصول مكة بنحو يومين، وبقيت على إحرامها زمن الحيض، ولما جاء يوم التروية اشتكت إلى رسول الله ﷺ ماذا أفعل وأنا أحرمت بعمرة وصواحباتي أتمن عمرتهن، وأنا ما أتممت عمري، فماذا أفعل؟ أخشى أن يفوتني الحج؟ أمرها بأن تحرم بالحج مع عمرتها لتصير قارنة، وهكذا إذا خافت فوات الحج، فإنها تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة.

**فإذا استوى على راحلته لبي هذا اختيار بعضهم، في محل التلبية ثلاثة روايات: روى بعضهم أن النبي ﷺ أهل في مصلاه، لما صلى الفجر لبي وهو في مكانه، سمعه أناس فقالوا: لبي وهو في المصلى. ولم يسمعه كثير، ثم إنه لما ركب على راحلته -وتسمى القصواء- لبي مرة ثانية، فلما سمعه أناس قالوا: إنه أحرم لما ركب على راحلته. وظنوا أن هذا أول تلبية؛ لأنهم ما سمعوه وهو في المصلى يلبي، بعد ذلك كأنه سكت عن التلبية حتى استوت به البيداء، استوت به على البيداء، يعني: مشى وقتنا ثم وصل أو توسط في الحجاج وهم على رواحلهم، فلما استوت به ناقته على البيداء لبي، ولما سمعه الذين حوله لبوا، ثم سمعه الذين وراءهم فلبوا، حتى لبي الحجاج، وكانوا كثير، يقول بعضهم: إنهم مد البصر من الأمام، ومد البصر من اليمين، ومن الغرب ومن الشمال، مد البصر خلف، قيل: إنهم نحو مائة وأربعين ألفاً. وقيل غير ذلك، والحاصل أنه لبي لما صلى، ثم لبي لما ركب، ثم لبي لما استوت به ناقته على البيداء.**

**يقول: التلبية اختصرها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. تمام ذلك: إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. هذه التلبية تلبية نبوية كان ﷺ يكررها، الناس كانوا يلبنون بتلبيات أخرى، فيقول بعضهم: لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، نحن عبادك الوافدين إليك، الراغبون فيما لديك. وهكذا بعضهم يقول: لبيك حقاً حقاً تعبدوا ورقاً. بعضهم يقول: لبيك والرغبة إليك والعمل. بعضهم يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. ويقرهم ﷺ ولكنه كان يلزم تلبيته، وكرر فيها كلمة "لا شريك لك" مرتين؛ رداً على المشركين، وذلك لأن المشركين يلبنون، ثم بعد ذلك يشركون في تلبيتهم، يجعلون ذلك الذين لبوا له، أو الذي توجهوا إليه شريكاً لله -تعالى- في حق من حقوقه.**



يسن رفع الصوت بها يعني بالتلبية يرفع الرجل بها صوته؛ وذلك لأنها شعار المحرم، حتى يسمعه الذين حوله فيلبوا مثله، المرأة ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها، يعني تلبي تلبية تسمعها المرأة التي إلى جنبها، وأما أن يسمعها الرجال فلا؛ وذلك لأن صوتها عورة، أو فضيحة إذا عرفوا أن هذا صوت فلانة.

يقول: ذكروا أنه يلبي، يجدد التلبية في عشرة مواضع:

الأول: إذا علا نشزا. يعني: مكانا مرتفعا، كعقبة أو نحوها.

الثاني: إذا هبط واديا هبط. يعني: نزل في واد من الأودية، يعني مجرى سيل أو نحوه، أو مكان منخفض بين عقبتين.

الثالث: إذا لقي رفقة، إذا تلاقت الرفاق يجدد التلبية.

الرابع: إذا صلى مكتوبة يجدد التلبية.

الخامس: إذا أقبل الليل. يعني: قبيل الغروب بعشر دقائق أو نحوها، يشتغل بالتلبية.

السادس: إذا أقبل النهار. يعني: إذا أقبل النهار، بمعنى أنه طلع الفجر هذا من أماكن التلبية، أو تغير حال إلى حال.

الثامن: إذا فعل محظورا، فإنه يبادر فيلبي.

التاسع: إذا ركب راحلته.

العاشر: إذا نزل من راحلته.

الحادي عشر: إذا سمع من يلبي. إذا سمع الملبين فإنه يلبي، هذه مقدمات الإحرام.

### باب محظورات الإحرام

يحرم بالإحرام لبس المخيط والخفين وستر الرأس وحلق الشعر ودهنه وقلم الظفر والطيب لا استدامته في بدنه، وقتل صيد بر مأكول أو متولد منه واصطياده أو معاونة عليه بإشارة أو غيرها، والجماع ومباشرة بشهوة وعقد النكاح ولا فدية فيه، وكالرجل المرأة إلا في اللباس، وإحرامها في وجهها، فإن احتاجت





سدلت، وتجنب القفازين والخلخال ونحوه، والأثمد، ومن اضطر إلى محذور فعله وفدى إلا السراويل والخفين، ولا فدية فيه كالصائل ونحوه، والنكاح لا خلع.

بعد ذلك ذكر محظورات الإحرام؛ وذلك لأن المحرم يمتنع عليه أشياء، كما أن المصلي في صلاته يمتنع عليه أشياء تسمى مبطلات الصلاة، فلكذلك هذه المحظورات، منها ما يبطل الحج، مثل: الوطء ونحوه، ومنها ما لا يبطله ولكن يكون عليه دم، إذا فعل ذلك متعمداً، مثل: الحلق أو التقليم أو اللباس، أو تغطية الرأس، أو الطيب. فإن هذه لا تبطله، ولكن تنقص أجره، ويحتاج إلى ما يجبرها، وذلك بأن يدعو لهم، أو يسلم عليهم ويدعو عند قبورهم، أو كذلك إذا فعل شيئاً من هذه المحظورات، فإن عليه فدية، هذه هي الخمسة يخير فيها كما سيأتي، كذلك بقية المحظورات، فإذا أحرم حرمت عليه تسعة محظورات: لباس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والجماع، والمباشرة. هذه محظورات الإحرام.

**فأولاً: لبس المخيط المنخيط:** هو ما فصل على جزء من البدن. مثل: القميص الذي له جيب وأكمام، ومثل العباءات وما شابه، ومثل القلنسوات، ومثل شراب اليدين وشراب الرجلين، وتسمى جوارب، ومثل: الفانيلا، والبالطو، والبنطال، والجبة، والبرانس. البرنس: هو كل ثوب رأسه منه، يخاط لرأسه من القلنسوة تستره فيسمى برنسا. وكذلك ما كان مكروهاً للرجال: كالمعصفر والمزعفر، فإنه مكروه للرجال يتركونه للنساء.

يدخل في اللباس المنخيط الخف، أي لا يجوز لبس الخفين، إلا إذا عدم النعلين ولم يجدهما، فإنه يلبس الخفين، واختلف: هل يقطعهما كما في حديث ابن عمر؟ أو لا يقطعهما كما في حديث ابن عباس؟ يرجح شيخ الإسلام أنه لا يقطعهما؛ لأن ذلك إفساد، فلذلك نقول: إنه لا يقطعهما، ولكن عليه الفدية. إذا عرفنا أنه لا بد أن يفدي، فما حاجته في أن يقطعهما؟ أما إذا كان مضطراً ولم يكن واجداً لثمن الهدى، أو ثمن الفدية، ففي هذه الحال إذا كان هكذا، فإنه تسقط عنه الفدية إذا عجز عنها، لو قدر أنه احتاج إلى لبس الخفين ولم يجد نعلين، فلا يقطعهما.



كذلك أيضا من المحظورات ستر الرأس أي: تغطيه الرأس بملاصق. يدخل في ذلك العمامة والقلنسوة (الطاقية التي على الرأس)، والدِّمِيَّة التي هي توضع على الرأس، أو دَنْيَّة. كذلك ستر الرأس بكل ما يلاصق يعتبر فيه فدية، حلق الشعر من الرأس أو من الجسد، كشعر اللحية، أو شعر الشارب، أو شعر العانة، أو شعر الإبطن، لا يفعله المحرم، لا يقص الشعر من جسده، وكذا لو كان في صدره شعر، يعتبر ذلك قصه من محظورات الإحرام، وكذلك دهنه، يعني تطيبه بعد الإحرام، تقليم الأظفار: أظفار اليدين، أو أظفار الرجلين، يعتبر من المحظورات؛ لأنه ترفع وتنعم، كذلك من المحظورات الطيب، الطيب سواء في الخد أو في اليد أو في الرأس، مما له رائحة عطرة، أما إذا تطيب قبل أن يحرم وبقي أثر الطيب، فإنه جائز، إلا أنه لا يجوز احتياطا، لو تقاطر من رأسه شيء من الطيب وقع على إحرامه، يعني على ردائه، ألزمناه بأن يغسله؛ لقوله ﷺ اغسل عنك أثر الطيب [٥٢].

وكذلك تقليم الأظفار (أظفار اليدين أو الرجلين) واستعمال الطيب، لا استدامته في بدنه، ذكرنا أن عائشة كانت تطيب الرسول ﷺ قبل أن يحرم في شعره، ثم إن ذلك الطيب يتجمد في مفرق الرأس، فالذي ينظر إليه يعرف أن هذا طيب؛ ولهذا قالت عائشة: [٥٣] يا رسول الله، ما لك لم تحل من عمرتك؟ فقال: إني قلدت هديي - يعني قلائد - وأهللت، وقلدت هديي ولبدت شعر رأسي، فلا أحل حتى أنحر [٥٤] وكان قد جعل على رأسه شعرا حتى يلتبد، وحتى يلتصق بعضه ببعض؛ لئلا ينتفش فيدخله الغبار، فيجوز بقاء الطيب بعد الإحرام إذا كان في البدن خاصة، وأما في الثوب إذا وقع على الثوب، فلا بد من غسله.

من المحظورات أيضا صيد البر الصيد المأكول، وأما غير المأكول فلا حرج، فإذا قتل شيئا من الصيد حتى ولو عصفورا، فعليه الفدية. يقول: أو متولد منه. يتولد من الحصان والحمار البغل، ويتولد أيضا من الفرس والحمار البغل، فهذا متولد بين مأكول وغيره ولكنه مع ذلك من الأهلي، يتولد من الضبع ومن الذئب ولد أو مولود يسمى السمع، هذا أيضا ليس بحلال، إذا ذبحه فإن عليه فدية، وأما الضبع فعند الحنابلة كأنه يؤكل؛ لأنه روي في ذلك حديث، فإذا تولد من الضبع ومن الذئب هذا السمع، فإنه يكون محرما، ومن قتله عليه الفدية.



يحرم الاصطياد (اصطياد الصيد البري المتوحش)، ويحرم المعاونة عليه؛ لقصة أبي قتادة لما ركب فرسه نسي رمحه فقال: ناولوني. فقالوا: لا والله، لا نناولك منه شيئا. نزل وأخذ الرمح، وركب الفرس مرة ثانية، وسعى خلف ذلك، يسمونه وحشا (حمار وحش)، فقتله وصاده وأكلوا منه، وأقرهم النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه صيد لغيره، وكذلك لا يجوز معاونته عليه بإشارة أو غيرها.

يحرم أيضا الجماع وهو الذي يفسد الحج، تحرم مباشرة الرجل لزوجته فيما دون النكاح، ولو يعني من وراء الثياب، إذا وجد تلذذا تحرم عليه العقد، يعني عقد النكاح لا يجوز، جاء أن النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

اختلف في هذه المسألة، فتشدد الأحناف في أنه يجوز أن يعقد المحرم النكاح، بأن يكون زوجا أو يكون وليا، أو يكون زوجة يزوجها أبوها وهي محرمة، فجاء في حديث عن عثمان، أن النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز، واستدلوا بحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ميمونة خالة ابن عباس، ومع ذلك خطبوه، فثبت عن ميمونة أنه تزوجها وهو حلال، وثبت عن أبي رافع أنه تزوجها وهي حلال، وقال ابن المسيب: وهم ابن عباس. فيكون خطأ، عقد النكاح يفسد، لو عقد النكاح وهو محرم، قلنا: هذا نكاح فاسد. هل فيه فدية؟ لا فدية فيه.

إحرام المرأة كإحرام الرجل، في أنها لا تتطيب ولا تقلم أظفارها ولا تقص شعرا، وكذلك أيضا تتجنب عقد النكاح والصيد والجماع والمباشرة بشهوة، قولهم: إحرامها في وجهها. هذا ليس على إطلاقه، صحيح أنه يحرم عليها لباس البرقع، ويسمى "النقاب"، لباس يفصل على الرأس يستتره من أعلى الجبهة إلى الذقن، ويجعل لعينه فتحات، تارة تكون كبيرة بحيث تبدو الوجنتان ويبدو بعض الوجه، وتبدو الوجنة السفلى ويبدو بعض الأنف، فهذا ليس بساتر، وتارة تكون فتحاته ضيقة، فهذا ساتر، فيجوز لبسه للنساء في غير فتنة.

ثبت عن عائشة قالت: "كان الرجال يعمرون بنا ونحن محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا". هذا دليل على أنهن ولا بد أنها تغطي وجهها أمام الرجال ولا ينظرون إليها، خير ما للمرأة ألا تنظر إلى الرجال ولا يراها الرجال يقول: إن احتاجت سدلت



إحرامها في وجهها. يعني أنها لا تغطي وجهها إلا عند الحاجة، وكذلك لا تلبس البرقع والقفازين اللذين هما شراب اليدين، فإن احتاجت سدلت، إذا قابلها الرجال أو حاذوها، غطت وجهها بذلك الستار الذي هو الجلباب ونحوه.

ذهب بعضهم إلى أنها لا بأس أن تكشف وجهها، واستدلوا بهذا، والصحيح أنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها حتى ولو كانت أمة؛ فإن لكل ساقطة لاقطة، فكثيرا ما تقع المفاسد إذا كشفت وجهها، ولو كانت محرمة فإنها تغطي وجهها أمام الرجال.

**وتجتنب القفازين والخلخال** القفاز هو شراب اليدين، والخلخال هو عبارة عن حديدة مجوفة، سواء كانت من الفضة أو من النحاس، تلبسها بأسفل رجليها، ثم إذا مشت وأسرعت في المشي، سمع له صوت، ذلك لأنه يحشى بحصيات قبل أن يصنع، فإذا لبسته وأسرعت في المشي، ظهر له صوت قال -تعالى-: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> فتجتنب القفازين والخلخال، إذا كان عليها خلخال نزعته.

وتجتنب الإثم، الإثم نوع من الطيب ولكنه خاص بالأعين، علاج للعين، يرى أن الصواب أنه جائز أن يكتحل أو يتطيب من الإثم.

**من اضطر إلى محذور فعله وفدى** إذا اضطر إلى لباس فروة في شدة برد قلنا: البسها وعليك فدية صيام ثلاثة أيام، أو ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ لأنك معذور بهذا، يعني بكونك مضطرا عليك الفدية. من اضطر إلى محذور: كلباس، أو تغطية رأس، أو مثلا طيب، أو انكسرت أظافره وقصرها، فإنه لا فدية عليه لأنه معذور.

إذا لم يجد إزارا ولبس سراويل، فهل يفدي؟ لا يفدي؛ لأنه مضطر إلى السراويل، إذا لم يجد نعلين وعنده خفان فلبسهما، فلا فدية عليه؛ لأنه مضطر، وكذلك الصائل لو صال عليك صائل فقاتلته، فإنه لا حرج عليك.

١ - سورة النور آية : ٣١.



وكذلك عقد النكاح، فلا يعقده ولا فدية فيه ولا جزاء، أما الخلع فإن فيه الفدية، إذا خالعت المرأة زوجها وهي محرمة، أو تصالحوا، فالصحيح أنه جائز.

### باب الفدية

من حلق رأسه خير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمرًا أو شعيرًا أو ذبح شاة، وكذا تغطيته وتقليم أظفاره واللبس والطيب، وفي كل شعرة أو ظفر مد، والثلاث كالكل، وإن قتل صيدا فدى بمثله نعمًا بقول الصحابة، وإلا عدلين أو قومه بنقد واشترى به طعامًا لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يومًا.

عندنا باب الفدية، يراد بها فدية المحذور، من حلق رأسه فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو نصف صاع من شعير، أو يذبح ذبيحة، يخير بين هذه، وأصلها الحلق، نزلت في ذلك قصة كعب بن عجرة: ﷺ أنه رآه النبي ﷺ والقمل يتناثر من رأسه على وجهه، فخيره قال: احلق رأسك وأطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة ﷻ يعني: اذبح ذبيحة؛ تفسيرًا لقوله: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ <sup>(١)</sup> فيخير بين أن يصوم ثلاثة أيام، والأولى أن تكون متتابعة، فإن لم تتابع أجزاء، أو إطعام ستة مساكين، هذا الأمر الثاني (الفدية الثانية)، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو من شعير، هذا فدية المحذور، أو ذبح شاة، يعني يخير بين صيام ثلاثة أيام، الصيام يصح في كل مكان، أو ستة مساكين، لا بد أن يكونوا من مساكين الحرم، أو ذبح شاة ولا بد أن تكون لمساكين الحرم، هذه فدية حلق الرأس.

إذا غطى رأسه فإنه يخير أيضًا بين هذه الثلاثة، تغطية الرأس من المحظورات، إذا قلم أظفاره، فإن عليه أيضًا فدية، إذا قلم أظفاره أو ثلاثة منها، فيخير بين هذه الأشياء: الصيام والإطعام والذبح، كذلك اللباس إذا احتاج ولبس فروة، أو لبس كوتا لأجل التدفئة، فإنه يخير أيضًا.

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.



وكذلك الطيب، إذا تطيب في ثيابه أو في بدنه بعدما عقد الإحرام، فعليه فدية، يخير بين الثلاثة، عرفنا هذه الثلاثة: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وأنها في خمسة محظورات: في تغطية الرأس، وفي حلق الشعر، في حلق الأظفار أو قصها، وفي الطيب، فإذا تطيب فدى، وإن حلق فدى، وإن لبس مخيطا فدى، وإن قصر من شعره فدى، وإن غطى رأسه فدى، بالنسبة للشعر إذا قطعه مثلا نتفا، أو حلق ثلاث شعرات فأكثر، فإنه يفدي، ولعل الصحيح أنه لا يلزمه الفدية عن الرأس، إلا إذا حلقه، أو حلق أكثره أو قصره، فأما إذا نتف شعرة أو شعرتين بيده، هذا لا يسمى حلقا، الله - تعالى - ما نهي إلا عن الحلق: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الفقهاء ألقوا أربعة محظورات ألقوها بمحذور، المحذور الذي فيه الدليل كحلق الشعر، روى ذلك زيد بن أرقم، المحظورات الثلاثة الباقية كلها في المسجد، يعني كلها سواء، هذه هي المحظورات، فالحاصل أن هذه المحظورات الخمسة يخير فيها، بالإطعام يكون في المسجد الحرام، وكذلك الذبح، لمساكين البلد الحرام، والصيام في كل مكان، الإطعام كل مسكين له مدبر، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

**من المحظورات قتل الصيد، فإذا قتل صيدا فعليه فدية؛ لقول الله - تعالى -:** ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾<sup>(٢)</sup> نص في القرآن على أن الصيد يحرم على المحرمين؛ لقوله - تعالى -  
: ﴿ غَيْرِ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> أي: لا تحلوا قتل الصيد وأنتم محرمون، ولقوله - تعالى -: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾<sup>(٤)</sup> فإذا قتل صيدا فداه بمثله من النعم، ويرجع في ذلك إلى حكم الصحابة - رضي الله عنهم -، يقول: إذا حكم فيه عدلان فإنه يدفع تلك الفدية. الله - تعالى - اشترط أن يحكم فيه عدلان: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦ .

٢ - سورة المائدة آية : ٩٥ .

٣ - سورة المائدة آية : ١ .

٤ - سورة المائدة آية : ٩٥ .



تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿١﴾ ذوا عدل، يعني: اثنان عدلان. وحيث أن الصحابة حكموا في أكثره، نرجع إلى أحكامهم؛ فإن فيهم الأهلية والقدرة على الحكم.

**يقول:** فإذا لم يجد ذلك المثل، إذا حكموا عليه بأن عليك بدنة، ففي هذه الحال يكون عليه بدنة، إذا لم يجدها يقدرها بمال، يقدرها ببر، ويصوم عن كل مدين يوماً، إذا لم يجد يقوم بنقد، فقيمة الشاة أو قيمة البقرة أو قيمة الناقة تقوم بنقد، ويشتري به طعام لكل مسكين بر، أو يصوم عن كل مد يوماً، وإن كان الصيام في هذه الأزمنة قد يكون مشقاً، إذا قلنا: عليك شاة. فقال: ما وجدت الشاة. قلنا: عليك الصيام. كيف أصوم؟ قدر ثمن هذه الشاة، وصم عن كل مدين يوماً، قدر ثمنها، فإذا قالوا: ثمنها أربعمائة. فأربعمائة هذه تشتري بها طعاماً، تشتري بها من البر أو صاع مثلاً بخمسة ريالات، أو تقول: أنا أصوم. فنقول: صم عن كل نصف صاع يوماً. إذا قدرنا هذا القمح بالبر، أو بالشعير، أو بالذرة، فإنك إذا لم تقدر على شراء ذلك الطعام، تصوم عن كل مد يوماً، أو عن كل مدين من غير البر.

### فدية المتمتع والقارن

#### فصل

ويجب على المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري مكة، فمن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وكذا من وطئ فتجب به بدنه في الحج وشاة في العمرة، وفعله قبل التحلل الأول مفسد، ويمضي فيه ويقضي من قابل، وبعد التحلل الأول يحرم من الحل وعليه شاة، ومن باشر فأنزل فعليه بدنة، وإلا شاة، كمن كرر نظراً فأنزل أو استمنى، ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد قبل أن يكفر فكفارة، وإلا كفارتين كالجنسين وكل هدي أو إطعام لمساكين الحرم إلا فدية الأذى والإحصار فحيث وجدا.

**يجب على المتمتع والقارن دم المتمتع الذي أحرم بالعمرة يجب عليه دم، والقارن الذي قرن الحج والعمرة يجب عليه دم، بمعنى أنه يكون فدية لذلك المحظور، جاء عن ابن مسعود: من ترك واجبا فعليه دم.**





أو عن ابن عباس، وقال الله -تعالى-: ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾<sup>(١)</sup> فالتمتع والقارن كلاهما سواء، فيجب عليه دم، إلا إذا كان من أهل مكة من حاضري المسجد الحرام، فلا دم عليهم؛ لأنهم مستثنون، ولأنه لا يسمى خروجهم إلى منى سفرا، فمن لم يستطع الدم، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هكذا ذكر الله -تعالى-، سبعة إذا رجع إلى بلده.

في القديم كانوا يصومونها قبل العيد، يصوم السادس والسابع والثامن، أو السابع والثامن والتاسع، وأحيانا لا يتيسر لهم الصيام فيصوموها بعد العيد، يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، في هذه الأزمنة قد يرجع مبكرا، فماذا نفعل؟ نقول: صم بعدما ترجع. فلو صام اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ورجع إلى أهله في اليوم الثالث عشر، نقول: كمل؛ لأن هذا من أيام الحج، والسبعة الباقية متى تيسرت.

إذا وطئ امرأته أو أمته، فإن عليه بدنة، إذا كان حاجا، وعليه شاة إذا كان معتمرا وفعل ذلك قبل التحلل الأول، فإذا فعله فسد الحج، ووجبت عليه هذه الفدية التي هي بدنة أو شاة، يعتبر فعله قبل التحلل الأول مفسدا، إذا جامع في ليلة العيد، أو جامع في يوم العيد بعرفة، ففي هذه الحال نقول: فسد حجك، وعليك أن تكمله ولو كان فاسدا، لقوله -تعالى-: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وعليك مع ذلك أن تدفع فدية، قدرت بأنها في الحج بدنة وفي العمرة شاة، وعليك مع ذلك أن تحج من القابل؛ لأنك ما كملت حجك.

ويقولون: ليس هناك شيء من العبادات يفعل وهو فاسد إلا الحج والعمرة، فإنه إذا وطئ أفسدنا حجه، قلنا: فسد حجك وفسدت عمرتك. فقال: ماذا أفعل؟ نقول: كمله، كمله ولو كان فاسدا، أكمل المبيت في منى وارم الجمرات معهم، وكذلك أيضا اذبح هذه الفدية، ولو كانت بدنة وقسم لحمها وجلودها على المستحقين، وطف طواف الإفاضة، واسع سعي الحج إن كان إحرامك بحج أو كنت قارنا، وكذلك أيضا عليك أن توادع، يفعل ما يفعل الحاج، يمضي ويقضي، يمضي في حجه ويقضي من قابل، إذا كانت

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٩٦ .



السنة القابلة، فإنه يحج يلزمه أن يحج بدل هذه الحجة التي أفسدها، أما إذا كان الوطء بعد التحلل الأول، يعني بعدما رمى وحلق بقي عليه الطواف جامع، ففي هذه الحال يحرم من الحل وعليه شاة، يقال له: بقي عليك الطواف، اذهب إلى الحل، اذهب إلى التنعيم أو إلى عرفة وأحرم وأت بعمرة، وطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، وعليك مع ذلك شاة عن هذا المحذور.

**من باشر فأنزل فعليه بدنة المباشرة:** هي التقبيل والضم، فإذا قبل امرأته، فإنه إذا حضرت شهوته فإنه يبطل إحرامه، يعني ما بطل ولكن يكون عليه بدنة، وكذلك إذا قبل، يقول بعضهم: إذا قبل ولم ينزل فعليه شاة، وإن أنزل فعليه بدنة، من باشر فأنزل فعليه بدنة، فإن باشر ولم ينزل فعليه شاة، ومن كرر نظرا فأنزل أو استمنى فعليه شاة، كرر النظر إلى المرأة حتى ثارت شهوته وأنزل، أو كذلك استمنى بيده (عمل العادة السرية)، فإن عليه شاة.

**إذا كرر محظورا** من جنس غير قتل الصيد قبل أن يكفر فكفارة واحدة، صورة ذلك: إذا غطى رأسه محتاجا في هذا اليوم، ثم لما جاء الليل كشف رأسه، ثم جاء النهار فغطاه، ثم جاء اليوم الثاني فغطاه، يعني غطاه ثلاث مرات كل يوم خمس ساعات، فليس عليه إلا فدية واحدة، أو كذلك لبس المخيط للتدفئة في آخر النهار وفي أول الليل، وخلعه بالنهار، ثم لبسه مرة أخرى، فليس عليه إلا فدية واحدة، وكذلك القص، إذا قص بعض شعر رأسه، قص قدر الدرهم ثم تركه، ثم قص ثانية ثم ثالثة، فليس عليه إلا فدية، أما الصيد فإن عليه بعدده، لو صاد حمار وحش أو ظبيا، فإن عليه فدية، فإذا صاد ثانيا، فعليه فدية أخرى؛ لأن عليه فدية بقدر كل صيد.

**يقول:** تكرار المحذور غير قتل الصيد، إذا كان قبل أن يكفر بالكفارة، أما إذا كرهه يعني مثلا قص من شعره، ثم تصدق بإطعام مسكين، ثم قص مرة ثانية قبل أن يتحلل، نقول له: أطعم أيضا ستة مساكين؛ لأنك كررت الشيء بعدما كفرت.

**كل هدي أو إطعام لمساكين الحرم يعني:** الهدي الذي هو هدي التمتع والقران، وكذلك هدي الجبران، وكذلك جزاء الصيد، هذه كلها لمساكين الحرم، أما فدية الأذى والإحصار، فيقولون: حيث وجد.



فدية الأذى مثلاً إذا كان في الطريق، وحلق رأسه قبل أن يصل إلى مكة، وقال: سأطعم. أطعم المساكين الذين حولك الآن، والذي أنت حلقت عندهم. وكذلك لبس المخيط، إذا لبس المخيط في الطريق في جدة ونحوها، يجعل فديته بجدة، ولعل الصواب أن الفدية كلها تكون لمساكن الحرم، حتى لو كان فعله للمحظور في الطريق.

### باب جزاء الصيد

يجب المثل في المثلي، فقضت الصحابة في النعامة ببدنة، وحمار الوحش وبقره والأيل والتيتن والوعل ببقرة، والضبع بكبش، والغزال والثعلب بعنز، والبر والضب بجدي، والأرنب بعناق، والحمام بشاة، وفيما لا مثل له قيمته، وفي الجزء بقسطه، والإعانة شركة، وعلى الشركاء جزاء، وصيد كالإحرام، ويجرم قلع شجرة لا يابس وإذخر وما زرعه آدمي، وتضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة، والغصن بما نقص والحشيش الرطب بقيمته، ويجرم صيد المدينة بلا فدية، وحشيشها وشجرها بلا حاجة.

**يقول: جزاء الصيد ذكر الله - تعالى - بعضه وإشارة إليه يقول: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ**

**مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾** <sup>(١)</sup> أي: فعلى القاتل للصيد جزاء يسمى جزاء الصيد، مثلما قتل من النعم، النعم: هي

الإبل والبقر والغنم. هذه هي النعم، يعني هي التي يملكها الإنسان، وأما الطباء ونحوها فلا يملكها.

يجب المثل في المثلي على ما قضت به الصحابة - رضي الله عنهم -، قالوا: إذا قتل نعامة ففيها بدنة؛ لأن النعامة تشبه البدنة من حيث طول العنق، حمار الوحش وبقر الوحش والإيل والتيتل والوعل، هذه متقاربة، ففيها بقرة، حمار الوحش، يعني: صيد أكبر من الذئب وأكبر من الظبي، يعني قريب من الوعل. وكذلك بقر الوحش، لونه كلون البقر، إلا أنه ينفر. والإيل والتيتل، فسروا الإيل بأنه الذكر من الأضباع، والتيتل الوعل الكبير، الوعل المسن، والأنتى تسمى الأروى، الوعل تيس الجبل، وهو الذي له قرون متحمية، الضبع فيه خلاف، فالذين قالوا: إنه حرام، لم يجعلوا فيه فدية، وأما الفقهاء الذين قالوا: إنه حلال، فإنهم يجعلون فديته كبشا، الكبش هو الذكر من الضأن.

١ - سورة المائدة آية : ٩٥.



الغزال هي الظبي، الطباء هي أكثر الصيود، الغزال فيها عناق، العناق: بنت الماعز، وكذلك الثعلب، مع أن الثعلب على الصحيح غير مأكول، ولكن هناك من يقولون بجله، فيفدون به عنز، الوظر: حيوان قريب من الهر، يعني: كبر الهر ولكنه صيد، فإذا صاده فإن عليه عناق، الضبع يعني: الوبر عليه عناق. وكذلك الظبي، وقيل: عليه جدي. الجدي: هو التيس الصغير الذي عمره شهران أو ثلاثة أشهر. الأرنب عناق؛ لأنها شبيهة بها، الحمامة بشاة تشبهها في العدل وإن لم تشبهها في الخلق، فالحمامة مع الطيور التي لها أجنحة، والشاة ليس لها أجنحة، فهذه الفدية التي حكم بها الصحابة -رضي الله عنهم-، أما ما لا مثل له، فإن فيه القيمة، يعني قد يوجد صيود في البلاد البعيدة، فإذا صادها المحرم فإن عليه القيمة، يتصدق بها على مساكين الحرم، وفي الجزء بقسطه، إذا عيها ولم يصدها ولكنها هربت، فعليه بقسطها من الإهانة أو هذه الإعاقه.

**الإعانة شركة** لو تساعد إنسان على أن يسعوا حتى يدركوا هذا الظبي ثم ذبحوه فإن الفدية عليهم جميعا، وكذلك أيضا لو تساعدوا على السعي وراء أرنب إلى أن أمسكوها، فالفدية عليهم جميعا، هذا معنى الإعانة شركة، وعلى الشركاء جزاء، يعني الشركاء الذين يشتركون في الصيد عليهم جزاء واحد.

**يقول:** وصيد الحرم كالإحرام. صيد الحرم، يعني: حمام الحرم، وكذلك عصافير الحرم، ففيها أيضا الفدية. **من خصائص الحرم** أيضا أنه لا يقلع شجره، يحرم قلع شجره إلا إذا كان يابسا لا يصلح إلا حطبا، وقلع الإذخر، الإذخر: النبات الرقيق الدقيق الذي تعلق به الدواب. وكذلك أيضا فيه منفعة لهم؛ لما أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن قطع الشجر وعن الخلف، قال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: إلا الإذخر.

**وما زرعه الآدمي.** يعني: إذا زرع الإنسان زرعاً أو غرس شجراً، فإنه يتصرف به، إذا غرس نخلة فله أن يخلعها، أو عنبه أو تينة أو أترجة، أو الشجر الذي لا يقف على ساق، يعني كشجر الدباء والقرع والباذنجان، هذه كلها يملكها الإنسان ويتصرف فيها.

إذا قطع شجرة كبيرة يستظل فيها فعليه بقرة، تضمن الشجرة الكبيرة بقرة، أما إذا كانت شجرة صغيرة يمكن أن تستظل فيها شاة أو نحوها فليس عليه إلا شاة، إذا قطع غصنا يحكم عليه بما نقص، ماذا نقص



عن الشجرة بعدما انقطع عنها هذا الغصن؟ فإذا كان نقص عنها مثلاً ثلثها أو ربعها أو عشرها، فإنه يتصدق بقدر ما نقص.

كذلك الشجرة الصغيرة بشاة، والغصن بما نقص، والحشيش الرطب بقيمته، إذا قطع منها حشيشاً فإنه يدفع القيمة، قيمته يقدر ويتصدق به، ولو أنه قطعه للدواب أن يعلفها أما لو كان معه غنم أو إبل أو بقر، وتركها ترعى في هذا النبات الذي في داخل الحرم فلا حرج في ذلك لأنها غير مكلفة.

**يحرم صيد المدينة ولكن لا فدية فيه** قال صلى الله عليه وسلم **إني حرمت مكة كما حرم إبراهيم المدينة** ع لكن إذا صاد إنسان بها صيدا فلا يلزمه أن يفدي؛ لأنه لم يأت أن أحداً من الصحابة جعل في صيد المدينة فدية، وذكر أنس أنه كان له أخ صغير وقد أعطوه نغراً طائراً أصغر من العصفور، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **يا أبا عمير ما فعل النغير** ع ومات ذلك الطائر أو ذبحوه، ومع ذلك لم يؤمر بفدية.

**يقول:** وحشيشها وشجرها بلا حاجة يحرم قطع حشيشها، وقطع شجرها بلا حاجة، أما إذا احتاج فإنه يدفع ذلك ويفدي، إذا كان اشترى هذه الأرض وفيها أثر شجر من شجر ++ العضاه وأراد أن يبني فيها، فإنه سوف يقطع هذا الشجر، وللحاجة أنه يكون شجر صغار فيقطعه، ويفدي عن كل شجرة صغيرة شاة، وإذا كان بها حشيش وقطع هذا الحشيش، فإنه يتصدق بقيمته، يبيعه ويتصدق بقيمته، والله أعلم.

س: سائل من الكويت يقول: أخذت عمرة في شوال بنية الحج متمتعاً، ثم ذهبت إلى المدينة أو الرياض وفي يوم التروية ذهبت إلى مكة بحج، هل يجوز فعلي هذا؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا سافر سفراً بعيداً سقط عنه دم التمتع، إذا سافر بين الحج والعمرة بأن انتهى من العمرة في اليوم الخامس، وسافر إلى الرياض أو سافر إلى المدينة سقط عنه الدم، ولكن في هذه الأزمنة نرى أنه لا يسقط عنه إلا إذا رجع إلى بلاده، لا حرج عليه في هذا السفر، ولكن التمتع باق.

س: أحسن الله إليكم. يقول: نحن مجموعة قدمنا من لبنان وسوريا والأردن عن طريق المدينة النبوية، ثم جئنا إلى الرياض، ونريد العمرة من أي مكان نحرم؟



ج: من الميقات التي تمر من منه فإن رجعت إلى المدينة أحرموا من ميقاتها، وإن ذهبت عن ميقات الرياض الذي هو السيل الكبير أحرموا منه، وإن ذهبت عن ميقات أهل الطائف الذي هو وادي محرم أحرموا منه.  
س: أحسن الله إليكم. وهذا السؤال من بريطانيا يقول: أنا جئت على الطائرة من بلدي وكان الإحرام في حقيبة زميلي، ونسي إخراج الإحرام من الحقيبة، وذهبت الحقيبة مع الشحن، ولم نجدتها إلا في جدة، فأحرمنا من جدة، فما حكم فعلنا هذا؟

ج: لا بأس، لكن له أن يحرم ولو كان إحرامه في الحقيبة، فيحرم بثيابه يكشف رأسه ويكون عليه فدية عن لباس الإحرام يعني: ثلاثة أيام، وله أن يحرم مثلا يخلع ثوبه ويجعله كإزار، ويجعل عمامته كالرداء، فالحاصل أنه ليس ضروريا أن يحرم بالإحرام المعروف.

س: أحسن الله إليكم، شخص من أهل القصيم وأراد العمرة وزيارة باقي الشرائع، فتجاوز الميقات وزار أقاربه، ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه، وأتى بعمرة فما حكم عمله هذا؟  
ج: لا حرج حيث إنه رجع إلى الميقات، كفاه ذلك.

س: أحسن الله إليكم، ما حكم تسريح وترجيل الشعر للرجل المحرم؟  
ج: الشعر عليه أن يترك وحاله، إن كان الشعر طويلا وخاف أن ينتفش فإنه يلبده يجعل عليه صمغا ونحو ذلك، إذا احتاج إلى غسله فإنه يغسله ولا حرج عليه، كرهوا دهنه سيما إذا كان الدهن فيه طيب.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، هل على صيد الجراد في ساحات الحرم قيمة أو فدية؟  
ج: ذهب بعضهم إلى أن فيه فدية، وقال بعضهم: كل جرادة يخرج عنها تمر، تمر فدية الجرادة يتصدق بها.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال يقول: ما حكم قتل الوزغ في الحرم؟  
ج: الأشياء المحرمة تقتل في كل مكان، الوزغ يقتل، وكذلك الصراصير، وكذلك الذباب أو البعوض، هذه ليست مأكولة.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.



## دخول مكة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله -تعالى:-

### باب دخول مكة

سن من أعلاها من ثنية كدا، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ودعا، ثم يبتدئ من الحجر الأسود بطواف العمرة للمعتمر، وبقدوم غيره مضطبعا بردائه وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على الأيسر، فيحاذي الحجر ببدنة ويستلمه ويقبله، فإن شق قبل يده أو أشار إليه، ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره، فإذا أتى لليماني استلمه وقبل يده، فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول، وهو إسراع المشي ويقول كلما حاذى الأسود والركن: الله أكبر لا إله إلا الله، وبين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ويدعو بما أحب، ولا رمل على امرأة، وأهل مكة ولا اضطباع، ولا على الرجل في غير هذا، ويكون طاهرا مستترا.

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما تقدم يعتبر مقدمات ويعتبر مكملات، الآن شرع في أعمال الحج، وذلك لأن أول أعماله، وكذلك أعمال العمرة دخول مكة التي هي محل المشاعر والشعائر والبلد الحرام الذي جعله الله -تعالى- حراما، وجعله محلا لبيته المحرم، دخلها النبي ﷺ من أعلاها، من ثنية كدا المعروفة بالحجون، مشهورة بهذا الاسم لقول الشاعر:

كأن لم يكن بين الحجون إلى أنيس ولم يسمر بمكة سامر  
الصفا





ها هي الحجون وفيها الطريق الآن، وهي قرب المقبرة التي هي المعلاة إلى جانبها، دخل النبي ﷺ معها في غزوة الفتح؛ تحقيقا لقول حسان في همزته:

عدمنا خيلنا إن لم تروها      تثير النقع مطلعها كداء

فقال النبي ﷺ ﴿١٦﴾ حققوا ما قاله ﴿١٧﴾ فإن تيسر للحجاج أن يدخلوا من هذا الطريق الذي هو من جهة الشمال فلهم ذلك، وإلا فلا يكلفوا أنفسهم إذا دخلوا من جهة العدل أو من جهة العزيزية، أو من جهة كدي، الطريق الجنوبي أو من جهة الغرب من الريع الذي يدخل من أي جهة تناسبه، النبي ﷺ دخل من أعلاها من ثنية كدا؛ لأن ذلك أنسب له.

**كذلك يقول:** يدخل المسجد من باب بني شيبية ويسمى قديما باب السلام، وكان قديما محاذيا لبئر زمزم، في أول ما كان والزيادات التي بعد ذلك كانت متجددة، باب السلام أو باب بني شيبية كان قديما في داخل المسجد، ثم أزيل لما جاءت التوسيعات، وفي البناية التركية جابوا بابا محاذيا له يسمى أيضا بباب السلام محاذيا للحجر عن جهة الشرق، ثم في البناية الجديدة جعلوا بابين في وسط المسعى، باب اسمه باب بني شيبية وباب اسمه باب السلام وكلاهما جديدة، والحاج يدخل من أي باب يناسبه، وليس ضروريا أن يدخل من هذا، فالنبي ﷺ دخل معه، ولم يكلف الناس كلهم أن يدخلوا من هذا المدخل، فإذا تيسر له أن يدخل من باب السلام، فإنه يدخل وإلا دخل من أي الأبواب.

**إذا رأى البيت رفع يديه وكبر ودعا يكبر بقوله:** الله أكبر، ويدعو بقوله: اللهم إن بيتك عظيم، ووجهك كريم، وأنت يا ربي عظيم كريم تحب العفو فاعف عني، أو يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيننا ربنا بالسلام، وأدخلنا الجنة دار السلام، يدعو بما تيسر، وإذا قال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ورفعة وبراء، زد من كرمه أو من حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ورفعة وبراء.



يبتدئ طوافه من الحجر الأسود، يحاذي الحجر الأسود الذي هو الركن الشرقي الجنوبي، وبينه وبين الباب نحو متر باب الكعبة، إذا كان معتمرا يطوف للعمرة، وإذا كان مفردا أو قارنا يطوف للقدوم، وطواف القدوم سنة، ولكنه سنة مؤكدة، وطواف العمرة ركن من أركانها، ثم يضطبع بردائه ليكون أنشط له يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وتحت إبطه الأيمن، ويفدي منكبه وعضده اليمنى ويستتر منكبه الأيسر، فيجعل عليه طرفي الرداء يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفي الرداء على الأيسر، إذا ابتداء فإنه لا بد أن يحاذي الحجر ببدنه، الحجر الأسود فإن استطاع أن يصل إليه قبله، وذلك بوضع شفتيه عليه من غير تصويت، الحجر الأسود مكانه الآن أو في مكانه الآن، ولكن جعلت عليه هذه الصبات الرصاصية، ألصقت أو ظهرت كسر منه ملصقة بذلك الرصاص، وكان قديما حجرا كبيرا يمكن أن يكون وزنه ثلاث كيلو أو نحوها، ثم تناقص لما كسره أو كالأه القرامطة في سنة ثلاثمائة وسبعة عشر، فإذا عجز عن تقيله استلمه بيده وقبلها، فإذا عجز استلمه بعصا وقبل العصى، فإذا عجز لشدة الزحام، أشار إليه بيده وقال: الله أكبر ومشى ولا يقبل يده، يسير عن يمينه، يجعل البيت عن يساره ويستدير، ويطوف من وراء الحجر، الحجر الذي هو كنصف دائرة من الجهة الشمالية، فيطوف من وراء الحجر، وإذا وصل إلى الركن اليماني الذي هو الركن الجنوبي الغربي زاوية البيت الجنوبية الغربية استلمه بأن يضع يده عليه ولا يقبله، أجاز بعضهم أن يقبل يده، ولعل الأقرب أنه لا يقبل شيئا، وإنما يضع يده عليه، ولا يمسحه ولا يقبله ولا يمسه بيده، وإنما يقتصر على يد واحدة أن يمسه بيده اليمنى.

**يطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطى وهز المنكبين، سبب هذا الرمل أن المشركين في سنة سبع لما جاء المسلمون معتمرين أرادوا أن يهونوا من شأنهم، وأن يضعفوا رأيهم عند سفهائهم، فقالوا: يقدم عليكم اليوم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، يثرب اسم للمدينة وهنتهم، يعني: أوهنتهم وأضعفتهم أضعفت قواهم وأنهكتهم يريدون بذلك ألا يرى سفهاؤهم لهم قدرهم، وأنهم ضعفاء، وأنهم لا شيء عندهم، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ أمرهم بالرمل حتى يظهروا جلدتهم ونشاطهم، وكان المشركون جالسين على جبل قعيقعة الذي هو في جهة الشمال محاذيا للحجاز، من وراء البيت وهو**



مرتفع ينظرون إليهم، فلما رأوهم يرملون ويسرعون تعجبوا، وقالوا: كيف تقولون: قد وهنتهم الحمى، ما هم إلا كالغزلان، وما منعهم أن يرملوا في الأشواط كلها إلا الإبقاء والرفق عليهم.

وكلما حاذى الحجر الأسود قال: الله أكبر، أو قال لا إله إلا الله والله أكبر ويقول بين الركنين بين اليماني وبين الحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١) حفظت هذه الدعوة عن النبي ﷺ في هذا المكان، يدعو بما أحب، وليس للطواف دعاء مخصوص خلافا لما يعتقده كثيرون.

وهذه الأدعية التي بالمناسك دعاء الشوط الأول، ودعاء الشوط الثاني، ودعاء الشوط الثالث، ليست لازمة وليست ضرورية عليه أن يدعو بها أو بغيرها، فلو جمعها في شوط واحد أو قدم بعضها وأخر بعضها فلا حرج عليه، وكذلك لو دعا بدعاء الملتزم أو بدعاء الحجر أو بدعاء المقام، فإن ذلك كله جائز لا يلزم الالتزام بشيء من ذلك، يدعو بما أحب.

**ولا رمل على النساء ؛** لأن المرأة مأمورة بالتستر، وقد يكون الرمل سببا في تكشف بعض بدنها، "ولا على أهل مكة" وذلك لأنه ليس لهم عمرة، وليس عليهم طواف قدوم ولا عليهم اضطباع، وليس هناك رمل إلا في هذا الطواف، فلا يرملوا في طواف الإفاضة ولا في طواف التطوع ولا في طواف الوداع.

### يشترط على الطواف شروط:

**الأول: الطهارة؛** قال النبي ﷺ لعائشة: ﴿ افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ منعها من أن تطوف وهي عليها نجاسة العذر عذر الحيض، فدل على أنه يشترط للطواف الطهارة، وقال الله -تعالى-: ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ (٢) أمر بتطهير البيت للطائفين، فيلزم أن يكون الطائف طاهرا.

١ - سورة البقرة آية : ٢٠١ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٢٥ .



**الشرط الثاني:** الستر، أي: ستر العورة كالصلاة، فلا يطوف عريانا، خلافا لأهل الجاهلية، فكانوا إذا قدموا ولم يجدوا ثوبا من أهل مكة طافوا عراة، ويقولون: لن نطوف بالبيت بشيأنا التي عصينا فيها؛ تعظيما للبيت -بزعمهم-، فنهى الله عن ذلك وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ <sup>(١)</sup> قال الإمام أحمد: وأجمع الناس على أنها في الصلاة، فبطريق الأولى الطواف.

**من شروط الطواف:** أن يكون متواليا، فإذا قطعه بطل، إذا طاف ثلاثة أشواط، ثم جلس بدون عذر، ثم أراد أن يكمل فإنه لا بد أن يستأنف، لو انتقض وضوءه وذهب ليتوضأ ربع ساعة أو ثلث ساعة فله أن يواصل، وأما إذا طال الفصل فعليه أن يستأنف.

**ومن شروطه:** أن يجعل البيت عن يساره، فلا يصح أن يطوف معاكسا للناس.

**فمن شروطه:** أن يطوف من وراء الحجر، فلو طاف من داخل الحجر ما كفاه.

بعد ذلك يصلي ركعتين خلف المقام، أي: خلف مقام إبراهيم، مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه لما كان بيني الكعبة، يقف عليه، وقد أثرت قدماه في ذلك الحجر، فاحتفظ بالحجر ذكره أبو طالب في لاميته يقول:

وموقع إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل

**يعني:** أثرت قدماه بذلك الصخر من طول وقوفه عليه فاحتفظ بهذا الحجر، ويوجد في هذا المكان الذي عليه زجاج موضع ذلك الحجر، قال الله -تعالى-: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ <sup>(٢)</sup> فجعله من الآيات البينات، إذا شق عليه صلى في أية مكان، إذا كان ذلك المكان مزدحما، فله أن يتأخر، وله أن يصلي ولو قرب زمزم ولو في المصاييح؛ وذلك لأن الصلاة إنما هي سنة، وجعل هذا المكان أولى، فإذا لم يتيسر من الزحام فإنه يتعد، قد يكون في الموسم الزحام يتجاوز زمزم، زحام الحجاج يملا الساحة كلها.

١ - سورة الأعراف آية : ٣١ .

٢ - سورة آل عمران آية : ٩٧ .



## السعي بين الصفا والمروة

### فصل

ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه ويكبر ويحمد، ثم ينزل ويمشي حتى يأتي العلم، فيسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعل عليها كالصفا، ثم يرجع إلى الصفا يفعل ذلك سبعا، يفتح بالصفا ويختم بالمروة، ذهابه سعية ورجوعه سعية، ثم إن كان في الحج بقي على إحرامه، وإن كان معتمرا قصر وحل إلا متمتا معه هدي، فلا يحل حتى يحج، ويقطع المتمتع التلبية إذا وصل البيت.

بعد ما يصلي ركعتين يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص يعود إلى الحجر فيستلمه إن تيسر له وإلا أشار إليه وهذا سنة، يعني: بعد صلاة الركعتين يرجع فيستلم الحجر كمودع للبيت، ثم بعد ذلك يخرج إلى الصفا من بابه، كان هناك باب في المصاييح أو وراء المصاييح الأولى مكتوب عليه باب الصفا، وراء البناية التركية، ولما جاءت التوسعة أزيل الحائط كله لأجل التوسعة، ولكن يكون محاذيا للصفا فيدخل مما يحاذي الصفا.

إذا وصل إلى الصفا صعد عليه حتى يرى البيت، وقد يراه من خلال العمدة، العمدة القديمة قد تستره عنه، لكن قد ينظر إليه ولو إلى بعضه، إذا رجع إلى الصفا استقبل البيت وكبر وحمد، يكبر ثلاثا، ويحمد الله ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخر ما يقول: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، يدعو ويذكر الله، ثم يكرر التهليل ثلاثا ثم ينزل ويمشي ماشيا حتى يأتي العلم الأخضر، جعل بدله في الليل نجفة خضراء وجعل علم أخضر أي: صبغة خضراء إذا وصل إليه يسعى سعيا شديدا بقدر ما يستطيع حتى يصل إلى العلم الأخضر الثاني، ثم يمشي إلى المروة فيفعل عليها كالصفا، يعني: يكبر ويحمد الله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصحيح أنه لا يسن قراءة: "إن الصفا والمروة" على المروة إنما تقرأ على الصفا لأول مرة، الذين يكررونها عند كل شوط لا دليل معهم ظاهر إلا عموم أن يقول مثلما قال على المروة.



إذا وصل إلى المروة وإذا و قد أكمل شوطه بعد ذلك يرجع إلى الصفا، وإذا كان بيت العلمين أسرع سعى، ثم يمشي إلى الصفا فإذا وصل إلى الصفا فإذا هو قد أكمل شوطين يفعل ذلك سبعا، من الصفا إلى المروة سعيًا، من المروة إلى الصفا شوط، وهكذا سبعة أشواط، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، ذهابه سعيًا من الصفا إلى المروة، رجوعه سعيًا من المروة إلى الصفا.

**إذا كان في حج يعني:** إذا كان مفردًا أو قارنا بقي على إحرامه، وإن كان معتمرًا انتهت عمرته فيقصر أو يخلق ويتحلل، فإن كان معه هدي ولو كان معتمرًا، إذا كان قد ساق الهدي وقلده قليلا كان أو كثيرًا، مائة بدنة أو بدنة واحدة أو عشر من الغنم أو عشرون أو واحدة أو اثنتان ساقهم من بلده، وجعل في رقابهم قلائد فإنه يبقى على إحرامه إلى يوم العيد، قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجْلَاهُ ﴾<sup>(١)</sup> فإذا كان متمتعًا ومعه هدي بقي على إحرامه حتى يحج.

**إذا كانت نيته العمرة وتحلل يعني:** طاف لها وسعى فلا يتحلل، بل يحرم بالحج يدخل الحج على العمرة فيقول: اللهم إني أهلت بحجتي عن عمري، إذا كان معتمرًا قطع التلبية، إذا رأى البيت لأنه شرع في أسباب التحلل، قبل ذلك يكرر التلبية، الأماكن المناسبة إذا تغيرت ++فات، فإذا شرع في طواف العمرة قطع التلبية.

### باب صفة الحج

من كان محلاً بمكة من معتمر وغيره فليحرم بالحج يوم التروية ثامن ذي الحجة، ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر، ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة، فإذا زالت الشمس خطب الإمام وصلى بهم الظهر والعصر جمعًا، ثم راح إلى الموقف وهو عرفة كلها إلا بطن عرنة، ووقت الوقوف من طلوع فجر عرفة إلى فجر النحر، فمن حصل بها وهو عاقل صح حجّه، وعند الصخرات وجبل الرحمة، وركبا أفضل، ويكثر من الدعاء وذكر الله **وَعَلَّكَ** فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بسكينة مليا ذاكرًا، فيجمع بها العشائين قبل حط الرحال ويبيت بها فيصلي الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام فيدعو إلى أن يسفر،

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦.



ثم يدفع فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر، وأخذ حصى الجمار فوق الحمص ودون البندق سبعون، فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات مكبرا رافعا يديه مستقبلا، ولا يجزئ غير الحصى، ويقطع التلبية مع ابتدائه، ثم إن كان معه هدي نحره، وحلق الرجل أو قصر من جميع شعره كالمرأة، ثم قد حل له كل شيء غير النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وبه تمام الحج، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ثم يسعى المتمتع مطلقا وغيره إن لم يكن سعى عند طواف قدومه، ثم قد حل له كل شيء، ثم يشرب من زمزم متضلعا، ويدعو بالمأثور.

**يقول:** صفة الحج من كان محلا بمكة من معتمر أو من أهل مكة، المتمتع الذي تحلل من عمرته، وبقي حلالا يوما أو أياما يحرم بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ سمي يوم التروية لأنهم كانوا يرتوون من مكة، يعني: يرتوون في قريهم ومزاداتهم؛ لأن عرفة ومنى ومزدلفة لم يكن فيها ماء، فكانوا يملئون قريهم ويحملونها على إبلهم حتى إذا احتاجوا إلى الشرب يجدون معهم ذلك الماء، يشربون ويتوضؤون في يوم منى، في يوم التروية، وفي يوم عرفة، وفي أيام منى فسمي يوم التروية.

يخرجون من مكة إلى منى في ذلك اليوم قبل الزوال، أي: في وقت الضحى، يحرصون أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلون بها خمسة أوقات، الناس في هذه الأزمنة ينزلون في منى قبل التروية؛ وذلك لأنهم قديما كانوا ينزلون في الأبطح الذي هو قرب الحجون، ولكن امتلأت مكة بالبيوت، وعمرت تلك الأماكن، وأصبحت مساكن، ولم يكن هناك مكان ينزلون فيه؛ فلأجل ذلك لا يجدون بدا من أن يتيمموا مساكنهم التي في منى، خياما أو نحوها، فإذا دخلوا في منى صدق عليهم أنهم مسافرون، يصلون كل صلاة في وقتها، ويقصرون الرباعية مدة نزولهم في منى سواء قيل عرفة أو بعدها.

**يقول:** يبيتون في منى، فإذا طلعت الشمس في اليوم التاسع توجهوا إلى عرفة، ساروا إلى عرفة، فيقيمون بنمرة في أول النهار

يذكر هاهنا أن نمرة موضع بعرفة، فعلى هذا إذا أقاموا في نمرة قبل الزوال وبعده صاروا بعرفة؛ لأن عرفة واسعة تعم نمرة، وتعم عرنة، وتعم الجبال التي في الجهة الشرقية والشمالية، وتعم تلك الكثب الرملية، فيمكن





أنها ممتدة للشمال والجنوب أكثر من خمس كيلو امتدادها، وامتدادها شرقا غربا قد يبلغ ثلاث كيلو، فهي واسعة جدا، وأما هذه الحدود فالظاهر أنها للاحتياط، فإذا حددت، وإلا فإنها واسعة.

فالحاصل أنه إذا زالت الشمس يوم عرفة يخطب الإمام، ويعلمهم في خطبته الأحكام والمناسك، وينصحهم ويبين لهم ويحذرهم من المحرمات، ويحثهم على الطاعات، ويبين لهم الحكم والأحكام، خطبة واحدة، أي: كتعليم ثم بعدها ينزل فيصلي الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يذهب إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، البطن هو الوادي المنخفض الآن، والذي هو مجرى سيل، الوادي ليس موقفا نهي عنه، وما بعده وما قبله يعتبر من عرفة.

**مسائل: ++** يسيل فيها الماء إذا كان مطر يقال لها الحبال ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف، يقول: وقت الوقوف من طلوع فجر عرفة إلى فجر النحر هذا كله وقت للوقوف، وذهب آخرون إلى أنه من طلوع الشمس يوم عرفة، وذهب آخرون إلى أنه لا يبدأ إلا من الزوال، فإذا زالت الشمس ابتداء وقت الوقوف، ولعل الأقرب الوسط أنه من طلوع الشمس، فمعنى ذلك أن من وقف بعدما تطلع الشمس بعرفة فقد تم حجه، ودليل ذلك في حديث عروة بن مغلث أنه صلى الله عليه وسلم قال: قال من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى نذبح قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه وقضى تفته قال فدل على أن عرفة وقت الوقوف بها من طلوع الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر نهار عرفة كله وقت الوقوف، وليلة النحر إلى الفجر كله وقت للوقوف.

من ++ وقف بعرفة في هذا الزمان وهو عاقل ناورٍ محرم يعلم أنه يقف هناك بنية صح حجه، والوقوف عند الصخرات وجبل الرحمة أفضل، والوقوف راكبا أفضل، يعني: النبي صلى الله عليه وسلم بعدما خطب وصلّى ركب ناقته، وتوجه إلى ذلك المكان الذي هو الصخرات وجبل الرحمة، ويسمى ذلك الجبل ++ إلال، وكونه راكبا أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن الحجاج وقفوا راكبين كل على راحلته، واستقبلوا القبلة، ومكثوا راكبين من بعدما انتهى من الخطبة والصلاة إلى أن غربت الشمس، وهو يدعو مستقبلا القبلة رافعا يديه، يدعو ويكثر من الدعاء، ويهلل ويلبي ويذكر ويسبح حتى أنه سقط خطام ناقته وهو رافعا يديه، فتناوله باليد اليسرى



وهو رافعا اليمنى حتى رفع الخطام، ثم عاد إلى رفع يديه ماسكا الخطام بأحدهما، استمر على الدعاء نحو ست ساعات أو قريب منها، يعني: من الزوال حتى غربت الشمس.

إذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بعدما يتحققوا الغروب وقبل أن يصلوا، فيدفعون بسكينة أي: لا يتضايقون ولا يتزاحمون ولا يتكلمون بكلام سيء، بل يكون كلامهم أو يكون قولهم دعاء وتلبية وذكرًا وقراءة وابتهاالا وتكبيرا إلى أن يصلوا إلى مزدلفة، فمتى وصلوا إليها نزلوا بها وصلوا العشاءين قبل حط الرحال؛ اهتماما بالصلاة، يمكن أن يكون ذلك بعدما ينيحون الرحال يتوضئون ويتوجهون إلى المسجد، أو إلى الأماكن التي يصلى فيها، ثم بعد ذلك يصلونها، ثم بعد ذلك يحطون عن رحالهم، فيصلونها جمع تأخير؛ وذلك لأن النبي ﷺ والصحابة انصرفوا من عرفة بعد الغروب، بعد ما تحقق الغروب فكان الطريق يستغرق ساعتين على الرواحل أو نحوها، فوصلوا بعدما دخل وقت العشاء بيقين، فصلوا فيها وقت العشاء، بدأوا بالمغرب وثم بالعشاء، أذنوا آذانا واحدا وأقاموا للصلاتين متواليتين لم يفصلوا بينهما بفواصل.

بعد ذلك يبيتون بمزدلفة، وإذا صلوا الصبح ابتدأوا في الذكر، قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۗ ﴾<sup>(١)</sup> أي: عند مزدلفة فإذا أتوا المشعر الحرام الذي هو مكان مرتفع عليه أنوار قريب من المسجد يدعون إلى أن يكثروا، يكثر من الدعاء والذكر والتلبية والتهليل، فإذا أسفروا قبل أن تشرق الشمس توجهوا إلى منى رجالا وركبانا، فإذا بلغوا محسرا أسرع رمية حجر، "محسر" وادي عرضه كرمية حجر، يعني: نحو عشرين مترا، وهو الوادي الذي تحسر فيه الفيل، فيل أصحاب الفيل لما جاء إلى ذلك المكان تحسر، فكانوا إذا وجهوه إلى مكة برك، وإذا وجهوه إلى الخروج مشى، وفي ذلك المكان أرسل الله عليهم طيرا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فسمي وادي محسر، فيسرع فيه -إن تيسر-، في هذه الأزمنة قد لا يتيسر؛ وذلك لأنه أصبح مبنيا، يعني: مملوءا بالخيام والطريق ضيق، وحتى الشوارع مزدحمة.



ثم ذكروا أنه يأخذ الحصى من مزدلفة، يأخذ منهم الحصى، والصحيح أنه يأخذ الحصى من أية مكان، من مزدلفة أو منى أو من أية مكان، مقدار الحصى فوق الحمص ودون البندق، الحمص هذه الحبات المدورة التي تؤكل، وإن لم يكن لها طعم ولكن يستلذ أكلها، والبندق النبات أيضا المعروف الذي أكبر من بعر الغنم أو قريبا منه يؤكل أيضا.

عدد الحصى سبعون؛ وذلك لأن كل يوم من الأيان من أيام التشريق الثلاثة له واحد وعشرون، واحد وعشرون حصاة، هذه ثلاثة وستون، ويوم العيد له سبع لجمرة العقبة، هذه سبعون إن أخذه من مزدلفة، وإن أخذه من منى، وإن جمع كل يوم حصيات لذلك اليوم كل ذلك جائز، إذا وصل إلى منى رماها بسبع حصيات رمى الجمرة، أي: جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه ويستقبل الحوض.

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وكانت الجمرة أمامه، وكان وجهه للشمال، فاستقبل الجمرة ورماها، ولكن لم يحدد للرمي مكانا، والصحابة معه كثير؛ فمنهم من جعل وجهه للغرب، ومنهم من جعل وجهه للشرق، فكانت العقبة في أصل أكمة.

وأزيلت تلك الأكمة في سنة خمس وسبعين بفتوى من المشايخ لتوسعة الطريق مع أنها تسمى جمرة العقبة، العقبة: هي ذلك الجبل الذي كانت الجمرة منحوتة، أي: في أصله أو ملصقة في أصله، وكنا نراهم يصعدون على تلك العقبة ويرمون من فوق، يرقون على العقبة وتكون الجمرة التي هي الثانية تكون تحتهم والحوض قدامهم فيرمون، وتقع الحجارة في الحوض فيجزئ ذلك.

مما يدل على أنها ترمى من كل الجهات، لكن لا بد أن تكون الحصيات تقع في الحوض، ولو وقعت فيه وتدحرجت لا حرج في ذلك.

يقول: ولا يجزئ غير الحصى؛ فلا يرمي بالبعر، ولا يرمي بالطين اليابس، ولا يرمي بالزجاج، كسر الزجاج ولا كسر البلاط، لا بد أن يكون الرمي بالحصى.



يقطع التلبية مع ابتدائه، إذا ابتدأ في الرمي قطع التلبية؛ لأنه ابتدأ بأسباب التحلل فيتوقف عن التلبية التي هي شعار الحج، إذا كان معه هدي نحره، إذا كان قد ساق هدياً قليلاً أو كثيراً فإنه ينحره بعدما ينتهي من رمي الجمرة.

ثم بعد ذلك يحلق الرجل رأسه، والحلق أفضل، أو يقصر عن جميع شعره، والتقصير مجزئ، لكن لا بد أن يدور على الشعر كله، المرأة ليس عليها حلق وإنما عليها التقصير، تقصر من كل قرن قدر الأئمة، أي: خصلة الإصبع من كل قرن، فكان النساء يجعلن رؤوسهن ضفائر وتسمى ذوائب وتسمى قروناً، تجعل من جهة اليمين ذؤابتين ومن جهة الشمال كذلك، ومن الخلف كذلك ذؤابتين، فتأخذ كل ذؤابة وتقص من رأسها قدر أئمة الإصبع.

إذا فعل ذلك، يعني: رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء، وكذلك لو قدم الطواف ثم حلق بعده وأخر الرمي حل له كل شيء إلا النساء، وكذلك لو طاف ورمى وأخر الحلق حل له كل شيء إلا النساء، هذه ثلاثة: التحلل الأول باثنين منها، الرمي والحلق والطواف، وأما النحر فليس من أسباب التحلل؛ وذلك لأنه ليس عامماً فأكثر الناس ليس عليهم هدي وليس عليهم فدية؛ فلذلك يكون الهدي ليس من أسباب التحلل، يعني: نحره.

بعدما يرمي ويحلق يبقى عليه الطواف فيفيض إلى مكة إن تيسر له في يوم العيد وإلا أخره إلى ليلة إحدى عشر، أو إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، وقته واسع، إلا أنه لا يتحلل التحلل الثاني إلا بعدما يطوف، ويسمى طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة وطواف الحج، فإذا رمى وحلق وطاف تم حجه وحل له كل شيء حتى النساء.

**أول وقت الطواف..** طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر، وهذا لعله خاص بأهل الأعذار وبالضعفة ونحوهم أن يطوفوا آخر ليلة النحر، وأما الأقوياء فإنهم يجلسون في مزدلفة إلى أن يصبحوا ويسفروا، الظعن والضعفة ونحوهم إذا أفاضوا آخر الليل من مزدلفة فلهم أن يرموا آخر الليل ولهم أن يطوفوا.



إذا كان عليه سعي سعى بعد الطواف، المتمتع عليه سعيان: سعي يأتي به بعد العمرة، وسعي بعد طواف الحج.. بعد طواف الإفاضة، أما القارن والمفرد فليس عليه إلا سعي واحد، إن شاء قدمه بعد طواف القدوم، وإن شاء أخره بعد طواف الزيارة، والمتمتع عليه سعيان والقارن والمفرد عليه سعي، فيسعى إن لم يكن سعي عند طواف القدوم، فإذا أطاف هذا الطواف وسعى وكان قد رمى وحلق حلّ له كل شيء حتى النساء، ويسمى هذا التحلل الثاني.

سن أن يشرب من زمزم متضلعاً يعني: يشرب ويكثر من الشرب، جاء في بعض الآثار أن من علامة الإيمان أنه يتضلع، من علامة المؤمن يتضلع في الشرب، يشرب من زمزم متضلعاً، يعني: زائداً، بعد ذلك يدعو بالمأثور، المأثور يعني: الدعاء المنقول فله -مثلاً- أن يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرَبًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَوْصِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ ﴿٥٢﴾ وله أن يقول: ﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا طَعَامَ طُعْمٍ، وَشِفَاءَ سُقْمٍ﴾ ﴿٥٣﴾ أو غير ذلك.

## المبيت بمنى

### فصل

ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها فيرمي الجمرات ثلاثة أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى وتلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى ويقف عندهما، ويدعو طويلاً لا عند الثالثة، وليس على الرعاة والسقاة مبيت إلا من غربت الشمس وهو بها فيلزم الرعاة فقط، فمن أحب تعجل في يومين، فإن غربت شمس الثاني وهو بها لزمه المبيت، والذي من غد فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من كل أموره، فيدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة، ولا وداع على حائض ولا نساء، فإذا خرج قبله رجع إن قرب وإلا بعث بدم.

بعد ذلك يرجع إلى منى بعدما ينتهي من الطواف والسعي يرجع إلى منى، يبيت بها ليلة إحدى عشرة ويقيم يوم إحدى عشرة ويسمى يوم إحدى عشر يوم القرن، الناس كلهم مقرون مستقرون في منى لا يرحل



أحد منهم، يبيت ليلة اثني عشرة، وله في اليوم الثاني عشر أن يتعجل ويسمى يوم النفر الأول، وإذا لم يتعجل يبيت ليلة ثلاث عشرة ويسمى يوم النفر الثاني.

ففي هذه الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، وابتداء الرمي من الزوال يرمي كل جمرة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، يرمي كل حصاة: الله أكبر.. الله أكبر، وإن شاء قال: باسم الله الله أكبر.. متعاقبات.

يبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخير، الجمرة الدنيا الجمرة الشرقية، ثم بعد ذلك يأتي إلى الوسطى.. يرميها كذلك بسبع حصيات.

إذا فرغ من رمي الجمرة الأولى تسهّل وابتعد عن الزحام، ورفع يديه ودعا مستقبلاً القبلة وأطال الدعاء؛ وذلك لأنه يعتبر زمن إجابة؛ لأنه بعد عمل صالح، ذكر أن دعاء النبي ﷺ كان بقدر سورة "البقرة" دل على أنه أطاله، يمكن أنه استمر نحو ساعة أو ثلثي ساعة وهو يدعو.

وكذلك بعد الوسطى، تقدم حتى أسهل، سار في مكان سهل بعيداً عن الزحام واستقبل القبلة وجعل يدعو طويلاً، أما عند الجمرة العقبية وهي التي تلي مكة فلم ينقل أنه دعا؛ وذلك لأنه قد أنهى العمل، ولأن العقبية في ذلك الوقت كانت ضيقة، المكان ضيق.

وليس على الرعاة والسقاة مبيت إلا من غربت الشمس وهو بها فيلزم الرعاة فقط؛ وذلك لأن الرعاة يذهبون بالرواحل، الحجاج يحجون على الإبل، كل واحد منهم معه ناقة أو جمل يحمل عليها رحله ويركبها؛ لأن الطريق بعيد، والله - تعالى - يقول لما ذكر الأنعام: ﴿ وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۗ ﴾ (١).

فهذه الرواحل قد يكون معهم مائة ألف أو أكثر من مائة ألف بعير، لا بد لها من علف، ولا يجدون في منى ما يعلفها كلها، فيرسلون معها الرعاة، هذا الراعي يذهب ومعه عشرون بعيراً أو خمسون بعيراً يقيم يومين وهو في البراري يرعاها، يعني: يتركها ترعى الأعشاب حتى لا تجوع، فإنها بهيمة تحس بالجوع:



حق المطيعة أن يُبدأ بحاجاتها لا أكرم الضيف حتى أُعلف الجمال

فلا بد أنهم يعطون رواحلم حظها من الراحة وحظها من الرعي، هؤلاء الرعاة يذهبون يومين في رعي هذه الإبل، فيشق عليهم أن يرجعوا للمبيت، فيأتي أحدهم الليل وبينه وبين منى مسيرة خمس ساعات فيبيت في البراري فيفوته الرمي في اليوم الحادي عشر، ويأتي في اليوم الثاني عشر فيرمي عن اليومين الحادي عشر والثاني عشر، ثم قد يرجع -أيضاً- فإن جاءه الليل وهو في منى فإنه يبيت؛ لأن الليل ليس محلاً للرعي.

وأما إذا جاءه الليل وهو قد خرج يسوق هذه الدواب فإنه يستمر في سيره ويسقط عنهم الرمي في كل يوم يجمع عن الرمي في اليوم الأخير، أو يجمعونه في اليوم الأول: يرمون في الحادي عشر عن يومين، أو يرجع في الثاني عشر ويرمي اليومين، أو يأتي في اليوم الثالث عشر ويرمي الجمرات الثلاث ولكنه يرتبها، يرتبها بأن يبدأ بجرمات اليوم الحادي عشر فيرمي الأولى بسبع عن الحادي عشر، ثم الوسطى بسبع عن الحادي عشر، ثم العقبة بسبع عن الحادي عشر، ثم يرجع إلى الأولى فيرميها بسبع عن اليوم الثاني عشر، ثم الوسطى كذلك، ثم العقبة كذلك، ثم يرجع إلى الأولى ويرميها بسبع عن اليوم الثالث عشر، ثم الوسطى ثم العقبة هكذا، هذا عذرهم لأجل غيبتهم.

وأجاز بعض العلماء أن المعذور لمرض أو لكبر يؤخر الرمي ويرمي في اليوم الحادي عشر مرتباً وهو أفضل من التوكيل.

أما السقاة فإنهم الذين يسقون الحجاج بمكة من بئر زمزم، وكانت السقاية في ذلك الزمان للعباس، وكان عنده خدام مماليك يرتوون بالدلاء.

**الدلو:** هو جلد كبير من جلود الإبل أو الغنم في أعلاه خشبة تمسك أعلاه يربط فيها الحبل، فإذا وصلت إلى البئر انغمست وامتألت ماء، فيجتذبونه بأيديهم أو يجتذبونه على بكرة كالدراجة تكون في





أعلى البئر، ثم يصبون الماء في هذه الأحواض عندهم، يأتي الطائفون في الليل وفي النهار فيجدون ذلك الماء مهيناً فيشربون منه قدر حاجتهم.

فكانت السقاية من الأعمال التي يتفاخر بها، ولكن جعل الله بعضهم أشرف منها قال -تعالى-: ﴿ \* وَأَجْعَلُمَّ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

**فالحاصل:** أن السقاية يسقط عنهم المبيت، أما الرمي فإنهم يتمكنون أن يأتوا في ساعة من النهار بعد الظهر.. بعد العصر يأتون ويرمون ثم يرجعون ويأتي الآخرون.

**الحاصل:** أن من غربت عليه شمس من الرعاة فإنه يبيت بمخى، ومن غربت عليه الشمس وهو خارج فله أن يبيت خارجاً؛ قال الله -تعالى-: ﴿ \* وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> الأيام المعدودات الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من تعجل في يومين.. يعني: رمى اليوم الثاني عشر فعليه أن يخرج قبل الغروب.

فإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر دخلت عليه ليلة الثالث عشر فيلزمه أن يبيت ليلة الثالث عشر، ويلزمه أن يرمي من الغد اليوم الثالث عشر إذا غربت الشمس وهو لم يزل بها.. لزمه المبيت، ولزمه الرمي من غد.

موجود في هذه النسخة "لزمه المبيت والذي من غد" وهذا خطأ والصواب: لزمه المبيت والرمي من غد، يعني: يلزمه أن يبيت بمخى ليلة ثلاث عشر، ويلزمه أن يرمي اليوم الثالث عشر، هذا آخر أعمال منى، الناس يخرجون يتعجلون، وكذلك -أيضاً- كثير منهم إذا لم يتأخر، وإذا انتهوا من الرمي في اليوم الثالث عشر انتهت أعمالهم.

**وما بقي إلا طواف الوداع،** إذا جاء إلى مكة لزم أن يطوف للوداع، لا يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من كل أموره، إذا لم يبق عليه شيء فيودع البيت ويكون طوافه آخر أعماله، ثم عليه أن يدعو بما

١ - سورة التوبة آية : ١٩ .

٢ - سورة البقرة آية : ٢٠٣ .



أحب كدعاء السفر أو أن يدعو بقوله: "اللهم لا تجعله آخر العهد بالبيت العتيق، وارزقنا إليه العودة مرات بعد مرات" ونحو ذلك من الأدعية، يدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

**طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض والنفساء؛ وذلك لمشقة الانتظار فيكتفى... بطواف الإفاضة، من خرج قبل أن يودع ثم تذكر فإنه يرجع إن قُرب، وإلا فعليه دم إذا بُعد، وخذ ذلك بمسيرة يومين، أي: بمسافة القصر، مسيرة يومين.**

**وفي هذه الأزمنة قد يقال: إن المملكة كلها قد تُقطع في أقل من يومين، يعني على السيارات والطائرات ونحوها، فعلى هذا إذا كان قريباً فله أن يرجع.. لم يشق عليه الرجوع، إذا كان الرجوع أسهل عليه من بعث الدم وذبح الفدية.**

من ذلك أهل القرى القريبة مثل أهل جده، وبحرة، والسييل الكبير.. القرى التي قرب مكة، فمثل هؤلاء لهم أن يؤخروا طواف الوداع يومين أو ثلاثة أيام؛ لأننا إذا نظرنا في الأولين أنه يرجع من يومين يكون طوافه بعد خروجه بأربعة أيام، فكذلك هؤلاء إذا خرجوا مسيرة يومين، يعني قديماً مسيرة يومين ثم تذكر ورجع إلى مكة مسيرة يومين أصبح ما طاف الوداع إلا بعد ما فارق مكة بأربعة أيام.

فإذا كان أهل جدة يشق عليهم الطواف للوداع في الزحام ذهبوا إلى بيوتهم فبعد يومين أو بعد ثلاثة أيام أو بعد أربعة أيام يرجع أحدهم ويجدد ويطوف للوداع. انتهى ما يتعلق بصفة الحج، بقي باب صفة العمرة.

### باب صفة العمرة

وصفتها أن يحرم من الحل، ثم يطوف بالبيت، ثم يسعى ثم يخلق أو يقصر ثم حل، ويسن لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه.

العمرة: هي زيارة مكة في أية وقت لأداء أعمال مشروعة في ذلك المكان، وليس لها وقت محدد، تصح العمرة في جميع السنة ولكنها في رمضان أفضل، كما جاء في حديث: **﴿عمره في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي﴾** **﴿ص﴾** وصفة العمرة أن يحرم بها من الحل؛ إذا كان في مكة يخرج إلى أدنى الحل كالتنعيم أو



عرفة أو الجعرانة أو الحديبية.. خارج حدود الحرم، يحرم ثم يدخل إلى مكة محرماً، ثم يطوف بالبيت، ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم يكون قد حلّ، هذا صفة العمرة.  
إذا جاء من بلاده معتمراً أحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر به؛ كما لو مر بقرن المنازل أو يلملم أو غيرها، ثم إذا أحرم بعمرة توجه إلى مكة واستقبل البيت وطاف وسعى كما تقدم، وقصر أو حلق، وتحلل.  
وذكرنا أنه يقطع التلبية إذا شرع في الطواف.. المعتمر، إذا لم يكن على رأسه شعر يعني: كالأصلع فإنه يُمرّ موسى على رأسه؛ ليتحقق بذلك شبه الحلق؛ وذلك لأن الحلق عبادة؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> فيعتبر الحلق عبادة فإذا لم يكن له شعر سن له أن يُمرّ موسى على شعره مجرد إمرار وإن كان لا شعر فيه، وإن كان فيه شعر في مؤخره اكتفى بحلقه.

### أركان الحج

وأركان الحج الوقوف وطواف الزيارة والإحرام والسعي وواجبه الإحرام من الميقات، والوقوف إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي والحلق وطواف الوداع وغير ذلك سنة.  
**أركان الحج أربعة:** الوقوف، وطواف الزيارة، والإحرام، والسعي. حد الوقوف بعرفة أن يقف ولو نصف ساعة من ليل أو نهار من يوم عرفة وليلة النحر.  
**طواف الزيارة** الذي هو طواف الإفاضة تقدم أن أوله نصف ليلة النحر، وأن الأفضل أن يأتي به في يوم النحر، وله أن يؤخره، ولو أخره إلى وقت خروجه وطافه عند الخروج كفاه عن طواف الوداع؛ لأنه صدق عليه أنه آخر عهده بالبيت.  
**الإحرام** نية النسك، لا بد من الإحرام، يعني: الذي هو التجرد واجتناب المحظورات ولبس اللباس الخاص كالإزار والرداء والنعلين.

**أما السعي بين الصفا والمروة** فالمشهور أنه ركن؛ لقول النبي ﷺ: اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي [٢] لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه واجب، وقال بعضهم: إنه سنة، وأول من فهم ذلك عروة بن

١ - سورة الفتح آية : ٢٧.



الزبير فإنه لما قرأ الآية: ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ <sup>(١)</sup>. يعني: أن الله رَفَعَ الجناح، ورفَع الجناح إنما يكون عن الشيء المنهي عنه؛ ولذلك قالوا: إنه إذا تركه فلا شيء عليه.

وأنكرت عليه عائشة قالت: لو كان غير واجب لقال فلا جناح عليه ألا يطوف، فلما قال: ﴿ أَنْ

يَطَّوَّفَ ﴾ <sup>(٢)</sup> دل على أنه مشروع، والدليل أن الله تعالى سماهما من شعائر الله: ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> وإذا كانت من شعائر الله فلا بد لكل شعائر من عمل.

فلذلك يترجح أنه ركن لا يتم الحج إلا به، ولكن إذا قُدِّرَ أن إنساناً تركه تساهلاً أو جهلاً أفني بالقول الثاني أنه من الواجبات، والواجبات تُجبر بدم.

**الواجبات سبعة:** الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، والمبيت بمنى "ليالي منى"، والرمي، والحلق، وطواف الوداع.

ومنهم من جعل السعي أيضاً من الواجبات فتكون ثمانية، فمن أحرم بعدما تجاوز الميقات لزمه دم كما سبق، ولا ينفعه الرجوع إلى الميقات بعد الإحرام، وأما إذا تجاوز الميقات ثم رجع قبل الإحرام فلا شيء عليه، ومن انصرف من عرفة قبل الغروب فعليه دم، يلزم أن يقف بها حتى تغرب الشمس.

ومن نفر من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم، ومن لم يبيت في منى فعليه دم، يبيت بها ليلة إحدى عشر وليلة اثني عشر وليلة ثلاثة عشر إن لم يتعجل، فإذا ترك المبيت بها فعليه دم، والرمي من تركه أو ترك بعضه فعليه دم، والحلق إذا لم يحلق رأسه كله فعليه دم.

وطواف الوداع من تركه إلا الحائض والنفساء فعليه دم، وأما بقية الأعمال فإنها سنن؛ فالمبيت بمنى ليلة عرفة سنة، وكذلك البقاء بنمرة أول النهار سنة، وهكذا أيضاً المبيت بمزدلفة آخر الليل، هذا أيضاً من السنن.

١ - سورة البقرة آية : ١٥٨ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٥٨ .

٣ - سورة البقرة آية : ١٥٨ .



## أركان العمرة

وأركان العمرة الطواف والإحرام والسعي في رواية، وواجبها الحلق في رواية، فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، وواجباً جبره بدم ولا شيء في السنة.

**أركان العمرة ثلاثة:** الطواف، والسعي، والإحرام، وبعضهم جعل السعي من الواجبات، وجعلوا الواجبات: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير، فمن أحرم بها بعدما تجاوز الميقات فعليه دم، من ترك الحلق فعليه دم، من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به؛ وذلك لأنها أجزاء لا يتم إلا بها، من ترك واجباً جبره بدم، -يعني- لأنه نسك؛ روي عن ابن عباس قال: **من ترك نسكاً فعليه دم** [٥٢].

أما إذا ترك سنة فلا شيء عليه، إذا ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه ولكن فاتته الفضل، وكذلك -أيضاً- إذا ترك المقام بمنى في النهار فلا شيء عليه ولكن ترك الأفضل، يعني: الأفضل والأصوب أن الناس بأيام منى يقيمون فيها ليلهم ونهارهم.

## باب الفوات

من طلع عليه فجر النحر ولم يقف بعرفة فاتته الحج، وتحلل بطواف وسعي، وإن أخطأ الناس يوم عرفة أجزاءً إن قرب، وإن أخطأ بعضهم فاتته الحج والمحصر بعدو أو مرض ونحوه ينحر هدياً ويحل، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل، ومن صد عن عرفة فقط تحلل بعمرة ولا شيء عليه، ومن اشترط أن محله حيث أحصر تحلل بلا شيء، والله أعلم.

**بعد ذلك باب الفوات، الفوات:** فوات الوقوف، يقول: من طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة فاتته الحج وتحلل بعمرة، فيطوف ويسعى ويجعلها عمرة، ذكر أن جماعة من الحجاج أخطئوا في الحساب وظنوا أن الشهر دخل مثلاً بالسبت وهو داخل بالجمعة، وظنوا أن الوقوف في يوم الأحد، وصار الوقوف في يوم السبت، فجاءوا يوم العيد وإذا عمر بن الخطاب ينحر هديه فقالوا: يا أمير المؤمنين أخطأنا في الحساب، فأمرهم بأن يتحللوا بعمرة.. يطوفوا ويسعوا، وقال: فاتكم الحج.



فمن فاتته الوقوف.. طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يأت إلى عرفة فاتته الحج، وتحلل بالطواف والسعي، أما لو أخطأ الناس كلهم يوم عرفة لو أخطئوا ووقفوا في اليوم الثامن يظنونه اليوم التاسع، أو وقفوا في اليوم العاشر يظنونه اليوم التاسع فإنه يجزئ.

ولكن إذا عرفوا في أثناء اليوم جاءهم من أخبرهم بأن هذا هو اليوم الثامن فإنهم يرجعون إلى منى ويكملون يومهم في منى ويتوجهون إلى عرفة في صباح اليوم التاسع، وأما إذا ما أتاهم الخبر إلا في اليوم العاشر بعدما وقفوا فإنهم معذورون إذاكملوا وقوفهم في اليوم العاشر.

أما إذا أخطأ بعضهم فإنهم يفوتهم الحج، الناس ظنوا أن هذا اليوم هو يوم عرفة ووقفوا في اليوم الثامن، نقول: لا يجزئكم، وكذلك لو تأخروا وجاءوا في اليوم العاشر نقول: لا يجزئكم فاتكم الحج.

**المحصر:** هو الذي يمنع من الوصول إلى مكة، يمنع من إتمام نسكه؛ إما بعدو أو مرض أو حادث أو نحو ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ ﴾ <sup>(١)</sup> لما كان في عمرة الحديبية أحصر المسلمون.. جاءوا محرمين ومعتمرين، ولما وصلوا إلى الحديبية صداهم المشركون، وقالوا: لا يمكن أن يتحدث العرب أنا أخذنا غفلة فارجع واعتمر من العام القابل، وتم الصلح الذي هو "صلح الحديبية"، فأمرهم النبي ﷺ أن يلقوا وأن يتحللوا وأن يذبحوا فذبحوا.

اشترك سبعة في بدنة وسبعة في بقرة وذبحوا ذلك، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ ﴾ <sup>(٢)</sup> فذبحوا وتحلوا، هذا هو الإحصار بعدو.

من أحرم بحج أو بعمره ومنع من أن يدخل مكة كالذين ليس معهم تصريح أو الذين ليس معهم إقامة من الخارجين أو ليس معهم إذن بالحج ومنعوا من إكمال حجهم وردوا فإنهم يذبحون، يذبحون ما تيسر من الهدى، وأقله شاة، وإذا ذبحوها تحلوا، وإذا لم يجدوا فلا يتحللون إلا بعد أن يصوموا عشرة أيام؛ لأن الله جعل العشرة بدل الهدى، وإن كان معه هدي نحره بمحله.

١ - سورة البقرة آية : ١٩٦ .

٢ - سورة البقرة آية : ١٩٦ .



النبي ﷺ كان معه هدي في الحديبية فنحرت في ذلك المكان، قال الله تعالى: (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) فأمرهم فنحروا هديه في ذلك المكان وتحللوا. أما الذي يُصد بمرض فإن كان يرجى زواله بقي على إحرامه مثل الحوادث.. حوادث السيارات الانقلاب ونحوه، إذا حدث له حادث وهو محرم وأدخل المستشفى بقي على إحرامه، فإن قصوا من شعره فعليه فدية، وإن خلعوا ثيابه وألبسوه مخيطةً فعليه أيضاً فدية، أما إذا بقي في مكانه كالأعرج -مثلاً- إذا سقط من بعيه أو راحلته وانكسرت ساقه أو فخذه وبقي فإنه ينحر عنه بمكة أو ينحر عنه في مكانه ما استيسر من الهدي شاة أو نحوها ثم يتحلل، فإن لم يجد بقي على إحرامه حتى يصوم عشرة أيام ثم حل. أما إذا صد عن عرفة فقط فإنه يتحلل بعمره ولا شيء عليه يذهب إلى البيت ويطوف ويسعى ويتحلل بعمره، وهذا كله إذا لم يشترط، أما إذا اشترط وقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإنه يتحلل ولا شيء عليه حيث أحصر يتحلل ولا شيء عليه.

هذا آخر الحج وفي العام القادم إن شاء الله إذا أحيانا الله نبدأ من البيع ونقف على النكاح إذا يسر الله، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وجزاكم خير الجزاء، سماحة الشيخ، سائل يقول: هل يجوز التبرك بالحجر الأسود؟

ج: لا يمسح بشيء من أجزاء البيت للتبرك وإنما للاقتداء بالسنة، لا الحجر الأسود ولا اليماني ولا الكعبة ولا أبوابها ولا أماكن منها ولا الصفا ولا المروة ولا جبل الرحمة ولا غار حراء ولا غير ذلك إنما يمسح منها ما يمسح على أنه سنة.

س: أحسن الله إليكم، وسائل يقول: ما حكم الجمع بين عمرتين في سفر واحد؟

ج: نرى أن العمرة خاصة ممن يسافر لها من بلاده، لكن إذا كان جاء من بعيد وأراد أن يعتمر عن أبيه أو عن أحد أقاربه إذا كان من غير داخل المملكة يمكن أن يرخص له، وأما الذين من المملكة فالأصل أنهم لا يعتمرون إلا من بلادهم.





س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، هل يكبر إذا استلم الركن اليماني أو حاذاه؟

ج: الصحيح أنه ما يكبر، وإن كان هناك من أجاز له أن يكبر، لكن المشروع أن التكبير يكون عند الحجر.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، إذا أحر الإنسان طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وكان عليه سعي الحج فماذا يفعل؟

ج: يجوز أن يسعى بعده ولا يقول: إن أحر عهدي بالبيت، لم يكن آخر عهده بالبيت، وإنما صار آخر عهده بالطواف، الصحيح أنه يجزؤه يطوف طواف الوداع أو طواف الحج ثم بعد ذلك يسعى ويخرج.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: سماحة الشيخ، الحج المبرور هل يكون بتحقيق الأركان والواجبات فقط، أم أنه يزيد بالسنن؟

ج: الصحيح أنه إذا كملت الأركان والواجبات صار حجًا كاملاً، وأما السنن فإنها مكملات وبتمام السنن كلها يكون حجاً مبروراً يرجى قبوله ومضاعفته.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، عرف عن بعض العلماء أنهم جعلوا لهم كتاباً في الفقه أو أحاديث الأحكام يكررون النظر فيه ويكثرون قراءته لوجود كثير من المسائل فيه، فما هي نصيحتكم لنا حيال ذلك؟

ج: كتب الحج قد كثرت الكتابة فيها، ويرى بعضهم أنه لا يستغنى عنها كلها، ولكن الصحيح أن بعضها يغني عن بعض، فيكتفى بالكتب التي تكون كاملة، والله أعلم وصلى الله على محمد.

نسأل الله عز وجل أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يجعل له بكل حرف قاله أضعافاً مضاعفة في ميزان حسناته وصلى الله على محمد